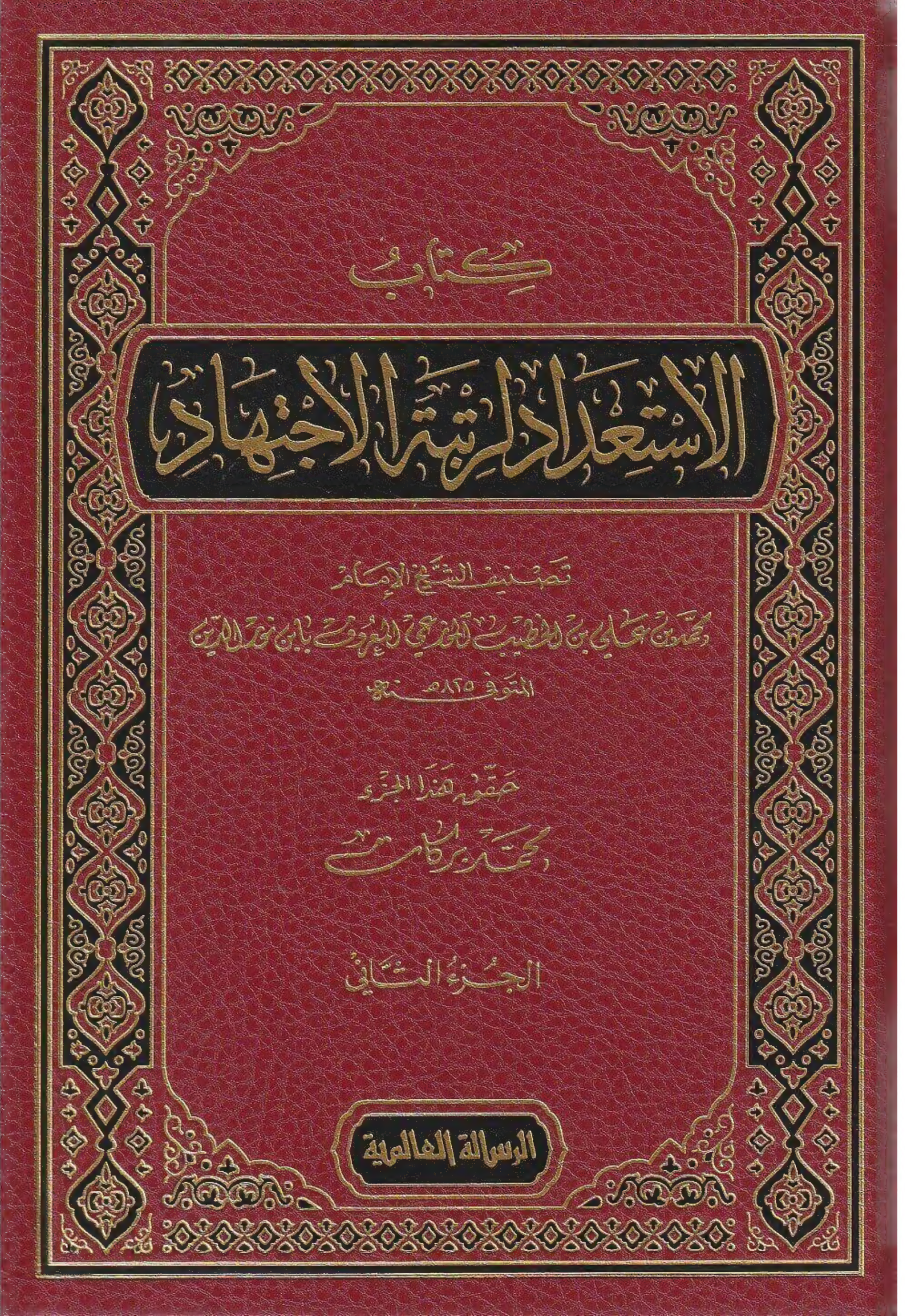

كتاب
الاستعداد لرتبة الاجتهاد
تصنيف الشيخ الإمام
محمد بن علي بن الخطيب الموزعي المعروف بابن نور الدين
المتوفى ٨٢٥ هـ
حققه هذا الجزء
محمد بركات
الجزء الثاني
الرسالة العالمية

القول في بيان الحكم الشرعيّ

ولما كان معرفةُ الحكم الشرعيِّ متوقِّفاً على معرفة النَّظم والمعنى قدَّمناهما، ثم ذكرناه بعدهما؛ لتوقُّفه عليهما، والكلام على الحكم يستدعي الكلامَ عليه، وعلى صفاته، وأقسامِه، وعلى الحاكم، والمحكومِ فيه، والمحكوم عليه، وفي ذلك فصول.

الفصل الأول

في بيان الحكم

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الحكمُ: كلام الله تعالى القديم المتعلِّق بفعل المكلَّف بالاقتضاء. أو التخيير[١].

واقتضاء الفعل يكون بالأمر، فإن اقتضى الفعلَ ومنع النقيضَ، كان واجباً، وإن لم يمنع النقيضَ، كان مندوباً، واقتضاءُ الكفِّ يكون بالنهي، فإن اقتضى التركَ ومنعَ نقيضَه، كان محرَّماً، وإن لم يمنع، كان مكروهاً.

والتخييرُ: هو الإباحةُ[٢].

وقد عُلم بهذا سببُ انقسام الحكم إلى خمسةٍ، وعُلم بذلك حدودها.

فإن قيل[٣]: يردُ عليه وجوبُ النَّفقة على الصبيانِ والمجانين، ووجوبُ الغُرم عليهم والزكاةِ في أموالهم، وهم غيرُ مكلَّفين.

ويردُ عليه نصبُ الزوالِ سبباً لوجوب الصلاة، والطهارةِ شرطاً لها، والحيضِ مانعاً منها، وكلُّها أحكامُ الله تعالى تتعلَّق بفعل المكلَّف.

فالجواب: إنَّ من الناس[٤] من رأى هذا وارداً، فزاد في الحدِّ: أو الوضع،

(١) انظر لهذا التعريف: «المحصول» ١/ ٨٩ للرازي، «الإحكام» للآمدي ١/ ٨٤، «شرح مختصر ابن الحاجب» ١/ ٢٢٠، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي ٦٧، «المنهاج» مع شرح الأسنوي «نهاية السول» ١/ ٤٧، «التلويح» للتفتازاني ١/ ١٤، «جمع الجوامع» للسبكي ١/ ٤٦-٤٨، «البحر المحيط» للزركشي ١/ ١١٧.

(٢) انظر: «المنهاج» مع شرح الأسنوي «نهاية السول» ١/ ٧١.

(٣) انظر «المحصول» ١/ ١١٠، وشرحه «نفائس الأصول» للقرافي ١/ ٧٩.

(٤) منهم ابن الحاجب في «مختصر المنتهى» ١/ ٢٢٠.

ومنهم[١] من لم يره وارداً واعتقده راجعاً إلى حقيقة الاقتضاء؛ لأنَّ معنى كونِ الشيء شرطاً حرمةُ ذلك الشيء إلا بذلك، فيحلُّ أو يجب، وكونه مانعاً كذلك.

ومنهم[٢] مَنْ رأى أنه[٣] ليس من الأحكام في شيء، وإنما هو سببٌ للحكم ودليلٌ عليه، وأنَّ الله سبحانه شرع الأحكامَ ليبتلي العباد، حتى يأخذوا بما أَمَرهم ويكفُّوا عما نهاهم، وجعلَ لأحكامه أسباباً شرعيَّة تتعلَّق بها تلك الأحكامُ وتُضاف
إليها، وسببُ/ الشيءِ غيرُه، وقد وضعها اللهُ سبحانه تيسيراً على عباده ليعلموا بها ٢٢
مشروعيَّةَ الأحكام التي هي غيبٌ، والسبب في الحقيقة هو شرعُ الله سبحانه الذي لا يُطَّلع عليه إلا بالعبارات، ولا يظهر في الوجود إلا بالأسباب الموضوعات التي وضعها اللهُ سبحانه سبباً لوجودِه ووقوعِه إن كان واجباً، ولامتناعه إن كان تحريماً، ولم يُشترط فيها علمُ العبد ولا قدرتُه عليها، كالزوال في إيجاب الصلاةِ، والموت في تمليكِ الوارث، وغيرِ ذلك مما لا يمكن حصرُه.

فإن قيل: إنَّ الزنى سببٌ للحدِّ، والقتلَ سببٌ للقصاص، وهما[٤] يُشترط فيهما علمُ العبدِ وقدرتُه، وكذلك البيعُ سببٌ لترتب آثارِه عليه، وهو يُشترط فيه العلمُ والرضا، وهو فرعُ القدرة والاختيار.

قلنا: نحن لم نقل: إنَّ السببَ من شرطه أن يخلوَ عن العلم والقدرة[٥]، وإنما قلنا: لا نشترطُ فيه العلمَ والقدرةَ، وقد يُشترطان في بعضِ الأسباب لأسبابٍ تعرضُ، أما الزنى والقتل وما أشبههما، فإنما اشترطنا العلمَ والقدرةَ؛ لأنهما سببٌ للعقوبة التي هي زاجرةٌ لا جابرةٌ، وقد تقرَّر من شرع الله تعالى أنَّ العاجز والساهيَ لم يأتيا

(١) وهو العضد في «شرح مختصر المنتهى» ١/ ٢٢٢ .
(٢) انظر «المحصول» ١/ ٨٩ وما بعدها، وشرحه «نفائس الأصول» للقرافي ١/ ٧٦ .
(٣) في الأصل: أنها، والمثبت يقتضيه السياق.
(٤) في الأصل: هو، والمثبت يقتضيه السياق.
(٥) انظر «تنقيح الفصول» ٧٨ «نفائس الأصول» ١/ ٧٦-٧٧ ، و«البحر المحيط» ١/ ١٢٩ .

ذنباً فيستوجبا عليه العقوبة والزجر(١). وأما البيعُ وسائرُ العقود، فإنه أسبابٌ لانتقال الملك، ولا يتصوَّر انتقالُ الملك إلا مع العلم والرضا، فالرضا سببٌ لصحة البيع، والبيعُ سببٌ لانتقال الملك(٢).

ثم إنه قد ينفرد خطابُ الوضع، ويكون ما يترتَّب عليه من خطاب التكليف [في] شيء آخر، وقد يجتمعان في شيءٍ واحد(٣).

فالأول مثل: دلوك الشمس سببٌ لوجوب الصلاة، فالدُّلوك غير الصلاة، والثاني مثل: الزنى والسرقة، فإنها أسبابٌ تعلَّق بها الحدُّ والتحريمُ، ومثل: العقود، فإنها أسبابٌ تعلَّق بها الإباحة وترتُّب آثارِ الملك عليها. والله أعلم.

المسألة الثانية: قسَمَ متأخرو الشافعية(٤) الثابتَ بخطابِ الوضع إلى سببٍ وشرطٍ، ومانعٍ، وزاد بعضُهم: الصحة والفساد(٥).

قال أبو العباس القرافي في تعريفِ ذلك(٦):

السبب: ما يلزمُ من وجودِه الوجودُ، ومن عدمِه العدمُ لذاته.

فالأول احترازٌ من الشرط، فإنه لا يلزمُ من وجوده الوجود. والثاني من المانع، فإنه لا يلزمُ من عدمه العدم، والثالث من مقارنته فقدانَ الشرط أو وجودَ المانع، فإنه مع فقدانِ الشرط لا يلزمُ من وجوده الوجود؛ لأنَّ الشرط يلزمُ من عدمِه العدم، ويلزم

(١) انظر «تنقيح الفصول» ٨٠.
(٢) انظر «تنقيح الفصول» ٨١.
(٣) أي: يجتمع خطاب الوضع وخطاب التكليف، انظر «تنقيح الفصول» ٨٠، وعبارته فيه: قد يجتمع خطاب الوضع وخطاب التكليف، وقد ينفرد خطاب الوضع في شيء واحد، ويكون ما يترتب عليه من خطاب التكليف في شيء آخر. اهـ.
(٤) كالرازي في «المحصول» ١/ ١١٢.
(٥) انظر: «الإحكام» للآمدي ١/ ٨٥ و١١٠، و«جمع الجوامع» للسبكي ١/ ٨٤، و«البحر المحيط» للزركشي ١/ ١٢٧.
(٦) انظر: «تنقيح الفصول» ٨١-٨٢.

من وجودِ المانع العدم أيضاً، أو إخلافه بسببٍ آخر، كالقتل العمد العدوانِ، فإنَّه سببٌ للقتل، ثم قد يلحقه الزنى، ومن أجل هذا كانت الشروطُ اللغوية أسباباً[١]، كقولك: إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالق، فإنه يلزم من الدخول الطلاقُ، ومن عدمِه عدمُ الطلاق.

وأما الشرطُ: فما يلزم من عدمِه العدمُ، ولا يَلزم من وجودِه وجودٌ ولا عدمٌ لذاته.

فالأول احترازٌ من المانِع. والثاني احترازٌ من المانع والسبب. والثالث احترازٌ من مقارنته لوجودِ السبب، فيلزم الوجود عند وجودِه، أو مقارنته لقيام المانِع فيلزم العدم.

وأما المانع: فما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدمٌ لذاته.

فالأول احترازٌ من السبب. والثاني من الشرط والسببِ أيضاً. والثالث عن مقارنة المانع وجودَ السبب[٢].

والذي أراه فساد هذا التقسيم:

أما الصحةُ والفسادُ، فإنَّهما ليسا من خطاب التكليف ولا من خطاب الوَضْعِ في شيءٍ، وإنما هما صفتان للحكم[٣]، فإن وقع الحكمُ على وجه الكمال، كان صحيحاً، وإن كان على وجه الخللِ، كان فاسداً.

وأما المانعُ فليس بقسيمٍ للسبب، وإنما هو هو، إلاّ أنَّ السببَ إن وقع في جانب الوجودِ الذي هو الوجوبُ والندبُ والإباحةُ، اقتضى وجودَ / ذلك، كالزوال سببٌ ١٢٣

(١) لأنه يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم، قال القرافي في «التنقيح» ٨٥: بخلاف الشروط العقلية كالحياة مع العلم، والشرعية كالطهارة مع الصلاة، والعادية كالغذاء مع الحياة في بعض الحيوانات.

(٢) انتهى كلام القرافي.

(٣) وقد سبق المصنفَ في هذا ابنُ الحاجب في «مختصر المنتهى» ٢/ ٧-٨ ، و«المنتهى» ٤١ ، وانظر «البحر المحيط» ١/ ٣١٢ .

لوجوب الصلاة، وطلبِ الفلاحِ سببٌ لتكثير النوافل، والنكاحِ سببٌ لحلِّ الوَطْءِ، والبيعِ سببٌ لحِلِّ أكلِ مال الغير. وإن وقع في جانب العدمِ الذي هو التحريمُ والكراهةُ، اقتضى عدمَ ذلك، كالحيض سببٌ لمنْع الصلاة والصومِ والوَطْءِ، والحدثِ والنَّجَسِ سببٌ لمنع الصلاة، والأبوَّةِ وعدمِ التكافؤ سببٌ لمنع القصاص.

والذي يُعطيه النظرُ الأصوليُّ والاستقراءُ الفقهيُّ تقسيمَه إلى: سبب وشرط، فالسببُ الذي أراده الفقهاء والأصوليون: كلُّ شيءٍ أُضيف الحكمُ إليه لتعلُّقه به، ألا تراهم يقولون: صلاة الصبح، وصلاة الظهر، وصلاة العيدين، وصلاة الجنازة، وصوم رمضان، وحج البيت، وطهارة الصلاة، وزكاة النقدين، وحد الزنى، وحد السرقة، وغير ذلك مما يَطول تعدادُه.

فالصبح سببٌ لوجوب الصلاة، والجنازة سببٌ للدعاء للميت، ورمضان سببٌ للصوم، والبيت سببٌ للحجِّ، والاستطاعة شرطٌ في الوجوب لا سببٌ للوجوب، والصلاةُ سببٌ لوجوب الطهارة، والطهارةُ شرطٌ لها، والنصابُ سببٌ للزكاة، والحولُ شرطٌ لوجوبها.

وقد أحسن تاجُ الدِّين السُّبكي حيث قال في تعريفه: السببُ: ما يُضاف الحكم إليه المتعلق[(١)] به من حيث إنه معرِّف[(٢)]. فإنَّ جميع التكليفات إنما وجبت في الحقيقة بإيجاب الله سبحانه، وإنما يُنسب وجوبُها في الظاهر في حقِّنا إلى الأشياء التي تُنسَب إليها، فالقصاص يجبُ بإيجاب الله سبحانه، والقتلُ في الظاهر في حقِّنا سببُه.

وقد قسَّم أئمتنا السببَ الفعليَّ لا الوضعيَّ إلى: سببٍ وشرطٍ وعِلَّة[(٣)].

المسألة الثالثة: ذهب بعضُ المعتزلةِ إلى أنَّ الإباحة ليست حكماً شرعياً، واحتجَّ

(١) في «جمع الجوامع» ١/ ٩٤: للتعلُّق.

(٢) انظر: «جمع الجوامع» ١/ ٩٥ .

(٣) في الأصل هاهنا بياض بمقدار ستة أسطر، وجاء في هامشه: بياض في الأصل.

بأنَّ الإباحةَ انتفاءُ الحرجِ، وهو شيءٌ ثابت قبل الشرع عنده، وما ثبت قبل الشرع فليس بشرعيٍّ(١).

قلنا: لا نُسلِّم وجودَ الإباحة قبل الشرع، وإنْ سلَّمنا، فالتخييرُ من الله سبحانه شرعٌ لعباده، فتحليلُه عندنا بالشرع من الله تعالى لا بالبراءة الأصليَّة، فالإباحةُ عندنا رفعُ الحرج(٢).

المسألة الرابعة: الحكمُ وإن تعلَّق بفعل المكلَّف، فليس من شرطه أن يكون مكلَّفاً به، فإنَّ التكليفَ عند قومٍ: طلبُ ما فيه كُلفة، فيدخل فيه الواجبُ، والمندوبُ، والحرامُ، والمكروهُ، فالمندوب والمكروه مكلَّفٌ بهما؛ لما فيهما من الطلب وتَرْك التخيير، وهذا قول القاضي(٣) وغيره(٤).

وقال قومٌ: التكليفُ: إلزامُ ما فيه كُلفة، فيخرج المندوبُ والمكروهُ، وهذا قولُ إمام الحرمين(٥) وغيره(٦).

وأبعد الأستاذ الإسفراييني فزعم: أنَّ المباحَ مكلَّف به(٧)، وخالفه جميع الناس؛ لما فيه من التخيير، وعدمِ الكُلفة(٨)، والله أعلم.

---

(١) انظر «المستصفى» ١/ ١٤٣، و«الإحكام» للآمدي ١/ ١٠٧، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٦، و«البحر المحيط» ١/ ٢٧٧.

(٢) انظر «الإحكام» ١/ ١٠٧.

(٣) انظر «التقريب والإرشاد» للقاضي الباقلاني ١/ ١٩-٢٠.

(٤) انظر «الوصول إلى الأصول» لابن برهان ١/ ٧٥و٧٧، و«الإحكام» ١/ ١٠٩، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٦، و«البحر المحيط» ١/ ٢٧٨.

(٥) انظر «البرهان» للجويني ١/ ٨٨.

(٦) انظر «الإحكام» ١/ ١٠٩، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٥، و«البحر المحيط» ١/ ٢٨٩.

(٧) نقله عنه الجويني في «البرهان» ١/ ٨٨، والغزالي في «المستصفى» ١/ ١٤٣، وابن برهان في «الوصول إلى الأصول» ١/ ٧٥، والآمدي في «الإحكام» ١/ ١٠٩، وابن الحاجب في «مختصر المنتهى» ١/ ٥.

(٨) انظر المصادر السابقة.

الفصل الثاني

في أقسام الحكم

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أحكام الشريعة خمسة: الواجب، والمندوب، والمحرَّم، والمكروه، والمباح. وخالفنا بعضُ المعتزلة[1] في المباح فجعَلها أربعةً.

١٢٤ وقسمها بعضُهم[2] إلى: التحريم والإباحة، / وفسَّر الإباحةَ بجواز الإقدام، ليدخل فيه الواجبُ، والمندوبُ، والمكروهُ، والمباحُ.

* * *

الحكم الأول: الواجبُ، ويرادفه الفرضُ في اصطلاحنا، خلافاً للحنفية، فالواجبُ عندهم: مالا يُقطع به، والفرض: ما ثبتَ بدليلٍ قاطع[3]. وهو اصطلاحٌ، ولا حَجْرَ فيه، إلا أن يكون في تخصيصه مخالفةٌ للمناسبة فيكون عبثاً في مصطلحِه،

---

(١) سلف الكلام عليه ص٧٣٨.

(٢) انظر «تنقيح الفصول» ١/ ٧٠، و«البحر المحيط» ١/ ١٧٤، وقال القرافي في «نفائس الأصول» ١/ ٨٥: هذا هو تفسير المتقدمين والثابت في موارد السنة.

(٣) انظر «أصول السرخسي» ١/ ١١١-١١٣، و«المغني» للخبازي ٨٣-٨٤، والفرق بين الفرض والواجب بعبارة أوضح مما ذكر المصنف هاهنا:

الفرض لغة: القطع والتقدير، وشرعاً: ما ثبت بدليل موجب للعلم قطعاً لا شبهة فيه، وحكمه: لزوم الاعتقاد والعمل به، حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذرٍ، ويستحق فاعله الثواب وتاركه العقاب.

وأما الواجب: فهو لغة: السقوط، سمي به لسقوطه عنا علماً أو لسقوطه علينا عملاً، ويحتمل أنه من الوَجْبة، وهي الاضطراب، سمي لأنه مضطرب بين الفرض والنفل، وبين أن يلزمنا وأن لا يلزمنا، فلزمنا عملاً لا علماً. وشرعاً: اسم لما لزم بدليل ظني فيه شبهة. مثل الأضحية وتعيين الفاتحة، والطهارة في الطواف، والوتر. وحكمه: وجوب العمل لا الاعتقاد، حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه راداً لخبر الواحد، فأما متأولاً فلا. ويثاب فاعله دون ثواب فاعل الفرض، ويعاقب دون عقاب تارك الفرض.

انظر: «أصول السرخسي» ١/ ١١١، و«المغني» ٨٣، و«فتح باب العناية» لملا علي القاري ١/ ١٩.

وفِعْلُ الحنفية من ذلك، فإنَّ الواجب: هو الثابتُ الساقطُ[١]، وهذا بالمقطوع به أولى من الفرض، فإنَّ الفرضَ: هو التقديرُ، والتقدير يقع في الواجب وغيره، ولكنَّ العُرْفَ خصَّصه بالواجب[٢].

فإن قيل: فقد ناقضَ الشافعيةُ أصلَهم، وفرَّقوا بين الفرضِ والواجبِ، فقالوا: ما يُجبر بالدم من أفعال الحجِّ واجبٌ، ومالا يُجبَر، كالطواف والوقوف فرضٌ[٣].

قلنا: الشافعيةُ لم يفرِّقوا بينهم في ذاتِ الحكم، وإنما فرَّقوا بينهم في صفتِه المتعلِّقة بتأثيرِه؛ ليبينوا تفاوتَ درجاتِ الواجب، فسمَّوا مالا يتمُّ الحجُّ إلا به ولا يُجبر بحالٍ: فرضاً وركناً وواجباً، وسموا ما يتمُّ الحجُّ دونه، ولكنه لابدَّ من جبرِ خللِه: واجباً وفرضاً، ولا يجوز عندهم إطلاقُ الركن عليه، فهم وإن اقتصروا على الواجب في موضعِ الجبران فلا يمنعونَ إطلاقَ الفرض عليه، وإن اقتصروا في موضع الخلل الذي لا يُجبَر بالجبران على الفرض والركنِ، فلا يمنعون من إطلاقِ الواجبِ عليه، وإنما اقتصروا على اسمٍ في موضع، وعلى مرادفِه في موضع آخر؛ ليكون ذلك دليلاً على اختلاف أثرِهما، وإن اتفقا على أصلِ التأثيم، والله أعلم.

والواجب: مالا يَسَعُ تركُه[٤] وإن سبَّب ما يأثمُ تاركُه، كالصلوات المكتوبات، وما أشبه ذلك، وما وَسِع تركُه فليس بواجب.

---

(١) وهذا تعريف للواجب لغة، وله معنى آخر، وهو الاضطراب، انظر «لسان العرب» مادة (وجب). والتعليق السابق أيضاً.

(٢) عبارة المصنف ها هنا فيها نظر، ولعله أراد ما قاله أبو زيد الدبوسي من الحنفية: الفرض التقدير، والوجوب: السقوط، فخصصنا اسم الفرض بما عُرف وجوبه بدليل قاطع، لأنه الذي يعلم من حاله أن الله قدره علينا، والذي عُرف وجوبه بدليل ظني نسميه بالواجب، لأنه ساقط علينا ولا نسميه بالفرض، لأنا لا نعلم أن الله قدره وانتهى. نقله البيضاوي في «المنهاج»، انظر«الإبهاج»١/ ٥٥ .

(٣) انظر: «المجموع» ٨/ ١٩٦ ، و«القواعد» للحصني ٢/ ٨١-٨٢ .

(٤) انظر«التبصرة» ٤٩/ ، و«شرح اللمع» ١/ ١٥٩-١٦٠ ، و«المستصفى»١/ ١٢٧، و«المحصول» ١/ ٩٥ ، و«الإحكام» ١/ ٨٦ .

ومن أجل المحافظةِ على هذا الأصل حصل بين أهل العلمِ نزاعٌ في مسائل:

أحدها: الزيادةُ على القدرِ المأمورِ، كالزيادة في الطمأنينةِ، ليس بواجب عندنا؛ لأنه لا يمتنع تركُه، وقد مضى ذكرها[1].

ثانيها: الصوم غيرُ واجب على الحائض والمريض والمسافر[2]؛ لأنه لا يَمتنع تركُه في حقِّهم، خلافاً لبعض الفقهاء[3]، وحجَّتهم: أنَّ اللهَ سبحانه أوجب الصيامَ على مَن شهد الشهر، والحائضُ شاهدةٌ للشهر، والحيضُ عارضٌ يمنع الأداءَ، ولا يمنع الوجوب، فهو كسائر النجاساتِ وسائر الموانع، وحجَّتهم أيضاً: إجماعُ الناس على وصف الحائضِ بقضاءِ الصوم، دون أدائه، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: كنا نُؤمَر بقضاءِ الصوم، ولا نُؤمَر بقضاءِ الصلاة[4]. وإجماعُ الناس أيضاً على أنَّ الشهرَ الثاني بدلٌ لا قسمٌ؛ بدليل قولهم: قضى المسافرُ ما وجب عليه من الصوم، وقضى المريضُ أيامَ فطره.

وقال القاضي: الواجب صومُ أحدِ الشهرين، كالكفارة المخيرة[5].

والمختار عندي: أنه واجبٌ موسَّع، كالصلاة في أوَّل وقتها، وذلك أنه لما كان وقتُ الصوم مقدَّراً بفعلِه، وسَّعه الشرعُ إلى وقتٍ غيره بالعذر، وأَطلق على المأتي به في غير وقتِه اسمَ القضاء، كما وسَّع على النائم تركَ الصلاة في جميع وقتها إلى وقتٍ غيره وسمَّى فعلَه قضاء.

ثالثها: ذهب بعضُ المتكلفين إلى أنَّ الصلاة تجب في أول وقتِها، وفعلُها بعده

---

(١) سلف في مبحث الأمر، الفصل الثاني في أحكامه، المسألة الرابعة، ص٤٦٦ .

(٢) انظر «قواطع الأدلة» ١/ ١٥٤ ، و«الإحكام» للآمدي ١/ ١٣٣ .

(٣) منهم الشيرازي في «التبصرة»٦٧ ، و«شرح اللمع» ١/ ٢٥٤ ، وانظر «الإحكام» ١/ ١٣٣ .

(٤) صحيح البخاري (٣٢١)، و صحيح مسلم (٣٣٥): (٦٩)، واللفظ له.

(٥) انظر «التقريب والإرشاد» للقاضي الباقلاني ٢/ ٢٣٧ ، ونسب الشيرازي هذا القول في «التبصرة» ٦٧ و«شرح اللمع» ١/ ٢٥٤ إلى بعض الأشعريين.

جائز، وهو قضاءٌ سدَّ مسدَّ الأداءِ، وحُكم بقضائها، لتنافي الوجوب والتأخيرِ عن الأول[١]. وهذا فاسدٌ بتأخيرِ النبيِّ ﷺ وكافة المسلمين الصلاةَ عن أوَّل وقتها[٢]، فلو كانت قضاءً لما وُجد للنبيِّ ﷺ ولأمته صلاةٌ مؤدَّاة قطُّ.

وذهب بعضُ الحنفية[٣] إلى: أنَّها لا تجب إلا في آخر الوقتِ؛ لأنه حينئذ يُمنع تركها.

واختلفت بهم الطرقُ في الجواب عن اتفاق الأُمَّة على فعلها في أول الوقتِ، فقال بعضُهم[٤]: فِعْلها في أول الوقت نفلٌ سدَّ مسدَّ الفرض إن جاء آخرُ الوقت وهو من أهل الفرضِ، وإن لم يكن من أهله، كانت نفلاً، كالصبيِّ يصلِّي في أول الوقت ثم يبلغ في آخرِه، ويجزئه عن الفرضِ.

وأُفسد هذا بأنَّ تأدِّي الفرض/ بالنفل خلافُ القواعد والأصول، وبأنه لا يوجد ١٢٥
للنبي ﷺ وأصحابِه صلاةُ فرضٍ قطُّ.

والجواب عن الصبيِّ: بأنَّه إنما لم تجب عليه الإعادةُ؛ لأنه أدَّاها باسم الفرضِ، وهو ليس من أهله، فجازاه الشرعُ بالتَّخفيف، وأسقط عنه إعادتَها شكراً لفعلِه، وأنه لا يجب فعلُ المكتوبة مرَّتين.

---

(١) انظر «التقريب» للباقلاني ٢/ ٢٢٧ و «المعتمد» للبصري ١/ ١٣٥ ، و«المحصول» للرازي ٢/ ١٧٤ ، و«تنقيح الفصول» ١٥٠ ، و«المنهاج» للبيضاوي ١/ ١٦٣ (نهاية السول)، و«كشف الأسرار» للبخاري ١/ ٢١٩ . وقد نسب هذا القول صاحب «المعتمد» إلى بعض الناس، وأما الرازي والقرافي والبيضاوي والبخاري فقد نسبوه إلى بعض الشافعية، لكن بعض محققي الشافعية أنكروا هذه النسبة، انظر «البحر المحيط» ١/ ٢١٣ .

(٢) فقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٥٧٢) من حديث أنس ﷺ، قال: أخَّر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: «قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها».

(٣) انظر«أصول السرخسي» ١/ ٣١ وقد نسبه لأكثر العراقيين من مشايخه، و«المعتمد» للبصري ١/ ١٢٥ وقد نسبه لأكثر المعتزلة من أصحابه.

(٤) انظر «أصول السرخسي» ١/ ٣١ ، و«شرح اللمع» للشيرازي ١/ ٢٤٦ .

وقال بعضُهم[١] فراراً من هذا الإفساد: فعلُها موقوفٌ، فإن جاء آخرُ الوقت وهو من أهل التكليفِ، تبينًا أنَّه فعل فرضاً، وإلا كان فعلُه نفلاً، فما أجزأ عن الفرضِ إلا فرضٌ، ونُسب هذا إلى الكرخيِّ[٢].

وأُفسد هذا بأنه لا يوجد في الشرعِ صلاةٌ موقوفةٌ لا تُوصف بفرضٍ ولا نفلٍ.

وقال أبو الحسن الكرخيُّ[٣]: يتعلَّق الوجوبُ بأحد شيئين: إما بالفعل، أو بأن يضيقَ الوقتُ، كالكفارة المخيرة. وحُكي عنه[٤]: أنَّه يتعلَّق بفعل الأداءِ في أيِّ وقت كان، وهذا تحقيقٌ لقوله الأول.

وأُفسد هذا أيضاً: بأنه لا يوجد في الشريعة واجبٌ لا يوجد وجوبُه، ولا صفتُه، ولا متعلَّقُه، قبل الفعل، بل لابدَّ أن يتقدَّم الفعل.

والمشهور عندهم: أن الوجوبَ يتعلَّق بالوقت الذي قبل الأداءِ[٥].

وذهب المالكية[٦] إلى: أنَّ الوجوبَ يتعلَّق بجزءٍ مشتركٍ بين أجزاءِ الوقت، لا يختصُّ بأول ولا بآخر، فتصحُّ الصلاةُ أوَّله؛ لوجود الوقتِ المشترك، ولم يأثم بالتأخيرِ؛ لبقاءِ الوقتِ المشترك في آخرِه، ويأثم إذا فوَّت جملةَ الوقت؛ لتعطيل الوقتِ المشتركِ الذي هو متعلَّق الوجوب.

---

(١) انظر «شرح اللمع» ١/ ٢٤٦، و«أصول السرخسي» ١/ ٣٢.

(٢) انظر «المحصول» ٢/ ١٧٤، و «تنقيح الفصول» ١٥٠، و«نفائس الأصول» ٢/ ٢٥٦.

(٣) انظر «أصول السرخسي» ١/ ٣٢.

(٤) انظر «التبصرة» ٦١، و«شرح اللمع» ١/ ٢٤٦.

(٥) المشهور والمعتمد عند الحنفية ما قاله الكمال ابن الهمام في «التحرير» بأنه الجزء الأول من الوقت إذا اتصل به الأداء، فإن لم يتصل به الأداء انتقل إلى ما يليه، كذلك إلى ما يتصل بالأداء، وإلا تعين الجزء الأخير. انظر «تيسير التحرير» ٢/ ١٧٩، و«شرح المنار» لابن نجيم ١/ ٦٩، «البحر المحيط» ١/ ٢١٤-٢١٥.

(٦) انظر «المحصول» لابن العربي ٦١، و«مختصر المنتهى» لابن الحاجب ١/ ٢٤١، و«تنقيح الفصول» ١٥٠، و«نفائس الأصول» ٢/ ٢٥٨-٢٥٩.

حاصلُ هذا يرجعُ إلى تحقيقِ التشبيه في آخرِ الوقت بأنواع الكفارة المخيرة، ونَسبَ كثير هذا إلى الشافعية(١)، وهذا عندي غيرُ مرضيٍّ؛ لأنه يجعل الوقتَ المعيَّن مبهماً، والله سبحانه قد عيَّن وقتَ الصلاة ومدَّه إلى آخره، فقال: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء:٧٨] ولأنَّه يُؤخِّر وقوعَ المسبَّبِ عن وجودِ سببه، وذلك غيرُ جائزٍ.

فإن قيل: فإنَّ المالَ سببُ الزكاة، وهي مُسبَّبةٌ، ويتأخَّر وجوبُها عند وجودِ المال إلى آخرِ الحول، فكذلك الصلاةُ؟

فالجواب: إنَّ اللهَ سبحانه شَرَع الحولَ رفقاً بربِّ المال حتى يتمكَّن من المواساة منه بنمو المال، فكان من تمام الرفق به تأخيرُ الوجوب عن سببه، حتى جعل تمامَ الحول شرطاً في الوجوب، كما جعل التمكُّن من فعل الصلاة في أول الوقتِ تجب بمضيِّ قَدْرها شرطاً في وجوبِها، والمشهور عندهم(٢): أنَّ الصلاةَ تجب في أول الوقت للآية، ويجوزُ تأخيرها إلى آخره، وتقع أداءً لبقاءِ الوقت؛ توسعةً من الله سبحانه ورحمةً، كما وسَّع وقتَ وجوبِ الحجِّ عند الاستطاعة إلى آخر العمر.

ثم اختلف القائلون بالموسَّع:

فقال القاضي(٣): إذا ثبت جوازُ الترك مع الحكم عليه بأنه واجبٌ، فلابد أن يكون تركُه على خلاف الفعل، ليتميز عنه، فيتعين القولُ بوجوبِ العزم.

وقال غيرُه(٤): يكفي التأثيمُ في تمييزه، فلا يجب العزمُ على الفعل، وكرهوا أن

---

(١) انظر: «شرح اللمع» ١/٢٤٩-٢٥٠، و«المحصول» ٢/١٧٨، و«نفائس الأصول» ٢/٢٥٦، و«تنقيح الفصول» ١٥٢، و«الإحكام» ١/ ٩٢.

(٢) انظر «شرح اللمع» ١/٢٤٦-٢٤٧، و«التبصرة» ٦٠-٦١.

(٣) انظر «التقريب والإرشاد» للقاضي الباقلاني ٢/٢٢٤ وما بعدها.

(٤) انظر: «شرح اللمع» ١/ ٢٤٤، و«التبصرة» ٦٢، و«نهاية السول» ١/ ١٦١-١٦٢، و«البحر المحيط» ١/٢١٦-٢١٧.

يوجبوا شيئاً لم يوجبه الشرع.

رابعها: إذا أخَّر المكلَّفُ الواجبَ الموسَّع، فمات أو غلبه النومُ والنسيان، أَثِمَ عند قومٍ؛ لأنَّ الواجبَ ما أثِمَ تاركُه، ولو لم يأثم لم يكن واجباً[١].

وقيل: لا يأثمُ؛ لأنَّه مأذونٌ له في التأخير[٢].

وقيل: يأثمُ في الموسَّع بالعمر دون الوقت[٣]، قيل: وهذا إذا كان عازماً على الفعلِ، أما إذا لم يَعزم، فإنه يأثمُ قطعاً[٤]. ومنهم من فرَّق بين الشيخِ فيأثم، وبين الشابِ فلا يأثم[٥].

وهذا إذا كان في حالِ السلامة، أما إذا غلب على ظنِّه الفوتُ فلم يُسارع، فإنه يأثمُ اتفاقاً؛ لأن بظنِّه يتضيَّق الوقت عليه كآخرِ الوقت، فإن لم يسارع وعاش وفَعَله في الوقت، فهو قضاءٌ عند القاضي[٦]، وأداءٌ عند الغزاليِّ[٧]، إذ لا عبرةَ بالظنِّ المستبين خطؤه، والله أعلم.

خامسها: المختارُ، ومذهبُ الأكثرين: أنَّ الواجب المخيَّر فيه، مثل كفارةِ اليمين، واحدٌ منها لا بعينه[٨].

---

(١) انظر: «شرح اللمع» ١/ ٢٤٤ .

(٢) انظر: «شرح اللمع» ١/ ٢٤٣-٢٤٤ .

(٣) انظر «المنخول» للغزالي ص١٨٩ ، و«جمع الجوامع» ١/ ١٩٠ .

(٤) انظر «الاصطلام» للسمعاني ١/ ١٦٧ .

(٥) انظر «المستصفى» ١/ ١٣٧-١٣٨ ، و«نهاية السول» ١/ ١٨٢ .

(٦) انظر «التقريب والإرشاد» للقاضي الباقلاني ٢/ ٢٣١ .

(٧) انظر «المستصفى» ١/ ١٧٩-١٨٠ .

(٨) انظر «التبصرة» ٧٠ ، و«شرح اللمع» ١/ ٢٤٩ ، و«البرهان» للجويني ١/ ٢٦٨ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ١٥٨ ، و«المستصفى» ١/ ١٣٢ ، و«المحصول» ٢/ ١٥٩ ، و«الإحكام» ١/ ٨٨ و«مختصر المنتهى» ١/ ٢٣٥ ، و«المنهاج» للبيضاوي (نهاية السول ١/ ١٣٢)، و«جمع الجوامع» ١/ ١٧٥ .

خلافاً للمعتزلة[١]، حيث قالوا: بوجوبِ الجميع ويسقط بفعلِ واحدٍ منها. وهذا خطأٌ؛ لأنه لو كان الجميعُ واجباً لما جاز تركه/. ١٢٦

واحتجَّ المعتزلةُ بأنه لو كان الواجبُ مبهماً، لما جاز تركُ المبهم إلى غيرِه، فإن الواجب لا يجوز تركُه[٢].

وأُجيبوا: بأنَّ الواجبَ عند التحقيق هو القدرُ المشتركُ بين الخصال المأمورِ بها، فأحدها هو القدرُ المشترك بين جميعها، فمتعلَّق الوجوبِ أحدُها ولا تخييرَ فيه؛ لأنه لا يجوز تركُه، ومُتَعلَّق التخيير خصوصاً ذلك الأحدِ: من العتقِ والإطعامِ والكسوةِ، وهذا شيء لا وجوب فيه[٣].

ومن الناس مَن قال: الواجبُ ما يفعله المكلَّف[٤]. وهذا ضعيفٌ؛ لأنه يُصيِّرُ المبهمَ معيَّناً، وأفعالُ المكلَّف تتبعُ الأحكامَ، ولا تُبدِّل الأحكامَ.

وقد اتفق المعتزلة وغيرُهم[٥]، على أنَّ الخلافَ لفظيٌّ غيرُ معنويٍّ، فإنَّهم اتفقوا على أنه لا يجبُ الإتيانُ بالكُلِّ، وأنَّه إذا ترك الكلَّ، أَثم بترك واحدٍ منها، وأنَّه إذا أتى بواحدٍ منها، أجزأه.

إلا أنَّ بعضَ الأشعرية أبعدَ وتحكَّم، فقال: إذا فعل الجميعَ دفعةً واحدةً، أُثيب

---

(١) انظر «المعتمد» للبصري ١/ ٧٩-٧٧، و«قواطع الأدلة» ١/ ١٥٩، والغزالي في «المنخول» ١٨٦ وقد نسب إلى أبي هاشم الجبائي وأبي علي من المعتزلة.

(٢) انظر «المعتمد» ١/ ٨١.

(٣) انظر «قواطع الأدلة» ١/ ١٦٠، و«المنخول» ١٨٧، و«المنتهى» لابن الحاجب ٣٤-٣٥، و«تنقيح الفصول» ١٥٢، و«جمع الجوامع» ١/ ١٧٨.

(٤) انظر «البحر المحيط» ١/ ١٨٧، وقد نسبه الزركشي لأبي يوسف في «الواضح».

(٥) انظر «التقريب والإرشاد» للقاضي الباقلاني ٢/ ١٥٧، و«اللمع» ٧٤، و«شرح اللمع» ١/ ٢٥٦ كلاهما لأبي إسحاق الشيرازي، و«البرهان» للجويني ١/ ١٩٠، و«قواطع الأدلة» للسمعاني ١/ ١٦٣، و«المحصول» للرازي ٢/ ١٥٩، و«البحر المحيط» للزركشي ١/ ١٩١.

على أعلاها، وإذا تركَ الجميعَ، عوقب على أدناها[١]، وهذا تحكُّمٌ لا دليلَ عليه. والله أعلم.

سادسها: قال قومٌ[٢]: فرضُ الكفايةِ[٣] يجب على البعض لا على الكلِّ؛ لأنَّه لو وجب على الجميع، لما جاز لبعضهم تركُه.

وقال آخرون[٤]: يجب على الكلِّ، لأنه لو لم يجب على الكلِّ لما أثموا كلهم عند التركِ، والتأثيم من خصائص الوجوبِ.

وأجاب القرافيُّ[٥]: بأن متعلَّق الوجوب ـ الذي هو البعض ـ مشتركٌ بين الكلِّ؛ لأنَّ المطلوبَ فعلُ البعض، ومفهوم البعضِ مشتركٌ بينهما؛ لصدقه على كلِّ بعض.

ثم اختلف القائلون[٦] بالبعض: هل هو مبهمٌ أو معيَّن عند الله دون الناس أو عند مَن قام به، كما اختلفوا في خصال الكفارةِ المخَيَّرة، والله أعلم.

* * *

الحكم الثاني: المندوب

ويُرادفه: السنةُ، والنفلُ، والمستحبُّ[٧]، خلافاً لمالك[٨] وبعض الشافعية[٩].

---

(١) انظر «قواطع الأدلة» ١/ ١٥٩ .

(٢) انظر «المحصول» ٢/ ١٨٥ ، و«جمع الجوامع» ١/ ١٨٤ ، و«البحر المحيط» ١/ ٢٤٣ .

(٣) قال الغزالي في تعريفه: كل مهم ديني يراد حصوله، ولا يقصد به عين من يتولاه. انظر «البحر المحيط» ١/ ٢٤٢ .

(٤) انظر «جمع الجوامع» ١/ ١٨٤ ، و«البحر المحيط» ١/ ٢٤٣ .

(٥) انظر «تنقيح الفصول» للقرافي ١٥٥ ، ١٥٢ .

(٦) انظر «مختصر المنتهى» ١/ ٢٣٤ ، و«جمع الجوامع» ١/ ١٨٥ .

(٧) انظر «كشف الأسرار» ٢/ ٣٠٣ ، «المحصول» ١/ ١٠٣ ، و«جمع الجوامع» ١/ ٨٩ ، و«نهاية السول» ١/ ٧٧ ، و«البحر المحيط» ١/ ٢٨٤ .

(٨) انظر «البحر المحيط» ١/ ٢٨٥ .

(٩) انظر «جمع الجوامع» ١/ ٨٩ ، و«البحر المحيط» ١/ ٢٨٤ ، وقد نسب هذا إلى القاضي حسين والبغوي من الشافعية.

أما مالك، فإنَّه خصَّص السنةَ بما تجب إعادتُه في الوقت ولا يجب قضاؤه خارجَ الوقت، كترتيبِ الوضوء في أحد أقواله[١].

وأما بعضُ الشافعية فإنَّه قال[٢]: السنةُ: ما واظبَ عليه النبي ﷺ، والمستحبُّ: ما فعلَه مرَّة أو مرَّتين. والتطوعُ: ما يُنشِئه الإنسانُ باختياره من الأذكار والأورادِ. وبهذا يقول الحنفيةُ[٣].

والقول بهذا الاصطلاح علامةٌ على تفاوت رتب المندوبِ، فمن نظَر إلى تأكُّدها، خصَّها في الإطلاقِ ببعض الأسامي، دليلاً على ترتُّب آثارها، كما فعلوا في الحجِّ[٤]، ومن لم يقل به لم ينظر إلى تفاوتِ الرتبة.

والمندوبُ: ما فِعْله أفضلُ من تَرْكه[٥]، وهو ينقسم إلى: ندب الأعيانِ، كالرواتبِ مع الفرائض، وندب الكفايةِ، كابتداء السلامِ من أحد الجماعة، والتسمية عند الأكل، وما أشبه ذلك[٦].

فإن قيل: مخالفةُ المندوب، مكروهةٌ، وكذا السنةُ، ومخالفةُ النبيِّ ﷺ في أفعاله العادية والجِبِلِّيَّة ـ كلباسِه وقيامِه وقعودِه ـ غيرُ مكروهةٍ، ولا خفاءَ بأن فعلها أفضلُ من تَرْكها، وهي من سنَّته ﷺ، فيدخل في الحدِّ ما ليس منه.

فالجوابُ: إنَّا لم نُعرِّف إلا المندوبَ، لا السنةَ، والمندوبُ يُخرِج غيرَ المندوب، ولا شكَّ أنَّ بين المندوب والسنةِ عموماً وخصوصاً[٧]، فكلُّ مندوب سنةٌ،

(١) لم أقف على هذا التخصيص للمالكية. انظر «تنقيح الفصول» ٧٠-٧١، و«نفائس الأصول» ١/ ٩٠، و«البحر المحيط» ١/ ٢٨٥. وانظر لمسألة الترتيب عند المالكية: «النوادر والزيادات» ١/ ٣٢، و«عقد الجواهر الثمينة» ١/ ٤٣.

(٢) وهما القاضي حسين والبغوي، انظر «البحر المحيط» ١/ ٢٨٤.

(٣) انظر «تيسير التحرير» ٢/ ٢٣٠-٢٣١، و«كشف الأسرار» ٢/ ٣٠٢ وما بعدها.

(٤) سلف الكلام على هذه المسألة ص٧٤٥.

(٥) انظر «المحصول» ١/ ١٠٢، و«الإحكام» ١/ ١٠٣.

(٦) انظر «البحر المحيط» ١/ ٢٩١-٢٩٢.

(٧) جاء في الأصل: عموم وخصوص، والمثبت يقتضيه السياق.

وليس كلُّ سنةٍ مندوباً، إلا أن تُطلَق السنةُ بالألف واللام، فإنَّ المرادَ بها الواجبُ عند الشافعيِّ لا المستحبُّ[١]، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى[٢].

ومن أحكام النفل: أنَّه لا يَلزم بالشروع[٣]، لأنَّ من خصائصه عدم اللزوم، فكما لا يَلزم في الابتداء لا يلزم في الانتهاء. وقال أبو حنيفة: يَلزم بالشروع[٤]، كنفلِ الحجِّ.

والفرقُ: أنَّ الحجَّ تميَّزَ على سائرِ العبادات بمزيدِ اختصاصٍ في اللزوم، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] ولهذا يجبُ المضيُّ في فاسدِه بخلافِ الصلاة، ولأنَّ الحجَّ لا يُتصوَّر فيه التطوعُ المحض؛ لأنَّه إما أن يكون فرضَ عينٍ أو فرضَ كفاية، لأنَّ إقامةَ الحجِّ من فروض الكفاية؛ بخلاف صلاةِ النافلة، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

١٢٧ **الحكم/ الثالث: المحرَّم، ويُرادفه المحظورُ والمعصيةُ**: وهو مالا يَسَعُ المكلَّفَ فعلُه[٥]، وما جاز له فعلُه، فليس بحرامٍ.

❊ ❊ ❊

(١) لم أقف على هذا القول، وانظر «البحر المحيط» ١/ ٢٩٤ .

(٢) انظر: «أصول السرخسي»١/ ٣٨٠ ، و «كشف الأسرار» للبخاري ٢/ ٣٠٨-٣٠٩ ، و«تيسير التحرير» ٢/ ٢٣١ .

وقال البخاري: الحاصل أن الراوي إذا قال من السنة كذا، فعند عامة أصحابنا المتقدمين وأصحاب الشافعي وجمهور أصحاب الحديث يحمل على سنة الرسول عليه السلام، وإليه ذهب صاحب الميزان من المتأخرين، وعند الشيخ أبي الحسن الكرخي من أصحابنا وأبي بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي لا يجب حمله على سنة الرسول إلا بدليل، وإليه ذهب القاضي الإمام أبو زيد والشيخ المصنف ـ البزدوي ـ وشمس الأئمة ومن تابعهم من المتأخرين. اهـ.

(٣) انظر «جمع الجوامع»١/ ٩٠ .

(٤) انظر «المغني» للخبازي ٨٦ ، و«كشف الأسرار» ١/ ٣١١-٣١٢ ، ودليله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

(٥) انظر «المحصول» ١/ ١٠١.

الحكم الرابع: **المكروهُ**: وهو ما تَرْكُه أفضلُ من فعلِه[١]، كالالتفاتِ في الصلاةِ والخطوةِ والخطوتينِ.

* * *

الحكم الخامس: **المباحُ**: وهو ما استوى طَرَفاه في نظرِ الشرع[٢]، والله أعلم.

(١) انظر «المحصول» ١/ ١٠٤.

(٢) انظر «المحصول» ١/ ١٠٢.

الفصل الثالث

في صفات الحكم

وفيه مسائل:

المسألة الأولى[١]:

من صفات متعلَّقِه الذي هو الفعلُ: **الحُسنُ والقُبحُ**.

فالحَسَنُ: المأذونُ فيه، فيدخل المباحُ وفعلُ غيرِ المكلَّف، والقبيحُ: المنهيُّ عنه، فيدخل المكروهُ[٢].

وقال إمامُ الحرمين: الحسنُ ما يَسوغ الثناءُ عليه، والقبيحُ ما يَسوغ الذمُّ عليه[٣]. فيخرج المكروهُ والمباحُ، فليسا على تفسيره بقبيحٍ ولا حسنٍ.

وقال المعتزلةُ: ما ليس للقادر عليه العالِم بحالِه أن يفعلَه: قبيحٌ، وماله أن يفعلَه: حسنٌ[٤]، فيدخل المكروهُ والمباحُ دون فعلِ الساهي والمجنون. وربَّما قالوا: الواقعُ على صفة توجبُ الذمَّ قبيحٌ، والواقعُ على صفةٍ توجبُ المدحَ حسنٌ[٥]، فيخرج المكروهُ والمباحُ، كما قال إمامُ الحرمين[٦].

---

(١) انظر لهذه المسألة: «التقريب والإرشاد» ١/ ٢٧٨، و«المعتمد» ١/ ٣٣٤، و«البرهان» ١/ ٧٩، و«المستصفى» ١/ ٥٦، و«المحصول» ٥/ ١٠٥، و«الإحكام» ١/ ٧٢، و«مختصر المنتهى» ١/ ١٩٩، و«تنقيح الفصول» ص٨٨، و«الإبهاج» ١/ ١٣٦، و«جمع الجوامع» ١/ ١٦٦.

(٢) انظر «جمع الجوامع» ١/ ١٦٦.

(٣) انظر «جمع الجوامع» ١/ ١٦٧، فقد نقله السبكي عن إمام الحرمين، وانظر «الكافية» للجويني ص٣٨-٣٩، و«البرهان» ١/ ٨٠.

(٤) انظر «المعتمد» للبصري المعتزلي ١/ ٣٣٥.

(٥) انظر «المعتمد» ١/ ٣٣٥.

(٦) انظر «البرهان» ١/ ٢٠٥-٢٠٧.

ومأخذ الخلاف بيننا وبينهم أنّا نُحكِّم الشرعَ في التحسينِ والتقبيحِ، فهو الموجبُ للتحسينِ والتقبيحِ، ولهذا أسندنا ذلك إليه، وهم يُحكِّمون العقلَ ويجعلونه مقبِّحاً ومحسِّناً وموجباً، وسيأتي بيانُ ذلك عند الكلامِ على الحاكم، إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية:

ومن صفاتِ بعض الأحكام: **الصحةُ والفسادُ**[١]، ويُرادفه البطلانُ عندنا وجمهورِ العلماء.

وفرَّق أبو حنيفة بين الفاسدِ والباطل، فالباطلُ: ما مُنِعَ لأصلِه، كبيع الحُرِّ وبيعِ الملاقيح. والفاسدُ: ما شُرِعَ بأصله ومُنع لوصفِه، كبيعِ درهمٍ بدرهمين، وقد مضى ذلك في النهي[٢].

فإن قيل: فقد ناقضَ الشافعيةُ أصلَهم، ففرَّقوا بين الباطل والفاسدِ في الكتابة والخُلع، فأعتقوا المكاتَبَ عند أداءِ المال في الكتابة الفاسدةِ، وطلَّقوا الزوجةَ عند الوفاءِ بالبَدَل في الخُلع الفاسدِ، ولم يُعتقوا العبدَ والمرأةَ في الكتابة الباطلةِ والخلعِ الباطل، وكذا فعلُوا في الوكالةِ الفاسدة والقِراضِ الفاسد، فنفَّذوا تصرُّف الوكيل والعامل[٣]؟

فالجواب: أنهم لم يُناقضوا أصلَهم، وإنما اقتصروا في بعضِ المواطن على أحدِ الاسمين، وهم لا يمنعون وقوعَ الاسم الآخرِ ليدلوا على الأثرِ المترتب على ذلك الفاسد لقيامِ سببٍ آخرَ يقتضي ذلك الأثر، كوجودِ الصفة التي عُلِّق عتقُ المكاتَب عليها، ووجودِ الإذن للوكيل في التصرُّف، أو لوجودِ مانعٍ لترتُّب آثار البطلان، كما فعلوا في الفرضِ والواجبِ في الحجِّ، والله أعلم.

---

(١) سلف تعريفهما في مبحث النهي، عند المسألة التاسعة، ص٤٩٢ .

(٢) سلف عند المسألة التاسعة من مبحث النهي، ص٤٩٢ .

(٣) انظر «الوسيط» للغزالي ٧/٥١٥ (الكتابة)، و٥/٣٢٦ (الخلع)، و٤/١٠٧ (القراض)، و«التمهيد» للزركشي ٥٥ وما بعدها.

والصحيحُ عند المتكلمين[١]: ما وافقَ الشرعَ، وعند الفقهاءِ[٢]: ما أسقط القضاءَ إن كان عبادةً، وما ترتَّب أثرُه عليه إن كان عقداً.

فصلاة فاقدِ الطَّهورين وحاملِ النجاسةِ سهواً، صحيحةٌ عند المتكلمين، وباطلةٌ عند الفقهاء، والخلافُ بين الفريقين معنويٌّ كما ترى، خلافاً لمن توهَّم غيرَ ذلك[٣].

المسألة الثالثة:

ومن صفات بعضِ الأحكام: **الإجزاءُ**[٤]، وهو عند المتكلمين أيضاً: الأداءُ الكافي في إسقاطِ التعبُّد. وعند الفقهاءِ: الأداءُ الكافي في إسقاطِ القضاءِ.

وإنما أفْرَدْنا الإجزاءَ بالذِّكرِ، وإن كان هو والصحة واحداً؛ لأنَّ الصحةَ تتناولُ العباداتِ والعقودَ، فهي أعمُّ، والإجزاءُ من صفات العبادةِ المطلوبة، وهل يختصُّ بالمطلوبة على وجهِ الحتم، أو يتناولُ المطلوبةَ على سبيل الندبِ[٥]؟

المسألة الرابعة:

ومن صفات بعضِ الأحكام: **الأداءُ والقضاءُ**

فالأداء: فِعْلُ المأمورِ به في وقته المقدَّر شرعاً، ما لم يُسبَق بأداءٍ مختلٍّ، فإن سُبق فإعادةٌ[٦]، كفعلِ الظهر من الدلوك إلى مصيرِ الظِّلِّ مثله في حقِّ الحاضر، وإلى غروبِ الشمس في حقِّ المسافر.

والقضاءُ: فِعْلُ العبادةِ بعد خروجِ وقتها، استدراكاً لما وُجِد سببُ وجوبه[٧]،

(١) انظر «الإحكام» للآمدي ١/ ١١٢ ، و«جمع الجوامع» ١/ ٩٩ .

(٢) انظر «الإحكام» ١/ ١١٢-١١٣ ، و«جمع الجوامع» ١/ ١٠٠-١٠١ .

(٣) قاله الآمدي في «الإحكام» ١/ ١١٣ .

(٤) انظر «جمع الجوامع» ١/ ١٠٣ ، و«المحصول» ١/ ١١٣ .

(٥) انظر «جمع الجوامع» ١/ ١٠٣-١٠٤ .

(٦) انظر «مختصر المنتهى» ١/ ٢٣٢ ، و«المحصول» ١/ ١١٦ ، و«المنهاج» للبيضاوي ١/ ١٠٩ (نهاية السول).

(٧) انظر المراجع السابقة.

فصومُ الحائض والمسافر والمريض قضاءٌ، وإن قيل بعدمِ تقدُّم الوجوبِ، والله أعلم.

المسألة الخامسة:

ومن صفاته: **الرخصةُ والعزيمةُ.**

ومعناهما ظاهرٌ من اسمهما، / فالرخصة: كلُّ حكم ثابتٍ على خلافِ الدَّليل، ١٢٨
لعُذر المشقَّة[١]. والعزيمةُ بخلافِه.

فإن قيل: فعدمُ قضاء الصلاة من الحائض حكمٌ ثبت على خلافِ الدليل لعُذر المشقَّة عليها في قضاءِ الصلاة، وهو عزيمةٌ وليس برخصةٍ؟

فالجواب: إنَّ الصلاةَ لم تجب على الحائض، فلم يجب عليها قضاؤها، بخلاف الصوم، فإنَّه يجب على الحائض؛ لشهادتِها الشهرَ، ثم وسَّع الشرعُ في التأخير، فما قضت من الصومِ إلا ما تقدَّم وجوبُه عليها، بخلاف الصلاةِ فإنَّها لم تجب، فلم يكن عدمُ قضاء الصلاة رخصةً.

ومن سماحةِ هذه المِلَّة الحنيفيَّة أن لطَف اللهُ تعالى بهذه الأمة، فأحبَّ من عباده أن يأتوا رُخَصَه، وأن يقبلوا صدقتَه، فنَدَبهم إليها ندباً حتماً، كالتيمم عند عدمِ الماء، والقَصْر في ثلاثِ مراحلَ عند أبي حنيفة[٢]، وأكلِ الميتةِ للمضطر، ونَدَبهم إليه ندباً اختيارياً، كفطر المسافرِ في رمضان، والقصر في ثلاثِ مراحلَ عند الشافعيِّ[٣].

وأكثرُ ما تكون الرخصةُ على سبيلِ الإباحةِ، كبيعِ العرايا[٤] . . . .

---

(١) انظر «المنهاج» ١/ ١٢٠ (نهاية السول)، و«التمهيد» للأسنوي ٦٧. وينظر لهذه المسألة: «المستصفى» ١/ ١٨٤، و«المحصول» ١/ ١٢٠، و«الإحكام» ١/ ١١٣.

(٢) انظر «مختصر الطحاوي» ٣٣.

(٣) انظر «الأم» ١/ ١٧٩.

(٤) العرايا: جمع عَرِيَّة، وهي النخلة يُعريها صاحبُها رجلاً محتاجاً، فيجعل له ثمرها، وبيع العرايا: وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرُّطَب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيئ إلى صاحب النخل، فيقول له: بِعْني ثمر نخلة =

والمساقاة[١] والقراض[٢]، فإنّها ثابتةٌ على خلاف الدليلِ من تحريم بيعِ الرُّطب بالتمر[٣]، والمعاملةِ على عوضٍ مجهولِ القَدْرِ[٤]، وما أشبه ذلك، ومن ذلك عقدُ السلم، فإنَّه في الحقيقة: بيعُ الرَّجل ما ليس عنده، وجوَّزه الشرعُ؛ لطفاً بأصحابِ الثمار ليتوصَّلوا به إلى الأثمان قبل إدراكِ الثمارِ، ورِفْقاً بأرباب الأثمانِ ليتوصَّلوا بها إلى ربح أموالهم، ولا تكون الرخصةُ في شيءٍ محرَّم؛ لأنَّه لو كان ذلك لأحبَّ الله أن تُؤتى محارمه، ولا يجوز أن تُجامِعَ الرخصةُ الحرامَ، فلا يجوز للعاصي بسفرِه أن يترخَّص بِرخَصِ السفر، فلا يجوز له أن يَقصر ويُفطر ويَتيمم، وقد يُجامِعُ الحرامُ الرخصةَ إذا وُجد سُببها وسببُ التحريم، فيكون الفعلُ رخصةً من وجهٍ، وحراماً من وجهٍ، كما نقول في الصلاةِ في الدار المغصوبةِ: واجبةٌ من وجهٍ، وحرامٌ من وجه.

وكذلك تنقسم العزيمةُ إلى: واجبٍ وندبٍ ومباحٍ[٥]؛ لأنَّ الرخصةَ فرعٌ، والفرعُ يتبعُ الأصلَ، والله أعلم.

= أو نخلتين بَخرْصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس، وقد ورد في الحديث: أنه رخَّص في العرايا. كما في صحيح البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١) وغيرهما، وذلك بعد أن نهى ﷺ عن المزابنة، وهي بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر. انظر «مختار الصحاح» (عري) ، و«الزاهر» ٣٠١ ، و«النهاية» لابن الأثير ٢/ ٢٣٤ .

(١) المساقاة: هي أن يدفع الرجل إلى الرجل حائط نخل على أن يقوم بسقيها وقضابها وإبارها وعمارتها ويقطع له سهماً معلوماً مما يخرج من ثمارها. اهـ. قاله الأزهري في «الزاهر» ٣٤٨ .

(٢) القِراض: أن يدفع الرجل إلى الرجل عيناً أو وَرِقاً ويأذن له بأن يتجر فيه على أن الربح بينهما على ما يتشارطانه. اهـ. قاله الأزهري في «الزاهر» ٣٤٥ ، والقراض: هي المضاربة. انظر «النهاية».

(٣) فقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» (١٥١٥)، وأبو داود(٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥) وابن ماجه (٢٢٦٤)، والنسائي ٧/ ٢٦٩ من حديث سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ سُئل عن شراء الرطب بالتمر؟ فقال: «أينقص الرُّطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك كله. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) كما ورد في حديث ابن عباس مرفوعاً: «من سلَّف في ثمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم». متفق عليه: صحيح البخاري (٢٢٤٠) ، وصحيح مسلم (١٦٠٤).

(٥) انظر «التمهيد» للأسنوي ٦٧ وما بعدها.

الفصل الرابع

في الحاكم

وهو الله سبحانه منشئ الأحكام ومبتدعها قال الله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ﴾ [الأنعام: ٥٧].

وقالت المعتزلةُ: الحاكمُ هو العقلُ(١)، فالأحكامُ ثابتةٌ بالعقل قبْل الشرع، فالعقلُ مثبتٌ لها، والشرعُ متبعٌ لا مبتدعٌ.

واحتجوا بأنَّ الله سبحانه حكيم يستحيلُ عليه إهمالُ المفاسد فلا يُحرِّمها، والمصالحِ فلا يأمرُ بها، والمفاسدُ والمصالحُ يُدرِكها العقل، فكلُّ ما هو ثابتٌ بالشرع، فهو ثابتٌ قبْل الشرع بالعقل، إذ لو لم يَثبُت قبْله لوقعَ إهمالُ المفاسد والمصالح، وهو محالٌ، وبَنَوْا على ذلك أموراً كثيرةً من عقائدهم، حتى إنَّهم حكَّموا العقلَ في أمور الآخرة، وأوجبوا ثوابَ الطائعِ، وعقابَ العاصي.

وهذا باطلٌ؛ فإنه لا يجبُ على الله سبحانه اتباعُ المصلحة، ولا يَستحيل إهمالُ المصالح والمفاسد، فله أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وأن يعذِّب المطيعَ، ويُنعم على العاصي، فإن أنْعَم فبفضلِه، وإن عذَّب فَبِعدله، والأشياءُ في حقِّه مستويةٌ لا تُوصَف بمصلحة ولا بمفسدة، إلا إذا وصفَها هو سبحانه وتعالى بذلك، بل الأشياءُ في حقِّ غيرِه مستويةٌ كذلك، فلو جرَّد العاملُ نفسه عن ملابسة العادات، وما حسَّنه الآباءُ والأمهاتُ من عادتهم وشَرْعِ آبائهم، التي صارت طبيعةً لكلِّ مستأنسٍ بها، لما حكَمَ بتقبيحِ إيلاجٍ في دُبُرٍ دون قُبُلٍ، ولا بتحسينِ نكاحٍ دون زنًى، ولا بتقبيح ذبحِ حيوان واستحسانِ ذبحِ حيوان، ولولا ميلُ الطباع إلى مستحسناتِ الشرائع والعادات،

---

(١) انظر «المعتمد» ٢/ ٣٢٧، و١/ ٣٣٤، وانظر أيضاً «جمع الجوامع» ١/ ٥٤-٦٤، و«تنقيح الفصول» ٨٨ وما بعدها.

لما حسَّن العقلُ شيئاً ولا قبَّحه، ألا ترى الشارعَ قد حرَّم أشياءَ ثم أحلَّها، وأحلَّ أشياء ثم حرَّمها، وأحلَّ ذبحَ الحيوان وهو إيلام، وأحلَّ النكاحَ وهو فحشٌ، وغير
١٢٩ ذلك مما يطول، ألا ترى كثيراً / من الأطعمةِ والصيد يستحسنُها قومٌ، ويستقبحُها آخرون.

ثم إنَّا نقول: العالَمَ[1] أحدثَه اللهُ سبحانه بعد أن لم يكن، فإما أن يكون في إحداثِه مصلحة أو مفسدة، فإن كان مفسدةٌ، فقد عمل بها، وإن كان مصلحةٌ، فقد أخَّر المصالحَ وأهملها دهوراً لا نهايةَ لها.

فإن قالوا: مُرادنا أنَّ العقلَ أدرك حكمَ الله تعالى بتحريمِ المفاسد وترتُّبِ العقاب عليها، وإيجابِ المصالح وترتُّبِ الثواب عليها؛ لا أنَّ العقلَ هو الموجبُ والمحرِّم، بل الموجبُ هو الله تعالى، والعقلُ مدرِكٌ؟

قلنا: وإن كان الأمرُ على ما زعمتم، فحقيقةُ أمركم ترجع إلى أنَّه يستحيلُ على الله سبحانه شيءٌ ليس بمستحيلٍ، بل يجوز أن يقعَ على وجهين، مع أنكم حكمتم بأنَّ العقلَ حَكَمَ بأنَّ الله سبحانه لا يَحكمُ إلا بذلك، فقد جعلتم العقلَ حاكماً على الحاكم وهو اللهُ سبحانه، وجعلتموه متَّبِعاً غيرَ مُبتدعٍ ولا مريدٍ ولا مختارٍ، وتعالى اللهُ عن ذلك علوّاً كبيراً.

ثم إنَّا نقول لهم: إن أردتم أنَّ العقلَ أدرك حكمَ الله تعالى بتحريم المفاسدِ وتقبيحها، وإيجابِ المصالحِ وتحسينها، بمعنى ملاءمة الطبعِ ومنافرتِه، كإنقاذ الغرقى وقتل الصلحاءِ، أو بمعنى كمالِ الشيءِ ونقصانِه، كحُسن العلم، وقُبح الجهل، فصحيحٌ.

وإن أردتم أنَّ العقلَ أَدرك ذلك قبل الشرع، بمعنى مدحِ اللهِ تعالى وذمِّه وثوابه وعقابِه عليه وهو محلُّ النزاع، فغيرُ صحيحٍ، لما قدَّمناه.

---

(١) جاء في هامش الأصل: هو ما سوى الله.

وفي الفصل مسألتان تعوَّد الأصحابُ إفرادَهما بالذكر، فذكروا الأولى مجاراةً لهم وردًّا لتشنيعِهم علينا بعدمِ شكرِ المنعم، والثانيةَ تشنيعاً عليهم في تحكيمِ العقل فيما لا مجالَ له فيه، واضطرابِ أقوالِهم الواهيةِ من أجل ذلك.

المسألة الأولى: قال أصحابنا: شكرُ المنعمِ لا يجبُ إلا بالشرع، خلافاً لكم[1].

والدليل على بطلانِ قولكم: أنه لو وجبَ بالعقل لوجبَ تعذيبُ الكافرِ قبل الشرع؛ لأنَّ العقلَ يُوجب التعذيبَ عندكم، وقد ورد الشرعُ بأنَّه لا يُعذِّب، قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥] ولم يقل: حتى نهبَ عقولاً، وإذا كان العقلُ موجباً لما خالفه الشرعُ، والشرعُ قد خالفه ومنَع التعذيبَ قبْل ورودِه، والعقلُ يُوجِب تعذيبَه، فقد اختلفا.

والدليلُ أيضاً: أنَّه لو وجبَ، فلا يخلو إما أن يجبَ لفائدةٍ أَوْلا، والثاني منتفٍ؛ لأنَّه عبثٌ وهو قبيحٌ، والفائدةُ لا تخلو، إما أن تعودَ إلى الشاكر أو إلى المشكورِ، فأما المشكورُ فمنزَّهٌ عن الفائدةِ، وأما الشاكرُ فلا يخلو إما أن تعودَ الفائدةُ في الدنيا أو في الآخرةِ، فأما فائدةُ الدنيا فمعدومة؛ لأنَّه مشقَّة وكُلفة بلاحَظٍّ، فتعيَّنت الآخرةُ، وهي لا يستقلُّ العقلُ بأمورها.

وأجابوا: بالتزامِ الفائدةِ للشاكر وتعيُّنِ الفائدةِ في الدنيا، بأنَّها الأمنُ من خوف العقابِ في الآخرة، فإنَّ العاقلَ لا يزال يخطُر ببالِه حين يرى نفسه متقلِّباً في نِعَم مولاه وهو لا يشكر، خوفَ عقابِ مولاه على عدمِ شكرِه.

وردَّه الأصحابُ مرَّة وعارضوه أُخرى، فقالوا: خطور العقابِ لا يخطر ببالِ الأكثر من الناس، وإن سلَّمنا خطوره، فإنَّ جوابَهم معارَضٌ بمثلِه، فالشكر أيضاً

(١) انظر «البرهان» ١/ ٨٤، و«المستصفى» ١/ ١٢٠، و«المحصول» ١/ ١٤٧، و«الإحكام» للآمدي ١/ ٧٨، و«مختصر المنتهى» لابن الحاجب ١/ ٢١٦، و«المنهاج» ١/ ٢٦٣ وما بعدها (نهاية السول)، و«جمع الجوامع» ١/ ٦٠، و«الإبهاج» ١/ ١٣٨-١٤٢، و«البحر المحيط» ١/ ١٤٩.

يَحتمل الخوفَ من العقاب، كما يَحتِمله عدمُ الشكر؛ لثلاثة أمورٍ[1]:

أحدها: أنّه تصرفٌ في مِلك غيرِه؛ لأنَّ جوارحَه ملكُ غيرِه، والتصرُّف في ملك غيرِه حرامٌ.

ثانيها: أنّه كالاستهزاءِ به لحقارةِ نعمِه بالإضافةِ إلى كبريائه، فهو أعظمُ في الاستهزاءِ من رجلٍ قام في المحافل يُنَوِّهُ بشُكر مَلِكٍ على لُقمة خبزٍ.

ثالثها: أنّه ربَّما لا يقعُ شكره؛ لائقاً بنعميّه.

ويتخرَّج على هذا الأصل أحكامُ مَن لم تبلغه الدعوةُ، فعندنا يموتُ ناجياً[2]، وتجب الكفارةُ والدِّيَةُ على قاتِله، وإنما لم يَجب القصاصُ على الصحيح[3]؛ لفقدانِ الكفاءة التي هي شرطُ القصاصِ، والله أعلم.

المسألة الثانية: لما قسم المعتزلةُ مواطنَ التحسينِ والتقبيحِ إلى ثلاثةِ أقسام[4] بحسَب الوجودِ.

فمنها: ما يُعلم بالضرورةِ، كحُسْنِ/ الصدق النافع، وقُبح الكذبِ الضار. ١٣٠

ومنها: ما يُعلم بالنظر، كقبحِ الصدق الضارِّ، وحُسن الكذبِ النافعِ، فالشرعُ في هاتين الصورتين مؤكِّد لحكم العقلِ.

ومنها: مالا يُدركه العقلُ لا ضرورةً ولا نظراً، كصوم آخرِ يومٍ من رمضان، وتحريمِ أوَّل يومٍ من شوال، فالشرع مُظهِر لحكم العقلِ، أنَّ في الصومِ أوَّلَ يومٍ من شوال قبحٌ، وفي آخرِ رمضانَ حُسنٌ.

---

(١) انظر «المحصول» ١/ ١٥٠-١٥١، و«الإبهاج» ١/ ١٤٠-١٤١، و«المنهاج» للبيضاوي ١/ ٢٧٢-٢٧٣ (نهاية السول) والعضد على ابن الحاجب ١/ ٢١٧.

(٢) انظر «الإحكام» ١/ ٨٢.

(٣) انظر «الوسيط» للغزالي ٦/ ٣٣١، فقد قال: قال القفال: وجب القصاص لأنهم أهل الجنة، وقال: وقال غيره: لا، لعدم أصل الدين. اهـ.

(٤) انظر هذه الأقسام في «البرهان» ١/ ٨٠، و«المحصول» ١/ ١٢٤، و«الإحكام» ١/ ٧٢.

قلنا: لما لم يستقلَّ العقلُ بالحكم في هذا المقام، واستقلَّ به الشرعُ، دلَّ على أنَّ العقلَ غيرُ حاكمٍ.

فقالوا: بل العقلُ مستقِلٌّ بالحكم في هذا القسم على الجملة قبْل الشرعِ، ثم اختَلفت بهم السُّبلُ.

فقال معتزلةُ بغداد[١]: العقلُ يَقضي بحظرها وقُبحها؛ لأنَّه تصرُّف في مِلك غيره بغيرِ إذنه.

وأُجيبوا: بأنَّ تحريمَ التصرُّف في ملك غيرِه إنَّما عُلم من جهةِ الشرع، والكلامُ فيما قبْله، وإن سلم بأنَّه عُلمَ من جهةِ العقل، فذلك إنَّما يكون فيمن يَلحقه بالانتفاعِ بمِلكه ضرر، واللهُ سبحانه منزَّه عن ذلك، فلو أنَّ مَلِيًّا جوادًا مَلَكَ بحرًا لا ينزفُ وهو مستغنٍ عنه، وأحب[٢] مملوكُه قطرةً منه وهو عطشانُ لا هبٌ، لَمَا حرَّم العقلُ عليه تلك القطرةَ، ولأنَّه أيضاً معارَضٌ بالضرر الناجزِ، فإنَّه لو لم يتصرَّف لتضرَّر بتَرك اللذَّة العاجلةِ، والعقلُ يقضي بالاحترازِ من الضرر الناجزِ[٣].

وذهب معتزلةُ البصرةِ[٤] إلى: أنَّ العقلَ يقضي بإباحتها؛ لأنَّ الانتفاعَ بها خالٍ عن أَمارةِ المفسدة ومضرَّة المالكِ، فيُباح، كالاستظلالِ بجدار غيرِه، والاستيضاء بضوئه.

والجواب عندي: أنَّه وإن خلا عن أَمارةِ المفسدة، فليس بخالٍ عن احتمالِها، فوجب الحظرُ احتياطاً؛ لخوف العقابِ.

---

(١) انظر «البرهان»١/٨٦، و«المنخول»٧٦، و«المحصول»١/١٥٨، وزاد الرازي نسبته إلى طائفة من الإمامية وأبي علي بن أبي هريرة من فقهاء الشافعية.

(٢) في هامش الأصل: واحد.

(٣) انظر «البرهان»للجويني ١/٨٧، وقد نقل هذه العبارة عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وانظر أيضاً «مختصر المنتهى» لابن الحاجب ١/٢١٩.

(٤) انظر «البرهان» ١/٨٧، و«المنخول» ٧٦، و«المحصول» ١/١٥٨، وزاد الأخير نسبة هذا القول إلى طائفة من فقهاء الشافعية والحنفية.

ومنهم[١] من توقَّف حَيْرةً، لتعارضِ هذه المدارك، وهو باطلٌ أيضاً؛ لبطلان أدلةِ الفريقين.

فإن قيل: فقد اختلف الأصحابُ[٢] مثلهم، وقالوا كمقالتِهم، فمنهم قائلٌ بالإباحةِ، وقائلٌ بالحظر، وقائلٌ بالوقف؟.

قلنا: أصحابُنا وإن وافقوهم في الحكمِ، فهم مفارقون لهم في أمرين:

أحدهما: المستندُ، فمستندُهم[٣] الاستدلالُ العقليُّ، ومستندُ أصحابِنا الاستدلالُ الشرعيُّ، فالقائلُ منَّا بالتحريم استدلَّ بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٤] وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٣٠] فإنَّ مفهومَ ذلك يقتضي أنَّها محرَّمة قبْل ذلك، واستدلَّ القائلُ بالإباحةِ، بقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

الثاني: الوقفُ، فوقْفهم وقف حيرةٍ، ووقفُ أصحابِنا وقفُ قضاءٍ بعدم الحكم، أو بعدم العلم بالحكم إلى أن يردَ الشرعُ، والله أعلم.

---

(١) انظر «المحصول» ١/ ١٥٩، و«المنخول» ٧٦، و«مختصر المنتهى» لابن الحاجب ١/ ٢١٨. وقد نسب هذا القول في «المحصول» إلى أبي الحسن الأشعري وأبي بكر الصيرفي وطائفة من الفقهاء.

(٢) فقد قال أبو علي بن أبي هريرة بالحظر، وطائفة من الشافعية بالإباحة، وأبو بكر الصيرفي بالوقف. وانظر المصادر السابقة.

(٣) أي المعتزلة.

الفصل الخامس

في المحكوم عليه

وهو كلُّ مكلَّف يصحُّ دخولُه في الخطاب. ويدخل فيه من سيُوجد إذا وُجد(١)، خلافاً للمعتزلة(٢)، وقد مضى ذلك في الأمرِ(٣)، ويدخل فيه أيضاً المكرَه بالاتفاق(٤) إلا أن ينتهي إلى حدِّ الإلْجاء(٥)، كمن سَقط على إنسانٍ من شاهقٍ، بدليل الإجماعِ على تأثيمه على القتل عند الإكراه، وقد أخطأ مَن نقَل عن المعتزلةِ عدمَ تكليفِه(٦)، فهم لم يَمنعوا إلا تكليفَ المُلجَأ دون المختار.

---

(١) انظر «قواطع الأدلة» ١/ ١٩٨، و«المستصفى» ١/ ١٦٠، و«المحصول» ٢/ ٢٥٥، و«الإحكام» ١/ ١٣١، و«تنقيح الفصول» ١٨٨، و«المنهاج» ١/ ٢٩٨ وما بعدها (نهاية السول)، و«جمع الجوامع» ١/ ٧٧، و«البحر المحيط» ١/ ٣٧٧.

(٢) انظر «الوصول إلى الأصول» ١/ ١٧٦، و«البحر المحيط» ١/ ٣٧٧.

(٣) لم أهتد إليه.

(٤) انظر «التقريب والإرشاد» للباقلاني ١/ ٢٥٠، و«البرهان» للجويني ١/ ٩١، و«قواطع الأدلة» ١/ ١٩٢ - ١٩٣، و«المستصفى» ١/ ١٧٠، و«المنخول» ٩٠، و«المحصول» للرازي ٢/ ٤٤٩، و«الإحكام» ١/ ١٣٢، و«المنهاج» ١/ ٣٢١ (نهاية السول) و«جمع الجوامع» ١/ ٧٢، و«البحر المحيط» ١/ ٣٥٩.

(٥) والفرق بين الإلجاء والإكراه، أن الملجأ لا يجد مندوحة عن الفعل مع حضور عقله كمن يلقى من شاهق فلا بد له من الوقوع، وهو يسقط الرضا والاختيار معاً، وأما المكره فإنه يجد مندوحة بالصبر على ما أكره به، فهو يسقط الرضا فقط دون الاختيار. انظر «البحر المحيط» ١/ ٣٥٥، و«جمع الجوامع» ١/ ٧٠.

(٦) نقل ذلك الباقلاني في «التقريب والإرشاد» ١/ ٢٥١، وقد خطأه الجويني في «البرهان» ١/ ٩١، فقال: وهذه هفوة عظيمة، فإنهم لا يمنعون النهي عن الشيء مع الحمل عليه، فإن ذلك أشد في المحنة واقتضاء الثواب، وإنما الذي منعوه الاضطرار إلى فعلٍ مع الأمر به. اهـ. وقد أوضح أن المعتزلة ذهبت إلى أن المكره على العبادة لا يجوز أن يكون مكلفاً بها.

وتعقب الأسنوي في «نهاية السول» ١/ ٣٢٨ الجوينيَّ فيما ذكره، بقوله: وفيما قاله نظر، لأن القاضي إنما أورده عليهم من جهة أخرى، وذلك أنهم منعوا أن المكره قادر على عين الفعل المكره، فبين القاضي أنه قادر . . . اهـ. لكن الأستاذ بخيت المطيعي ردَّ قول الأسنوي هذا، بقوله: لا وجه للنظر. اهـ. وانظر «البحر المحيط» للزركشي ١/ ٣٥٩-٣٦٠ ففيه نقاش طويل.

فإن قيل: لو كان مكلَّفاً لوَقَع طلاقُه، ولَوجَب عليه القصاصُ، وهو لا يقع طلاقُه، ولا يجبُ عليه القصاصُ، في أحد قولي الشافعيِّ[1] وغيره.

فالجواب: أنَّ اللهَ سبحانه جعَل الإكراهَ عُذراً للمكرَه، ورخصةً له في ترك الواجبِ، وارتكابِ المحظور مع قيام التكليفِ، ولم يَجعله مُسقِطاً، ألا ترى اللهَ سبحانه قال: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦] فجعلَ الإكراهَ عُذراً له، وكلَّفه أنْ يطمئن قلبُه بالإيمان، ولو لم يكن مكلَّفاً، لما كلَّفه ذلك، ولما قُبل إسلامُ الكافرِ عند الإكراهِ عليه بالسيف، وقد يظهر للفقيه عدمُ انتهاضِ الإكراه عُذراً في بعض المواطنِ، فلا يكون له أثرٌ، ولهذا قال الفقهاء[2]: الإكراهُ يُسقِط أثرَ التصرُّف إلا في مسائل.

وأما عدمُ القصاص[3] / [4].

ولا يدخل فيه الساهي، والنائم، ومَنْ زال عقلُه، فغيرُ داخلٍ في الخطاب؛ لأنه لو كان مكلَّفاً لوجب أن يقصد إلى ما هو ساهٍ عنه، وعِلْمُه بكونه ساهياً يمنع كونه ساهياً.

فإن قيل: فقد خالف الفقهاءُ هذا، فقالوا بوجوب الصلاةِ والصوم على النائم والساهي دون المجنونِ، واختلفوا في المُغْمى عليه، وقال الشافعيُّ بطلاقِ السَّكران[5]، وهو أسوأ حالاً من الساهي[6]. وقال أصحابُه: بفسادِ الصلاة بتوالي

(١) انظر «الوسيط» للغزالي ٥/ ٣٨٨، وفيه: إنه يوجب القصاص على قول، لأن الإكراه لم يرفع الإثم.

(٢) قاله الغزالي في «الوسيط» ٥/ ٣٨٨، وذكر خمس مسائل: الإسلام، الإرضاع، القتل، الإكراه على الزنا، الطلاق المعلق على الدخول، فأكره على الدخول.

(٣) يوجد بياض في الأصل بمقدار ستة أسطر، وجاء في الهامش: بياض في الأصل.

(٤) أي: عدم القصاص على قولٍ، انظر تفصيل ذلك في «الوسيط» ٦/ ٢٦٣-٢٦٤.

(٥) انظر «الأم»٥/ ٢٥٣، و«الوسيط» ٥/ ٣٩٠.

(٦) انظر «المستصفى» ١/ ١٦٠، و«الإحكام» ١/ ١٣٠-١٣١. و«قواطع الأدلة» ١/ ١٩٠-١٩٢.

الأفعالِ ولو مع النسيانِ[١]، وبالكلامِ الكثيرِ[٢] أيضاً .

قلنا : أمَّا وجوبُ الصلاة والصيامِ على النائم والساهي فمن أجله نقل ابنُ بَرهانٍ[٣] عن الفقهاءِ تكليفَ الغافلِ بمعنى ثبوت الفعلِ في الذمَّة، وظنَّه عبد الوهاب السُّبكي قولاً مخالفاً لقولِ الأصوليين، وزعم أنَّه الصحيحُ[٤]، وليس الأمر كما ظنَّ، بل الجميع متَّفقون على تكليفِهم بخطاب الوضعِ، وقد تضمَّن الصلاةُ والصيامُ حكمين، أحدهما : وجوبُ العبادةِ عند وجودِ سببِها، وهذا من خطابِ الوضْع، وهو الذي أراده الفقهاء. والثاني : طلبُ أدائها بالفعل في حالةِ النوم والنسيان، وذلك غيرُ متصوَّر منهم، وهذا مرادُ الأصوليين، ولكنه متصوَّر في ثاني الحال[٥]، فوجب عليهم حكمٌ بخطاب الوضْع لتصوُّر الأداءِ منهم؛ لأنَّه ثمرةُ الوجوبِ، ولم يجب على المجنون؛ لعدم تصوُّره منه، ولا التفاتَ إلى احتمال الإفاقةِ، فإنَّها متوقَّعة لا واقعةٌ، بخلاف اليقظةِ والتذكُّر، فإنَّهما واقعان بالضرورةِ.

وأما قولُ الشافعيِّ رحمه الله تعالى بطلاقِ السَّكران، فمن أصحابه من قال في الجواب : إنَّه متَّهم في سُكره، وقولُه غيرُ مقبولٍ لفسقِه، وفرقٌ بين ما يجبُ له فلا يقعُ، وبين ما يجبُ عليه فيقع[٦].

ومنهم من قال : إنَّما أوقع طلاقه؛ عقوبةً له بفسقِه[٧]. وهذا في الحقيقةِ كالقول الأول، وأطلق عليه العقوبة مجازاً، وإلا فحقائقُ الأشياء لا تختلف بالعوارضِ، ولا

---

(١) انظر «المجموع» للنووي ٤/ ٢٤-٢٥ .

(٢) انظر «الوسيط» ٢/ ١٧٨-١٧٩ ، و«المجموع» ٤/ ٨ .

(٣) قاله ابن برهان في «الأوسط» كما في «البحر المحيط» للزركشي ١/ ٣٥١-٣٥٢ .

(٤) انظر «جمع الجوامع» ١/ ٦٨ .

(٥) انظر «الإبهاج» ١/ ١٥٦-١٥٧ .

(٦) انظر «الوسيط» للغزالي ٥/ ٣٩١ .

(٧) انظر «البحر المحيط» ١/ ٣٥٣ فقد نقل عن الإمام في «الأساليب» : السكران عندنا غير مخاطب فإنه يستحيل توجه الخطاب على من لا يتصور، ولكن غلظ الأمر في سكره ردعاً ومنعاً، فألحق بالصاحي.

يصلح العقابُ سبباً للتكليف، وإنَّما يصلح التكليفُ سبباً للعقوبة.

وأما قولُ أصحابه بفساد الصلاةِ بالأفعال مع النسيان، فقولٌ باطل عقلاً وشرعاً[1].

أما العقلُ فإنَّه لو كلِّف المصلي أن يحترزَ عن الأفعال مع النسيان لكان تكليفاً بالمُحال، وقد توقَّف القائلُ بتكليف المُحال في هذا المقام، وتردَّد قولُه لخلو هذا التكليف عن فائدة الابتلاء.

وأما الشرعُ فقد ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ سلَّم من اثنتين، ثم دخل إلى حُجْرته وخرج وأتمَّ صلاته[2]، وكذلك إفسادُها بكلام أيضاً، وليس الكفُّ عن الكلام والأفعالِ من أركان الصلاة ولا من شروطها حتى يلزمَ من عدمِه عدمُ الصلاة، والله أعلم.

---

(١) انظر بسط ذلك في «المجموع» ٤/ ٢٦-٢٧ .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة، وفيه: أن سلم من اثنتين، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة أم نسيت، . . . ثم عاد فصلى ركعتين. وليس في حديث أبي هريرة أنه دخل حجرته.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٧٤) من حديث عمران بن حصين، وفيه: أنه صلى العصر فسلَّم في ثلاث ركعات، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله، فخرج مغضباً، فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلَّم.

وفي عبارة المصنف هاهنا مزج بين حديثي أبي هريرة وحديث عمران، في الأول: صلى ركعتين ثم ذهب إلى خشبة في المسجد، وفي الثاني: صلى ثلاث ركعات ودخل حجرته.

الفصل السادس

في المحكوم فيه

وهو أفعالُ العبادِ لزوماً وأداءً. واختلف أصحابُنا: هل من شرطها إمكانُ الأداء؟

فمنهم مَن نظر إلى طرف اللزوم وجوازِ التكليف بالمحالِ، وهذا قولُ الشيخ أبي الحسن الأشعريِّ[١] وإليه أذهبُ[٢]، واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٦] فلولا جوازه لما سألوا دَفْعه، فله أن / يحكم ما يشاءُ، ويبتلي ٣٢.
كيف يشاءُ، ويفعل ما يُريد.

ومنهم: من نظر إلى طرف الأداءِ، فإنَّه غيرُ متصوَّر، والامتثالُ به متعذِّر، وبهذا يقول المعتزلةُ[٣]؛ لأنَّ طلبَ المستحيل قبيحٌ.

---

(١) قاله أبو الحسن الأشعري في «الوجيز» فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ١/ ٣٨٧، وانظر «البرهان» ١/ ٨٩، و«المستصفى» ١/ ١٦٣، و«المنخول» ٧٩، و«الإحكام» ١/ ١١٥ و«المحصول» ٢/ ٢١٥.

(٢) قال ابن برهان في «الوصول» ١/ ٨١: يجوز على مذهب أهل السنة أن يكلف الله عباده ما لا طاقة لهم به، ثم اختلف أصحابنا فمنهم من قال: لا أسميه تكليفاً، وهذا مال إليه الأستاذ، والأكثرون من أصحابنا اتفقوا على أنه يسمى تكليفاً. اهـ.

وقال الزركشي في «البحر المحيط»١/ ٣٨٦ في جواز التكليف بالمحال: فيه مذاهب: أحدها: وهو مذهب الجمهور، جوازه مطلقاً، قال ابن برهان: وهو قول المتقدمين من أصحابنا كالقاضي والشيخ أبي الحسن الأشعري. ثم قال: الثاني: المنع مطلقاً، وهو المنقول عن المعتزلة. قال ابن برهان في «الأوسط»: وساعدهم أبو حامد الغزالي. اهـ. وزاد الزركشي: الشيخ أبا حامد الإسفرايني وإمام الحرمين وابن القشيري. . ثم قال: الثالث: التفصيل بين أن يكون ممتنعاً لذاته فلا يجوز أو لغيره فيجوز، ونقل عن معتزلة بغداد، واختاره الآمدي، ونقل عنه ميل الغزالي، وقد رأيت في «الإحياء» له التصريح بالجواز، وقال خلافاً للمعتزلة، وحينئذٍ فقد وجد له الأقوال الثلاثة. ولذلك قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في «شرح العنوان»: المختار امتناع التكليف بالمحال. اهـ. وانظر«الإبهاج» ١/ ١٧١-١٧٢.

(٣) انظر«المعتمد» ١/ ١٦٦-١٦٧، وقال به من غير المعتزلة الغزالي في «المنخول» ٨١، وفي «المستصفى» ١/ ١٦٥، وإمام الحرمين في «البرهان» ١/ ٨٩ و٩٠، لكن قال في «الإرشاد» ص٢٠٣: والصحيح عندنا أن ذلك جائز عقلاً غير مستحيل. اهـ. وانظر التعليق السابق.

ومحلُّ النـزاعِ بين الفريقين: المستحيلُ لذاتِه(١)، كقلب القديمِ حديثاً، والحديثِ قديماً، والمستحيلُ عادةً، كحَمْلِ الرجل الواحدِ الصخرةَ العظيمة.

أما المستحيلُ لغيرِه، فإنَّه يجوز التكليفُ به، كتكليف الله سبحانه جميعَ العباد أن يُؤمنوا، وقد علم أنَّ بعضَهم لا يُؤمن إما لموتٍ أو عنادٍ، ووقوع خلافِ معلومِه محالٌ، وقد طلبه وكلَّف به، وكتكليفِ الله سبحانه العبادَ فعلاً ثم نسخه عنهم قبل تمكُّنهم منه، إلا أن يكون ذلك المانعُ المطلوبُ مقارِناً، فإنَّه يلتحق با مستحيلِ لذاته، وإن كانت حقيقةً غيرَ مستحيلةٍ، وذلك كالمستحيل عادةً، وكما إذا أخبر اللهُ سبحانه عن رجل بأنَّه لا يُؤمن ثم أمره بالإيمان.

ثم اختلف المجوِّزون(٢)، فمنهم من قال بوقوعِه، والمختارُ: أنَّه غيرُ واقعٍ؛ لإخبار اللهِ سبحانه بذلك، وخلافُ خبرِه محالٌ، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ويتخرَّج على هذا الأصل مسائلُ:

المسألة الأولى(٣): الشيءُ الواحدُ لا يكون مأموراً به منهيًّا عنه من جهةٍ واحدة،

(١) انظر «تنقيح الفصول» للقرافي ١٤٢، و«نهاية السول» ١/ ٣٤٧. وقد قسم القرافي المستحيل إلى ثلاثة أقسام: إما عادي كالطيران في الهواء، أو عقلي كإيمان الكافر الذي علم الله تعالى أنه لا يؤمن، أو عادي وعقلي معاً كالجمع بين الضدين. والأول والثالث هما المرادان هاهنا دون الثاني. اهـ.

وقال السبكي: المستحيل على أقسام: ١-لذاته، ويعبر عنه أيضاً بالمستحيل عقلاً كالجمع بين الضدين، ٢- للعادة، كالطيران، ٣- لطريان مانع، كتكليف المقيد العدوَ، ٤- لانتفاء القدرة عليه حالة التكليف مع أنه مقدور عليه حالة الامتثال كالتكاليف كلها. ٥- لتعلق العلم به، كالإيمان من الكافر الذي علم الله أنه لا يؤمن، فإن الإيمان منه مستحيل. ثم قال: وأما الثلاثة الأوائل فهي محل النزاع.

(٢) انظر «نهاية السول» ١/ ٣٤٨، فقد ذكر السبكي مذاهب: الأول: المنع مطلقاً سواء كان ممتنعاً لذاته أم لا. الثاني: الوقوع فيهما، واختاره في المحصول. والثالث: التفصيل، وهو اختيار المصنف، أي البيضاوي. وانظر «البحر المحيط» ١/ ٣٨٩.

(٣) انظر لهذه المسألة: «المعتمد» ١/ ١٧٢، و«المستصفى» ١/ ١٤٦، و«المحصول» ٢/ ٢٨٥، و«البحر المحيط» ١/ ٢٦٧.

لاستحالتِه[١]؛ لأنَّ الأمر بطلب الفعلِ، والنهيَ بطلب التركِ، ووقوعَهما، مستحيلٌ.

ويجوز عندنا[٢] أن يكون مأموراً به منهيًّا عنه، من جهتين، كالصلاةِ في الدار المغصوبةِ، فالأمر للصلاة، والنهيُ عن الغصبِ، واجتماعُهما إنما وقع باختيارِ المكلَّف، وذلك لا يُخرجهما عن حقيقتهما، فلا استحالةَ، فهو كما [لو] أمرَ السيدُ عبدَه بخياطة قميصٍ ونهاه عن دخولِ دار، فخالف ودخلَ الدارَ وخاط الثوبَ، فإنَّه قد أطاعه فيما أمره به من الخياطة، وعصاه في دخول الدارِ.

وأَلحقه قوم بذي الجهةِ الواحدة، فأبطلوا الصلاةَ في الدار المغصوبةِ، وأوجبوا قضاءَ ها، وبهذا قال أحمدُ[٣].

وتوسَّط قومٌ فأبطلوها، ولكنهم أسقطوا فرضَ الطلبِ عندها لا بها، وهذا قولُ القاضي[٤]، واستدلُّوا[٥] بأنَّ الولاةَ الغاصبين لم يزالوا يُصلُّون في الأمكنةِ

---

(١) انظر «المعتمد» ١/ ١٧٢و١٨١ ، و«الوصول إلى الأصول» ١/ ١٩٠ .

(٢) أي جمهور الفقهاء، انظر «الوصول إلى الأصول» ١/ ١٨٩، و«المنخول» ٢٠٠، و«المستصفى» ١/ ١٤٧-١٤٨ ، و«المحصول» ٢/ ٢٨٦ ، و«البحر المحيط» ١/ ٢٦٢-٢٦٣ .

(٣) انظر «شرح مختصر الروضة» للطوفي ١/ ٣٦١ و٣٦٢-٣٦٣، و«شرح الكوكب المنير» ١/ ٣٩١. وقال الزركشي في «البحر المحيط» ١/ ٢٦٣: ذهب ـ إلى هذا ـ أبو علي وأبو هاشم الجبائيان، وأبو شمر الحنفي والزيدية والظاهرية، وحكاه المازري عن أصبغ من أصحاب مالك، وبه قال أحمد بن حنبل، وحكاه القاضي حسين وجهاً عن بعض أصحابنا، وكذا ابن الصباغ في فتاويه عن بعض أصحابنا بخراسان.

(٤) انظر «التقريب والإرشاد» للقاضي الباقلاني ٢/ ٣٥٥ وما بعدها، و«الوصول» لابن برهان ١/ ١٩٠-١٩١ ، و«قواطع الأدلة» للسمعاني ١/ ٢١٩-٢٢٠، و«البحر المحيط» للزركشي ١/ ٢٦٣. قال السمعاني: وقد نقل بعض المتأخرين من أصحابنا عن القاضي الباقلاني كلاماً غير مفهوم في هذه المسألة، وهو أن الصلاة في الأرض المغصوبة لا بد أن تقع مأموراً بها، ولكن يسقط الأمر بالصلاة عندها. . . وهذا هذيان، فأعرضنا عنه، والله أعلم. اهـ

وقد ردَّ هذا القول الطوفي كما في «شرح مختصر الروضة» ١/ ٣٦٣ ، وانظر «البحر المحيط» ١/ ٢٦٣ منه مناقشة طويلة تنظر.

(٥) منهم الرازي في «المحصول» ٢/ ٢٩٠-٢٩١ ، متابعاً الباقلاني في مذهبه، واستدل بأن السلف أجمعوا على أن الظلمة لا يؤمرون بقضاء الصلوات المؤداة في الدور المغصوبة. اهـ

وقد تعقب الرازيَّ القرافيُّ في «نفائس الأصول في شرح المحصول» ٢/ ٣٩٧ بقوله: هذا الإجماع فيه نظر من وجهين، وذكرهما.

المغصوبة، ولم يأمرهم السلفُ بإعادةٍ ولا قضاء.

المسألة الثانية: ذهب أبو هاشم إلى أنَّ الغاصبَ إذا توسَّط أرضاً مغصوبةً، ثم خرج منها تائباً، أنه عاصٍ بخروجِه؛ لأنَّه تصرَّف في مِلك غيرِه بغيرِ إذنه، وذلك قبيحٌ[(١)]. فناقض أصلَه وكلف المستحيل وحول الخروج واجباً وحراماً من جهةٍ واحدة، ومن أجل هذا ضعَّفنا قولَه.

وقلنا: ليس الخروج بمعصيةٍ؛ لأنَّه مأمورٌ به، فهو كالزاني إذا تاب بعد الإيلاج[(٢)].

وتوسَّط إمامُ الحرمين، فقال: هو مُرْتَبِكٌ[(٣)] في المعصيةِ بحكم الاستصحابِ لفعل المعصيةِ التي تورَّط بها في ملك غيرِه، ولكنه قد انقطعَ عنه تكليفُ النهي عن التصرُّف والاستيلاءِ على ملك غيرِه، كما يقول في التائبِ عما اقترف من حقوقِ الآدميين: إن الإثمَ ينسحبُ عليه ما لم يَعزِم، وإن عزمَ على الغُرم، وما ذاك إلا لتوريطه نفسَه، وله التفات إلى الصلاة في الدارِ المغصوبة، فكما أنَّها تقع امتثالاً من وجهٍ واعتداءً من وجه، فكذلك الذاهبُ إلى صوبِ الخروج، ممتثلٌ بخروجه من وجهٍ، عاصٍ بشغله مِلكَ غيرِه من وجه[(٤)].

وضُعِّف قولُه[(٥)]، بتأثيمِه مع انقطاعِ النهي، فإنَّه إذا انقطعَ النهيُ لم يبقَ للتأثيم مستندٌ، وبأنَّ الخروجَ شيءٌ واحد ليس بذي جهتين؛ لتعذُّر الامتثالِ إلا في هذه

(١) انظر «البرهان» ١/ ٢٠٨، و«الوصول» لابن برهان ١/ ١٩٦، و«المستصفى» ١/ ١٦٧، و«جمع الجوامع» ١/ ٢٠٣.

(٢) انظر «المستصفى» ١/ ١٦٧.

(٣) أي: مشتبك. انظر «جمع الجوامع» ١/ ٢٠٣.

(٤) انظر «البرهان» للجويني ١/ ٢٠٨-٢١٠، و«البحر المحيط» للزركشي ١/ ٢٦٧.

(٥) ضعفه الغزالي فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ١/ ٢٦٨، واستبعده ابن الحاجب في «المنتهى» ٣٨، و«مختصر المنتهى» ٢/ ٤، وانظر «جمع الجوامع» ١/ ٢٠٤، و«البحر المحيط» ١/ ٢٦٨.

الحال، بخلاف الصلاةِ في الأرض المغصوبةِ، فإنَّ الامتثالَ ممكِنٌ، وإنما جاء اتحادُها مع المكانِ المغصوب من جهةِ المكلَّف.

وحاصل الأمرِ يَرجع إلى أنَّ المستحيلَ بفعل المكلَّف أو بتسببه، هل يلتحقُ بالمستحيل بوضْع الشارعِ؟ فأبو هاشم والإمامُ يمنعان اللُّحوقَ، وغيرُهما يقول به، والله أعلم.

المسألة الثالثة[1]: وهي كالتي قبلها، ألقاها أبو هاشمٍ، فحارت فيها عقولُ الفقهاءِ، وهي: لو توسَّط الرجلُ جمعاً / مِن الجرحى أو الأطفال، بحيث لو أقامَ ١٣٣
على واحدٍ، قتلَه، وإن تحوَّل إلى غيرِه، قتله.

فقيل: يستديمُ الوقوفَ؛ لأنَّ الانتقالَ استئنافٌ[2]. وقيل: يتخيَّر بين الاستمرارِ والانتقالِ[3]. وهذان القولان ضعيفان؛ لما فيهما من تعيين القتلِ.

وقال إمامُ الحرمين: الوجهُ القطعُ بسقوطِ التكليف، مع استمرار حكمِ سخَط اللهِ تعالى وغضبه، ووجهُ السقوطِ استحالةُ التكليف بالمحال، ووجهُ استمرار العصيانِ تسبُّبه إلى ما لا مخلَص له منه، فإنْ وقَع على الجرحى بغيرِ اختيارِه، فإنَّه لا يُكلَّف ولا يَأثم؛ لخلوِّه عن التسبُّب[4]، والله أعلم.

---

(١) انظر: «البرهان» للجويني ١/ ٢١٠، و«المنخول» للغزالي ١٩٨، و٥٩٩.

(٢) قال به ابن عقيل من الحنابلة، انظر«البحر المحيط» ١/ ٢٧٠، و«جمع الجوامع» ١/ ٢٠٥.

(٣) قال به ابن المنير شارح البرهان، انظر «البحر المحيط» ١/ ٢٧٠، و«جمع الجوامع» ١/ ٢٠٥.

(٤) انظر «البرهان» للجويني ١/ ٢١٠، ونقل الغزالي في «المنخول» ص٥٩٩ عن إمام الحرمين أنه قال: حكم الله أن لا حكم فيه. قال الغزالي: فهذا أيضاً حكم، وهو نفي الحكم، هذا ما قاله الإمام رحمه الله فيه، ولم أفهمه بعد، وقد كررته عليه مراراً... ثم قال: وعلى الجملة جعل نفي الحكم، حكماً تناقض، فإنه جمع بين النفي والإثبات إن كان لا يعني به تخيير المكلف بين الفعل وتركه، وإن عناه، فهو إباحة محققة، لا مستند له في الشرع. اهـ. وانظر لتمام الفائدة «البحر المحيط» ١/ ٢٦٩-٢٧٠.

القول في النسخ

والنسخُ يُستَعمل في اللسان[١] في الرفعِ والإزالةِ، يقال: نسختِ الشمسُ الظِّلَّ، ونَسخت الرياحُ الآثارَ، ويستعملُ في النَّقْل، يقال: نسختُ الكتابَ، إذا كتبتُ ما فيه، قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية:٢٩].

وهل هو حقيقةٌ في الإزالةِ مجازٌ في النقل، أو حقيقةٌ في النقلِ مجازٌ في الإزالةِ، أو مشتَركٌ؟ فيه أقوالٌ بين أهلِ النظر[٢].

وقد اختلف الناسُ في تعريفِه ـ بحسَب اختلافِهم في حقيقتِه، هل هو رَفْعٌ للحكم الأوَّل، أو بيانٌ لانتهاءِ مدَّته ـ اختلافاً شديداً:

فذهب القاضي والغزاليُّ وكثيرٌ من الناس إلى أنَّه: رَفْعٌ للحكمِ الأوَّل[٣]. بمعنى أنَّه: لو لم يَرد الناسخُ، لبقيَ الحكمُ المنسوخ ثابتاً دائماً، فعدمُ المنسوخِ مضافٌ إلى وجودِ الناسخ، والناسخُ معترِض له.

---

(١) انظر «الصحاح» ١/ ٤٣٣، و«معجم المقاييس» ٥/ ٤٢٤-٤٢٥، وانظر أيضاً: «شرح اللمع» للشيرازي ١/ ٤٨١، و«البرهان» للجويني ٢/ ٨٤٢، و«المستصفى» للغزالي ١/ ٢٠٧، و«المحصول» للرازي ٣/ ٢٨٠، «الإحكام» للآمدي ٢/ ٩٦، و«المعتمد» للبصري ١/ ٣٦٤، و«البحر المحيط» ٤/ ٦٣.

(٢) فذهب الأكثرون إلى أنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل، وعليه أبو الحسين البصري والرازي، وذهب القفال إلى أنه حقيقة في النقل، وذهب أبو بكر وعبد الوهاب والغزالي إلى أنه مشترك بينهما لفظاً لاستعماله فيهما. قاله الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٦٣.

وانظر «المعتمد» للبصري ١/ ٣٦٤، و«المحصول» للرزاي ٣/ ٢٨٠، و«المستصفى» للغزالي ١/ ٢٠٧، و«الوصول» لابن برهان ٢/ ٥.

(٣) قاله القاضي فيما ذكر الجويني في «البرهان» ٢/ ٨٣٤، والشيرازي في «شرح اللمع» ١/ ٤٨١ وغيرهما، وقاله أيضاً الغزالي في «المستصفى» ١/ ٢٠٧، و«المنخول» ٣٨٥، والشيرازي في «شرح اللمع» ١/ ٤٨١، والآمدي في «الإحكام» ٣/ ٩٨، وابن الحاجب في «مختصر المنتهى» ٢/ ١٨٧. والزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٦٥، وقال: وهو المختار.

وذهب الأستاذ أبو إسحاق[١] وإمامُ الحرمين[٢] وكثيرٌ مِن الفقهاء[٣] والمعتزلةُ[٤] إلى أنَّه: بيانٌ لانتهاءِ مدَّة الحكمِ، على معنى أنه انتهى بذاته ولم يكن له أهليةُ الدوام، فلا يُضاف عدمُ المنسوخِ إلى وجودِ الناسخ، فهو كتخصيصِ العمومِ، والنسخُ بيانُ الأزمانِ، كما أنَّ التخصصَ بيانُ الأعيانِ[٥].

وهذا كاختلافِ المتكلمين[٦] في أنَّ زوالَ الأعراض بالذاتِ تمَّ بحدثِ الضِّدِّ الطارئ، ولا تأثيرَ له في إعدامِ الأوَّل، أو أنَّ زوالَه بطَريان الضِّدِّ، ولولا طريانُ الضِّدِّ لبقِيَ ودامَ، فهو له تأثيرٌ في إعدامِه، وهو كالقتل في حقِّ القاتلِ، هو تغييرٌ وإزالةٌ للبُنيَة الإنسانيةِ، أو هو بيانٌ للأجلِ المكتوب؛ لأنَّه ميتٌ بأَجلِه، حينئذ قال القاضي وموافقوه في تعريفِه النسخَ: هو الخطابُ الدَّالُّ على ارتفاعِ الحكمِ الثابت بالخطاب المتقدِّم على وجهٍ لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه[٧].

فاحترز بـ«الخطاب عن ارتفاعِ الحكم» بالموتِ والجنون؛ فإنَّه ليس بنسخٍ؛ لأنَّه ليس بخطاب، وبـ«الخطاب المتقدِّم» عن رَفْع ما كانوا عليه من شراب الخمر وغيرِه، فإنَّه ليس بنسخٍ؛ لأنه لم يثبت بخطابٍ، وبـ«التراخي عن ارتفاعِ الحكم» بالكلام المتصل، كالاستثناءِ والغاية، فإنَّه ليس بنسخٍ[٨].

---

(١) الأستاذ أبو إسحاق، هوالإسفراييني، وذكر قوله هذا الرازيُّ في «المحصول» ٣/ ٢٨٧ ، والقرافي في «التنقيح» ٣٠٢ واختاره، والزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٦٦ .

(٢) قاله إمام الحرمين في «البرهان» ٢/ ٨٤٢ ، لكن الذي ذهب إليه في «الورقات» ٢١٢ و«الإرشاد» ص٢٨٤ أن النسخ: هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، فذهب إلى قول القاضي السابق.

(٣) كالقاضي أبو الطيب الطبري، وسليم، وغيرهما، واختاره القرافي في «تنقيح الفصول» ٣٠٢ .

(٤) سيرد قريباً تعريف المعتزلة للنسخ بغير هذا القول ، فلينظر.

(٥) انظر «المستصفى» ١/ ٢١٢، و«تنقيح الفصول» ٣٠٣ .

(٦) انظر «المحصول» ٣/ ٢٨٧، و«البحر المحيط» ٤/ ٦٧ .

(٧) انظر «الإحكام» ٣/ ٩٨، وقد سلف ص٧٧٢ .

(٨) انظر «الإحكام» ٣/ ٩٨-٩٩ .

وأورد على الحدِّ قول الصحابي: نُسخ كذا بكذا، ونُسخَ فعلُ النبيِّ ﷺ، والنَّسخُ به، فدخل في الحدِّ ما ليس منه، وخرج منه ما هو منه[١].

فمنهم من التزمه[٢]، فقال الإمامُ فخرُ الدين: هو طريقٌ شرعيٌّ يدلُّ على أنَّ مثل الحكمِ الثابت بطريق شرعيٍّ لا يُوجد بعدُ، متراخيًا عنه، بحيث لولاه لكان ثابتاً[٣]. وليس بلازمٍ عندي. أما فِعْلُه ﷺ فإنَّه قد تقرَّر أنَّه يجري مجرى أقوالِه، ولأنَّه لا بدَّ أن يصحبَه قولٌ، فلا حاجةَ إلى الاحتراز عنه، وأما قولُ الصحابيِّ فإنَّه دالٌ على الخطاب الدالِّ على ارتفاعِ الحكم، وليس بدالٍّ على ارتفاع الحكم.

وقال الأستاذ وموافقوه: هو النصُّ الدالُّ على انتهاءِ أَمَدِ الحكم الشرعيِّ مع التأخُّر عن موردِه[٤].

وقالت المعتزلةُ[٥]: هو الخطابُ الدالُّ على أنَّ مثل الحكمِ الثابت المنسوخ غيرُ ثابتٍ في المستقبل على وجهٍ لولاه لكان ثابتاً بالقول الأول[٤].

فعرَّفوه بالبيان أيضاً، وبَنوا هذا التعريفَ على أصلِهم أنَّ الحكمَ قولٌ، وأنَّ القولَ عندهم لا يبقى، فلا بد من تجدُّده.

١٣٤ واحتجَّ موافقو الأستاذ[٦]: / بأنَّ اللهَ يعلم الأشياء على ما هي عليه دائمةً وغيرَ دائمةٍ، فكيف يَرفع ما عُلم ابتداؤه حكماً قبله عَلم اللهُ انتهاءَهُ، فكما لا يكون بيانُ الله سبحانه لنا مدَّة انتهاءِ الحكم وابتداء غيرِه صريحاً، كما لو قال: أوجبتُ كذا إلى أمدِ كذا، ثم حرَّمته عليكم رَفْعاً، كذلك هذا مثله لا يكون رَفْعاً، فحقيقتهما واحدةٌ عند

---

(١) انظر «البحر المحيط» ٤/١٥٦-١٥٧. وسيأتي تفصيل القول فيه آخر بحث النسخ، فانظره.

(٢) أي: التقييد بالتراخي.

(٣) انظر «المحصول» للرازي٣/٢٨٥.

(٤) انظر «المحصول» ٣/٢٨٧، و«البحر المحيط» ٤/٦٦، وقد سلف آنفاً.

(٥) انظر «المعتمد» ١/٣٦٧، و٢/٤١٨، و«البرهان» ٢/٨٤٣، و«البحر المحيط» ٤/٦٨.

(٦) انظر «البحر المحيط» ٤/٦٧-٦٨.

الله سبحانه، وإنما اختلف الأمرُ عندنا في الظاهر؛ لعجزِنا عن إدراكِ ما غاب عنا.

واحتجُّوا[١]: بأنَّ الحكمَ قديمٌ، وما ثبتَ قِدمُه استحالَ عدمه، فرفْعُه مستحيلٌ.

والجواب عندي: أنَّ موضوع المسألة عند القاضي الخطابُ الذي هو الكلامُ اللسانيُّ؛ لأنَّه موضوعُ الأدلَّة الشرعيَّة على الأحكامِ الشرعية، ولم يُرِدْ الكلامَ النفساني الذي هو عينُ الصفاتِ الإلهية، كما أنَّ القتلَ الذي هو ظاهرٌ لنا موضوعُ الأحكامِ الشرعية من وجوبِ القصاص، والدِّيَة، والكفَّارة، والتأثيم، وغيرِ ذلك، لا الأجل الذي هو غيبٌ عندنا، ولو كان موضوعُ كلامِه الكلامَ النفساني، لَمَا استجاز مخالفةَ أصوله[٢]، وحاشا منصبَه أن يقول قولاً يَلزم منه رفعُ القديمِ، أو رَفْعُ ما علم اللهُ سبحانه دوامَه، وحينئذ فإما أن يكون الخلافُ لفظيًّا ويتعيَّن بطلانُ هذه الحجج، ولا شكَّ أن قولَ القاضي أقربُ إلى موافقةِ اللغة، وأصدقُ على رفْع بعضِ القرآن مِن غيرِ بدل، وإما أنَّ الفريقين لم يتواردا على محلٍّ واحدٍ. والله أعلم.

وفي النسخ فصول:

---

(١) انظر «المحصول» ٣/ ٢٩٠.

(٢) وهي أن الأمر يفارق الإرادة، وأن الكلام القديم يتعلق بمتعلقات مختلفة على الاتحاد في نفسه. انظر «البحر المحيط» ٤/ ٦٥.

الفصل الأول

في جوازِه

ووقوعِه

أما جوازُه: فثابتٌ عقلاً وشرعاً[١]، ومنعَه بعضُ اليهودِ[٢] عقلاً، وبعضُهم سمعاً[٣]. وبعض المتكلمين[٤] مؤوِّلاً له بالتخصيص.

والحجةُ على المانعين عقلاً: أنَّ شرعَ اللهِ تعالى، إما أن يكون معلَّلاً بالمصلحة، على قولِ بعضِ الناس، أو على ما يشاء اللهُ، على قولِ بعضهم، فإن كان بحسَب المشيئةِ، فهو جائزٌ، وإن كان بحسَب المصلحة، فالفعلُ قد يكون مصلحةً في وقتٍ ومفسدةً في وقتٍ آخرَ، كالأكلِ والشرب[٥].

وعلى المانعين سمعاً: أنَّ اللهَ سبحانه أحلَّ لآدمَ أن ينكح بعضه[٦]، وأحلَّ له ـ كما ذكر في «التوراة» أن ـ ينكحَ بنيه من بناته، ثم حرَّم ذلك، وأنَّ اللهَ سبحانه أَمَر إبراهيمَ بذبح ابنِه صلى الله وسلم عليهما، ثم أسقط الوجوبَ عنه، وفداه بالذبحِ العظيم[٧].

---

(١) انظر «شرح اللمع» للشيرازي ١/ ٤٨٩، و«البرهان» ٢/ ٨٤٨، و«أصول السرخسي» ٢/ ٥٤، و«المستصفى» ١/ ٢١٣، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ١٣، و«المحصول» ٣/ ٢٩٤، و«الإحكام» ٣/ ١٠٦، و«البحر المحيط» ٤/ ٧٢.

(٢) هم الشمعونية منهم، انظر «الإحكام» للآمدي ٣/ ١٠٦، و«الوصول» ٢/ ١٣.

(٣) هم العنانية منهم، انظر المراجع السابقة.

(٤) هوأبو مسلم الأصفهاني من المعتزلة، كما في «الإحكام» ٣/ ١٠٦، و«البحر المحيط» ٤/ ٧٢.

(٥) انظر «شرح اللمع» ١/ ٤٨٢-٤٨٣، و«الإحكام» للآمدي٣/ ١٠٧.

(٦) أي: إن زوجته حواء مخلوقة من ضلعه، وأباحها الله له زوجة، كما ورد في الخبر الصحيح من حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨).

(٧) انظر «المحصول» ٣/ ٢٩٥، و«الإحكام» ٣/ ١٠٨.

وما زعموه مِن نصوص التوراةِ على تأبيد شريعةِ موسى ﷺ، فباطلٌ مِن وجهين: أحدهما: دخولُ التحريفِ في كتابِهم، وعدمُ الوثوقِ به. والثاني: معارضتهُ دعواهم بنصوصِ التوراة الحاكية للنسخ والتبديل، كما حكيناه، وهي كثيرة في التوراة، وموضع حكايتها كتب الكلام[١].

والحجَّة على المتأوِّل: أن الله سبحانه سمَّاه نسخاً، فقال: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ [البقرة:١٠٦] فمنعه للتسميةِ التي أوقعها اللهُ سبحانه خطأٌ فاحشٌ، وإن كان الخلافُ لفظيّاً[٢] يَرجع حقيقةُ مذهبه أنَّ النسخَ تخصيصٌ للأزمانِ، وبيانٌ لانتهاءِ مدَّة الحكم، وهو في الحقيقةِ كقول الأستاذ[٣] إلا أنَّ الأستاذَ لم يمنع العبارةَ المذكورةَ في القرآن المتداولة على ألسنةِ حَمَلة الشرائعِ، والله أعلم.

---

(١) انظر «الإرشاد في أصول الاعتقاد» للجويني ٢٨٧، و«المحصول» ٣/٢٩٨ وما بعدها، و«الإحكام» ٣/١١٠ وما بعدها.

(٢) أي لتسميتهم النسخ تخصيصاً، فقد قصروا الحكم عن بعض الأزمان، فهوتخصيص في الأزمان. انظر «جمع الجوامع» ٢/٨٨-٨٩، و«البرهان» ٢/٨٤٣.

(٣) انظر «البرهان» ٢/٨٤٣، وقد مضى قوله أول بحث النسخ ص٧٧٤، فانظره.

الفصل الثاني

في أقسام

النسخ والناسخِ والمنسوخِ

أما النسخ فعلى ضربين[١]:

أحدهما: أن ينسخَ اللهُ الآيةَ ويرفعَها، ولا يُعَرف لها ناسخٌ من الكتاب، كما رُوي أنَّه كانت سورةُ الأحزاب تَعدِلُ سورةَ البقرة[٢]، وأنَّه نزلت سورةٌ نحواً من سورة براءة، ثم رفعَ اللهُ ذلك، ونسخَ حفظَه مِن الصدور[٣]، وهذا النسخُ يدخل في الأحكامِ، والأخبارِ والقصصِ، والأسماءِ والصفاتِ، ولا يُعرَف إلا من طريق الإخبار.

والثاني: أن ينسخَ اللهُ حكماً إلى غيرِ حكمٍ؛ تخفيفاً أو رفقاً بالعبادِ، وذلك كنسخ قيامِ الليل[٤].

(١) انظر «المعتمد» ١/ ٣٨٤-٣٨٥، و«شرح اللمع» ١/ ٤٩٣، و«المستصفى» ١/ ٢٢٦-٢٢٧، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٢١-٢٥، و«المحصول» ٣/ ٣١٩-٣٢٠، و«الإحكام» ٣/ ١٢٤-١٢٥، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ١٩٢، و«البحر المحيط» ٤/ ٩٤-٩٥.

(٢) أخرجه الطيالسي (٥٤٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥٩٩٠)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ١٩٠ - ١٩١، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (٢١٢٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧١١٢)، وابن حبان (٤٤٢٨)، والحاكم ٢/ ٤١٥و٤/ ٣٥٩، والضياء في «المختارة» (١١٦٤) من حديث أُبي بن كعب بإسناد ضعيف.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ١٩٢ من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي موسى الأشعري موقوفاً. وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد، وهو ابن جدعان.

(٤) أي بقراءة القرآن، كما في قوله تعالى في سورة المزمل، الآية ٢٠: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾.

وأما المنسوخُ، فعلى أربعة أقسام[١]:

الأول: ما نُسخ حكمُه، وبقيَ رسمُه، كآية العِدَّة حولاً كاملاً[٢]، خلافاً لشذوذٍ من الناس[٣]، وهذا أكثر المنسوخ/. ١٣٥

والثاني: ما نُسخ رسمُه، فلا يُتلى على أنَّه قرآنٌ، ولكن بقيَ حكمُه في الدين وحفظُه في الصدور، كآية الرجمِ: «الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا، فارجموهما ألبتة، نكالاً من الله، والله عزيز حكيم[٤]»، خلافاً لشذوذٍ من الناس أيضاً.

الثالث: ما نُسخ رسمُه وحكمُه، ولكن بقيَ حفظُه في الصدور، مثل ما نُقل عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: كان فيما نزلَ مِن القرآن: «عشرُ رضعاتٍ معلومات»

---

(١) انظر «شرح اللمع» ١/ ٤٩٥ وما بعدها، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٢٨، و«الإحكام» ٣/ ١٢٨، و«المحصول» ٣/ ٣٢٢، و«البحر المحيط» ٤/ ١٠٣.

(٢) وهي قوله تعالى في سورة البقرة، الآية (٢٤٠): ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾. نسخت بالآية (٢٣٤) من السورة نفسها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. وقد أخرج خبر النسخ البخاري في «صحيحه» (٤٥٣٠) و(٤٥٣٦).

(٣) قال الآمدي في «الإحكام» ٣/ ١٢٨: خلافاً لطائفة شاذة من المعتزلة، وقال الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ١٠٣: منع بعض الأصوليين من ذلك، ونقل عن الأستاذ أبي إسحاق قوله: هكذا مثلوا بآية العدة، وعندي أنها من المخصوص.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ١٦٨، والشافعي ٢/ ٨١-٨٢ من حديث سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب ﷺ، وقال الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر» ٢/ ٣٠٣: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١) من رواية ابن عباس، عن عمر بنحوه ضمن حديث طويل، ذكر فيه أنه أنزلت آية الرجم، ولم يذكر نصَّها. وانظر «الفتح» ١٢/ ١٤٣.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٥٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٠٧) من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً، ورجاله ثقات.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٠٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٨٦٧) من حديث أبي أمامة بن سهل، عن خالته العجماء مرفوعاً. وقال الحافظ في «موافقة الخبر» ٢/ ٣٠٤: سنده حسن.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (٢١٢٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧١١٢) من حديث أبي بن كعب بإسناد ضعيف، لكن الحافظ قال في «موافقة الخبر» ٢/ ٣٠٤: حديث حسن. اهـ. وسلف قريباً.

تُريد يُحرِّمن. قالت عائشةُ رضي الله تعالى عنها: فنَسَخهُنَّ «خمس رضعات معلومات يُحَرِّمن» فتوفي رسولُ الله ﷺ وهنَّ مما يُقرأ في القرآنِ(١). وهذا والذي قبله طريقهما الإخبار أيضاً.

الرابع: ما نُسخ رسمُه وحكمُه وزال حفظُه من الصدور.

وينقسم أيضاً بتقسيمٍ آخر إلى ثلاثة أقسام(٢):

أحدها: أن ينسخ الحكم إلى غيرِ حكمٍ؛ تخفيفاً ورفقاً بالعبادِ، وذلك كنسخ قيام الليل.

والثاني: أن ينسخ حكماً إلى حكمٍ، ونحن مخيَّرون في فعلِ المنسوخ وتركِه، وذلك كمصابرةِ الواحد للعشرة إلى الاثنين(٣).

والثالث: أن يُنسخ إلى حكم، ولا يجوز فعلُ المنسوخ، كالصفح والإعراضِ عن المشركين(٤).

وينقسم أيضاً بتقسيم آخر إلى ثلاثة أقسام(٥):

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢). وقولها: وهن مما يقرأ في القرآن. قال ابن السمعاني: يعني أنه يتلى حكمه دون لفظه. وقال البيهقي: يعني من لم يبلغه نسخ تلاوته قرآناً، فهذا أولى.

قال الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ١٠٤: وإنما احتجنا لهذين التأويلين لأنه ليس في القرآن اليوم، وإنَّ حكمه غير ثابت، فكان المنسوخ مرفوع التلاوة والحكم، والناسخ باقي التلاوة.

(٢) انظر: «شرح اللمع» ١/ ٤٩٣.

(٣) كما في قوله تعالى في سورة الأنفال الآية ٦٥-٦٦: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٔانَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾.

(٤) الوارد في سورة الحجر عند الآية ٨٤: ﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾ والآية ٩٤: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ فهذا منسوخ بآية السيف في سورة الحج ٢٩. انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/ ٤٨٤ و٥٢٥.

(٥) انظر «شرح اللمع» ١/ ٤٩٣، و«الإحكام» ٣/ ١٢٥، و«البحر المحيط» ٤/ ٩٥.

أحدها: أن يُنسخ حكماً إلى حكمٍ مساوٍ له[١].

والثاني: أن ينسخ الحكم إلى حكمٍ أخفَّ منه، كآيةِ المصابرة، وآية العِدَّة[٢].

والثالث: أن ينسخه إلى حكم أثقلَ منه، خلافاً لقومٍ[٣]، كنسخ التخييرِ بين صومِ رمضان وفطره بحتمِ الصوم على مَن شَهِدَ الشهرَ[٤].

(١) كنسخ استقبال بيت المقدس بالكعبة.

(٢) سلف ذكرهما ص٨٧٨ ، حاشية (٢) و(٣).

(٣) خلافاً لأهل الظاهر. انظر «شرح اللمع» ١/ ٤٩٤ .

(٤) أخرج البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥) من حديث سلمة بن الأكوع، قال: كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين، حتى أنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الفصل الثالث

في بيان
ما يجوز نسخُه وما لا يجوز

وفيه مسائل:

المسألة الأولى[1]: اتفقوا على أنَّه يجوز النسخُ في كلِّ حكمٍ يجوز وقوعُه على وجهين من احتمال الوجود والعدم، كالبيع، والنكاح، والصومِ، والصلاة، وغير ذلك من الإنشاءات.

واتَّفقوا على أنَّه لا يجوز النسخُ فيما لا يقع إلا على وجهٍ واحد؛ إما لدليلِ العقل، كالتوحيد وصفاتِ الذات، والأخبارِ المتواترة عن الأمم السالفة والقرون الماضية، أو لدليل الشرعِ القاطعِ، كإخبارِ اللهِ سبحانه في المستقبل عن خروجِ دابَّةِ الأرض، وقيامِ الساعةِ، وأحوالِ القيامةِ، وما تقرَّر في شريعتِه ﷺ إلى أن توفَّاه اللهُ تعالى على قرارِها، كوجوبِ الصلاة، والزكاة، وصومِ رمضانَ، والحجِّ، وما أشبه ذلك، لأنَّ نسخَ الأخبارِ يؤدِّي إلى الكذبِ في أحدِ الخبرين، والكذبُ على اللهِ محالٌ.

ويتخرَّج على هذين الأصلين مسائل:

أحدها: الخبرُ إذا كان مدلولُه لا يقع إلى على جهةٍ واحدة ولا يتغيَّر بحال، كقوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤] وكما مثَّلنا من الإخبار عن القرون الماضية، فنسخُه مستحيلٌ، وإن كان مما يتغيَّر ويقعُ على وجهين، كقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] فلا يجوز نسخُه[2]، على معنى رَفْعِه بالكُلِّيَّة؛ لما فيه من كذبِ أحدِ الخبرين.

---

(١) انظر «شرح اللمع» ١/ ٤٨٩.

(٢) قال الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٩٨: بالاتفاق كما قاله أبو إسحاق المروزي وابن برهان في «الأوسط». وانظر «الإحكام» ٣/ ١٣١، و«المحصول» ٣/ ٣٢٥.

وهل يجوز نسخُه على معنى إخراج بعض الأزمنةِ الداخلة في الخبر؟

ذهب قومٌ من المتكلِّمين إلى جوازِه مطلقاً[(١)]، إذ لا إحالةَ في ذلك؛ لأنَّه إن كان الخبرُ عن أمرٍ ماضٍ، نحو: عَمَّرتُ نوحاً ألفَ سنةٍ، جاز أن يتبين ألف سنة إلا خمسين عاماً، وإن كان عن مستقبلٍ، كان وعداً أو وعيداً، كقوله: لأُعاقبنَّ الزاني أبداً، فإنَّه يجوز إن عيَّن أنَّه ألف سنة، وإن كان الخبرُ عن حكمٍ في الفعل في المستقبل، كقوله: أنتم مأمورونَ بصومِ رمضانَ، كان كالأمرِ في تناوله الأوقاتِ المستقبليَّة.

ومنعه أكثرُهم مطلقاً[(٢)]؛ لما فيه من إيهامِ الكذب.

وجوَّزه قومٌ في الخبرِ المستقبل كالآية؛ لأنَّ الكذبَ لا يتعلَّق بالمستقبل، ومنعوه في الماضي، واختاره البيضاويُّ[(٣)].

وقد بنى القاضي هذه المسألةَ على الخلافِ في النسخ، هل هو رفعٌ أو بيانٌ[(٤)]؟

فإن قلنا: رفعٌ، لم يجز نسخُ الخبرِ؛ لأنَّه إن كان صادقاً، كان الرافعُ كاذباً، وبالعكس. وإن قلنا: بيانٌ، اتَّجه أن يقال: الخطابُ، وإن دلَّ على ثبوتِ الأزمنة كلِّها ظاهراً، لكنه غيرُ مرادٍ / من اللفظ، فلم يفضِ نسخُ الخبرِ حينئذ إلى كذبٍ. ١٣٦

ومحلُّ النزاعِ، كما قال ابنُ بَرهانٍ وغيرُه[(٥)]: إذا كان الخبرُ محْضاً لفظاً ومعنًى،

---

(١) ذهب إليه أبو عبد الله وأبو الحسين البصريان وعبد الجبار والإمام الرازي، فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٩٩، وانظر «المعتمد» ١/ ٣٨٧، و«الإحكام» ٣/ ١٣١، و«المحصول» ٣/ ٣٢٦ وما بعدها، و«جمع الجوامع» ٢/ ٨٧، و«الإبهاج» ٢/ ٢٤٤.

(٢) ذهب إلى المنع أبو بكر الصيرفي وأبو إسحاق المروزي، والقاضي أبو بكر، وعبد الوهاب، والجبائي وابنه، وابن السمعاني، وابن الحاجب، وقال الأصفهاني: إنه الحق. قاله الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٩٩. وانظر «المعتمد» ١/ ٣٨٧، و«شرح اللمع» ١/ ٤٩٠، و«المنتهى» لابن الحاجب ١٥٩-١٦٠.

(٣) انظر «المنهاج» للبيضاوي ٢/ ٢٤٣ (الإبهاج)، و«البحر المحيط» ٤/ ٩٩.

(٤) قاله القاضي الباقلاني في «التقريب» فيما ذكر السبكي في «الإبهاج» ٢/ ٢٤٥، وانظر «البحر المحيط» ٤/ ١٠٠.

(٥) انظر «الوصول إلى الأصول» لابن برهان ٢/ ٦٣، و«نهاية السول» ٢/ ٥٧٧-٥٧٨، و«البحر المحيط» ٤/ ١٠٠.

فإن كان مضمَّناً حكماً شرعيًّا، جاز بلا خلافٍ؛ لما فيهِ من معنى الإنشاءِ، والله أعلم.

ثانيها: الخبرُ الذي معناه الأمرُ والنهيُ، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٣]، ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨] وقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩] يجوز نسخُه[١]؛ لما فيه من معنى الإنشاء، وجوازُ وقوعِه على وجهين، خلافاً لأبي بكرٍ الدَّقَّاق، حيث غلَّب اللفظَ على المعنى[٢].

ثالثها: يجوز نسخُ الوعيدِ وإن كان خبراً؛ لأنَّه لا يَستلزم كذباً، وإنما يستلزمُ كَرَماً، وكذلك يجوزُ نسخُ الوعدِ؛ لأنَّه إنشاءٌ، ولا يستلزم كذباً، ولكنه لا يقع؛ لأنَّه إخلافٌ، والخُلف في الإنعامِ على الربِّ مستحيلٌ[٣].

رابعها: يجوز تكليفُنا بالإخبارِ بالخبر، ويجوز نسخُ تكليفِنا بذلك بأن يقول: نسخت عنكم تكليفي، بأن تخبروا بكذا، وأما نسخ تكليفنا بالأخبار بالإخبار بنقيضِه، فإن كان المكلَّف بالإخبارِ به مما يتغيَّر، كما إذا قال: كلَّفتكم أن تخبروا بقيامِ زيد، ثم يقول: كلَّفتكم أن تخبروا بأن زيداً ليس بقائم، فلا خلافَ في جوازِه؛ لاحتمال صدقِ الخبرَيْن على وفق التكليفَيْن، فيكون قائماً ثم يكون غيرَ قائم، وإن كان مما لا يتغيَّر، كما إذا قال: كلَّفتكم بأن تخبروا بأنَّ السماءَ فوق الأرض، ثم يقول: كلَّفتكم أن تخبروا أنَّ السماءَ تحت الأرض، فجائزٌ أيضاً؛ لأنَّ التكليفَ يجوز وقوعُه على وجهين[٤].

وقالت المعتزلةُ[٥]: لا يجوز؛ لقبحِ الكذبِ، وبَنَوه على أصلِهم، وقد بيَّنا بطلانَ

(١) انظر «شرح اللمع» ١/ ٤٩٠، و«الإحكام» ٣/ ١٣١، و«البحر المحيط» ٤/ ١٠٠.

(٢) انظر «شرح اللمع» ١/ ٤٨٩-٤٩٠.

(٣) انظر: «الإحكام» ٣/ ١٠١، و«البحر المحيط» ٤/ ١٠١، وقد منعه أبو الحسين البصري في «المعتمد» ١/ ٣٨٨ نقلاً عن شيوخه المعتزلة.

(٤) انظر: «الإحكام» ٣/ ١٣٠، و«جمع الجوامع» ٢/ ٨٥، و«البحر المحيط» ٤/ ٩٨.

(٥) قاله أبو علي وأبو هاشم منهم كما في «المعتمد» ١/ ٣٨٩، وانظر «المحصول» ٣/ ٣٢٥، و«البحر المحيط» ٤/ ٩٨و٩٩.

التحسين والتقبيح.

خامسها: الأمرُ إذا كان مقروناً بالتأبيدِ[١]، كقوله: صوموا أبداً، منهم[٢] من نظر إلى حقيقتِه، فجوَّز نسخَه؛ لكونه إنشاءً، ويقع على وجهين، وجعل التأبيدَ للمبالغة.

والمختار عندي: النظرُ إلى حقيقةِ التأبيد، فلا يجوز نسخُه[٣]، لأنَّه يؤدِّي إلى البَداء[٤].

سادسها: الخبرُ المضمَّن حكماً شرعيًّا إذا قُرن بالتأبيدِ، كقوله: الصومُ عليكم مستمر أبداً، فيه خلافٌ، وأوْلى بعدم النسخِ، لكونه خبراً مقروناً بالتأبيدِ[٥]، والله أعلم.

المسألة الثانية[٦]: اتفق الناسُ على أنَّه يجوز نسخُ الفحوى وأصلِه جميعاً[٧].

واختُلف في نسخِ الفحوى دون أصلِه[٨].

والحقُّ: أنَّه يجوز نسخُه ويتبعُه أصلُه؛ لأنَّه حينئذ يصير فرعاً له، فلو قال

---

(١) انظر «المعتمد» ١/ ٣٨٢، و«شرح اللمع» ١/ ٤٩١، و«الإحكام» ٣/ ١٢٣، و«المحصول» ٣/ ٣٢٨، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ١٩٢، و«البحر المحيط» ٤/ ٩٨، و«جمع الجوامع» ٢/ ٨٥.

(٢) وهم الجمهور، فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٩٨، والسبكي في «جمع الجوامع» ٢/ ٨٥، وانظر المصادر السابقة.

(٣) وهو ما ذهب إليه الجصاص فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٩٨.

(٤) البَدَاء: هو ظهور الشيء بعد خفائه، كقولهم: بدا لي الفجر، إذا ظهر، وهولا يجوز على الله سبحانه، فهو صريح بالكفر، وقد ذهبت طائفة من الرافضة إلى جوازه على الله. قاله الشيرازي في «شرح اللمع» ١/ ٤٨٥.

(٥) انظر «مختصر ابن الحاجب» ٢/ ١٩٢، و«جمع الجوامع» ٢/ ٨٥.

(٦) انظر لهذه المسألة: «المعتمد» ١/ ٤٠٤، و«شرح اللمع» ١/ ٥١٢، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٥٥ - ٥٧، و«المحصول» ٣/ ٣٦٠، و«الإحكام» ٣/ ٣٤٩، و«مختصر المنتهى» ٢/ ٢٠٠، و«تنقيح الفصول» ٣١٥، و«المنهاج» ٢/ ٢٥٧ (مع الإبهاج)، و«جمع الجوامع» ٢/ ٨٢، و«البحر المحيط» ٤/ ١٤١.

(٧) انظر «الإحكام» ٣/ ١٤٩، و«المحصول» ٣/ ٣٦٠.

(٨) انظر المراجع السابقة.

الشارعُ: أبحتُ لكم ضَرْبَ الوالدين، حلَّ تأفيفُهما بطريق الأَولى.

وأنه يجوز نَسْخُ أصلِ الفحوى ولا يتبعُه فحواه؛ لأنَّ نَسْخَ أصلِه لا يدلُّ عليه، فلا يكون فرعاً له حينئذ، خلافاً لما توهَّمه كثيرٌ من أصحابنا[1] من بقاء الفرعيَّة، وهو غفلةٌ منهم، فلو قال الشارعُ: أبحتُ لكم تأفيفَ الوالدين، فإنَّه لا يدلُّ على تحليلِ ضربِهما بحالٍ، والله أعلم.

المسألة الثالثة[2]: اتفق القائلون بمفهومِ الخطاب على أنَّه يجوز نسخُ المفهومِ دون أصلِه، وقد أجمع الصحابةُ رضي الله تعالى عنهم على نسخِ المفهومِ مِن قوله ﷺ: «الماءُ من الماء»[3].

وأما نسخُ أصلِه دونَه، فيحتمل أن يقال: لا يُتصوَّر نسخُ أصلِه دونَه؛ لأنَّ المفهومَ إنما فُهِمَ بتقييد الصفةِ، فإذا بطل ذلك التقييدُ، بطل تفهُّمه وتصوُّره، فحينئذ يتبعُ أصلَه، فلو قال الشارعُ: ليس في سائمةِ الغنمِ زكاةٌ، بعد استقرارِ قوله: «في الغنمِ السائمةِ زكاةٌ»[4]، وانتفاء الزكاة عن معلوفةِ الغنمِ، ارتفعت الزكاةُ عن سائمتِها بالناسخ، وانتفت الزكاةُ عن معلوفتِها، إذ لا دليلَ على وجوبِها، ورجع إلى البراءة الأصليَّة، فالدليلُ الذي كان دلَّ على وجوبِها قد بطل، فبطل مدلولُه.

ويحتمل أن يقال بتصوُّره؛ لأنَّ دليلَ الخطاب له دلالتان، دلالةٌ بمنطوقة، ودلالةٌ

(١) منهم السبكي، انظر «جمع الجوامع» ٢/ ٨٣-٨٤ وقد صححه، وانظر أيضاً: «البحر المحيط» ٤/ ١٤٢، و«نهاية السول» ٢/ ٥٩٦.

(٢) انظر «شرح اللمع» ٥١٢، و«جمع الجوامع» ٢/ ٨٤، و«البحر المحيط» ٤/ ١٣٨-١٣٩.

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٣): (٨٠) (٨١) (٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه أحمد في «مسنده» عن عدد من الصحابة، منهم أبو سعيد الخدري (١١٢٤٣)، ورافع بن خديج (١١٤٣٤) وأبو أيوب الأنصاري (٢١١٠٠)، وأبي بن كعب(٢١٠٩٦)، وعثمان بن عفان (٤٤٨)، وقد نسخ بحديث التقاء الختانين، الذي أخرجه مسلم (٣٤٨)من حديث أبي هريرة، و(٣٤٩)من حديث عائشة.

(٤) سلف تخريجه ص١٨٩.

بمفهومه، فإذا نُسخ منطوقُه بقي مفهومُه، فيكون عدمُ وجوبِ الزكاة في سائمةِ الغنم ثابتاً بالدليل الناسخِ، ويكون عدمُ وجوبِ الزكاة في معلوفةِ الغنم ثابتاً بالدليل المنسوخِ.

ويحتمل أن يُقال: نَسْخُ أصلِه يستلزم نسخَ مفهومِه، فإنَّه إذا نفى/ الزكاةَ عن ١٣٧ سائمةِ الغنم، أوجب الزكاةَ في معلوفتها، كما أنَّه لما أَوجب الزكاةَ في سائمتِها، نفى الزكاةَ عن معلوفتها؛ لأنَّ المفهومَ بعضُ المنطوق، فما نَسخ المفهومُ إلا مفهوماً مثلَه، والله أعلم.

المسألة الرابعة: مختاري: ما ذهب إليه الأكثرون من جواز نسخِ معنى الخطابِ الذي عُلِّق الحكمُ به في الشرعِ، وهو القياسُ[1]، فللشارع أن يجعل علَّةَ الحكم معنًى، ثم يُبطل ذلك المعنى، ويجعل علَّته معنًى آخرَ، فله أن يجعل الطعْمَ علَّةً في الربا في البُرِّ والشعير، ثم يجعل علَّته القوتَ أو الكيلَ، أو غيرَ ذلك، ولكن لا يتصوَّر نسخُه إلا زمنَ النسخ، وهو زمنُ النبيِّ ﷺ، فإذا قاس النبيُّ ﷺ أو أصحابُه حكماً على حكم بعلَّة جامعةٍ بينهما، فله أن ينسخَ تلك العلَّة بعلَّة أُخرى، ويقيس عليها شيئاً آخرَ، ويكون ناسخاً للقياس بالقياس، وأما بعد وفاتِه ﷺ فلا يكون نصُّ الشارعِ ناسخاً للقياس، وإنما يكون مفوِّتاً لشرطِ القياس، والله أعلم.

المسألة الخامسة: ذهب أكثرُ الشافعية[2] إلى أنَّه لا يجوز نسخُ أصلِ القياس من غير نسخِ معناه؛ لأنَّ المعنى تابعٌ، فإذا نُسخ المتبوعُ ذهب التابعُ. وجوَّزه بعضُهم[3]،

(١) انظر «البرهان» ٢/ ٨٥٦، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٥٤، و«المحصول» ٣/ ٣٥٨-٣٦٠، و«الإحكام» ٣/ ١٤٨، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٠٠، و«تنقيح الفصول» ٣١٦، و«الإبهاج» ٢/ ٢٥٤، و«جمع الجوامع» ٢/ ٨٠، و«البحر المحيط» ٤/ ١٣٤-١٣٦. وقد منعه آخرون كالشيرازي في «التبصرة» ٢٧٤، و«شرح اللمع» ١/ ٤٩٠.

(٢) انظر «شرح اللمع» ١/ ٤٩١، و«البرهان» ٢/ ٨٥٦، و«الإحكام» ٣/ ١٥١، و«البحر المحيط» ٤/ ١٣٦.

(٣) أي بعض أصحاب الشافعية، فيما ذكر الشيرازي في «التبصرة» ٢٧٥.

وبه يقولُ الحنفيَّة(١)، وهو يرجع في الحقيقة إلى جواز تخصيصِ العلَّة، وسيأتي بيانُه(٢) إن شاء الله تعالى.

والخلافُ بينهم مستنبطٌ من تجويزِ الحنفيَّة صومَ رمضانَ بنيَّةٍ من النهار؛ قياساً على صومِ عاشوراء، فإنَّهم يقولون بوجوبِه وجوازِه بنيَّةِ النهار بمعنى الفَرْضيَّة عندهم، فزال الأصلُ وبقي المعنى(٣)، والله أعلم.

المسألة السادسة: الإجماعُ لا يجوزُ نسخه(٤)؛ لأنَّ النسخَ لا يجوز إلا في زمنه، وهو حياةُ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه زمنُ التشريعِ ونزولِ الوحي، والإجماعُ لا يكون إلا بعد وفاتِه، وأما في حالِ حياته فلا يتصوَّر؛ لأنَّه إن كان معهم فالحجَّةُ في سبيله لا في سبيلهم، وإن كانوا دونه فليسوا كلَّ المؤمنين؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أولُ المؤمنين وليس معهم.

ومنهم من شذَّ فجوَّز نسخَ الإجماع(٥)، أما من جوَّزه في حياته(٦)، فبناه على

---

(١) في نسبته إلى الحنفية نظر، فقد نسبه الشيرازي في «التبصرة» ٢٧٥ إلى بعض الحنفية، وقال ابن الهمام في «التحرير» ٣/ ٢١٥ (تيسير). المختار أن نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع. وعلَّق عليه ابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير» ٣/ ٧٢ بقوله: كما خلافه منسوب إلى الحنفية. اهـ.

وقال ابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»: ونسب إلى الحنفية. اهـ. قال الشارح صاحب «فواتح الرحموت» ٢/ ٨٦: أشار إلى أن هذه النسبة لم تثبت، وكيف لا وقد صرحوا أن النص المنسوخ لا يصح عليه القياس. اهـ.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر «فتح القدير» لابن الهمام ٢/ ٤٦-٤٧، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٥٨٨، وما بعدها، و«البحر المحيط» ٤/ ١٣٧.

(٤) انظر «شرح اللمع» ١/ ٤٩٠، و«المستصفى» ١/ ٢٣٩-٢٤٠، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٥١-٥٢، و«المحصول» ٣/ ٣٥٤ وما بعدها، و«الإحكام» ٣/ ١٤٤، و«تنقيح الفصول» ٣١٤، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ١٩٨، و«الإبهاج» ٢/ ٢٥٣، و«البحر المحيط» ٤/ ١٣٠.

(٥) انظر «الوصول» ٢/ ٥٢، و«الإحكام» ٣/ ١٤٤، و«تنقيح الفصول» ٣١٤، و«البحر المحيط» ٤/ ١٢٨.

(٦) جوَّزه بعض المعتزلة، كأبي الحسن البصري في «المعتمد» ١/ ٤٠٠، ومن الشافعية ابن برهان في «الوصول» ٢/ ٥٢-٥٣، وأبو إسحاق فيما ذكر القرافي في «تنقيح الفصول» ٣١٥.

صحَّة وقوعِه في حياة النبيِّ ﷺ؛ لأنَّهم أمتُه، وقد شَهد لهم بالعصمة مطلقاً وإن كانوا دونه، ولم يقل: من بعدي.

وأما مَن جوَّزه بعد وفاتِه[1]، فبناه على تجويزِ الإجماع بعد الإجماعِ، ويكون استقرارُ الأوَّل مشروطاً بأن لا يطرأ عليه إجماعٌ آخرُ، وهذه أقوالٌ واهية.

(١) انظر «شرح تنقيح الفصول» ٣١٥.

الفصل الرابع
في بيان
ما يجوز أن ينسخ به وما لا يجوز

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: لا يجوز النسخُ بالإجماعِ[(١)]، خلافاً لعيسى بنِ أبان[(٢)]، وبعضِ المعتزلةِ[(٣)]؛ لما بيّنا من التنافي بين زمنِ النسخ وزمنِ الإجماعِ، ولكنّا متى وجدنا الإجماعَ بخلاف النصِّ استدللنا به على قيامِ الدليل الناسخ.

المسألة الثانية: لا يجوزُ النسخُ بأدلّة العقلِ؛ لأنَّ العقلَ ضربان: ضربٌ: لا يجوز ورودُ الشرعِ بخلافه، فلا يتصوَّر نسخُه، وضربٌ: يجوز أن يَرد بخلافِه، وهو البقاءُ على حكم الأصلِ، فإذا ورد الشرعُ، بطلت دلالتُه[(٤)]، وقول الإمامِ فخرِ الدين[(٥)]: من سقط رجلاه، نُسخ عنه غسلُهما. تسامحٌ في العبارة، وإنما العبارةُ السديدةُ: سقط عنه وجوبُ غسلهما، فإنَّ الحكمَ متى فات لفواتِ محلِّه، أو عدمِ شرطِه، أو زوالِ سببه، لا يكون نسخاً[(٦)].

المسألة الثالثة: اختلف القائلون بجواز تخصيصِ العموم بالقياس[(٧)] في جواز

---

(١) انظر «اللمع» ١٧٤، و«المستصفى» ١/ ٢٣٩-٢٤٠، و«الوصول» ٢/ ٥٢-٥٣، و«المحصول» ٣/ ٣٥٧ و«الإحكام» ٣/ ١٤٥، و«تنقيح الفصول» ٣١٤، و«جمع الجوامع» ١/ ٧٦، و«الإبهاج» ٢/ ٢٥٣-٢٥٤، و«البحر المحيط» ٤/ ١٢٩.

(٢) انظر «كشف الأسرار» ٣/ ١٧٥، و«المحصول» ٣/ ٣٥٧.

(٣) انظر «الوصول» ٢/ ٥٢، و«الإحكام» ٣/ ١٤٥.

(٤) انظر «شرح اللمع» ١/ ٥١٣.

(٥) قاله في «المحصول» ٣/ ٧٤.

(٦) انظر «تنقيح الفصول» ٣١٦، و«البحر المحيط» ٤/ ١٤٢.

(٧) سلف بحث تخصيص العموم بالقياس، ص٣٨٣.

النسخ به على أربعة أقوال:

أحدها: الجوازُ مطلقاً[١]؛ لكونه دليلاً من أدلَّة الشرع، فجاز النسخُ به عند ظهوره.

والثاني: المنعُ مطلقاً، واختاره القاضي، ونسبه إلى الأكثرين[٢]؛ لأنَّ مِن شرط العملِ به عدمُ النصِّ، فلا يكون ناسخاً لشرطه.

والثالث: إن كان جليًا، جاء النسخ به، وإلا فلا[٣].

١٣٨ والرابع: ما ذهب إليه السيفُ/ الآمديُّ: إن كانت العلَّةُ منصوصاً عليها، جاز النسخُ بالقياس عليها، وإلا فلا يجوز[٤]. فظاهرُ إطلاقاتِهم ومضمونُ استدلالاتِهم أنَّ محلَّ النسخ به مثل أخبار الآحاد.

والمختار عندي: أنَّه يجوز النسخُ بالقياس الجليِّ[٥] الذي يُنقَض به قضاءُ القاضي، ولا يجوز مخالفتهُ بحال، وما أظنُّ أحداً يخالف في هذا.

وأما النسخُ بالقياسِ الظنيِّ الذي تجوز مخالفتُه لدليلٍ أقوى أو قياس أرجح، فلا

---

(١) انظر «الإحكام» ٣/ ١٤٧، و«البحر المحيط» ٤/ ١٣٢، و«جمع الجوامع» ٢/ ٨٠، وقال السبكي: يجوز على الصحيح.

(٢) منعه الشيرازي في «التبصرة» ٢٧٤، و«شرح اللمع» ١/ ٥١٢، والسمعاني في «قواطع الأدلة» ١/ ٤٢٦، ونقل الآمدي في «الإحكام» ٣/ ١٤٧ منعه عن الحنابلة والقاضي عبد الجبار في بعض أقواله، وقال الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ١٣١: الجمهور على منعه، ومنهم الصيرفي والكيا في «التلويح» وابن الصباغ، وسليم، وأبو منصور البغدادي في «التحصيل»، وابن السمعاني، ونقله أبو إسحاق المروزي عن نص الشافعي وكلام ابن سريج، واختاره أيضاً، وقال القاضي الحسين في «تعليقته» في باب الأقضية: إنه الصحيح في المذهب، واختاره القاضي أبو بكر، ونقله في «التقريب» عن الفقهاء والأصوليين.

(٣) قاله أبو القاسم الأنماطي فيما ذكر الشيرازي في «التبصرة» ٢٧٤، و«شرح اللمع» ١/ ٥١٢، والزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ١٣٢.

(٤) انظر «الإحكام» للآمدي ٣/ ١٤٧.

(٥) القياس الجلي: هو ما يعلم من غير معاناة فكر، ويقابله الخفي: وهو ما لا يتبين إلا بإعمال الفكر والروية. قاله السمعاني في «قواطع الأدلة» ٢/ ١٢٦، وللتفصيل انظر «نهاية السول» ٤/ ٢٦.

يجوز النسخُ به، وما أَبعد النسخَ بالقياس الخفيِّ، فإنَّ القياسَ لا يكون دليلاً إلا عند عدمِ النصِّ، ومتى وُجد النصُّ، امتنع القياسُ.

وعندي: أنَّ هذا الخلافَ مبنيٌّ على الخلاف في النسخِ: هل هو رفعٌ أو بيانٌ؟ فمن جَعَله بياناً، جوَّزه بالقياس الظنيِّ، كتخصيص العموم، ومن جَعَله رَفْعاً، منعَه. ويدلُّ على هذا ما حكاه الشيخُ أبو إسحاق الشيرازيُّ عن بعض الناسِ، أنَّه قال: يجوز النسخُ بكلِّ دليل يقعُ به البيانُ أو التخصيص[١]، والله أعلم.

المسألة الرابعة: الحقُّ جوازُ النسخ بالفحوى مطلقاً، وفاقاً لفخرِ الدين[٢] والآمديِّ[٣]، وخلافاً لأبي إسحاق الشيرازيِّ[٤]، حيث منع النسخَ به، إن قلنا: دلالتُه قياسيَّة. وهو خطأٌ، فإنَّ دلالتَه وإن كانت قياسيَّةً، فهي قطعيَّةٌ؛ لأنَّه قياسٌ جليٌّ، ومثاله: لو قال الشارع: أبحتُ لكم ضرْبَ الوالدين، ثم قال بعد ذلك: ولا تَقولوا لهما أُفٍّ، فإنه يكون نسخاً لإباحةِ ضربهما، والله أعلم.

المسألة الخامسة: المختار عندي: جوازُ النسخ بدليل الخطابِ، لكن بشرط مماثلةِ المنسوخِ له، فلا يكون مطلقاً أقوى منه[٥]، والله أعلم.

المسألة السادسة: اختلف الناسُ في النسخِ برَفْع بعضِ العبادة؟

فذهب بعضُهم إلى أنَّ رفْعَ بعضِ العبادةِ كرفْع جميعها[٦].

ومنهم من[٧] قال: إن كان بعضاً من العبادةِ، كالركوع والسجودِ من الصلاةِ، كان

---

(١) انظر «اللمع» ١٧٤-١٧٥، وقد خطأه الشيرازي.

(٢) انظر «المحصول» ٣/ ٣٦٠.

(٣) انظر «الإحكام» للآمدي٣/ ١٤٩.

(٤) انظر «اللمع» للشيرازي١٧٤.

(٥) انظر «اللمع» ١٧٤، و«شرح اللمع» ١/ ٥١٢، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٢٥، و«البحر المحيط» ٤/ ١٣٩.

(٦) انظر «اللمع» ١٨٣، و«شرحه» ١/ ٥٢٤، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٤٩، و«المستصفى» ١/ ٢٢١ واعتمده الغزالي، و«الإحكام» ٣/ ١٦٠، وقال الآمدي: إليه ميل الغزالي، و«البحر المحيط» ٤/ ١٥٠.

(٧) انظر المراجع السابقة.

نسخاً لها، وإن كان شيئاً منفصلاً، كالطهارة، لم يكن نَسخاً. وهو قولُ القاضي عبد الجبَّار[١].

ومنهم من قال: إن كان ذلك مما لا تجزئ العبادةُ قبل النسخِ إلا به، كان نسخاً، سواء كان جُزءاً منها أو منفصلاً عنها، وإن كان مما تجزئ العبادةُ دونه، كدعاء التوجُّه والاستفتاح، لم يكن نسخاً لها[٢].

ومذهبنا: عدم النسخ مطلقاً، وبه يقول الكرخيُّ[٣]، وفخرُ الدين الرازيُّ[٤]، والدليل[٥]: أنَّه لو كان نسخاً لها، لما وجب باقيها إلا بدليلٍ آخرَ يدلُّ على وجوب باقيها، وهو غيرُ واجب إجماعاً.

وتظهر فائدةُ الخلاف في أنَّ الباقي بعد المنسوخِ، هل هو ثابتٌ بالأمر الأوَّل، فهو لم يُنسَخ، أو ثبت بالأمر الثاني، وتكون العبادةُ الأُولى قد ارتفعت لارتفاع جُزئها، وخلَفها عبادةٌ أُخرى بالأمر الناسخِ؟ فعلى قولهم يكون نسخُ الصلاةِ من بيت المقدس إلى الكعبة نسخاً لأصل الصلاةِ وإيجاباً لصلاة أخرى تقوم مقامها، وعلى قولنا يكون نسخاً لصفتها لا لها، وهو الحقُّ إن شاء الله تعالى.

المسألة السابعة: كذلك اختلف الناسُ في الزيادة على العبادةِ أو غيرِها من النصوص، هل تكون نسخاً للمزيد عليه؟ اختلافاً شديداً تَؤول حقيقتُه إلى أنَّ الزيادةَ هل تقرِّرُ المزيدَ عليه أو تغيِّره وتبدِّله؟ وإن شئتَ قلتَ: هل تَرفعُ حكم المزيدِ عليه، أو لا؟

---

(١) انظر «المعتمد» ١/ ٤١٥، و«المحصول» ٣/ ٣٧٤.

(٢) قاله بعض المتكلمين، انظر «اللمع» ١٨٣، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٤٩، و«الإحكام» ١/ ١٦٠، و«البحر المحيط» ٤/ ١٥٠.

(٣) انظر «المحصول» ٣/ ٣٧٤، و«الإحكام» ٣/ ١٦٠.

(٤) انظر «المحصول» ٣/ ٣٧٤.

(٥) انظر المرجع السابق.

فذهب الحنفيةُ[١] إلى: أنَّها تغيِّره وتبدِّله وترفعُ حكمَه مطلقاً، وبَنَوا على هذا الأصلِ ردَّ الأحاديثِ الصحيحة الثابتةِ وغيرِها من الأدلة، مثل: تَرْكِ التغريبِ في الحدِّ[٢]، وتعيينِ الفاتحة في الصلاةِ[٣]، واعتبار النيَّة في الوضوءِ[٤]، واعتبارِ الشاهدِ واليمين[٥]، والطُّمأنينة في الركوع والسجودِ[٦]، والإيمانِ في الرقبة، وغيرِ ذلك مما يَطول تعدادُه[٧].

وذهب المالكيَّةُ والشافعيَّةُ والحنابلةُ[٨] إلى أنَّها: مقرِّرة مؤكدة، وليست بناسخةٍ.

وقال القاضي عبدُ الجبار[٩]: / إن غيَّرته الزيادةُ حتى صار وجودُه كالعدمِ شرعاً، ١٣٩
كزيادة ركعة في صلاةِ الصبح، وكالتخيير في آخر ثالثٍ بعد التخيير بين اثنتين، كالتخيير في الشاهد واليمين، مع التخيير بين شاهدَيْن أو شاهدٍ وامرأتين، فيَنسخُ، وإلا فلا.

---

(١) انظر «أصول السرخسي» ٢/ ٨٢، و«كشف الأسرار» للبزدوي ١/ ١٩١، و«المغني» للخبازي ٢٥٩.

(٢) أخرج البخاري (٢٦٤٩)، ومسلم (١٦٩٨) من حديث زيد بن خالد الجهني: أنه ﷺ أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مئة وتغريب عام.

(٣) أخرج البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(٤) أخرج البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً: «إنما الأعمال بالنيات».

(٥) أخرج أحمد في «مسنده» (٢٢٢٤)، ومسلم (١٧١٢) من حديث ابن عباس: أنه ﷺ قضى بيمين وشاهد.

(٦) أخرج أبو داود (٨٥٧)، والترمذي (٣٠٢) من حديث رفاعة بن رافع في حديث المسيء صلاته، قوله ﷺ للأعرابي: «ثم اركع فاطمئن راكعاً، ثم اعتدل قائماً...» وقد حسنه الترمذي.

(٧) وقد عَرَض الحنفية حججهم في ردِّهم لهذه الأحاديث، انظر «أصول السرخسي» ٢/ ٨٢، و«كشف الأسرار» ٣/ ١٩٢، وغيرهما، وانظر أيضاً «المحصول» ٣/ ٣٦٦، و«البحر المحيط» ٤/ ١٤٨-١٥٠.

(٨) انظر «شرح تنقيح الفصول» ٣١٧، و«اللمع» (١٨٣)، و«شرحه» ١/ ٥٢٤، و«التبصرة» (٢٧٦)، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٤٠، و«المستصفى» ١/ ٢٢٢، و«المحصول» ٣/ ٣٦٣، و«جمع الجوامع» ٢/ ٩١، و«الإبهاج» ٢/ ٢٦٠، و«البحر المحيط» ٤/ ١٤٣، و«العدة» لأبي يعلى ٣/ ٨١٤، و«الإحكام» للآمدي ٣/ ١٥٤، و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ٥٨٠، و«المعتمد» ١/ ٤٠٥.

(٩) انظر «المعتمد» ١/ ٤٠٥ و٢/ ٤٢٦، والمراجع السابقة.

وقال القاضي[١]: إن تضمَّنت الزيادةُ رَفْع حكمٍ شرعيٍّ، فهو نسخٌ، وإلا فلا، وذكر أنَّ ذلك يتبيَّن بالأمثلةِ، وتبعه أبو الحسين البصريُّ[٢]، والفخرُ الرازيُّ[٣]، والآمديُّ[٤]، واحتجُّوا على وجود التغييرِ والنسخ، بأنَّ تقييدَ الرقبة يرفعُ غيرَ المؤمنة، وبأنَّ زيادةَ ركعة في صلاةِ الصبح مثلاً يبدِّلها، فإنَّ التشهدَ والسلامَ كانا عقيبَ الركعة الثانية، وذلك حكمٌ شرعيٌّ، وبأنَّ الركعتين كانتا مجزئتين، فصارتا غيرَ مجزئتين، فبطلَ الإجزاءُ بهما، وهو حكمٌ شرعيٌّ، وبأنَّ إباحةَ الأفعال والكلامِ بعد الركعتين قد تبطل، وهو حكمٌ شرعيٌّ.

واعتمد مخالفوهم في الجواب ـ عن هذا وأمثالِه ـ طريقَ المنعِ[٥]، فقالوا[٦]: الزيادةُ لم تَرفع حكماً شرعياً، وإنما رفعَت في جميع ذلك حكماً عقليًّا، والعقلُ لا يكون رَفْعه نسخاً.

أما تقييدُ الرقبةِ، فإنَّه إنما رفعَ عدمَ تحصيل الإيمانِ، والعدمُ حكم عقليٌّ.

وأما التشهدُ والسلامُ، فإنَّ وجوبَهما عقيبَ الركعتين، لم يكن بخصوصِ الركعتين، وإنما وجبا فيه؛ لأنَّه آخرُ الصلاةِ، وآخرُ الصلاة لم يبطل، وآخرُ الصلاة أيضاً أمرٌ حقيقيٌّ وليس بشرعيٍّ.

وأما إجزاءُ الركعتين وإباحةُ الفعلِ والكلامِ بعدهما، فليس ذلك بخصوصهما،

---

(١) قاله الباقلاني في «التقريب» فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ١٤٤ .

(٢) انظر «المعتمد» ١/ ٤٠٥ .

(٣) انظر «المحصول» ٣/ ٣٦٥ .

(٤) انظر «الإحكام» للآمدي ٣/ ١٥٥ ، و«نهاية السول» ٢/ ٦٠٠-٦٠١ .

(٥) طريقة المنع: هي عبارة عن منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل (يراجع البحر ٥/ ٣٢٢ ، و«كشاف اصطلاحات الفنون» ٢/ ١٦٦١).

(٦) وهم الحنفية، انظر «أصول السرخسي» ٢/ ٨٢ ، و«كشف الأسرار» ٣/ ١٩٥ ، و«التلويح» ٢/ ٣٦ ، و«فواتح الرحموت» ٢/ ٩١ .

وإنّما ذلك لأنّه لم يَبْقَ على المكلّف شيءٌ من العبادة، وعدمُ البقاءِ حكمٌ عقليٌّ لا شرعيٌّ، وكذلك التخيير بين الواجب وغيرِه رفعٌ لعدم مشروعيةِ البدل، والعدمُ أيضاً حكم عقليٌّ، وهلم جرّاً فيما أتى من هذه الأمثلة.

ويرجع النزاعُ بين الفريقين حينئذ بعد تسليم الرفعِ، هل رفعتِ الزيادةُ حكماً شرعيًّا، أو عقليًّا، فلا نسخَ؟.

وقد اعترض أصحابُنا[1] على الحنفيَّة بمناقضة فروعِهم لأصلِهم: فاشترطوا الحاجةَ في ذوي القُربى[2]، وهو زيادةٌ على النصِّ في القرآن، ونقضوا الوضوء بقهقهةِ المصلِّي بأحاديثَ ضعيفةٍ[3]، وهو زيادةٌ على ما ورد من ذِكْر الغائط، وزادوا نبيذَ التمر على ما ورد في القرآن من الماءِ والترابِ[4]، فإن زعموا أنَّه داخلٌ في الماء بما رُوي من قوله ﷺ: «تمرةٌ طيّبةٌ وماءٌ طهورٌ»[5] . . . .

---

(١) انظر «البحر المحيط» ٤/١٤٧ .

(٢) في قوله تعالى في سورة الأنفال، الآية (٤١): ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ . . .﴾. قال القاضي أبو الطيب فيما نقله الزركشي في «البحر المحيط» ٤/١٤٧: تمسك بعض الحنفية في سهم ذي القربى أنه لا يستحق إلا بالحاجة، لأنه سهم من الخمس، فوجب أن يستحق بالحاجة قياساً على سائر السهام، فقلت له: لا يصح هذا القياس، لأنه زيادة في النص. اهـ. قلت: لكن الحنفية قالوا في هذا النص: إنه لفظ مجمل مفتقر إلى البيان وليس بعموم، وفعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدون، فيه بيان لهذا المجمل، فقد اتفق الخلفاء الأربعة على أنه لا يستحق إلا بالفقر. انظر «أحكام القرآن» للجصاص الرازي ٣/٦٣ ، و«أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٨٤٦ .

(٣) أخرج أحاديث القهقهة الدارقطني في «السنن» (٦٠١) وما بعده، وبعضها مرفوع والآخر مرسل، وقد بيَّن عللها، فانظرها، وانظر «نصب الراية» ١/٤٩-٥٤ .

(٤) وموضع الاحتجاج إذا عدم الماء ومعه نبيذ التمر، قال الحنفية: يتوضأ به، وقال محمد: يجمع بينه وبين التراب. وقال أبو يوسف: يتيمم ولا يتوضأ. وروى نوح في الجامع عن أبي حنيفة أنه رجع عنه إلى ما قاله أبو يوسف وبه قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٩٦ . وانظر «المبسوط» للسرخسي ١/٨٨ ، و«الاصطلام» للسمعاني٥٧ .

(٥) أخرجه الترمذي (٨٨)، وأبو داود(٨٤)، وابن ماجه(٣٨٤)، وأحمد في «مسنده» (٣٨١٠) من حديث عبد الله بن مسعود ليلة الجن، وإسناده ضعيف.

وقالوا: إن الذي كان مع ابن مسعود لم يكن نبيذاً على الحقيقة، إنما كان ماء نبذ فيه التمر لتزول =

فيكون رافعاً أيضاً لإطلاقِ قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فإنَّه يجوز الوضوءُ بالماء في كلِّ حالٍ مطلقاً، ونبيذُ التمر متقيِّد بعدم الماء، وبحالة السفر، حتى قال الأستاذ أبو منصورٍ البغداديُّ[(١)]: من زَادَ الخلوةَ على الآيتين الواردتين في الطلاق[(٢)] قبل المسيس في إيجاب العِدَّة وتكميلِ المهر بقول عمر ﷺ[(٣)]، مع مخالفة غيرِه له، وامتنع عن الزيادةِ على النصِّ بخبر صحيحٍ، كان حاكماً في دينِ الله سبحانه برأيه.

المسألة الثامنة: وهي فرعٌ لما قبلها، قال أهلُ العراق[(٤)]: إحداثُ صلاة سادسةٍ تكون ناسخةً للمكتوبات الخمس؛ لأنَّه يَرفعُ الأمرَ بالمحافظة على الوسطى، فتصيرُ الوسطى غيرَ وسطى، وليس ذلك؛ لأنَّهم يَمنعون إحداث عبادة مستقلَّة بعد عبادة، سواء كانت من جنسِها أومن غيرِ جنسها، كالحجِّ والصيام، خلافاً لمن ظنَّ بهم ذلك، فهذا أمرٌ لا يقول به أحد، والله أعلم.

= ملوحة الماء ليمكن شربه، فإن عامة مياه العرب كان الغالب عليها الملوحة، فكانوا ينبذون فيها التمر لتزول ملوحتها، بدليل قوله عليه السلام: «تمرة طيبة وماء طهور» وأما تسمية ابن مسعود إياه نبيذاً كان على طريق المجاز لا على طريق الحقيقة. اهـ انظر «الاصطلام» ٦١ .

(١) انظر «البحر المحيط» للزركشي ٤/ ١٤٧ .

(٢) الأولى جاءت في سورة البقرة [٢٣٧]، وهي قوله ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ والثانية في سورة الأحزاب [٤٩]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾.

(٣) أخرج قول عمر مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٢٨ والبيهقي في «السنن» ٧/ ٢٥٥ ولفظه: إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق. وأخرجاه أيضاً من قول زيد بن ثابت، وأخرجه البيهقي في «السنن» ٥/ ٢٥٥-٢٥٦ من قول علي وزرارة بن أوفى، وبذلك قال الليث والأوزاعي وأحمد. انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٤٣٦ وما بعدها، و«أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٢١٨ ، و«فتح الباري» ٩/ ٤٩٥ ، و«أثر الاختلاف» ص٦٠١ .

(٤) انظر «كشف الأسرار» ٣/ ١٩٠ ، و«فواتح الرحموت» ٢/ ٩١ ، و«المحصول» ٣/ ٣٦٣ ، و«الإحكام» ٣/ ١٥٤ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٠١ ، و«البحر المحيط» ٤/ ١٤٣ .

الفصل الخامس

في أحكام

النسخ وبيان وجوهه

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اتفق العلماءُ على جواز النسخِ بعد الفعل(١)، حتى القائلون(٢) بأنَّ الشرعَ تابع للمصالح(٣)، لوقوع المصلحةِ بوقوع الفعلِ.

واختلفوا في النسخِ قبل التمكُّن من الفعل؟

فجوَّزه الجمهورُ(٤)، سواء كان النسخُ قبل دخول وقته أو بعد دخول وقته.

ومنعه الصَّيرفيُّ والمعتزلةُ(٥)، واحتجُّوا(٦): بأنَّ الفعل هو المقصود بالأمرِ والنهي، فالأمرُ به يقتضي حُسْنه، والنهيُ عنه يقتضي قُبحه، فنسخُه قبل فعله يؤدِّي إلى

(١) انظر «الإحكام» ٣/ ١١٥، و«المعتمد» ١/ ٣٧٦، و«تيسير التحرير» ٣/ ١٨٧.

(٢) في الأصل: القائلين، والمثبت هو الصواب.

(٣) وهم المعتزلة، انظر «المعتمد» ١/ ٣٦٨.

(٤) انظر «شرح اللمع» ١/ ٤٨٥، و«التبصرة» ٢٦٠، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٣١، و«أصول السرخسي» ٢/ ٦٣، و«المستصفى» ١/ ٢١٥، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٣٦، و«المحصول» ٣/ ٣١١-٣١٢، و«الإحكام» ٣/ ١١٥، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٩٠، و«كشف الأسرار» ٣/ ١٦٦، و«البحر المحيط» ٤/ ٨١. وصورته: أن يقول الله ـ مثلاً ـ: صلوا عند غروب الشمس ركعتين، ثم يقول عند الظهر: لا تصلوا عند غروب الشمس ركعتين.

(٥) منعه المعتزلة كما في «المعتمد» ١/ ٣٧٦، وعلى هذا بعض الحنفية فيما ذكر السمعاني في «قواطع الأدلة» ١/ ٤٣١، وبعض الشافعية فيما ذكر البصري في «المعتمد».

وقال ابن الهمام كما في «تيسير التحرير» ٣/ ١٨٧: جمهور المعتزلة وبعض الحنابلة والكرخي والجصاص والماتريدي والدبوسي والصيرفي قالوا: لا يجوز. اهـ. وانظر «البحر المحيط» ٤/ ٨٦.

(٦) انظر «المعتمد» ١/ ٣٧٦.

البداء[١] والغلط، ونسخِه/ قبل انتهاء مدَّته. ١٤٠

وأجاب الجمهورُ[٢]: بأنَّ المقصودَ بالأمر والنهي عقدُ القلبِ على الامتثال، ثم الفعلُ متعلِّق الامتثال، فعقدُ القلب كافٍ في وجود الحُسن والقبح؛ لوقوعِه في وقتين، ولصحَّة الابتداءِ أيضاً، فلا يؤدِّي إلى البداء، ألا ترى الله سبحانه كلَّفنا أشياءَ كثيرةً ليس فيها إلا عقدُ القلبِ كالإيمان بالمتشابه، والقيامة وأحوالها، وغيرِ ذلك، وأنَّ الفعلَ لا يصحُّ إلا بعقد القلبِ وبنيَّةٍ، فجاز كالنسخِ بالموت قبل التمكُّن من الفعل.

واحتج الجمهورُ[٣]: بأنَّ اللهَ سبحانه أَمَرَ إبراهيمَ ﷺ بذبح ابنِه، ثم نسخَه قبل الفعلِ.

وأجاب المعتزلةُ[٤]: بأنَّه لم يُؤمَر، وإنما تَوهَّم أنَّه أُمِر، ، أو أنه أُمر بمقدمات الذبح من الإضجاع، أو أنه ذَبَح وكان يلتحمُ عَقِيبَه، أو أنه جعل عنقَه صفيحةَ نحاسٍ أو حديد.

وكلُّ هذه أجوبة باطلة على أصولِهم.

---

(١) جاء ها هنا في هامش الأصل ما نصه: البدا ـ غير مهموز ـ: ظهور ما كان خافياً، من قولهم: بدا لي القمر، والبداء غير جائز على الله تعالى فيما أطلع عباده عليه، وفيما لم يطلعهم عليه، وذهب بعض الروافض إلى أنه يجوز البداء على الله، تعالى الله علواً كبيراً. من «شرح اللمع» للأماني. اهـ. قلت: وقريب منه جاء في «شرح اللمع» للشيرازي ١/ ٤٨٥ دون قوله: غير مهموز، فقد جاء مهموزاً في معاجم اللغة وكتب الأصول، وانظر ما حققه الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٧١ في لفظ «البداء».

(٢) انظر: «التبصرة» ٢٧٠ وما بعدها، و«المستصفى» ١/ ٢١٥، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٣١، و«أصول السرخسي» ٢/ ٦٤-٦٥.

(٣) انظر «شرح اللمع» ١/ ٤٨٦، و«التبصرة» ٢٧٠، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٣٢، و«المستصفى» ١/ ٢٢٢، و«الوصول» ٢/ ٣٩-٤٠، و«المحصول» ٣/ ٣١٢، و«الإحكام» ٣/ ١١٦، و«كشف الأسرار» ٣/ ١٦٧ وغيرها.

(٤) انظر «المعتمد» ١/ ٣٧٩-٣٨٠.

أما إطلاقُ الوهم على الخليلِ، فلا خفاءَ بجهالةِ قائله، وجرأتِهِ على الله عز وجل وعلى خليلِه، وتوريطِه له في الجهل العظيم، والإقدام على الكبائرِ، ومذهبُهم عصمةُ الأنبياء من ذلك، ألم يَرَ هذا القائل إلى قوله تعالى: ﴿افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات: ١٠٢] ولم يقل: ما تتوهَّم، ألم يَرَ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾ [الصافات: ١٠٦] ولو كان وهَماً مبيناً ما كان بلاءً حسناً، ألم يَرَ إلى قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ ولا جزاءَ على العمل بالوهم، إذ لا إحسانَ فيه.

وأما قولهم بالاحتمالات المذكورة، فخلافُ الظاهر، ولو كان ذلك لنُقل نقلاً متواتراً، والتأويل باحتمالِ الصفيحة[١] يؤدِّي إلى التكليف بالمستحيل، وذلك غيرُ جائزٍ عندهم.

وقد أجاب بعضُ الحنفيَّة[٢] عن الآية لما استُدِلَّ بها في مقامٍ غير هذا المقام، حتى توهَّم بعضُ أصحابِنا أنَّهم يقولون بمقالة المعتزلة، وليس كذلك، فقال: النسخُ غيرُ واقع في الحكم الذي هو الذبحُ، فإنَّه باقٍ؛ بدليل وقوعِه في الفداء، وإنما المحلُّ الذي أُضيف إليه الحكمُ أولاً لم يحله الحكم، وإنما حَلَّ عوضُه الذي هو الفداء.

وهذا غيرُ سديد، فإنَّ متعلَّق النسخ في الحقيقة إنَّما هو متعلَّق الحكمِ لا الحكم؛ لأنَّ الحكمَ قديمٌ، وإنما أُطلق النسخُ عليه توسُّعاً.

واحتجوا[٣] أيضاً بما ثبتَ في الحديث المستفيضِ المشهور: أنَّ اللهَ سبحانه فرضَ الصلاةَ ليلة المعراج خمسين، ثم نسخَها إلى خمسٍ[٤]. فصحَّ النسخُ في حقِّ النبي ﷺ الذي بلغه فرضُ ربِّه.

(١) أورد الثعلبي في «عرائس المجالس» ص٩٦ عن السدي أنه قال: ضرب الله تعالى صفيحة من نحاس على حلقه. اهـ. قال أبو حيان في «البحر المحيط» ٧/ ٣٧١: الذي دلَّ عليه القرآن أنه تلَّه للجبين فقط، ولم يأت في حديث صحيح أنه أمرَّ الشفرة على حلق ابنه. اهـ.

(٢) منهم البزدوي في «أصوله» ٣/ ١٦٧ (مع كشف الأسرار)، والسرخسي في «أصوله» ٢/ ٦١ .

(٣) انظر «قواطع الأدلة» ١/ ٤٣٣ ، و«الإحكام» ٣/ ١١٩ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٨١ و٨٢ .

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٢) من حديث أنس ﷺ.

فإن قيل: فقد أمكنه الفعلُ هناك، فما نُسخ في حقِّه إلا ما يمكَّن من فعلِه؟

والجواب: إنَّ تلك البقعة موطنُ عبادةٍ وتكريم وتشريف، لا محلُّ ابتلاءٍ ولا تكليف، وإن سُلِّم، فإنَّه ابتلاه بفرضِ خمسين صلاة، ولم يبيِّن له مواقيتها ومقاديرَها، حينئذ فالنسخُ وقع قبل التمكُّن؛ بدليل أنَّ الخمسَ لم يبيِّن له مواقيتها إلا بقولِه تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وبفعلِ جبريل عليه الصلاة والسلام[١].

المسألة الثانية: النسخُ بعد الشروع في الفعل وقبل كمالِه.

قال أبو العباس القرافيُّ[٢]: لم أرَ فيه نقلاً، ومقتضى مذهبِنا جوازُ النسخ في الجميع، ومقتضى مذهبِ المعتزلة التفصيلُ[٣]، فإنَّ الفِعل قد لا يحصِّل مصلحتَه إلا باستيفاء أجزائه، كذبح الحيوانِ، وإنقاذِ الغريقِ، فإنَّ مجردَ قَطْعِ الجلد لا يحصلُ مصلحة الذكاة[٤]، وإيصال الغريق إلى قرب البَرِّ لا يُحصِّل مقصودَ الحياة، وقد تكون المصلحةُ متوزِّعةً على أجزائه، كسقي العطشانِ، وإشباع الجوعان، فإنَّ كلَّ جُزء من ذلك يُحصِّل جزءاً من المصلحة في الريِّ والشِّبع، فمقتضى مذهبِهم المنعُ في الأول، والجوازُ في الثاني؛ لحصول بعضِ المصلحة المُخرِجة للأمر الأول عن العَبَث، كما انعقد الإجماعُ على حُسن النهي عن القطرة الواحدةِ من الخمر، مع أنَّ الإسكارَ لا يحصل إلا بعدَّة قطرات.

قال[٥]: ويَحتمل أنَّ لا يجوز الثاني على أصولِهم، لعدم التفات العقلاءِ إلى

---

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (٥٢١)، ومسلم في «صحيحه» (٦١٠) من حديث أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً: «نزل جبريل فأمَّني، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه...».

(٢) انظر «شرح تنقيح الفصول» ٣٠٧، و«نفائس الأصول» ٣/ ٢٥١.

(٣) أي: لا المنع مطلقاً، ولا الجواز مطلقاً. انظر «تنقيح الفصول» ٣٠٧.

(٤) أي من إخراج الفضلات وزهوق الروح على وجه السهولة. انظر «تنقيح الفصول» ٣٠٧.

(٥) أي القرافي في «تنقيح الفصول» ٣٠٧ بمعناه.

مصلحة الجُزء الحقير، / كقطرة الماء في حقِّ العطشان. ١٤٢

وأنا رأيت البزدويَّ(١) من الحنفية ادَّعى الإجماعَ على صحة النسخِ بعد وجود جُزءٍ من الفعل، أو مضيِّ مدَّة تَصلُح للتمكُّن من جزء منه، قال: وإن كان ظاهرُ الأمر يَحتمل كلَّه، والله أعلم.

المسألة الثالثة: الناسخُ ما لم يبلغ النبيَّ ﷺ، لا يثبتُ حكمُه لا في حقِّ النبي ﷺ، ولا في حقِّ أمتِه، بلا خلافٍ(٢)، فإن بَلَغه ويبلغَ بعضَ أمَّته، ثبت في حقِّ مَن لم يبلغه، بلا خلافٍ؛ لإمكان عِلْمهم به.

واختلف أهلُ العلم في ثبوتِه في حقِّ أمتِه إذا بَلغه الحكمُ ولم يبلغْهم، ولم يتمكَّنوا من العِلْم به؟.

فمنهم من قال بثبوتِه على معنى وجوبِه في الذمة لا الأداء، حتى يجب قضاؤه إن كان مأموراً به، أو يترتَّب عليه أثرُه إن كان سبباً، وبهذا أقولُ، ويُنسب إلى الشافعية(٣)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أولُ المؤمنين، وأمثلُ هذه الأمة، فهو كما لو بلغ بعضهم، ولأنَّه أبُ المؤمنين(٤)، وهو أولى بهم من أنفسِهم.

ومنهم من قال: لا يَثبتُ، كما لو لم يبلغ النبيَّ ﷺ، وينسب إلى الحنفية(٥).

---

(١) انظر «أصول البزدوي» ٣/ ١٧٢ (بهامش كشف الأسرار).

(٢) انظر «الإحكام» ٣/ ١٥٢ .

(٣) انظر «شرح اللمع» ١/ ٥٢٥ ، و«التبصرة» للشيرازي ٢٨٢ ، و«قواطع الأدلة» للسمعاني ١/ ٤٥٩ ، و«الإحكام» ٣/ ١٥٢ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٩٠ ، وهو أحد وجهين للشافعية، والوجه الآخر يوافق ما ذهب إليه الحنفية.

(٤) فقد أخرج أبو داود(٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أُعلِّمكم». وانظر «تفسير ابن كثير» ٣/ ٤٦٩ .

(٥) انظر «تيسير التحرير» ٣/ ٢١٦ ، وهو أيضاً مذهب الحنابلة، انظر «العدة» لأبي يعلى ٣/ ٨٢٣ ، واختاره ابن الحاجب كما في «مختصر المنتهى» ٢/ ٢٠١ والآمدي كما في «الإحكام» ٣/ ١٢٥ ، وقال الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٨٣: ونسبه القاضي في «التقريب» للجمهور.

فإن قيل: لو ثبت في حقِّ من لم يعلم، لما استدار أهلُ قباء إلى الكعبة في أثناء صلاتهم[١] ولكانوا يستأنفونها؟

قلنا: بل لو لم يثبت في حقِّهم، لما استداروا في أثنائها، ولكانوا يتمُّونها إلى بيت المقدسِ كما افتتحوها، وإنما لم يستأنفوها؛ لأنَّهم افتتحوها على ظن بقاء حُكْمها، ولما تبيَّن لهم الخطأُ، علموا أنَّ الخطأَ في جهة الصلاة عفوٌ، كالخطأ في الكلامِ في الصلاة بالجهل والنسيان، بل الخطأُ في جهة القبلة أخفُّ، وكالخطأ في الصلاةِ مع النجاسة مع الجهل بها والنسيان لها، وغيرِ ذلك[٢]، وكلامُنا في حقيقة الوجوبِ والإلزامِ، لا في حقيقة الأداءِ، فإنَّ أمره أخفُّ، ويدل على الثبوت الإلزاميِّ ما رواه البيهقيُّ: أنَّ رجلاً أمر ببيع أَمةٍ، ثم بدا له فأعتقها، وقد بيعت الجاريةُ، وكان عتقُها قبل بيعها، فقضى عمرُ رضي الله تعالى عنه بعتقِها، وردِّ ثمنِها، وأَخْذِ صداقها؛ لما كان قد وطئها[٣].

ويتخرَّج على هذا عدَّة فروعٍ:

منها: تصرُّف الوكيلِ المعزول بعد عَزْله، وقبل علمه بالعزلِ، وفي ذلك وجهان[٤].

ومنها: ما لو أذن لعبدِه في الحجِّ، ورجَع قبل وقوفِه، وفي صحَّة وقوفِه قولان.

ومنها: ما لو أذِن الراهنُ للمرتهن في بيعِ الرهن، ورجع ولم يعلم، ففي صحَّة بيعِه قولان، وغيرُ ذلك، والله أعلم.

---

(١) كما ورد في «صحيح البخاري» (٤٠)، ومسلم(٥٢٦) من حديث ابن عمر ﷺ، قال: بينما الناس في صلاة الصبح بقُباء إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.

(٢) انظر «شرح اللمع» ١/ ٥٢٥-٥٢٦ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٦٠ .

(٣) هو عند البيهقي في «السنن» ٦/ ٨٢ .

(٤) انظر «التمهيد» للإسنوي ٤٣٠ .

المسألة الرابعة: اتفق أهلُ العلم على نسخِ القرآن بالقرآن، وعلى نسخِ السنة بالسنة[١].

واختلفوا في نسخِ القرآن بالسنة، فجوَّزه الحنفيةُ وغيرُهم[٢]، ومنعه الشافعيةُ[٣]، وجوَّزه قومٌ بالمتواترة دون الآحادِ[٤].

واحتج الحنفيةُ[٥] بقول عائشةَ رضي الله عنها: ما قُبض رسولُ الله ﷺ حتى أباح له النساء[٦]، واحتجُّوا بأنَّ قولَه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] منسوخٌ بقوله ﷺ: «لا تُنكح المرأةُ على عمَّتها ولا خالتها»[٧]، وبأنَّ قولَه تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، منسوخٌ بنهيه ﷺ.

---

(١) انظر «المعتمد» ١/ ٣٩٠، و«اللمع» ١٧٣، و«شرح اللمع» ١/ ٤٩٨، و«أصول السرخسي» ٢/ ٦٧، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٤٩، و«المستصفى» ١/ ٢٣٦، و«الوصول إلى الأصول» ١/ ٤٣، و«المحصول» ٣/ ٣٣١، و«الإحكام» ٣/ ١٣٢، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ١٩٥، و«تنقيح الفصول» ٣١١ و«جمع الجوامع» ٢/ ٧٨، و«البحر المحيط» ٤/ ١١٨.

(٢) انظر «أصول السرخسي» ٢/ ٦٧، و«كشف الأسرار» ٣/ ١٨٢، و«المغني» ٢٥٥.

(٣) انظر: «الرسالة» ١٠٦، و«التبصرة» ٢٦٤، و«شرح اللمع» ١/ ٥٠١، و«البرهان» ٢/ ٨٥١، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٥٠، و«المستصفى» ١/ ٢٣٦، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٤٣، و«المحصول» ٣/ ٣٤٧، و«الإحكام» ٣/ ١٣٨، و«البحر المحيط» ٤/ ١١٠.

(٤) انظر «التبصرة» للشيرازي ٢٦٤-٢٦٥، فقد نقل الشيرازي عن أكثر الفقهاء والمتكلمين جوازه بالأخبار المتواترة، ونقل عن أبي العباس بن سريج قوله: يجوز بالسنة المتواترة، ولكنه لم يوجد في الشرع. اهـ. وانظر المراجع السابقة.

(٥) انظر «كشف الأسرار» ٣/ ١٨٢.

(٦) قال الحنفية: كان هذا الحديث نسخاً للكتاب، وهو قوله تعالى ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤١٣٧)، والترمذي (٣٢١٦)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٥٦، و«الكبرى» (٥٢٩٤) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ. لكن الحديث معلول، انظر بسط الكلام عليه في «مسند أحمد».

(٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٧٧) و(٣٥٣٠) و(٦٦٨١) و(٧٤٦٣) و(١٤٦٣٣) من حديث علي وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة وجابر، وهو في «صحيح البخاري» (٥١٠٨) من حديث جابر، وفي «صحيح مسلم» (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة.

عن أكْلِ كلِّ ذي ناب من السباعِ، وذي مِخْلبٍ من الطير[١]، ولأنَّ السنةَ دليلٌ شرعيٌّ فجاز نسخُ الكتاب بها كالكتاب.

واحتج مَن نسخَ بالمتواترة: بأنَّ المتواترةَ مثلُ القرآن في القَطْع بصحَّة طريقها، وقد وقع نسخُ القرآنِ بها[٢]، فنُسخ قولُه تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة:١٨٠] بقولِه ﷺ: «لا وصيةَ لوارثٍ»[٣].

والمختار عندي: ما ذهب إليه أبو عبد الله الشافعيُّ مِن المنْع[٤]، والدليلُ عليه السمعُ والنظرُ.

أما السمعُ: فقولُه تعالى ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نَنسأُها[٥] نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦] فأسند الإيتاءَ إلى نفسِه، ثم أتبعه بالتمدُّح بالاختصاصِ بالقدرة، فقال: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:١٠٦] ومعلومٌ أنَّ السنةَ ليست مثل القرآنِ لا سنداً ولا نَظْماً.

وأما النظرُ: فإنَّ السنةَ بكلِّ حال أضعفُ من القرآن، والأضعفُ لا يَرفع الأقوى، بل الأقوى يمنع الأدنى، ومن أَجل هذا زَعم بعضُ الشافعية[٦] أنَّ العقلَ يدلُّ على المنْع أيضاً.

والجوابُ عما احتجوا به من الآي / ذكرناه في كتاب «تيسير البيان في أحكام

(١) أخرجه أحمد (٢١٩٢)، ومسلم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس.

(٢) انظر «تنقيح الفصول» ٣١٣ .

(٣) أخرجه أحمد (١٧٦٦٣) من حديث عمرو بن خارجة. وأحمد أيضاً (٢٢٢٩٤) وأبو داود(٢٨٧٠)، والترمذي(٦٧٠)، وابن ماجه(٢٠٠٧)، والدارقطني ٣/ ٤٠-٤١ ، والبيهقي ٤/ ١٩٣-١٩٤ من حديث أبي أمامة، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) انظر «الرسالة» ١٠٦ .

(٥) كذا جاءت الآية في المخطوط برواية ابن كثير وأبي عمرو، وقرأ الباقون من السبعة: نُنْسِها. انظر «السبعة» لابن مجاهد ص١٦٨ .

(٦) منهم أبو إسحاق الإسفراييني، انظر «البحر المحيط» ٤/ ١١١ .

القرآن»[١] فلا حجَّة لهم فيها، والله أعلم.

المسألة الخامسة: نسخُ السنةِ بالقرآن، جوَّزه الحنفيةُ[٢] والجمهورُ[٣]. واشتهر القولُ بمَنْعه عن الشافعي[٤]، والذي يظهر لي أنَّه لا يَمنع ذلك، ولم يخالف الجمهورَ، إلا أنَّه يقول[٥]: إنَّ من خصائص نسخِ القرآن للسنة ألاَّ يقعَ إلا ومع القرآنِ سنةٌ تبيِّنه، ولا يقع دونها.

والدليلُ على ذلك[٦]، أنَّ اللهَ سبحانه فرَض على نبيِّه محمد ﷺ بيان ما أُنزل إليه، فقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فما في آية من كتاب اللهِ سبحانه إلا وقد بيَّنها رسولُ الله ﷺ، كما أوجب ذلك عليه، فلو لم يبيِّن، لم يكن ممتثلاً أَمْرَ ربِّه، وحاشاه عن ذلك، فما كان في كتاب اللهِ تعالى نصّاً بيِّناً، فقد بيَّنه عن اللهِ سبحانه، كما بيَّنه اللهُ تعالى، مثل تحريم الزنى والقتلِ، وما كان في كتابِ الله مُجملاً، فقد بيَّن فرائضَه، وشروطَه، ومواقيتَه التي يُفَعل فيها، ومسنوناته التي يَكمل بها، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠] والحجِّ وغير ذلك. وما كان في كتاب اللهِ سبحانه عامًّا أو مُطلقاً، فقد بيَّن عمومَه وإطلاقَه، وبيَّن

---

(١) لم يطبع، انظر ترجمة المصنف.

(٢) انظر «أصول السرخسي» ٢/ ٦٧، و«كشف الأسرار» ٣/ ١٨٤.

(٣) قال الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ١١٨: للشافعي فيها قولان حكاهما القاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق وسليم وإمام الحرمين، وصححوا الجواز، وقال ابن برهان: هو قول المعظم. وقال سليم: هو قول عامة المتكلمين والفقهاء، وقال ابن السمعاني: إنه الأولى بالحق. وجزم به الصيرفي. اهـ. وانظر «البرهان» ٢/ ٨٥٢، و«التبصرة» ٢٧٢، و«شرح اللمع» ١/ ٤٩٩ و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٥٦، و«المستصفى» ١/ ٢٣٧، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٤٥، و«تنقيح الفصول» ٣١٢.

(٤) قال ابن السمعاني في «قواطع الأدلة» ١/ ٤٥٦: ذكر الشافعي رضوان الله عليه في كتاب «الرسالة» القديمة والجديدة، ما يدل على أن نسخ السنة بالقرآن لا يجوز، ولعله صرح بذلك ولوح في موضع آخر بما يدل على جوازه فخرجه أكثر أصحابنا على قولين: أحدهما: لا يجوز، وهو الأظهر من مذهبه، والآخر: يجوز، وهو الأولى بالحق. اهـ. وانظر أيضاً «البحر المحيط» ٤/ ١١٨.

(٥) انظر «الرسالة» ١١٠-١١١.

(٦) انظر «قواطع الأدلة» ١/ ٤٥٦، و«شرح اللمع» ١/ ٤٩٩.

أيضاً تقييدَه، وما لم يرد به، فليست توجد في القرآن آيةٌ ناسخةٌ للسنة إلا ومعها سنةٌ أُخرى تبيِّن ذلك الناسخَ، كما نسخَ اللهُ سبحانه شَرْطَ النبيِّ ﷺ ردَّ النساء المهاجرات إلى الكفار، بقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] فحينئذ بيَّن رسولُ الله ﷺ ذلك كما أمر اللهُ تعالى، فلم يردهنَّ إلى الكفار[١].

فإن قيل: فما الفرقُ بين موافقةِ السنة للآية الناسخة، وبين موافقتها للآية المبيِّنة، فكما أنَّ الآية المبيِّنةَ مستقلَّةٌ بالبيان من دون السنةِ الموافقةِ لها، وإن كانت لا تنفكُّ بالنسخ من دون الآيةِ الموافقة لها؟

قلنا: لا فرق بينهما، وإنما خصَّ أبو عبد الله هذا المقام بالذكْرِ لموافقة السنةِ للكتاب؛ قَطْعاً لطمع الزائغِ المعاند أن يقول في بعض مواطنِ البيان بالسنة: يَحتمل أن تكون هذه السنةُ منسوخةً بالكتاب، وليست مبيِّنة له، فيتوصَّل بذلك إلى مَنع المسح على الخفين، وما أشبه ذلك. فنقول له حينئذ: لو كانت هذه السنةُ منسوخةً بالقرآن لوجدنا مع القرآن سنةً أُخرى توافق القرآنَ، لِماَ بيَّنَّا من وجوب البيانِ عن النبيِّ ﷺ لكل شيءٍ في القرآن، ناسخاً كان أو منسوخاً، ولِماَ وجدناه مِن الاستقراء، والله أعلم.

المسألة السادسة: مَن جوَّز نسخَ القرآن بالآحادِ، جوَّز نسخَ المتواتر بالآحاد بطريق الأولى[٢]؛ لأنَّ متواترَ السنةِ دون القرآن في الرُّتبة.

وأما المانعون، فمنهم[٣]: من جوَّز وقوعَه، واستدلَّ بأنَّ أهلَ قباء رضي الله تعالى

(١) أخرجه البخاري (٢٧١١) (٢٧١٢)، وأحمد في «مسنده» (١٨٩١٠) من حديث المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم.

(٢) وهم الظاهرية، منهم ابن حزم في «الإحكام» ٤/١٠٧، ورواية عن أحمد فيما ذكر ابن عقيل في «الواضح» ٤/ ٢٥٩.

(٣) أحمد في رواية عنه، كما في «الواضح» لابن عقيل ٤/ ٢٥٩، فقد استدل على جواز وقوعه بقصة أهل قباء، وقد رواها عنه الفضل بن زياد، قال ابن عقيل: وهي تشبه مذهبه في إثبات الصفات بأخبار الآحاد وإثبات الصفات لله سبحانه أكثر من النسخ. اهـ.

عنهم تحوَّلوا عن قبلة بيت المقدسِ لمَّا سمعوا المنادي يقول: إنَّ القبلة قد حُوِّلت إلى الكعبة[١].

ومنهم[٢]: مَن منعهُ، لضعف الآحاد عن درجة التواتر.

ومنهم[٣]: من منَع الوقوعَ دون الجواز، وهم الأكثرونَ، وأجابوا عن قضيَّة أهل قباء، بأنَّهم إنما عملوا بخبر الواحد لما احتفَّت به القرائنُ عندهم؛ من سماعِهم لضجيجِ أهل المدينة، ومسارعةِ المخبِر بذلك، وظهورِ استبشاره، حتى نادى بأعلى صوته، وليس أحدٌ يَجترئُ بالنداء بأعلى صوته ـ الذي لا يكون مثله إلا في الوقائعِ العظيمة ـ على رسولِ الله ﷺ كذباً، مع عِلْمهم أيضاً بصدْق إيمانِ المُخبِر، وعِلْمهم أيضاً باشتياقِ النبيِّ ﷺ إلى استقبال الكعبة، ومسارعةِ ربِّه سبحانه إلى هواه ومحبوبِه ﷺ.

المسألة السابعة: يجوز نسخُ الفعلِ بالفعلِ، كما يجوز نسخُ القول بالقول[٤]، كنسخ الوضوءِ مما مَسَّتْه النارُ بترك الوضوءِ/ منه[٥]. ١٠

ويجوز نسخُ الفعلِ بالقول؛ لأنَّه أقوى من الفعل[٦]، ويجوز نسخُ القول بالفعل،

---

(١) سلف تخريجه ص٨٠٣.

(٢) كإمام الحرمين في «البرهان» ٢/ ٨٥٤، وابن السمعاني في «قواطع الأدلة» ١/ ٤٥٤، وانظر «البحر المحيط» ٤/ ١٠٩، و«نهاية السول» ٢/ ٥٨٦.

(٣) وعليه الجمهور، كما قال ابن برهان في «الوصول إلى الأصول» ٢/ ٤٧، وابن الحاجب في «مختصر المنتهى» ٢/ ١٩٧، والقرافي في «تنقيح الفصول» ٣١١، وانظر «قواطع الأدلة» ١/ ٤٥٤، و«البحر المحيط» ٤/ ١٠٩.

(٤) انظر «شرح اللمع» ١/ ٤٩٨، و«البحر المحيط» ٤/ ١٢٧.

(٥) أخرج أبو داود (١٩٢)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٠٨، وفي «الكبرى» (١٨٨) من حديث جابر بن عبد الله، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. اهـ. وقد أخرج مسلم (٣٥٢) والنسائي في «الكبرى» (١٧٨) الأمر بالوضوء مما مست النار، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «توضؤوا مما مست النار».

(٦) انظر «شرح اللمع» ١/ ٤٩٨، و«البحر المحيط» ٤/ ١٢٧.

خلافاً لبعضِ الناس[١]؛ لأنَّ الفعلَ يجري مجرى القولِ في جميع أنواعِ البيان، فإذا استويا في رُتبة العِلْم والظنِّ، جاز نسخُ أحدِهما بالآخر، كنسخِ الفعل بالقول، وذلك مثل قوله ﷺ: «خُذُوا عنِّي، خُذُوا عنِّي، قد جعل اللهُ لهنَّ سبيلاً، الثيِّب بالثيب جلدُ مئة والرجمُ، والبكرُ بالبكر جلدُ مئةٍ وتغريبُ عام»[٢]، ثم إنه رجم ماعزاً ولم يجلده[٣].

---

(١) كبعض الشافعية فيما ذكر الشيرازي في «شرح اللمع» ١/ ٤٩٨، وابن عقيل من الحنابلة فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ١٢٧.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧٠)، ومسلم (١٦٩٢) من حديث جابر بن سمرة.

الفصل السادس
فيما يُعرف
به الناسخُ من المنسوخ

وله طرقٌ(١):

الأولى: يُعلَم بصريح النطق، كقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦].

الثانية: يُعلَم بالإجماع، كنسخ قولِ عبد الله ﷺ، وقد سُئل: أيَّ ساعةٍ تَسحَّرتُم مع رسولِ الله ﷺ؟ فقال: هو النهارُ إلا أنَّ الشمسَ لم تَطلُع(٢)، بالإجماع الموافقِ لقولِه تعالى ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الثالثة: يُعلَم بتأخُّر أحد اللفظين عن الآخر، مع التعارض من كلِّ الوجوه، وهذا أوسعُ الطرق وأكثرُها، ويُعلَم تاريخ المتأخِّرة بوجوه:

أحدها: بيانُ النبيِّ ﷺ، كقوله ﷺ: «كنت نَهيتُكم عن زيارةِ القبورِ، فزورُوها»(٣).

ثانيها: بيانُ الصحابيِّ، كقول جابرٍ ﷺ: كان آخرَ الأمرين تركُ الوضوءِ مما مسَّتِ النارُ(٤).

---

(١) انظر «شرح اللمع» ١/ ٥١٥ وما بعدها، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٣٧ وما بعدها، و«المستصفى» ١/ ٢٤٤، و«المحصول» ٣/ ٣٧٧، و«الإحكام» ٣/ ١٦٢-١٦٣، و«تنقيح الفصول» ٣٢١، و«جمع الجوامع» ٢/ ٩٣، و«البحرُ المحيط» ٤/ ١٥٢ وما بعدها.

(٢) لم نقف عليه من قول عبد الله، وقد أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٤٠٠)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ١٤٢، وابن ماجه (١٦٩٥)، والطبري في «تفسيره» (٣٠١١)و(٣٠١٢)، وابن حزم في «المحلى» ٦/ ٢٣٢ من طريق عاصم، عن زر بن حبيش، قال: قلتُ لحذيفة: يا أبا عبد الله، أي ساعة تسحرتم مع رسول الله . . .

وقول المصنف: قول عبد الله، لعله سبق قلم منه، وقد أراد: قول أبي عبد الله حذيفة كما في مصادر التخريج.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٧)، وأحمد (٢٣٠٠٦) من حديث بريدة الأسلمي.

(٤) سلف تخريجه ص٨٠٨ .

ثالثها: يُعرَف بالنصِّ على السَّنَةِ، أو الغزوةِ، أو الهجرة، أو بالتقييدِ بزمنِ الحكم، أو بتحديثِ النبيِّ ﷺ بأحد الخبرَيْن بعد موتِ راوي الخبرِ الآخر، وأما إذا كان راوي أحد الخبرَيْن أسلم بعد موتِ راوي الخبرِ الآخر، أو بعد قصَّته التي رواها، ففيه احتمالان عند الشيخ أبي إسحاقَ رحمه الله تعالى[١]، مثل ما روى طَلْقُ بنُ عليٍّ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئل عن مسِّ الذَّكَرِ وهو يَبني مسجدَ المدينة، فلم يُوجب منه الوضوءَ[٢]، مع ما رُوي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه من إيجابِ الوضوءِ بمسِّه[٣]، وأبو هريرةَ أسلم عامَ خيبر، فيَحتمل أن ينسخَ حديث طلقِ بنِ عليٍّ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ أبا هريرة لم يسمع منه ما رواه إلا بعد هذه القصَّة، والراجحُ أنَّه لا ينسخ؛ لجواز أن يكون قد سمعه قبل أن يُسلِمَ، أو سمعه ممن قدُم إسلامُه، ثم أرسله.

الطريق الرابعة: وفيها اختلف أهلُ العِلْم، وهي لو قال الصحابيُّ: هذه الآيةُ منسوخةٌ.

فقال قومٌ[٤]: لا يُقبَل قولُه حتى يبيِّن الناسخَ وينظرَ فيه؛ لأنَّه ربما قاله باجتهادٍ وأخطأ.

ومنهم من قال[٥]: يُقبَل قولُه، ويُقلَّد فيه.

---

(١) انظر «اللمع» ١٨٠ ، و«شرح اللمع» ١/٥١٨ .

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٢٨٦)، وأبوداود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي ١/١٠١ ، وفي «الكبرى» (١٦٠)، وابن ماجه (٤٨٣)، وابن حبان (١١١٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٣٤) وما بعده، والدارقطني (٥٤١)، والحازمي في «الاعتبار» ١٤١ ، من حديث طلق بن علي، دون ذكر قصة بناء المسجد، وذكر حكاية بناء المسجد ابن حبان (١١٢٢)، والطبراني (٨٢٣٩) و(٨٢٥٤)، والدارقطني (٥٤٠)، والحازمي في «الاعتبار» ١٥٤ من حديث طلق أيضاً.

(٣) أخرجه أحمد (٨٤٠٤)، وابن حبان (١١١٨)، والدارقطني (٥٣٢)، والحازمي في «الاعتبار» ١٤٤ .

(٤) قاله الشيرازي في «اللمع» ١٨١-١٨٢ ، وفي «شرح اللمع» ١/٥١٩ ، والغزالي في «المستصفى» ١/٢٤٣ ، والرازي في «المحصول» ٣/٣٨٠ . وانظر «البحر المحيط» ٤/١٥٦ .

(٥) انظر المراجع السابقة.

ومنهم(١) من قال: إن ذَكَر معه الناسخَ، نُظر فيه ولم يُقلَّد، وإن لم يذكر الناسخَ معه، قُبل قولُه؛ لأنَّه قد تقلّده وقطعَ به، ولا يقطعُ بالقول ويقطع اجتهادِ المجتهدين إلا عن قطعٍ وعلمٍ، وهذا قولُ الحنفية(٢)، وهو كقولِهم في مرسلِ التابعيِّ، ولكنه يَلزم عليهم إذا قال التابعيُّ: هذه الآيةُ منسوخةٌ. أن يُقبَل قولُه، ولا أَعلم به قائلاً، وقد وجدتُ لكبار التابعين أشياء كثيرةً ادَّعوا نسخَها، وليس الأَمر كما زعموا، والله أعلم.

---

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) انظر «تيسير التحرير» ٣/ ٢٢٢، و«المحصول» ٣/ ٣٨١، و«نهاية السول» ٢/ ٦٠٨.

الأصل الثاني

سنة رسولِ الله ﷺ

وهي طريقُه التي رسمها ليُحتذَى به فيها، من أقوالِه، وأفعالِه، وسائرِ أحواله[1]، فيدخل في ذلك جميعُ ما شَرَعه وبيَّنه لأمته مما يأتي ويذرُ من الأحكام، والآدابِ المستحسنات، والسياسات القَيِّمات، ويَخرُج عنه ما كان من أمورِ الجِبلَّةِ والعاداتِ، والإخبار عن معجزاتِه ومغازيه، وإخباره عمَّا كان ويكون، وغير ذلك مما لا يتعلَّق بالأحكام.

فأما أقوالُه فمتبوعةٌ بجميع أنواعِ اللغة من الأمر والنهي، والحقيقةِ والمجازِ، والعمومِ والخصوصِ، والإطلاقِ والتقييدِ، والإجمالِ والتبيين، والإحكامِ والتشابه، وغيرِ ذلك من الصنوفِ، وقد سبق جميعُ ذلك.

ولما كان مقصودنا هنا ذِكْر أفعالِه، احتجنا إلى معرفة الطريق المؤدِّية إليها، وهي الأخبارُ التي تُنقَل بها أقوالُه / وأفعالُهُ، وأحوالُ الرواة جَرْحاً وتعديلاً، وإنما لم ١٤٤
نحتج إلى ذلك في الكتاب العزيزِ؛ لأنَّه متواتِرٌ مقطوعٌ بصحَّة طريقِه، وفي ذلك فصول:

---

(١) انظر لهذا التعريف: «نهاية السول» ٣/ ٣، و«الإبهاج في شرح المنهاج» ٢/ ٢٦٣، و«جمع الجوامع» ٢/ ٩٤، و«البحر المحيط» ٤/ ١٦٣-١٦٤.

الفصل الأول

في أحكام أفعاله ﷺ

ولما أوجب اللهُ تعالى علينا اتباعَ أفعالِه ﷺ كاتباعِ أقوالِه؛ بقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١١]، وقولِه تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقولِه تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣]، وغيرِ ذلك من الآي، وأجمع المسلمون على ذلك، وجبَ علينا أن نذكرَ خصائصَه النبويَّة التي تميَّز بها عن أحوالِه البشرية، ولا شكَّ أنَّه المخصوصُ بالكمال الذي لا يُحيط به إلا اللَّهُ جلَّ ثناؤه، قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ١-٤]، وقال تعالى: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [يونس: ١٥].

فحينئذ عَلِمْنا من اللهِ سبحانه أنَّه عَصَمَه وحفظَه، فلا يَصدرُ منه ﷺ غوايةٌ ولا معصيةٌ، في قولٍ ولا فعلٍ عمداً[(١)]، قيل: ولا سهواً[(٢)]؛ لأنَّ الله سبحانه أخبرنا أنَّه ما ضلَّ ولا غوى، وأنَّ نُطْقَه وحيٌ يُوحى، وأخبرنا أنَّه على خُلُق عظيم، والمعصيةُ خُلُق ذميم، ولما أعلمنا اللهُ سبحانه أنَّ الوحيَ سببُ العصمةِ[(٣)]، علمنا أنَّ جميعَ الأنبياء صلوات اللهِ وسلامه عليهم مثلُه في الحِفْظ والعصمة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣] وقال تعالى: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

---

(١) انظر «المحصول» ٣/ ٢٢٥، و«البحر المحيط» ٤/ ١٧١.

(٢) وقد جوَّزه الأكثرون، منهم الرازي في «المحصول» ٣/ ٢٢٥، وانظر «المواقف» ٣٥٩.

(٣) جاء في الأصل: المعصية، وهو سبق قلم أو سهو من الناسخ، والعبارة ستتكرر على الصواب في الصفحة التالية.

فإن قيل: إنَّ في القرآن ظواهرَ تقتضي وقوعَ الخطأ، وحصولَ الزَّلَّة منه ومنهم صلى الله وسلم عليهم، كقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: 68]، وقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: 43]، وقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: 24]، وقوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: 121].

قلنا: من أجل هذا ذهب أكثرُ [أهل][1] العلم إلى جواز الصغائر عليهم، إلا صغيرةً تُؤذِن بالخِسَّة، كتطفيف حبة، وسرقةِ لُقمة، ومختارُنا ما قدمناه؛ لما قدمناه، وعن هذه الظواهر أجوبةٌ قويمة سديدةٌ ذكَرها مشايخُنا، ومنهم مَن أفردها بالتصنيف[2]، فلا نطيلُ بذكرها.

ولما عَلِمْنا أنَّ الوحيَ سببُ العصمة أيضاً، وعَلِمْنا مواقعَ الوحي أنها للأمور الشرعية والأخلاقِ الزكية، دون الأمور العادية والفِطَر الجِبليَّة، كالنوم، والتنفُّس، والمشي والقعود، وتدبير معاشِ الدنيا، عَلِمْنا أنَّه كسائر البشر غير معصومٍ منها، وإنما دلَّنا على ذلك أمران:

أحدهما: أنَّه قد كان ينقطعُ عنه الوحيُ أوقاتاً، ومن طبيعة البشرية الاضطرارُ إلى الأمور الجِبِليَّة.

والثاني: أنه كان يُشاور أصحابَه في كثير من أمور الدنيا وتدبيرِ الحروب، فشاورهم في أُسارى بدرٍ[3]، وشاور الأنصارَ يوم الأحزاب على بَذْلِ شَطْرِ ثمار

(1) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق.

(2) منهم العلاَّمة فخر الدين الرازي في كتابه «عصمة الأنبياء» كما ذكر ذلك في كتابه «المحصول» 3/228، وابن حزم في «الفِصَل» 4/2 - 3 و21، والقاضي عياض في «الشفا» 2/123 وما بعدها، و2/143 -144، و158 - 174، والعضد في «المواقف» 358 وما بعدها.

(3) أخرجه مسلم 1763 من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

المدينةِ لبعض المشركين[١]، وشاور يوم بدر في موضعِ النزول[٢]، وأشار على الأنصار عند قدومِه المدينةَ بتَرْكِ التلقيحِ، فأخطأ رأيُه في تدبير الدنيا، ثم اعتذرَ منهم، وقال: «أنا أعلمُ بدينكم، وأنتم أعلمُ بدنياكم»[٣] ومعلوم أنه لا يشاور في مقام الوحي، فقد حكَمَ وشرَّع عند نزول الوحي بما أراه اللهُ تعالى، ولم يُعلَم أنَّه شاورهم في تشريعٍ أبداً، نعم قد يتشاور أصحابُه بمَرأىً منه، وهو ساكت ينتظر وحيَ ربِّه، كقصة الأذان[٤] وما أشبهها.

ويتخرَّج على هذا الأصل مسائل:

المسألة الأولى[٥]: إذا حَكم أحدٌ بحضرته الشريفة ﷺ أو أفتى، وأقرَّه إما ببيانِه،

---

(١) أخرجه البزار «كشف الأستار» (١٨٠٣)، والطبراني في «الكبير» ٦/(٥٤٠٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/ ١٣٢-١٣٣ وقال: ورجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه ابن إسحاق ـ كما في التلخيص الحبير ٤/ ١٣٠ ـ ومن طريقه الطبري في «تاريخه» ٢/ ٥٧٢ - ٥٧٣ ، عن عاصم بن عمر بن قتادة، وعن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، أن النبي ﷺ بعث إلى عيينة بن حصن وإلى الحارث بن عوف بن أبي حارثة المري ـ وهما قائدا غطفان ـ فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عن رسول الله ﷺ وأصحابه. . الخبر. وهوعند ابن هشام في «السيرة النبوية» ٢/ ٢٢٣ .

وانظر «قواطع الأدلة» ٢/ ١٠٣ ، و«أصول السرخسي» ٢/ ٩١ .

(٢) أخرجه الواقدي في «المغازي» ١/ ٥٣ ، ومن طريقه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٥٦٧ ، والحاكم في «المستدرك» ٣/ ٤٢٧ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه ـ أيضاً ـ أبوداود في «المراسيل» ٢٤٠ عن يحيى بن سعيد قال: استشار رسول الله ﷺ يوم بدر، فقال الحباب بن المنذر: نرى أن نُغوِّر المياه، الخبر.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٣/ ١٠٢ عن ابن شهاب، قوله.

وانظر «سيرة ابن هشام» ١/ ٦٢٠ .

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٦٣)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» ٥/ ١٣٨ عن عائشة وأنس رضي الله عنهما، مختصراً بشطره الثاني.

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) انظر لهذه المسألة: «شرح اللمع» ١/ ٥٦٣ ، و«البرهان» ١/ ٣٢٩ ، و«المنخول» ٣١٥ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣١٢-٣١٣ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٥٢ ، و«شرح الإلمام» ١/ ٢١٤ وما بعدها و«البحر المحيط» ٤/ ٢٠٩ .

كما أقرَّ أبا بكر رضي الله تعالى عنه حين قال لطالب السَّلَب، وهو غيرُ قاتلِ المسلوبَ، وإنما القاتلُ غيرُه: لاهَا اللهِ، [إذاً] لا يَعمد إلى أَسَدٍ من أُسُد الله يُقاتِلُ عن اللهِ، فيُعطيكَ سَلَبه(١).

وإما باستبشارِه، كما استبشر النبيُّ ﷺ/ بقول مجزِّزٍ المُدْلِجيِّ في زيد وأسامة، ١٤٥
وقد بَدَتْ أقدامُهما: إنَّ هذه الأقدامَ بعضُها من بعضٍ(٢).

وإما بغير استبشارٍ، كقوله لقيسٍ، وقد صلَّى ركعتين بعد الصبح: «ما هاتان الركعتانِ»؟ فقال: هما ركعتا الصُّبح لم أكن صلَّيتهما(٣).

وكذا إذا فُعل بغير حضرتِه، وعَلم به وأقرَّه(٤)، علمنا أنَّ ذلك حقٌّ، وليس بخطأ، فإنَّه لو كان خطأً وأقرَّه، كان مُخطئاً، فمن أَقرَّ مخطئاً، فهو مخطئٌ، وقد قدَّسه اللهُ سبحانه عن ذلك ﷺ.

المسألة الثانية: إذا فَعل أحدٌ بحضرته الشريفة فِعْلاً، ولم يُنكره عليه، مع عدم الموانعِ، عَلمنا جوازَه؛ لأنَّه لا يُقرُّ أحداً على فعل معصيةٍ، وسواء كان المقَرُّ مؤمناً، أو كافراً، أو منافقاً، يزيده الإنكارُ إغراءً أوْلا(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢) و(٤٣٢١)، ومسلم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة ﷺ، مطولاً. وما بين حاصرتين زيادة من مصادر التخريج، وانظر لزاماً «فتح الباري» ٨/ ٣٧-٣٨.

وقوله: لا يعمد، أي: لا يقصد رسول الله ﷺ إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة يقاتل عن دين الله ورسوله فيأخذ حقه ويعطيكه بغير طيبة من نفسه. اهـ. من «فتح الباري».

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٥٥)، ومسلم (١٤٥٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١١١٦) بهذا اللفظ، وهو عند أبي داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)، وابن ماجه (١١٥٤) بنحوه.

(٤) منها ما أخرجه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٤٤٠) (١٣٨) عن جابر ﷺ. قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبيَّ الله ﷺ، فلم ينهنا.

(٥) انظر لهذه المسألة: «شرح اللمع» ١/ ٥٦٣، و«المنخول» ٣١٦-٣١٧، و«الإحكام» ١/ ١٦١، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٠٤.

واستثنت المعتزلةُ الذي يزيده الإنكارُ إغراء[(١)]، واستثنى بعضُهم الكافرَ[(٢)]، واستثنى إمامُ الحرمين معه المنافقَ أيضاً[(٣)].

ويكون جائزاً في حقِّ المقرِّ وحقِّ غيرِه، خلافاً للقاضي[(٤)] حيث خصَّه بالمقرِّ؛ لأنَّ الأصلَ اشتراكُ الأمة في الأحكام، ولأنَّ إقرارَ النبيِّ ﷺ يجري مَجرى أقوالِه في البيان.

وكذا إذا عُمل بغير حضرتِه وعَلم به، وكذا إذا لم يُنقل أنَّه عَلم به، ولكنَّ مثلَه لا يخفى عليه في العادة، كما رُوي: أنَّ معاذاً كان يصلِّي مع النبيِّ ﷺ العشاءَ، ثم يأتي قومَه في بني سلمة فيصلِّي بهم، هي له تطوُّع، ولهم فريضةُ العشاءِ[(٥)]. فدلَّ على جواز الافتراضِ خلف المتنفِّل، ولكنَّ دلالةَ هذا أضعفُ من الأُولى.

المسألة الثالثة[(٦)]: إذا فَعل الرجلُ بحضرته الشريفة، أو قال قولاً يقتضي التشريعَ في العادة، فسكت ﷺ عن التشريعِ، يُنظَر في الحال، فإن لم يكن موضعَ حاجةٍ، لم يكن سكوتُه دليلاً على الإيجاب والإسقاط؛ لجواز أن يكون قد أخَّر البيانَ إلى وقت الحاجة، وإن كان موضعَ حاجةٍ، مثل الأعرابي الذي سأله عن الجماع في نهار رمضان، فأَوجب عليه العتقَ دون المرأةِ[(٧)]، دلَّ سكوتُه على أنَّ الكفَّارة غيرُ واجبة في

---

(١) انظر «المعتمد» ٢/ ٨٣-٨٤، وانظر «البحر المحيط» ٤/ ٢٠٤.

(٢) انظر «المنخول» ٣١٧، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٠٤.

(٣) انظر «البرهان» ١/ ٣٢٩، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٠١.

(٤) انظر قول القاضي في «جمع الجوامع» ٢/ ٩٦، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٠١.

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ١٠٤(ترتيب)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٤٠٩، والدارقطني (١٠٧٥) من حديث جابر بن عبد الله، بهذا اللفظ، وقال الحافظ في «الفتح» ٢/ ١٩٦: هوحديث صحيح رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه ـ دون قوله: له تطوع ولهم فريضة العشاء ـ البخاري (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر.

(٦) انظر «شرح اللمع» ١/ ٥٦٣، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٠٣.

(٧) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

حقِّ المرأة؛ لأنَّ تأخيرَ البيان عن وقتِ الحاجة لا يجوز، وهو معصومٌ من فعل مالا يجوز.

المسألة الرابعة: تستحبُّ متابعةُ النبيِّ ﷺ في صفات الأفعال الجِبِلِيَّة، كصفة الأكل، والشُّرب، والنوم، وغيرِ ذلك[١]، وأما المتابعةُ في نفس الأفعال دون صفاتِها، فعندي أنَّه يستحبُّ أيضاً، وأنَّ لها محلَّ السنن؛ لأنَّه من جملة التأسِّي الحسنِ، فعادتُه ﷺ أحسنُ العادات، ومقرونة بأزكى البركات، وقد تابعه في ذلك كثيرٌ من السلف[٢] وصالحي الخَلَف رضي الله تعالى عنهم.

وإن تردَّد فعلُه بين احتمالِ الصفة والذَّات، ففيه خلافٌ، والأكثرون على مشروعيَّة التأسِّي[٣]، وذلك كركوبِهِ في الحجِّ[٤]، ومشيه في الإيابِ من صلاة العيدين في غير طريق الذهاب[٥]، والجِلْسَة الخفيفة عقيبَ السجود[٦]، وما أشبه ذلك.

المسألة الخامسة: قد قرَّرنا[٧] أنَّ اللهَ جل ثناؤه خصَّ نبيَّه محمداً ﷺ ببيانِ هذا

---

(١) انظر «الإبهاج» ٢/٢٦٤، و«المنخول» ٣١٢، وقد نقل القاضي عن قوم أنه مندوب بخصوصه، ذكره الزركشي في «البحر المحيط» ٤/١٧٧، وقال الزركشي: المشهور في كتب الأصول أنه يدل على الإباحة. اهـ انظر «شرح اللمع» ١/٥٤٥، و«الإحكام» ١/١٤٨.

(٢) منه ما أخرجه البخاري (٥٨٦٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب أوفضة، وجعل فَصَّه مما يلي كفه، ونقش فيه: محمد رسول الله، فاتخذ الناس مثله، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال: «لا ألبسه أبداً» ثم اتخذ خاتماً من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة. قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبوبكر، ثم عمر، ثم عثمان، حتى وقع من عثمان في بئر أريس.

(٣) انظر: «الإحكام» ١/١٤٨، و«الإبهاج في شرح المنهاج» ٢/٢٦٤ وما بعدها، و«البحر المحيط» ٤/١٧٧، وقيل: إنه لا يتبع فيه إلا بدليل. وقيل: على الإباحة. انظر «البحر المحيط» ٤/١٧٧.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٤٣)، ومسلم(١٢٨١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري (٩٨٦) من حديث جابر ﷺ.

(٦) أخرجه البخاري (٨٢٣) من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

(٧) لم أقف على ما قررَّه في هذا الكتاب، ولعل المصنف قرر ذلك في كتابه «إحكام البيان في أحكام القرآن» وانظر آخر بحث المجمل ص١٦٢.

القرآن الكريم، وأنَّ بيانَه لأمته يكون من ثلاثة أوجه[١]، وجهان متَّفق عليهما عند أهل العلم، والثالث مختلفٌ فيه عندهم فأما المتَّفق عليهما:

فأحدهما: أن يكون بياناً لنصٍّ في كتاب اللهِ سبحانه، فيبيِّنه كما نصَّ اللهُ تعالى عليه.

وثانيهما: أن يكون بياناً لمُجْمَلٍ، فيبيِّنه عن اللهِ سبحانه ويفصِّله، فيكون بياناً تابعاً للمبيَّن، من ذلك إن كان المبيَّن واجباً، كان البيان واجباً، وإن كان نَدْباً، كان البيانُ ندباً.

ثم اختلفوا في طريقِ هذا البيان[٢]، فذهب قومٌ إلى تخصيصهِ بالوحي؛ لقولِه
١٤٦ تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ / يُوحَىٰ ۝﴾ [النجم: ٤] وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [يونس: ١٥] ولأنَّ الاجتهاد محتملٌ لوقوع الخطأ، ومنصبُ الشارع يَتعالى عن ذلك.

والمختار عندي: جوازهُ بالوحي الظاهر، وبالوحي الباطن الذي هو الاجتهاد والتأمُّل في مقاصدِ الأحكام الذي خصَّ به هذه الأمةَ الشريفةَ، التي محمد ﷺ أمثلُها وإمامُها، وإذا اجتهد في كتاب اللهِ، فقد اتَّبع ما أوحى الله إليه، والاجتهادُ أيضاً وحي؛ لأنَّه إلهامٌ مستنِد إلى النظرِ بنور العقل في أسرارِ التنزيل، لكنَّه خفي، قال الله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ [النحل: ٦٨] وقال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ﴾ [القصص: ٧] وأما إطلاقُ الخطأ عليه في تشريعهِ فممنوعٌ اتفاقاً؛ لأنَّ اللهَ سبحانه أكرمه بأن لا يُقِرَّه على خطأ.

والدليل على وقوعِ ذلك منه ﷺ قوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]، وقولُ النبيِّ ﷺ للخَثْعَميَّة لما سألته عن أبيها، وقد أدركته فريضةُ الحج:

---

(١) انظر هذه الأوجه في «الرسالة» للشافعي ٩١ وما بعدها، و«البحر المحيط» ٤/ ١٦٥.

(٢) انظر هذا الاختلاف في المصادر السابقة.

«أرأيتِ [لو كان][(١)] على أبيكِ دينٌ فقَضَيْتِه أكَانَ ينفعُه ذلك»؟ قالت: نعم، قال: «فدينُ الله أحقُّ»[(٢)]، وقولُه ﷺ لعمرَ رضي الله تعالى عنه، وقد سأله عن قُبْلة الصائم: «أرأيتَ لو تمضمضت بماءٍ ثم مَجَجْتَه، أكان يضرُّكَ»[(٣)]، ونحو ذلك كثير.

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، استدركناه من المصادر.

(٢) الحديث بهذا السياق أورده الآمدي في «الإحكام» ٣/ ٢٢٧و٢٩٤، وابن الحاجب في «مختصره» ٢/ ٢٣٥.

وقال ابن كثير في «تحفة الطالب» ٤٢٠: حديث الخثعمية رواه أهل الكتب الستة ولم أره في شيء منها بهذا السياق، ثم قال: وأقرب ما رأيت إلى لفظ المصنف ما رواه ابن ماجه [٢٩٠٩] عن عبد الله بن عباس، ثم ذكره.

قلت: أخرجه البخاري (١٥١٣) و(١٨٥٤)، ومسلم (١٣٣٤)، وأبوداود (١٨٠٩)، والترمذي (٩٢٨) والنسائي في «المجتبى» ٥/ ١١٨ من حديث ابن عباس، دون قوله: «أرأيت لوكان على أبيك دين فقضيتيه أكان ينفعه» فقد أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٣٨٥-٣٨٦، والنسائي ٥/ ١١٨، وابن ماجه (٢٩٠٩) بنحوه.

وقوله: «فدين الله أحق» فأخرجه النسائي في «المجتبى» ٥/ ١١٨-١١٩ من حديث ابن عباس أيضاً، لكن فيه السائل رجل، بدل: المرأة الخثعمية.

وقد اختلفت الروايات في تحديد السائل، قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٦٨: والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضاً، والمسؤول عنه أبو الرجل وأمه جميعاً. اهـ.

قال الحافظ ابن كثير في «تحفة الطالب» ٤٢٣: ولو أن المصنف ـ يعني ابن الحاجب ـ مثَّل هذا الأصل بما في «الصحيحين» [البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨): (١٥٦)] عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذرٍ، أفأصوم عنها؟ فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدِّي ذلك عنها»؟ قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك». لكان أحسن. اهـ.

وانظر لتمام الفائدة: «تحفة الطالب» لابن كثير ٤٢٠-٤٢٣، و«موافقة الخُبر الخبر» ٢/ ٣٥٥-٣٥٨ و«التلخيص الحبير» ٢/ ٢٢٤-٢٢٥، و«فتح الباري» ٤/ ٦٨.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٨) و(٣٧٢)، وأبوداود (٢٣٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٣٦)، والبزار في «البحر الزخار» (٢٣٦) وابن خزيمة (١٩٩٩)، وابن حبان (٣٥٤٤)، والحاكم ١/ ٤٣١ من طريق الليث بن سعد، عن بكير بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد، عن جابر بن عبد الله، عن عمر ابن الخطاب.

قال النسائي: وهذا حديث منكر، وبكير مأمون، وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد، ولا ندري ممن هذا. اهـ.

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن عمر من هذا الوجه.

وقال الحافظ في «موافقة الخُبر الخبر» ٢/ ٣٥٩-٣٦٠: هذا حديث حسن. . . ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الملك بن سعيد، وقد وثقه بعضهم، وتوقف فيه بعضهم، وأشار البزار إلى أنه تفرد به واستنكره أحمد والنسائي .اهـ.

والدليل على أنَّه لا يُقَرُّ على خطأ في اجتهاده قوله ﷺ: «البيِّنة أو حدٌّ في ظهرِك»[١]، حين قال له: الرجلُ يجدُ مع امرأته رجلاً إن قتلَه، قتلتموه، وإن تكلَّم، جلدتموه، أم كيف يصنع[٢]؟ وما قاله النبيُّ ﷺ إلا بطريق الاجتهادِ والتمسُّك بظاهر العمومِ من قولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] وكذا العجلانيُّ قاله مجتهداً متمسِّكاً بظاهر العمومِ، ولو كان حكماً متقرراً بنصٍّ، لكانت منسوخةً بآيةِ اللِّعان النازلةِ بعدها، ولا قائلَ بالنسخ، وإلى هذا القول ذهب الحنفيةُ[٣]، لكنهم اشترطوا لجوازه انقضاءَ مدَّة الانتظار للوحي، فإنَّه كمأمور بانتظار الوحي، وهذا غيرُ مسلَّم، فقد كان ينتظرُ، وقد كان لا ينتظر.

وأما الثالث المختلَف فيه[٤]: فهو أن يشرحَ حكماً بغير وحي ولا اجتهادٍ، فذهب قومٌ إلى جوازِه[٥]، واحتجوا بقوله ﷺ: «إلا الإِذْخِرَ» لمَّا قال له العباسُ ﷺ عند تحريم أشجار مكَّة وخَلاَها: إلا الإذخر. فقال من غير مُهلة: «إلا الإذخرَ»[٦].

وبقوله لما بَلَغَه شِعرُ بنتِ الحارث[٧]:

---

(١) أخرجه البخاري(٢٦٧١) من حديث ابن عباس، لكن في قصة قذف هلال بن أمية امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، وما ذكره المصنف هو طرف من حديث سهل بن سعد الساعدي في قصة عويمر العجلاني وسبب نزول آية اللعان في سورة النور، أخرجه البخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢).

(٢) قطعة من حديث سهل بن سعد في سبب نزول آية اللعان، سلف تخريجه في التعليق السابق، فانظره.

(٣) انظر «المغني» للخبازي ٢٦٤، و«تيسير التحرير» ٤/ ١٨٣، و«التقرير والتحرير» ٣/ ٢٩٤، و«فواتح الرحموت» ٢/ ٣٦٦.

(٤) أي الوجه الثالث من أوجه بيان النبي ﷺ للقرآن الكريم، وهو المختلف فيه، وقد سلف الوجهان المتفق عليهما ص٨٢٠.

(٥) منهم الشيرازي في «شرح اللمع» ٢/ ١٠٩١، وقاله القاضي في «التقريب» وتبعه جماعة منهم الكيا وابن الصباغ، وقال: إنه قول أكثر أهل العلم. انظر «البحر المحيط» ٦/ ٤٨. وقال به أيضاً ابن السمعاني في «قواطع الأدلة» ٢/ ٣٣٧ والآمدي في «الإحكام» ٤/ ٤٣٤، وابن الحاجب في «مختصره» ٢/ ٣٠١، والبيضاوي في «المنهاج» (الإبهاج٣/ ١٩٦) والسبكي في «جمع الجوامع» ٢/ ٣٩١، وانظر «الفصول» للجصاص ٢/ ٢٤٢-٢٤٣، و«تيسير التحرير» ٤/ ٢٣٦.

(٦) أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سلف ص٣٠٨.

(٧) هي قتيلة بنت النضر بن الحارث القرشية، قتل رسول الله ﷺ أباها يوم بدر صبراً وكانت شاعرة =

مـا كـان ضـرَّكَ لـو مـنـنـتَ وربَّـمـا مَنَّ الـفـتـى وهـو الـمَغِيظُ الـمُحْنَقُ

«لو سمعتُه ما قتلتُه»[١].

وبقوله للأقرع[٢]: «لو قلتُ: نعم، لوجَبَتْ»وقد سأل: أحجُّنا هذا لعامِنا أم للأبد[٣]؟.

ومنهم من منعَ ذلك[٤]، وقال: لم يَشرِّع النبيُّ ﷺ حكماً إلا وله أصلٌ في كتاب الله تعالى، واحتجَّ بما تقدَّم، وأجاب عن هذه الأدلَّة باحتمال وحي أو اجتهادٍ سريع.

= محسنة، ولما انصرف رسول الله ﷺ من بدر كتبت إليه في أبيها وذلك قبل إسلامها قصيدة مطلعها:

أيـا راكـبـاً إن الأُثَـيْـل مـظـنَّـة من صبح خامسةٍ وأنتَ موفَّقُ

ونقل ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٩٣٤ عن الزبير بن بكار قوله: سمعت بعض أهل العلم يغمز أبياتها هذه ويذكر أنها مصنوعة.

انظر «السيرة النبوية» لابن هشام ٢/ ٤٢-٤٣ و«الاستيعاب» ٩٣٤ ، و«الإصابة» لابن حجر ١٣/ ٩٥-٩٦ . و«شرح الحماسة» للمرزوقي ٢/ ٩٦٣ .

(١) المرفوع في هذه القصة، هو في المصادر السابقة، وقال ابن هشام: فيقال ـ والله أعلم ـ أن رسول الله ﷺ لما بلغه هذا الشعر قال: لو بلغني هذا قبل قتله لمننت عليه. اهـ. ونقل محقق «تحفة الطالب» ٤٦٨ عن «غاية مأمول الراغب» لابن الملقن: قوله: «لو سمعته ما قتلته» لم يثبت لنا بإسنادٍ صحيح. اهـ.

(٢) جاء في الأصل: للأبد، وهو سبق قلم، صوابه ماأثبتناه، انظر مصادر تخريجه في التعليق الآتي.

(٣) أورده ابن كثير في «تحفة الطالب» ٤٦٣-٤٦٥ ، وقال: لم أر سياق لفظ الكتاب في شيء من الكتب الستة. وأورده أيضاً الحافظ في «موافقة الخبر الخبر» ٢/ ٤٤١-٤٤٢ ، وقال: هذا ملفق من حديثين. اهـ.

قوله: «لو قلت نعم لوجبت» أخرجه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ ثلاثاً، فقال: «يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لوقلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم» .

وقوله: «أحجنا لعامنا هذا أم للأبد» أخرجه مسلم أيضاً (١٢١٨) من حديث جابر المطول، وفيه: لما أمرهم بفسخ الحج إلى عمرة، قام سراقة بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا، بل لأبد أبدٍ» .

(٤) وهم أكثر المعتزلة، وبعض الشافعية فيما ذكر الشيرازي في «شرح اللمع» ٢/ ١٠٩١ ، وصحح الجصاص في «الفصول» ٢/ ٢٤٣: إذا لم يكن قوله فيه من طريق الاجتهاد. وانظر «قواطع الأدلة» ٢/ ٣٣٧ ، و«تيسير التحرير» ٤/ ٢٣٦ ، و«البحر المحيط» ٦/ ٤٨ .

وإذا تقرَّر هذا في أقوالِه ﷺ، فكذلك أفعالُه تجري مجرى أقوالِه في ذلك، وفي جميع أنواعِ البيان، من بيانِ المجمل، وتخصيص العمومِ، وتأويل الظواهرِ، ونَسْخ النصوص، وغيرِ ذلك، ولكنه لمَّا كان الفعلُ يقصرُ عن القول في أمرٍ، ويزيد في أمرٍ آخرَ، فيزيد عليه من جهةِ الأجر والثواب، فإذا فعل النبيُّ ﷺ فعلاً، فله ثوابُ الفعل، وثواب التشريع، الذي هو باقٍ ببقاء الأمة العاملةِ به، ويقصر عنه في بيان جهةِ الحكم التي هي: الوجوب والندب والإباحة، فإن القولَ يدلُّ بصيغته، احتجنا إلى:

بيان دلالةِ الفعل على جهة الحكم(١)

ودلالته من وجوهٍ، بعضُها أجلى من بعض:

١٤٧ فأجلاها: / أن يفعل النبيُّ ﷺ فعلاً ثابتاً؛ لأنَّه في كتاب الله تعالى، فحكمُه مأخوذٌ من ذلك المبين، إن كان واجباً فواجب، وإن ندباً فندب، كما قلنا في القولِ، ويُعرف أنَّه بيانٌ للآية، إما بأن يُصرِّح بأنَّ ذلك بيانٌ للآية، أو يُعلمَ أن الآيةَ مفتقرةٌ إلى البيان، وكما يظهر بيانُها بالقول، فيُعلمَ أنَّ هذا الفعلَ بيانٌ لها.

وثانيها: أن يَأمُر باتباع فِعْله المخصوص، كقوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»(٢).

ويليه: تسويتُه بما عَلم جهته، كقوله ﷺ: «أرأيتَ لو تمضمضتَ، ثم مججتَه»(٣).

ويليه: الاستدلالُ بخصيصةٍ من خصائص الوجوبِ، كمشروعيَّة الأذان والإقامة في الصلاة(٤)، فإنَّه يدل على وجوب تلك الصلاةِ إذا أمر بهما فيها، وعدم مشروعيتِه أيضاً يدلُّ على عدم الوجوبِ، كصلاة العيدين، والكسوفين، والاستسقاء.

---

(١) انظر لهذه المسألة: «الفصول في الأصول» ٣/ ٢٣١، و«اللمع» ١٩٥، و«شرح اللمع» ١/ ٥٤٥، و«المستصفى» ٢/ ٢٠١٩، و«الإبهاج» ٢/ ٢٧١، و«نهاية السول» ٢/ ٢٩ وما بعدها، و«جمع الجوامع» ٢/ ٩٨، و«البحر المحيط» ٤/ ١٨٧.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحويرث ﷺ، وقد سلف ص١٧٣.

(٣) سلف تخريجه ص٨٢١.

(٤) سلف تخريجه ص١٧٣.

ويليه: الاستدلالُ بالاستنباط، كفعله الشيءَ بعد مَنْعِه، كالختان فإنَّ قطعَ بدنِ الإنسان وإيلامَه ممنوعٌ، فلما فعلَه النبيُّ ﷺ(١) عَلِمْنا أنه لو لم يكن واجباً لما فعله، ولأنَّ النظرَ إلى العورة ممنوعٌ، ولو لم يكن واجباً لما ارتكب المحرَّم من أجله.

المسألة السادسة: إذا لم تُعلم جهةُ الفعل بوجهٍ من الوجوه، بأنْ يفعله ابتداءً من غير سببٍ؟

فمن أصحابنا(٢) من قال: هو للوجوبِ، إلا أن يدلَّ دليلٌ على غيره، وهو قول الاصطخري، وابنِ سريج(٣)، ومالكٍ(٤)، ....

(١) ذكر ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٨٠-٨١ أنه اختلف في ختانه على ثلاثة أقوال:
أحدها: أنه وُلد مختوناً مسروراً، وروي في ذلك حديث لا يصح ذكره أبو الفرج بن الجوزي في الموضوعات، وليس فيه حديث ثابت، وليس هذا من خواصه، فإن كثيراً من الناس يولد مختوناً.
قلت: أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ١٧١-١٧٢ ، وأخرجه - أيضاً - الطبراني في «الصغير» ٩٣٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١/ ٣٢٩ من حديث أنس، وابن سعد في «الطبقات» ١/ ١٠٣ ، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/ ١١٤ ، وأبونعيم في «دلائل النبوة» ١/ ١٩٢ ، من حديث العباس بن عبد المطلب ﷺ.
ثانيها: أنه خُتن ﷺ يوم شَقَّ قلبَه الملائكةُ عند ظئره حليمة.
ثالثها: أن جدَّه عبد المطلب ختنه يوم سابعه، وصنع له مأدبة، وسماه محمداً. ثم نقل عن ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ٦١ ، و٢٣/ ١٤٠ حديث ختانه هذا، والقول في بيان علته، ثم نقل عن ابن العديم أنه ﷺ خُتن على عادة العرب.
وانظر «البحر المحيط» ٤/ ١٨٨ .

(٢) منهم أبوالعباس بن سريج على خلاف فيه، والاصطخري، وأبو علي بن أبي هريرة، وأبو علي بن خيران، والكيا الطبري، وأكثر متأخري الشافعية فيما قال الأستاذ أبو منصور البغدادي، وقال سليم: إنه ظاهر مذهب الشافعي، ونصره السمعاني في «القواطع» [١/ ٣٠٤]، وقال: إنه الأشبه بمذهب الشافعي.
وانظر: «اللمع» ١٩٥ ، و«البرهان» ١/ ٣٢٢-٣٢٣ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٠٤ ، و«المستصفى» ٢/ ٢١٩ ، و«المنخول» ٣١١-٣١٢ ، و«المحصول» ٣/ ٢٢٩-٢٣٠ ، و«الإحكام» ١/ ١٤٩ ، و«شرح تنقيح الفصول» ٢٨٨ ، و«نهاية السول» ٣/ ١٨ ، و«البحر المحيط» ٤/ ١٨٢ .

(٣) وقد ردَّ نسبته إلى ابن سريج، الجوينيُّ في «البرهان» ١/ ٣٢٥ بقوله: وقد عزا ذلك إلى ابن سريج بعض النقلة، وهذا زلل، وقدر الرجل عن هذا أجلّ.

(٤) انظر «مقدمة في أصول الفقه» لابن القصار ٢٠٤ ، و«تنقيح الفصول» ٢٨٨ ، وعبارته: هو عند مالك =

وأكثر أهل العراق(١)، لما قدمناه من إطلاق وجوب المتابعة والتَّأسِّي، ولأنه أحوطُ.

ومنهم من قال: إنَّه للندب(٢)، ونُسب إلى أبي عبد الله الشافعيِّ(٣) رحمه الله تعالى؛ لأنَّه متيقَّن، والأصل عدم الوجوبِ.

ومنهم من قال بالوقف(٤)؛ لتعارضِ المداركِ، وهو قول الصَّيرفيِّ، والقاضي، وأكثرِ المعتزلة.

= رحمه الله تعالى والأبهري وابن القصار والباجي وبعض الشافعية للوجوب، وعن القاضي أبي بكر منا ـ أي المالكية ـ والإمام وأكثر المعتزلة على الوقف. اهـ. لكن نقل الرازي في «المحصول» ٣/ ٢٣٠، والآمدي في «الإحكام» ١/ ١٤٩ أن الإباحة هو قول مالك رحمه الله. وتعقب الرازيَّ القرافيُّ في «نفائس الأصول» ٣/ ١٦٩ بقوله: الذي نقله المالكية في كتب الأصول والفروع عن مالك، هو الوجوب، كذلك نقله القاضي عبد الوهاب في «الإفادة»، والباجي في «الإشارة»، وكتاب «الفصول»، وابن القصار وغيرهم، والفروع في المذهب مبنية عليه. اهـ.

(١) انظر «اللمع» ١٩٥، و«شرح اللمع» ١/ ٥٤٥-٥٤٦، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٠٤ وقد نسبه لأبي الحسن الكرخي، و«المنخول» ٣١١ وقد نسبه لأبي حنيفة، و«البحر المحيط» ٤/ ١٨٢، قال الزركشي: ونقله أبوبكر عن أكثر أهل العراق، منهم الكرخي وغيره. اهـ. لكن البزدوي في «أصوله» ٣/ ٢٠١، وابن الهمام في «التحرير» (٣/ ١٢٢تيسير). والخبازي في «المغني» ٢٦٣ نقلوا عن الكرخي قوله: نعتقد الإباحة فيها. وقال به الجصاص في «الفصول في الأصول» ٣/ ٢١٥ ونقله عنه البزدوي في «أصوله» ٣/ ٢٠١، والسرخسي في «أصوله» ٢/ ٨٩، والخباري في «المغني» ٢٦٣.

(٢) قال ابن السمعاني في «قواطع الأدلة» ١/ ٣٠٤: وهو قول الأكثر من أصحاب أبي حنيفة، وهو قول أكثر المعتزلة، وبه قال من أصحاب الشافعي، أبو بكر الصيرفي، وأبو بكر القفال. اهـ. قال الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ١٨٣: أما النقل عن القفال فصحيح فقد رأيته في كتابه... وأما الصيرفي فسيأتي عنه الوقف. اهـ. وانظر المصادر السابقة أول المسألة. وقال الشيرازي في «شرح اللمع» ١/ ٥٤٦، و«التبصرة» ٢٤٢: حكي عن أبي بكر الصيرفي والقفال والقاضي أبي حامد المروزي. اهـ. وهو مخالف لما قاله في «اللمع» ١٩٥، وما جاء في المصادر التي سلف ذكرها.

(٣) انظر «البرهان» للجويني ١/ ٣٢٢.

(٤) منهم الشيرازي في «اللمع» ١٩٥، و«شرح اللمع» ١/ ٥٤٦، و«التبصرة» ٢٤٢، وقال: قول أكثر أصحابنا، وحكي ذلك عن أبي بكر الدقاق، وهو قول أكثر المتكلمين. اهـ.

وقال السمعاني في «القواطع» ١/ ٣٠٤: إلى هذا ذهب أكثر الأشاعرة، واختاره عن أصحاب الشافعي أبو بكر الدقاق وأبو القاسم بن كج. وقال الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ١٨٣: به قال جمهور أصحابنا منهم الصيرفي كما رأيت التصريح به في «الدلائل» ... وقال ابن فورك: إنه الصحيح، وكذا صححه القاضي أبو الطيب في «شرح الكفاية» ثم قال: واختاره الغزالي والإمام فخر الدين. اهـ. وانظر «المحصول» ٣/ ٢٣٠.

المسألة السابعة: وكذلك أيضاً أفعالُه تَقصُر عن أقواله في وجوه التعارضِ، فإنَّ التعارضَ واقعٌ بين أقوالِه اتفاقاً لما في القول من العموم وتناولِ أفراد الزمانِ، فيُتصوَّر فيه النسخُ إن عُلم المتأخِّر، والتخصيصُ إن أمكن، وإلا فالترجيحُ، وسيأتي بيانُ ذلك في الترجيحات [(١)] إن شاء الله تعالى.

وأما التعارضُ بين الفعلين، فأحاله أكثرُ الناس[(٢)]؛ لأنَّ الفعلَ لا عمومَ له في تناول أفرادِ الأزمنة، فلا تعارض، فلا نسخَ ولا تخصيصَ، فمتى تعارض فعلان كان الفعلُ واجباً في أحدِ الوقتين دون الآخر.

وزعم بعضُهم[(٣)] حصولَ التعارض بين الفعلين كالقولين، فيرجِّح بينهما في مقام الترجيحِ، واستدلَّ بترجيح الشافعي رحمه الله تعالى بعضَ صلاة الخوف على بعضٍ بما هو أقربُ إلى هيئة الصلاة[(٤)]، وهذا غلطٌ منه، فإنَّه إنما ساغ الترجيحُ هاهنا لقيام الدليلِ الخارجي على وجوب تكرار الصلوات المكتوبات، فالتعارضُ إنما وقع في ذلك الدليل الخارجي الدالِّ على التكرار لا في الفعل.

وأما التعارضُ بين أقواله وأفعاله[(٥)]: فقد يتصوَّر في صور، ويَمتنع في صور، وصور ذلك ستون صورةً، منها شيءٌ يدخل في الأدلة الشرعيَّة، وشيءٌ لا يدخل فيها،

---

(١) سيرد ص١٠٩٤ وما بعدها.

(٢) انظر «المعتمد» ١/ ٣٥٩، و«البرهان» ١/ ٣٢٧، و«المستصفى» ٢/ ٢٣٢، و«الإحكام» ١/ ١٦٢-١٦٣، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٦، و«نهاية السول» ٣/ ٣٤، و«البحر المحيط» ٤/ ١٩٢.

(٣) انظر «المحصول» لابن العربي ١١١، و«تنقيح الفصول» ٢٩٢-٢٩٣، والمراجع السابقة.

(٤) انظر «الرسالة» ١٨١-١٨٦، و٢٥٩-٢٦٧، و«الأم» ١/ ١٨٧، و«أحكام القرآن» ١/ ٩٦.

(٥) انظر لهذه المسألة: «اللمع» ١٩٩، و«شرح اللمع» ١/ ٥٥٧، و«التبصرة» ٢٤٩، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣١١-٣١٢، و«المستصفى» ٢/ ٢٣٣، و«المحصول» لابن العربي ١١١-١١٢، و«المحصول» للرازي ٣/ ٢٥٨، و«الإحكام» ١/ ١٦٣، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٦، و«تنقيح الفصول» ٢٩٢، و«جمع الجوامع» ٢/ ٩٩، و«البحر المحيط» ٤/ ١٩٦-١٩٧. و«تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال» للعلائي ٩٥ و١٢١ وما بعدها.

ولهذا اختلف المصنِّفون في تكثير الصورِ وتقليلِها، ومعيارُ الصورِ التقسيمُ الوجودي.

وذلك أنَّ القولَ لا يخلو: إما أن يكون خاصًّا بالنبي ﷺ، أو خاصّاً بالأمة، أو عامّاً لهما.

والفعل لا يَخلو إما أن يكون خاصّاً بالنبيّ ﷺ، أو مشتركاً بينه وبين أمَّته، ولا يتصوَّر فيه تخصيصُ الأمة؛ لأنَّه فُقِدَ فيه شرطُ التأسِّي، وهو فعلُه ﷺ.

وفعلُه المعارِضُ لقولِه لا يخلو: إما أن يقترنَ بدليل يدلُّ على تكرارِه أَوْلا، فذلك عشرةٌ متحصِّلةٌ من ضرب خمسة في اثنين.

والمعارِضُ من ذلك لا يخلو: إما أن يتقدَّم، أو يتأخَّر، أو يُجهَل، فذلك ثلاثون / متحصِّلَة من ضرب ثلاثة في عشرة. ١٠

والمعارِضُ لا يخلو: إما أن يَردَ للفور، فيُفقد شرطُ النسخ، أولا يرد، وذلك ستون متحصِّلة من ضرب ثلاثين في اثنين.

ومعيار التصوُّر وعدمه هو موافقةُ القواعد ومخالفتُها، وذلك أنَّه قد تقرَّر أنه إذا تعارضَ دليلان نَسَخَ المتأخِّرُ السابقَ منهما، فإذا تأخَّر الفعلُ نَسخ القولَ، سواء كان القولُ السابقُ خاصّاً بالنبيِّ ﷺ لأنَّه صاحبُ القولِ والفعلِ، أو خاصّاً بالأمة؛ لأنَّه وجبَ عليهم التأسِّي به في الفعلِ، فوجدت المعارضةُ في حقِّهم أيضاً، وكذا إذا كان القولُ عامّاً لهما؛ لاشتراكِهما في العموم، وإذا تأخَّر القولُ، لم يَنسخ الفعلَ سواء كان القولُ خاصّاً به أو بالأمة، أو مشتَرَكاً؛ لعدم التعارضِ، فإنَّ الفعلَ لا عمومَ له.

وإن جُهل تقدُّم الفعلِ، فلا يقعُ النسخُ، أو تأخُّره فيقع النسخُ، حُمل على تقدُّم الفعلِ؛ لما فيه من الجمع وتركِ النسخ، وربما أوهمَ كلامُ بعضِهم[1] جريانَ الخلاف فيه، وليس كذلك.

---

(١) انظر «شرح جمع الجوامع» مع حاشية البناني ٢/ ١٠٠، و«البحر المحيط» ٤/ ١٩٨، وما بعدها، و«تيسير التحرير» ٣/ ١٥٠.

وهذا إذا لم يَقترن الفعلُ المتقدِّمُ بدليل يدلُّ على التكرارِ، فإن اقترنَ، نُظر فيه، فإن كان الفعلُ خاصّاً به، والقولُ خاصٌّ بأمته، فلا نسخَ؛ لعدم التعارضِ، وكذا إن كان القولُ خاصّاً به أيضاً، فلا نسخَ في حقّ الأمة، لعدم تناول القول والفعل لهم، وإن كان القولُ عامّاً فيهما، والفعلُ خاصٌّ به، نُسخ في حقّه دون الأمةِ؛ لحصول التعارضِ فيه دونَهم، إلا أن يشركوه في الفعلِ فيشركوه في النسخِ.

فإن جُهل التاريخُ، فإن كان في مقام يتصوَّر فيه عدم النسخِ، فلا نسخَ، ويُحمل على صورة الجمع، وإن كان في مقام لا يتصوَّر فيه إلا النسخ، كما إذا كان الفعلُ المتكرِّر خاصّاً به، والقول خاص به، فإنَّه يجب النسخُ، تقدَّم الفعلُ أو تأخَّر، كما إذا كان الفعل المتكرِّر مشتركاً بينه وبين الأمةِ، والقول عاماً فيهما أو خاصّاً بأمته، فإنه يلزم النسخُ في حقِّهم بكلِّ حال، تقدَّم الفعلُ أو تأخَّر، ففيه ثلاثةُ أقوال:

قيل[1]: الفعلُ أولى؛ لأنَّه يتبيَّن به القول، مثل قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»[2]، و: «خذوا عني مناسككم»[3] ومثل الخطوط في الهندسة تبين معنى أقوالها، والحكم في ذلك لا يظهر إلا بالعمل.

وقيل[4]: القول أولى ؛ لأنَّه يدلُّ بصيغته، والفعلُ لا يدلُّ إلا بواسطة القول.

والثالث[5]: الوقفُ حتى يتبيَّن التاريخُ، وهو المختارُ عندي مطلقاً؛ لما في

---

(١) انظر «التبصرة» ٢٤٩-٢٥٠، و«اللمع» ١٩٩، و«شرح اللمع» ١/٥٥٧-٥٥٨، و«قواطع الأدلة» ١/٣١١-٣١٢، و«الإحكام» ١/١٦٥، و«نهاية السول» ٣/٤٥-٤٦، و«البحر المحيط» ٤/١٩٨، ونقل أنه اختيار القاضي أبي الطيب الطبري.

(٢) سلف تخريجه ص١٧٣ .

(٣) سلف تخريجه ص١٧٣ .

(٤) وهوقول الجمهور، منهم ابن برهان والكيا، والأستاذ أبومنصور، والشيرازي كما في «اللمع» ١٦٩، والرازي في «المحصول» ٣/٢٥٨، والآمدي في «الإحكام» ١/١٩٥؛ والقرطبي وابن حزم، فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ٤/١٩٨، وانظر «مختصر ابن الحاجب» ٢/٢٦، و«الإبهاج» ٢/٢١٣، و«تيسير التحرير» ٣/١٧٦ .

(٥) واختاره ابن السمعاني في «القواطع» ١/٣١٢، وحُكي عن القاضي أبي بكر فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ٤/١٩٨ . وانظر المراجع السابقة .

التقديم من التحكُّم.

واختار قومٌ[١] في جانبه ﷺ الوقفَ، وفي جانب أمَّته القولَ؛ لأنَّهم متعبَّدون بوجوب العمل بأحدِهما، وليسوا متعبَّدين في حقِّه بشيءٍ، ومن أجل هذا منع ابن خيران[٢] من أصحابنا الكلام في الخصائص، وقال: أمرٌ قد تقضّى ولا معنى للكلام فيه.

وأما التراخي فذكره الإمامُ[٣] ومتابعوه، وجَعلوه شرطَ التعارض والنسخِ، قالوا: وأما إذا كان للفور بأن يقول: افعل كذا، لا تفعل كذا، فلا يتصوَّر فيه النسخُ؛ لعدم التراخي، وإنما يكون من باب التخصيصِ، وهذا غيرُ صحيح، فإنَّ النصوصَ لا يتصوَّر فيها التخصيصُ، وإنما هو من باب النسخ قبل التمكُّن من الفعل.

واشترط أصحابُنا التراخيَ في النسخ، ليحترزوا به عن الكلام المتَّصل غير المستقل، كالاستثناء، والشرط، والغاية.

واشترط قومٌ[٤] في التعارض قيامَ الدليل على تكرُّر القولِ، وهذا قول باطل أيضاً، فإنَّ القولَ يعمُّه بصيغته، إما شمولاً إن كان اللفظ عاماً، أو دواماً إن كان اللفظُ أمراً، والأمرُ إما أن يدلَّ على الدوام بطبعه، كما اخترناه، وإما أن يكون بتأخُّر المعارِض بعده قرينة دالَّة على دوامِه، ولو كان الدليلُ على التكرُّر شرطاً في القول هنا
١٤٩ لاشترط أيضاً ذلك/ في نسخِه بالقول، ولم يكن بين القول والفعل فرقٌ.

واشترط قومٌ[٥] في النسخ في حقِّ الأمة وجودَ الدليل على التأسِّي، وهذا لا

---

(١) قال الزركشي في «البحر المحيط» ٤/١٩٩: اختاره ابن الحاجب، وهو«مختصره» ٢/٢٦ .

(٢) هو شيخ الشافعية، أبوعلي الحسين بن صالح بن خَيْران البغدادي، توفي سنة ٣٢٠هـ. انظر «سير أعلام النبلاء» ١٥/٥٨ ، و«طبقات الشافعية» للسبكي ٣/٢٧١ .

(٣) في «المحصول» ٣/٢٥٧ .

(٤) انظر «الإحكام» ١/١٦٣-١٦٦ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/٢٦ وما بعدها، و«جمع الجوامع» مع حاشية البناني ٢/٩٩-١٠٠ ، و«البحر المحيط» ٤/١٩٦ .

(٥) انظر «البحر المحيط» ٤/١٩٧ ، والمراجع السابقة.

يستقيمُ إلا على قول الدقَّاق، وبيان ذلك مذكورٌ في:

المسألة الثامنة: وهي أفعالُ النبيِّ ﷺ التي قد عُرفت حقيقتها من الوجوبِ والندب، هل الأصلُ مشاركة الأمة له، ولا يُحمل على الخصوص إلا بدليلٍ، أو الأصلُ اختصاصُه به فلا يتناول الأمةَ إلا بدليلٍ؟

فالأكثرون على الأوَّل[١]؛ لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ولإجماعِ الصحابة رضي الله تعالى عنهم على متابعتِه قبل النظرِ في دليل المشاركةِ له، حتى إنَّهم تابعوه في مقامِ التخصيص قبل العلم بخصوصيته.

وذهب الدقَّاقُ إلى الثاني[٢].

ومنهم[٣] من فرَّق بين العبادات، فيشاركونه، وبين غيرها، فلا يشاركونه، والله أعلم.

المسألة التاسعة: في تأسِّي النبيِّ ﷺ بغيرِه.

من الناس[٤] من منَع أن يتأسَّى بعد البعثة بغيرِه من الأنبياء عليهم الصلاة

---

(١) منهم الشيرازي في «التبصرة» ٢٤٠، وانظر «اللمع» ١٩٦، و«شرح اللمع» ١/ ٥٥٢، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣١١، و«المحصول» ٣/ ٢٤٧-٢٤٨، و«الإحكام» ١/ ١٥٩، و«تنقيح الفصول» ٢٩٠، و«البحر المحيط» ٤/ ١٨٦، و«تيسير التحرير» ٣/ ١٢٢.

(٢) انظر «اللمع» ١٩٦، و«شرح اللمع» ١/ ٥٥٢، و«التبصرة» ٢٤٠، ونسبه الشيرازي في الأخير إلى الأشعرية، وصاحب «تيسير التحرير» ٣/ ١٢٢ إلى الكرخي. وانظر المراجع السابقة.

(٣) هو أبو علي ابن خلاد كما في «شرح مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٣، و«المحصول» ٣/ ٢٤٨، و«الإحكام» ١/ ١٥٩، و«تنقيح الفصول» ٢٩٠، و«البحر المحيط» ٤/ ١٨٦.

(٤) منهم الشيرازي في «اللمع» ١٨٤، و«شرحه» ١/ ٥٢٨، وقال في «التبصرة» ٢٨٥ بخلافه، وهو قوله المتقدم، وصححه في «اللمع»، ومنهم أيضاً الجويني في «البرهان» ١/ ٣٣١-٣٣٢، وابن السمعاني في «قواطع الأدلة» ١/ ٣١٦، وقال: وقد ذهب إلى هذا جماعة من أصحابنا وأكثر المتكلمين وطائفة من أصحاب أبي حنيفة، ثم ذكر أنه المذهب الصحيح. اهـ. ومنهم الغزالي أيضاً كما في «المنخول» ٣٢١، وانظر «المحصول» ٣/ ٢٦٥-٢٦٦، و«الإحكام» ٤/ ٣٧٨ و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٨٦ - ٢٨٧، و«تنقيح الفصول» ٢٩٧-٢٩٨، و«البحر المحيط» ٦/ ٤١-٤٢.

والسلام، واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

والمختار عندي: أنَّه كان متعبَّداً بعد البعثة بشرع مَن قبله[١]، أيَّ شريعةٍ كانت، ما لم تُنسخ، والدليلُ على ذلك قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ [الممتحنة: ٤] فاستثنى استغفارَه لأبيه، وهذا من فروع الإيمان، فدلَّ الاستثناءُ على دخول التأسِّي في جميع فروع الإيمان، لأنَّ الاستثناء معيارُ العموم، وما استدلَّ به الأول لا يُخالِف هذا، فإنَّ من عمله شَرْعَهُ الذي جعله اللهُ له أن يتَّبع شريعةَ من قبلِ التي لم ترد في شريعته ما لم يَنسخها.

ثم اختلف المثبِتون في التعيين[٢]، فقال قوم: لا تتعيَّن شريعةٌ، بل شريعةُ كلِّ نبيٍّ لم يَرد في شرعنا نسخُها ولا تقريرُها، فهي شرعٌ لنا، وبهذا نقول؛ لقولِه تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ الآية [الشورى: ١٣].

وقيل: شريعةُ إبراهيمَ عليه الصلاة والسلام دون غيرِه؛ لقوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ﴾ [الحج: ٧٨].

وقيل: شريعةُ موسى ﷺ؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾ الآية [المائدة: ٤٤].

---

(١) وهو قول الشيرازي في «التبصرة» ٢٨٥ أولاً ثم صححه إلى المنع، وقال الجويني في «البرهان» ١/ ٣٣١: وللشافعي ميل إلى هذا. وقال ابن السمعاني في «القواطع» ١/ ٣١٦: وإلى هذا مال أكثر أصحابنا وكثير من أصحاب أبي حنيفة وطائفة من المتكلمين. اهـ. وقال في «البحر المحيط» ٦/ ٤٢: قال ابن القشيري: هو الذي صار إليه الفقهاء، وقال سليم: إنه قول أكثر أصحابنا، واختاره ابن برهان، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن محمد بن الحسن. وانظر المراجع السابقة.

(٢) انظر هذه الأقوال في «اللمع» ١٨٤، و«شرح اللمع» ١/ ٥٢٨، و«التبصرة» ٢٨٥-٢٨٦، و«البرهان» ١/ ٣٣٣-٣٣٤، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣١٦، وما بعدها، و«المحصول» ٣/ ٢٦٦، و«الإحكام» ٤/ ٣٨٠، و«شرح مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٨٦، و«تنقيح الفصول» ٣٠٠، و«البحر المحيط» ٦/ ٤٢-٤٣.

وقيل: شريعةُ عيسى؛ لأنَّها آخرُ الشرائع.

وأما قبل النبوَّة، فاختلف الناسُ: هل كان متعبَّداً، أوْ لا، أي بغيرِ التوحيدِ؟ فقال قومٌ: لم يكن متعبَّداً بشيء أصلاً ـ أي: بفتح الباء[(١)] ـ، واحتجوا بأنَّ العرفَ يقتضي أنَّه لو كان لنُقِلَ وتداولته الألسنةُ، وعُزي هذا إلى جمهور المتكلِّمين[(٢)].

وقال قومٌ: إنَّه كان متعبَّداً[(٣)].

واختار الغزاليُّ وإمامُه والآمديُّ الوقفَ[(٤)].

والحقُّ عندي: أنه كان متعبَّداً ولم يُترَك سدًى ولا هَمَلاً، وقد ثبت أنَّه كان يتحنَّث الليالِيَ ذواتِ العَدَد بغار حراء حتى جاءه المَلَكُ[(٥)]، وقد أحاط العلمُ بأنَّ اللهَ سبحانه كلَّف قومَه قريشاً الإيمانَ واتباعَ ملَّة إبراهيمَ ﷺ، ولهذا أجمعت الأمةُ على تعذيب من مات منهم كافراً قبل البعثة[(٦)]، وقد أحاط العلمُ أيضاً بأنَّ اللهَ سبحانه

(١) قال القرافي في «تنقيح الفصول» ٢٩٥: المختار أن نقول «متعبِّداً» بكسر الباء على أنه اسم فاعل... وأما بفتحها فيقتضي أن يكون الله تعالى تعبده بشريعة سابقة، وذلك يأباه ما يحكونه من خلاف.

(٢) حكاه الغزالي في «المنخول» [٣١٨] عن إجماع المعتزلة، وقال القاضي في «التقريب» وابن القشيري: هو الذي صار إليه جماهير المتكلمين. كذا في «البحر المحيط» ٦/ ٤٠، وقال القرافي في «تنقيح الفصول» ٢٩٥: مذهب مالك وأصحابه. وانظر «البرهان»١/ ٣٣٣، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣١٥-٣١٧، و«أصول السرخسي» ٢/ ١٠٠، و«المستصفى»١/ ٣٩١، و«المحصول» ٣/ ٢٦٣، و«الإحكام» ٤/ ٣٧٦، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٨٦، و«شرح جمع الجوامع» مع حاشية البناني ٢/ ٣٥٢، و«البحر المحيط» ٦/ ٣٩-٤٠.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) انظر «المنخول» للغزالي٣١٩، و«البرهان» للجويني١/ ٣٣٤، و«الإحكام» للآمدي ٤/ ٢٧٧، وزاد الزركشي في «البحر المحيط» ٦/ ٤٠ نسبته إلى ابن القشيري، والكيا، والشريف المرتضى في «الذريعة» واختاره النووي في «الروضة». وانظر المراجع السابقة.

(٥) أخرجه البخاري (٣) ومسلم (١٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) في دعوى الإجماع هذه نظر، والمشهور في هذه المسألة الخلاف: هل هم معذَّبون أم ناجون؟ انظر «الواضح» لابن عقيل ١/ ١٣٩-١٤٠، و«الغنية» في أصول الدين لأبي سعيد المتولي ٥٤-٥٥، و«أصول الدين» لأبي منصور التميمي ٢٦٢-٢٦٣، و«تفسير» ابن كثير ٣/ ٢٨-٣٢، و«التفسير الكبير» للرازي ١٩/ ١٧٢.

ذمَّهم على تغييرِ دين أبيهم، مِن عبادة الأصنام، كي تقرِّبهم بزعمهم إلى الله زُلفى، ومن تحريم البَحِيْرة، والسَّائبةِ، والوَصِيْلة، والحامِ، وتغييرِ مناسك الحجِّ، وإحلال الشهر الحرام، والصدِّ عن المسجدِ الحرام، ومن أجل هذا ذهبنا إلى أنَّ محمداً ﷺ كان متعبَّداً ـ بفتح الباء ـ بدينِ أبيه إبرهيم ﷺ[١]، فرفضَ عبادةَ الأصنام، وفَزِعَ إلى مولاه، وتقرَّب وتحنَّث، وتجنَّب مواقع الخبث فيما لم ينتهِ إليه عِلْمُه، وعمل بمكارم الأخلاق، / فكان سِرَّ دعوة آبائه ﷺ. ١٥٠

وما أَبعد قول من زعم أنَّه كان متعبَّداً في هذه الحال بشريعةِ نوحٍ، أو موسى، أو عيسى[٢]، صلوات اللهِ وسلامُه عليهم، فإنَّ دعوتهم قاصرةٌ على قومهم، وهو حينئذٍ لم يُوحَ إليه.

---

(١) وهذا ما حكاه الرافعي، وقال الواحدي: إنه الصحيح، وقال ابن القشيري: عزي للشافعي، وحكي عن الأستاذ أبي منصور وأكثر أصحاب أبي حنيفة. انظر «البحر المحيط» ٦/ ٣٩.

(٢) انظر المصادر السابقة أول مسألة اختلاف المثبتين في التعيين ص٨٣٢.

الفصل الثاني

في أقواله، وهي الخبر

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في حقيقته، وقد اختلفوا في تعريفه:

فمنهم من قال[١]: لا يُحَدُّ ـ كما قال في «العلم»: لا يُحَدُّ[٢] ـ إما لعُسرٍ في تحديده، وإما لأنَّه ضروريٌّ.

والذي عليه أكثرُهم[٣]: أنَّه القولُ المحتملُ للصدق والكذب عرفاً، المحتمل للصدق وحده وضعاً.

وإنما قلنا هذا في الوضع؛ لأنَّ كلَّ خبر موضوعٌ في اللغة للصدق، وإنَّما احتمل الكذبَ من جهة المتكلِّم، ولا يُخرج الخبر المقطوع بصدقه أو كذبه، فإنَّه إنما قُطع بصدقه؛ لموافقةِ الوضع شاهدَ الحال، وإنما قطع بكذبه لمعنًى اقترن به، لا لذاته.

المسألة الثانية: للخبر صيغةٌ موضوعةٌ في اللغة[٤].

وقالت الأشعريةُ: لا صيغة له. وقد مضى ذكر ذلك[٥].

---

(١) وهو أبو الحسين البصري في «المعتمد» ١/ ٧٤، والرازي في «المحصول» ٤/ ٢٢١، والسكاكي في «مفتاح العلوم» ١٦٤، وانظر «الإحكام» ١/ ٢٤٨، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٠٧، و«البحر المحيط» ٤/ ٢١٦.

(٢) وهو أبو الحسين البصري فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ١/ ٥٢، وفيه تفصيل القول في حده، فانظره، وانظر «شرح اللمع» ١/ ١٤٦-١٤٧.

(٣) قاله الشيرازي في «اللمع» ٢٠٧، و«شرح اللمع» ٢/ ٥٦٧، والجويني في «الإرشاد» ٣٤٧، و«البرهان» ١/ ٣٦٧، والسمعاني في «قواطع الأدلة» ١/ ٣٢٣، والغزالي في «المستصفى» ١/ ٢٥١، والقرافي في «تنقيح الفصول» ٣٤٦، والسبكي «جمع الجوامع» ٢/ ١١٠، والزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٢١٦.

(٤) انظر «التبصرة» ٢٨٩، و«اللمع» ٢٠٧، و«شرح اللمع» ٢/ ٥٦٧، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٢٣-٢٢٤.

(٥) سلف ص٤٧٣.

واشترط أبو هاشم[١] في تحققه وإفادةِ مدلوله وجودَ الإرادة حتى يتميَّز ما يُشبِه الخبرَ في الصيغة وليس بخبر، فإنَّه قد يقع دعاءً، كقولك: غفر اللهُ لنا. وتهديداً، كقوله تعالى: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ﴾ [الرحمن: ٣١] وأمْراً، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وغيرَ ذلك.

المسألة الثالثة: الخبرُ لا يخلو إما أن يكون صِدْقاً أو كذباً[٢]؛ لأنَّ الحكمَ بمضمون الخبرِ إما مطابقٌ للمعنى الخارجيِّ، فيكون صدقاً، أَوْ لا، فيكون كذباً.

وقالت المعتزلةُ[٣]: قد يكون صِدْقاً وكذباً، وقد يكون غيرَهما، فأثبتوا واسطةً بين الصدق والكذب؛ اعتباراً بالمتكلِّم الذي يستحقُّ الوصفَ بأنَّه صادق أو كاذب، فقال أبو عمرو الجاحظ[٤][٥]: الخبرُ لا يخلو إما أن يُطابِق مع الاعتقاد وهو الصدق، كقولِ المؤمن: محمد رسولُ الله، أو لا يُطابِق مع الاعتقاد فهو الكذبُ، كقول الكافر: هو ساحرٌ كذَّاب، أو يُطابِق مع نفي الاعتقاد مطلقاً، كما إذا لم يَعتقد شيئاً، أو مع نفي اعتقادِ المطابقة، كقول المنافق: نَشهدُ إنَّك لرسولُ الله، أو غير مُطابِقٍ مع عدم الاعتقاد مطلقاً، أو مع اعتقاد المطابقة، فهذا ليس بصدقٍ ولا كذبٍ.

وقال أبو القاسم الراغب[٦]: الصدقُ التامُّ: هو المطابقةُ للخارج والاعتقادِ معاً،

(١) انظر «المعتمد» ٢/ ٧٣، و«التبصرة» ٢٨٩، و«المحصول» ٤/ ٢٢٣، و«تنقيح الفصول» ٣٤٨.

(٢) «اللمع» ٢٠٧، و«شرح اللمع» ٢/ ٥٦٧، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٢٣، و«المحصول» ٤/ ٢٢٤، و«جمع الجوامع» ٢/ ١١١، و«تنقيح الفصول» ٣٤٧، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٢٢.

(٣) انظر «المعتمد» ٢/ ٧٤، و«المحصول» ٤/ ٢٢٤، و«تنقيح الفصول» ٣٤٧، و«جمع الجوامع» ٢/ ١١٢.

(٤) انظر «المعتمد» ٢/ ٧٥-٧٦، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ١٣١-١٣٢، و«المحصول» ٢٢٤-٢٢٥، و«تنقيح الفصول» ٣٤٧، و«جمع الجوامع» ٢/ ١١١، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٢٢.

(٥) كذا في الأصل، والصواب: أبو عثمان عمرو بن بحر، البصري المعتزلي، من أئمة الأدب واللغة، وصاحب التصانيف، والمتوفى سنة ٢٥٥هـ. انظر «سير أعلام النبلاء» ١١/ ٥٢٦.

(٦) هو أبو القاسم الحسين بن محمد الأصبهاني، الملقب بالراغب، صاحب التصانيف، توفي تقريباً أوائل المئة الخامسة، له: «المفردات في غريب القرآن»، و«الذريعة إلى مكارم الشريعة» وغيرهما. انظر «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٢٠-١٢١، و«بغية الوعاة» للسيوطي ٢/ ٢٩٧.

فإن انخرمَ شرطٌ من ذلك، لم يكن صِدْقاً تامّاً، بل إما أن لا يوصفَ بالصدق والكذبِ، كقول المبرسَم(١) الذي لا قصدَ له: زيدٌ في الدار. فلا يقال: إنَّه صدق ولا كذب، وإما أن يُوصفَ تارةً بالصدق، وتارةً بالكذب بنظرَيْن مختلفَيْن، إذا كان مطابقاً للخارجِ غيرَ مطابقٍ للاعتقاد، كقول الكفار: نشهدُ إنَّك لرسولُ الله. فإنَّ هذا يصحُّ أن يقال فيه صدقٌ؛ لكون المخبَرِ عنه كذلك، ويصح أن يقال فيه: كذبٌ؛ لمخالفةِ قولِه ضميرَه، ولهذا كذَّبهم اللهُ تعالى(٢).

وإلى إثبات الواسطةِ أَذْهَبُ؛ لقولِه تعالى: ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌۢ﴾ [سبأ:٨]، ولقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون:١]، ولقولِ عائشة رضي الله تعالى عنها: ما كذب فلانٌ ولكنه وَهِمَ(٣). ولأنَّه لا يجوز أن يقال للمُخطِئ، في خبره: إنَّه كاذبٌ، ويَلْحقُه عارُ الكاذبين، ولا صادقٌ، فيستحقَّ مدحَ الصادقين، على أنَّ الخلافَ لفظيٌ لا يترتَّب عليه حكمٌ(٤)، والله أعلم.

المسألة الرابعة: الخبرُ عند النحاةِ هو الجزءُ المتمُّ للفائدة(٥)، وهو مَوردُ الصدق

---

(١) البِرسام: علة، وهي ورم حار في الحجاب الذي بين الكبد والأمعاء، ثم يتصل بالدماغ فيهذي منها المريض. «القاموس» (برسم)، و«معجم متن اللغة» ١/ ٢٧٢ .

(٢) انظر «الذريعة إلى مكارم الشريعة» للراغب ١٧٣ .

(٣) أخرج الترمذي (١٠٠٤) من حدث ابن عمر مرفوعاً قال: «الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه» قال: فقالت عائشة: يرحمه الله لم يكذب، ولكنه وَهِمَ، إنما قال رسول الله ﷺ لرجل مات يهودياً: «إن الميت ليعذب ، وإن أهله ليبكون عليه» وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد في«مسنده» (٢٨٨)، ومسلم (٩٢٨) (٩٢٩) من طريق ابن أبي مليكة قال: كنت عند عبد الله بن عمر ونحن ننتظر جبارة أم أبان ابنة عثمان بن عفان، وذكر قصة طويلة، وفيها حديث ابن عمر وعمر: «إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه» قال ابن أبي مليكة: حدثني القاسم قال: لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر، قالت: إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطئ.

(٤) انظر «المحصول» ٤/ ٢٢٥ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٢٣ .

(٥) انظر «ألفية ابن مالك» (١/ ٢٠١ بشرح ابن عقيل) قال:

الخبرُ الجزءُ المتمُّ الفائدة ... كاللهُ بَرٌّ والأيادي شاهدَة

والكذب، ومحلُّ الحكم، كـ «قائم» في قولك: زيدٌ بنُ عمرٍو قائمٌ. فإذا قيل: صدقتَ أو كذبتَ، رجع إلى قوله: قائمٌ، لا إلى الحكم بالبُنُوَّة.

فإن قيل: إنَّه ثبتَ في الحديث الصحيح: أنَّه يُقال للنصارى يوم القيامة: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنَّا نعبدُ المسيحَ ابنَ مريم. فيقال: كذبتُم، ما اتَّخذ اللهُ مِن صاحبة ولا ولدٍ[١]. فإذاً وقع التكذيبُ في غيرِ محلِّ الحكم.

قلنا: قد أجيب بأنَّ تكذيبَهم واجبٌ من ثلاثة أوجه:

١٥١ الأول: أنَّهم حكموا في محلِّ الحكم بحكمٍ آخرَ، لا يليق بذي الجلالِ/ ، والكذبُ في صفة الحكمِ يُوجبِ الكذبَ في الحكم، فاستحقُّوا التكذيبَ، وعدمَ التقرير.

الثاني: رجوعُهم في دار الأخرى إلى هذا الإفكِ المبين الذي كانوا يَفترونه في دار الدنيا يُوجِب التكذيبَ، ولا يجوز تقريرهم عليه.

الثالث: افتراؤهم في هذا المقامِ العظيم، الذي قد كُشف عنه الغطاءُ، وليس فيه إلى سُوء الأدب طريقٌ يُوجب الكذبَ وعدمَ التقرير.

والجواب البين عندي: أنَّ التكذيبَ لهم إنَّما جاء في محلِّ الحكمِ، وذلك أنَّهم لما أخبروا بعبادتِهم للمسيحِ بنِ مريم، ونسبوه إلى أمِّه، التي هي نسبُه الحقُّ، وعَدلوا عمَّا كما كانوا ينسبونه وأمَّه في دار الدنيا متوهِّمين أنَّهم منزِّهين له عن ذلك، فكُذِّبوا لذلك، فما وقع التكذيبُ إلا في محلِّ الحكم، والله أعلم.

ويتخرَّج على هذا الأصل مسألة ذكرها[٢] الفقهاء، وهي: إذا شَهد شاهدان بأنَّ فلانَ ابنَ فلانٍ وكَّل فلانَ ابنَ فلانٍ بكذا[٣]، فقال مالكٌ رحمه الله تعالى: تَثبُتُ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨١)، ومسلم (١٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) في الأصل: ذكر، والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) ذكر هذه المسألة الماوردي في «الحاوي»، والرُّوياني في «البحر»، والهروي في «الإشراف» كما في «البحر المحيط» للزركشي ٤/ ٢٢٥ ، وانظر «جمع الجوامع» ٢/ ١١٥ و«التمهيد» للأسنوي ٤٣٧ .

الوكالةُ، ولا يَثبُتُ النسبُ؛ لأنَّ النسبَ لم يكن في محلِّ الحكم المشهود به، وبهذا قال بعضُ الشافعية. وقال جمهورُهم: بل يَثبُت النسبُ؛ لأنَّ النسبَ هنا مقصودٌ، لأنَّه إنما حَكم الشهودُ بالوكالة لمن هذا نسبُه ممن هذا نسبه، والمسندُ والمسندُ إليه إذا قُصدا بالحكم كانا محلاً للحُكم، ومنه قولُ النبيِّ ﷺ: «إنَّ الكريمَ، ابنَ الكريم، ابنَ الكريمِ، يوسفُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ صلى الله عليهم أجمعين»[(١)].

ومنه استدلالُ الشافعيِّ رحمه اللهُ تعالى على مِلْكِ دُور مكَّة[(٢)]؛ بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ [الحشر:٨] وعلى صحَّة أنكحة الكفارِ[(٣)]؛ بقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص:٩] وعلى هذا يُحمل فِعْلُ المنطقيين في استعمالِ القضايا، والله أعلم.

المسألة الخامسة: الإنشاءُ نقيضُ الخبر، وهو ما يَحصُل مدلولُه في الخارج، كقولك: بِعْتُك، وآجَرْتُك، وأَنكحتُك، وأنتِ طالقٌ. والخبرُ بخلافِه، فإنَّ مدلوله الحكمُ بالنسبة الخارجية لا حصولُها، وفاقاً لفخر الدين[(٤)]، وخلافاً للقرافيِّ[(٥)].

وإن شئت، قلت: الخبرُ ما احتمل الصدقَ والكذبَ، والإنشاءُ بخلافِه، وللخلاف بينهما وجوه أُخرى[(٦)]:

منها: أنَّ الإنشاءَ يَتبعُه مدلولُه، والخبرَ يتبعُ مدلولَه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨٢) من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

(٢) أخرجه عنه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٨/ ٢١٢ في مناظرة جرت بين الشافعي وبين إسحاق بن راهويه بحضور الإمام أحمد ﷺ، وانظر«نصب الراية» ٤/ ٢٦٦ ، و«تفسير ابن كثير» ٣/ ٢١٥ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٢٦ .

(٣) انظر «البحر المحيط» ٤/ ٢٢٦ .

(٤) انظر «المحصول» ٤/ ٢٧٥ .

(٥) انظر «نفائس الأصول» للقرافي ٣/ ٥٢٣ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٢٧ .

(٦) انظر «نفائس الأصول» ٣/ ٥٢٣ ، و«الإبهاج» ١/ ٢٩٢ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٢٧ ، و«بدائع الفوائد» ١/ ١١ .

ومنها: أنَّ الإنشاءَ لا يقعُ إلا منقولاً عن أصل الوضعِ، والخبرَ لا يقبلُ فيه، ومن أجل هذا ذهبت الحنفيةُ(١) إلى أنَّ صيغَ العقودِ والفسوخِ إخباراتٌ، كما هو مقتضى وَضْعِها اللغويِّ، لا إنشاءاتٌ منقولةٌ، ويقدَّر فيها تقدُّم مدلولِها قبل النطقِ بها بالزمن الفردِ لأجل تصديقِ المتكلِّم بها، ورجَّحوا جانبَ التقدير والإضمارِ على جانب النقل؛ لا تفاقِ أهلِ اللسان على تجويزِه، بخلاف النقلِ، ولاتفاقِ أهلِ العلم على تقديمِهِ على النقل.

واحتجَّ الشافعية(٢) بأنَّ الإنشاءَ هو المتبادِر في عرفِ اللسان إلى فهمِ السامع دون الخبرِ، وهذا القولُ أولى، والله أعلم.

---

(١) انظر: «تيسير التحرير» ٣/٢٦، و«فواتح الرحموت» ٢/١٠٣-١٠٤، و«الإبهاج» ١/٢٩٢، و«جمع الجوامع» ٢/١٦٣، و«التمهيد» ١٩٨، و«البحر المحيط» ٤/٢٢٨. و«بدائع الفوائد» لابن القيم ١/١١.

(٢) انظر «بدائع الفوائد» ١/١١.

الفصل الثالث

في أقسام الخبر

وينقسم إلى مقطوعٍ بصدقِه، وإلى مقطوعٍ بكذبِه، وإلى ما لا يُعلم واحدٌ منهما[١].

فأما الأول، فمنه: ضروريٌّ، كالخبر المتواترِ، والخبر الموافقِ للأمر الضروريِّ، كقولك: الواحدُ نصفُ الاثنين.

ومنه: نظريٌّ، كخبرِ اللهِ سبحانه، وخبرِ رسولِه ﷺ في حقِّ السامعِ له، وكخبرِ أهل الإجماع، فهذه الأنواعُ متَّفق عليها.

وفي خبرِ أهل الإجماع نظرٌ عندي، فإنَّ خبرَهم إن كان في أمرٍ دنيويٍّ، فلا يدلُّ اتفاقُهم على صدقِهم؛ إذ لا عصمةَ لهم في أمور الدنيا، وإن كان في أمرٍ دينيٍّ، حصل الصدقُ ضمناً، مِن حصول عصمتِهم في أمورِ الدين، لا من جهة الخبرِ، فقد لا يبلغُ المجمعونَ حدَّ التواترِ، والله أعلم.

واختلفوا في عدَّة أمور:

أحدها: إذا أخبر رجلٌ بحضرةِ النبيِّ ﷺ، ولم يُنكِر عليه، فإنَّه يدلُّ على صدقِه عند قومٍ[٢]، وأبى ذلك آخرون[٣].

---

(١) انظر «الإرشاد» ٣٤٧، و«البرهان» ١/ ٣٧٨، و«المعتمد» ٢/ ٧٧، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٢٤، و«أصول السرخسي» ١/ ٣٧٤، و«المستصفى» ١/ ٢٦٤ وما بعدها، و«المحصول» ٤/ ٢٢٦، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٥١، و«الإبهاج في شرح المنهاج» ٢/ ٢٨١، و«جمع الجوامع» ٢/ ١١٦ وما بعدها، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٣٠.

(٢) انظر «الفصول في الأصول» ٢/ ٣٩-٤٠، و«المعتمد» ٢/ ٨٣، و«شرح اللمع» ٢/ ٥٧٩، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٣٣، و«المحصول» ٤/ ٢٨٥، و«الإحكام» ٢/ ٢٨٠، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٥٧، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٤٢، وفيه قال الزركشي: جزم به القاضي أبو الطيب وسليم، والشيخ أبو إسحاق والأستاذ أبو منصور، وابن السمعاني، لكن شرطا أن يدعي علم النبي عليه السلام به ولا يكذبه.

(٣) أبى ذلك الآمدي في «الإحكام» ٢/ ٢٨٠، وابن الحاجب في «مختصره» ٢/ ٥٧، وعدَّه الرازي في «المحصول» ٤/ ٢٨٥ من الطرق الفاسدة.

١٥٢ والحقُّ عندي: أنَّه إن كان / خبرُه في أمرٍ دنيويٍّ يجوز أن يَخفى عِلْمُ ذلك الأمرِ على النبيِّ ﷺ، فإنَّه لا يدلُّ على صدقِه، فإنَّه ﷺ لا يَعلم الغيبَ، ولقد كذَّبه المنافقونَ وغيرُهم في بعض الأخبارِ، وكاد أن يَعمل بالكذبِ، وإن كان في أمرٍ دينيٍّ، فإنَّه يدلُّ على صدقِه[(١)]، فإنَّه لا يُقِرُّ على الكذب والافتراءِ في دينِ الله سبحانه. وكذا إن كان على أمرٍ دنيويٍّ، واستشهد بعِلْم النبيِّ ﷺ في حضرتِه، ولم يُنكِره عليه، أما إذا لم يُستشهد به، وكان مثلُ ذلك لا يجوز أن يَخفى عليه الصدقُ والكذبُ منه في العادةِ، فإنَّه يدلُّ على صدقِه، لأنَّه لا يُقَرُّ على كذبٍ ومعصيةٍ لله تعالى بين يديه، لكن لا بطريق القطعِ واليقين، بل بطريقِ الطمأنينةِ، لجواز أن يَخفى ذلك عليه، والله أعلم.

الثاني: إذا أَخبر الرجلُ بحضرةِ جمعٍ كبير لا يجوز أن يَخفى على مثلِهم في العادة، ولم يكذِّبوه، ولا حاملَ على سكوتِهم، فإنَّه يدلُّ على صدقِه عند جمهور أهل العلم[(٢)].

قال الأستاذُ: وبهذا النوع تَثبُت المعجزات[(٣)].

وقال آخرون: لا يدلُّ على القطعِ بصدقِه، لاحتمالِ مانعٍ من التكذيبِ. واختاره الرازيُّ، والآمديُّ[(٤)]، وبهذا أَقول، فإنَّ القطعَ في هذا المقام بعيد.

الثالث: الإجماعُ إذا انعقدَ على وفقِ خبرٍ، كان دليلاً على صدقِه، عند

---

(١) انظر «المحصول» ٤/ ٢٨٥، و«الإحكام» ٢/ ٢٨٠، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٥٧، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٤٢-٢٤٣.

(٢) انظر «المعتمد» ٢/ ٨٢-٨٣، و«شرح اللمع» ٢/ ٥٧٩، و«البرهان» ١/ ٣٨٠، و«المستصفى» ١/ ٢٦٦، و«المحصول» ٤/ ٢٨٦، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٥٧، و«جمع الجوامع» ٢/ ٥٧، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٤١، وفيه قال: قاله القاضي أبو الطيب، وسليم، والشيخ أبو إسحاق، والأستاذ أبو منصور، وإمام الحرمين، وابن القشيري، والغزالي، وابن الصباغ، واختاره ابن الحاجب.

(٣) انظر «البحر المحيط» للزركشي ٤/ ٢٤١.

(٤) انظر «المحصول» للرازي ٤/ ٢٨٦-٢٨٧، و«الإحكام» للآمدي ٢/ ٢٨١، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٤٢.

الكرخي(١)، وبعضِ المعتزلة(٢).

والحقَّ: أنَّه لا يُوجب اليقينَ(٣)؛ لجواز أن يكون مستندُ إجماعِهم غيرَه.

الرابع: الإجماعُ إذا انعقدَ عن خبرٍ، لا يدلُّ على القطعِ بصدقِه عند القاضي، وإمامِ الحرمين(٤)؛ لاحتمالِ أن يكون مستندُهم جوازَ العمل بالظنِّ، والظنُّ لا يُفيد القطعَ، إلا أن يتلقَّاه أهلُ الإجماع بالقبولِ.

وقال الجمهورُ(٥): إنَّه يفيدُ القطعَ، وهو المختارُ عندي؛ لأنَّهم معصومونَ عن الخطأ، وقد أَجمعوا على أنَّ هذا دليلُ الحكمِ المجمعِ عليه، فلا يجوز عليهم الخطأ في إجماعِهم عليه.

الخامس: إذا تلقَّت الأمةُ الخبرَ بالقَبول، فعملَ به بعضُهم، وتأوَّله الباقون، وجب القطعُ بصدقِه عند الجمهور(٦)، وبه أقول؛ لأنَّهم أَجمعوا على قَبوله على أنَّه مِن رسول الله ﷺ.

ومن أَجل هذا الأصل ذهب الشيخُ أبو عمرو بنُ الصلاح(٧)، إلى أنَّ جميعَ ما

---

(١) انظر «المعتمد» ٢/ ٨٤، و«شرح اللمع» ٢/ ٥٧٩، و«المحصول» ٤/ ٢٨٧، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٤٣-٢٤٤، و«تيسير التحرير» ٣/ ٨٠، و«فواتح الرحموت» ٢/ ١٢٥.

(٢) انظر «المعتمد» ٢/ ٨٤، والمراجع السابقة.

(٣) وهو اختيار الآمدي كما في «الإحكام» ٢/ ٢٨١-٢٨٢، وانظر «البحر المحيط» ٤/ ٢٤٤.

(٤) انظر: «البرهان» للجويني ١/ ٣٧٩، و«المستصفى» ١/ ٢٦٧، و«المحصول» ٤/ ٢٨٩-٢٩٠، و«الإحكام» ٢/ ٢٨١-٢٨٢، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٤٤.

(٥) انظر «شرح اللمع» للشيرازي ٢/ ٥٧٩، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٣٧-٣٣٨، و«المنخول» ٣٣٤، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٤٤ وفيه نسب القول إلى: الأستاذ أبي إسحاق وتلميذه أبي منصور، والقاضي أبي الطيب، والشيخ أبي إسحاق، وسليم الرازي وابن السمعاني وجمهور الأصوليين.

(٦) انظر «البحر المحيط» ٤/ ٢٤٦، و«تيسير التحرير» ٣/ ٧٦، و«فواتح الرحموت» ٢/ ١٢٦.

(٧) هو تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الشهرزوري، الشافعي، صاحب «علوم الحديث»، نزل دمشق ودرس فيها، وأفتى وجمع وألف، وتخرّج به الكبار، توفي سنة ٦٤٣هـ. انظر «سير أعلام النبلاء» ٢٣/ ١٤٠، و«طبقات الشافعية» للسبكي ٨/ ٣٧٧.

في «الصحيحين» مقطوعٌ به، واحتجَّ بأنَّ الأمةَ أجمعت على أنَّ ما فيهما ثابتٌ عن رسولِ الله ﷺ، والأمةُ معصومةٌ عن الخطأ(١).

والذي عليه الأكثرون من الأُصوليين وغيرِهم: أنَّ ما فيهما مظنونٌ(٢).

وأُجيب عن استدلالِه، بأنَّ إحدى المقدِّمتين غيرُ مسلَّمة، بل يقولون: أَجمعت الأمةُ على وجوب العملِ بالظنِّ، وقد غلب على ظنِّهم أنَّ ما فيهما صحيحٌ، فنتيجةُ هذا أنَّ ما فيهما يجبُ العملُ به.

ولأبي عمرٍو أن يقول: قد ظنَّت الأمةُ ثبوتَ جميعِ ما فيهما عن رسولِ الله ﷺ، والأمة معصومةٌ عن الخطأ في ظنِّها، فينتج ذلك أنَّ ما فيها ثابتٌ قطعاً ويقيناً، فالظنُّ واقعٌ في وسيلةِ العلم وطريقِه، وهذا عندي قولٌ قويٌّ، لكنه لا يختصُّ بالصحيحين، بل كلُّ حديث غَلب على ظنِّ عامةِ أهلِ العلمِ ثبوتُه وصحَّتُه، فهو كذلك، والله أعلم.

(١) انظر «مقدمة ابن الصلاح» ٢٨ . وقد سبقه في هذا ابن طاهر المقدسي وأبو نصر بن يوسف، وأبو بكر الجوزقي وأبو عبد الله الحميدي من المحدثين، ومن الأصوليين الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وغيره فيما ذكر الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ١/ ٣٧٧ و٣٧٩ و٣٨٠ .

(٢) هذا قول النووي في«التقريب» ٤٠ ، ومقدمة شرح «صحيح مسلم» ١/ ١٩ ، والعز بن عبد السلام فيما ذكر الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» ١/ ٣٧١ ، وانظر «البحر المحيط» ٤/ ٢٤٦ ، و«تدريب الراوي» ١/ ١٤١ .

وقد تعقب الحافظُ ابن حجر في «النكت» ١/ ٣٧ قولَ النوويّ ، وقال: فيه نظر ، وذلك أن ابن الصلاح لم يقل: إن الأمة أجمعت على العمل بما فيهما ، وكيف يسوغ له أن يطلق ذلك والأمة لم تجمع على العمل بما فيهما، لا من حيث الجملة ولا من حيث التفصيل ، لأن فيهما أحاديث ترك العمل بما دلت عليه لوجود معارض من ناسخ أو مخصص، وإنما نقل ابن الصلاح أن الأمة أجمعت على تلقيهما بالقبول من حيث الصحة، ويؤيد ذلك أنه قال في «شرح مسلم» [١/ ٢٠] ما صورته: ما اتفقا عليه مقطوع بصدقه لتلقي الأمة له بالقبول، وذلك يفيد العلم النظري، وهو في إفادة العلم كالمتواتر، إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري، وتلقي الأمة بالقبول يفيد العلم النظري. اهـ. ثم نقل ما حكاه الجويني في «البرهان» ١/ ٣٧٩ عن ابن فورك في تأييد قوله: أن الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول مقطوع بصحته، ثم فصل ذلك، فقال: إن اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه، وحمل الأمر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد، وإن تلقوه بالقبول قولاً وفعلاً حكم بصدقه قطعاً. اهـ. وانظر لتمام الفائدة «البرهان» ١/ ٣٧٩ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٤٥ ، و«النكت على ابن الصلاح» ١/ ٣٧٣ وما بعدها.

السادس: ذهب بعضُ المحدثين إلى أنَّ ما تجلَّى إسنادُه، أوجب العلمَ، كـ: مالك، عن نافع، عن ابنِ عمرَ رضي الله تعالى عنهم[١]. وهذا بعيدٌ جداً؛ لجواز الخطأ والنسيان أو الكذبِ.

وأبعد منه قولُ أحمدَ رحمه الله تعالى: إنَّ خبرَ الواحدِ يفيدُ العلمَ[٢]. وسيأتي بيانُ قولِه قريباً إن شاء اللهُ تعالى.

السابع: الخبرُ المحفوفُ بالقرائن.

ذهب النظَّام إلى أنَّه قد يفيدُ العلمَ[٣]، ووافقه إمامُ الحرمين[٤]، والغزاليُّ[٥]، وسيأتي الكلامُ عليه[٦] إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر «التبصرة» ٢٩٨، و«شرح اللمع» ٢/ ٥٧٩، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٣٣، و«المستصفى» ١/ ٢٧٢، و«الواضح» لابن عقيل ٤/ ٤٠٤، و«الإحكام» ١/ ٢٧٤، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٥٥، و«المسودة» ١/ ٤٨٢، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٦٣.

(٢) انظر «العدة» لأبي يعلى ٣/ ٨٩٩، و«الواضح» لابن عقيل ٤/ ٤٠٣-٤٠٤، و«روضة الناظر» ١/ ٣٦٢، و«المسودة» ١/ ٤٨١.

وقد علَّق القاضي أبويعلى على هذه الرواية عن أحمد، بقوله: وهذا عندي محمول على وجه صحيح من كلام أحمد رحمه الله، وأنه يوجب العلم من طريق الاستدلال، لا من جهة الضرورة. اهـ.

وقال الموفق ابن قدامة في «روضة الناظر»: اختلفت الرواية عن إمامنا ـ يرحمه الله ـ في حصول العلم بخبر الواحد، فروي أنه لا يحصل به، وهو قول الأكثرين والمتأخرين من أصحابنا، لأنا نعلم ضرورة أنا لا نصدق كل خبر نسمعه.

وذكر ابن عقيل في «الواضح» أن الصحيح من الروايتين عن أحمد أنه لا يوجب العلم، لا الضروري ولا المكتسب. اهـ. وانظر «البحر المحيط» ٤/ ٢٦٤.

(٣) انظر «المعتمد» ٢/ ٩٢، و«التبصرة» ٢٩٨، و«شرح اللمع» ٢/ ٥٧٩، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٣٣-٣٣٤، و«الواضح» لابن عقيل ٤/ ٤٠٤، و«الإحكام» ١/ ٢٧٤، و«العدة» ٣/ ٩٠١.

(٤) انظر «البرهان» ١/ ٣٧٤.

(٥) انظر «المستصفى» ١/ ٢٥٦-٢٥٨، و«المنخول» ٣٢٦. وقال الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٢٤٧ واختاره الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي والهندي وغيرهم، وهو المختار.

(٦) سيرد ص٨٥٣.

١٥٣ **وأما الثاني**[١] / : فمنه ضروريٌّ، كالخبر المخالِف للأمر الضروريِّ، كقوله: الواحدُ مثلُ الاثنين.

ومنه نظريٌّ، كخبر الفيلسوف بقِدَمِ العالَم.

وكلُّ خبرٍ أوهم باطلاً ولم يَقبل التأويلَ، فهو إما مكذوبٌ، أو نَقَصَ منه ما يزيلُ الوهمَ، كمثل ما رُوي أنَّه ﷺ قال: «لا يأتي مئةُ سنةٍ وعلى وجهِ الأرض أحدٌ»[٢]، قال ابنُ قتيبة: أسقط الراوي: «منكم»[٣]. ومرادُه أنَّها مذكورةٌ إما لفظاً أو قصداً، ونُقلَ من غير ذكرِ قرينة القصةِ، وهذا لا يتَّجه إلا إذا حدَّدنا الكذبَ بأنَّه غيرُ المطابِق من غير اعتبارٍ لقصِد المُخبر، كما قال الشيخُ تقيُّ الدين بنُ دقيقِ العيد: وكذا الخبرُ الذي تتوقَّف الدواعي على نَقْلِه، ولم يتواتر، كالخبر بأنَّ بين مكةَ والمدينةِ بلدةً أكبرَ منهما، وسقوطِ الخطيب عن المنبرِ، ولم يُخبَر به إلا عن واحدٍ، ومنه دعوى النصِّ من النبيِّ ﷺ على إمامة أحدٍ من أصحابِه رضي الله تعالى عنهم، كدعوى الرَّافضةِ ذلك في عليٍّ رضي الله تعالى عنه في غديرِ خُم بحضور الصحابةِ رضي الله تعالى عنهم، قاتَلَهم اللهُ أنَّى يؤفكون[٤].

فإن قيل: إنَّ المعجزات مما تتوفَّر الدواعي على نَقْلِها، وقد نُقلَت آحاداً؟

قلنا: محلُّ الكلام إذا حضر مع المخبِر غيرُه، وكان لا يَقومُ غيرُ ذلك الخبر مقامَه، والمعجزةُ ليست[٥] كذلك، فإنَّ منها ما لم يحضره إلا الآحادُ، كانشقاقِ

---

(١) وهو الخبر المقطوع بكذبه، انظر ص٨٤١.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥٣٧) و(٢٥٣٨) و(٢٥٣٩) من حديث ابن عمر، وجابر، وأبي سعيد الخدري، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٧١٤) من حديث علي.

(٣) انظر «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة ٩٩.

(٤) انظر لهذه المسألة والتي بعدها: «البرهان» ١/ ٣٨٠، و«الإحكام» ١/ ٢٨٢-٢٨٣، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٥٢، و«فواتح الرحموت» ٢/ ١٢٦. وانظر تفصيل الكلام في خبر غدير خم في «البداية والنهاية» ٥/ ٢٠٨، و٧/ ٣٤٦-٣٤٧.

(٥) جاء في الأصل: ليس، والمثبت يقتضيه السياق.

القمر[١]، ومنها ما حضره الجمعُ الكثيرُ، كنبع الماءِ من بين أصابعِه[٢]، ولكن اكتفى الساكتون بما هو أعظمُ في الإعجاز، كمعجزةِ القرآن الذي تحدَّى اللهُ العربَ أن يأتوا بمثلِه، وعجزوا.

وكذا الخبرُ الذي فُتِّشَ له دواوينُ الحديثِ وصدورُ الحفَّاظ مع كثرة الرجال في الأقطارِ، فلم يوجد، فإنه يُقطَع بكذبِه بعد الإمعان في البحثِ، وذلك كأحاديثَ كثيرةٍ يرويها الرَّوافضُ والشيعةُ عن أهل البيتِ.

وأما الثالثُ[٣]: فمنه ما يظنُّ صدقُه، وهو خبرُ العدل.

ومنه: ما يظنُّ كذبُه، وهو خبرُ الفاسق.

ومنه: ما يظنُّ فيه الأمرانِ، وهو خبرُ المجهولِ، والله أعلم.

* * *

وينقسم أيضاً بتقسيم آخر: إلى متواترٍ، ومستفيضٍ، وآحادٍ، وهذا تقسيمُ الحنفية[٤].

فأما المتواتر، ففيه مسائل:

المسألة الأولى: في حقيقتِه، وهو خبرُ جمعٍ لا يُمكِن تواطؤهم على الكذب عادةً.

---

(١) كما في قوله تعالى في سورة القمر: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ وقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٤٨٦٤) من حديث ابن مسعود قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فرقتين، ومن حديث ابن عباس أيضاً برقم (٤٨٦٦) (٤٨٦٧) (٤٨٦٨).

(٢) وقد ورد فيه أحاديث كثيرة منها ما جاء في «صحيح مسلم» (٢٢٧٩) من حديث أنس ﷺ.

(٣) أي من أقسام الخبر، وهو فيما لا يقطع بصدقه ولا كذبه، انظر المصادر أول هذا الفصل و«البحر المحيط» ٤/ ٢٥٥، و«تيسير التحرير» ٣/ ٢٩.

(٤) انظر «المغني» للخبازي ١٩١-١٩٤، و«تيسير التحرير» ٣/ ٣٧، و«فتح الغفار» ٢/ ٧٧-٧٨، و«فواتح الرحموت» ٢/ ١١١.

المسألة الثانية: في شروطِه، والمتفَقُ عليه منها شرطان(١):

أحدهما: أن يستوي طرفاه ووسَطُه، فيكون المخبرونَ والمخبَرُ عنهم بحيث يمتنعُ اتفاقُهم على الكذب عادةً، فمتى اختلَّ طرفٌ منه، فليس بمتواتر، فلا يكون الآحادُ متواتراً، وقد يعود المتواترُ آحاداً إذا اندرس المخبرون.

والثاني: أن يكون مستندَ خبرِهم أمرٌ محسوسٌ، إما سماع أو مشاهدة. قال إمام الحرمين(٢): أو أمرٍ ضروريٍّ غيرهما، كالخبر عن خَجَلِ الخَجِل ووَجَلِ الوَجِل، فإنَّه يتحصَّل عن قرائنِ الأحوال، ومتى كان عن نظرٍ واجتهاد، فليس بمتواترٍ؛ لاختلاف العقلاءِ في النظر، فكلُّ أحدٍ يُخبِر عن نظرِه، ولم يتَّفقوا على مخبَرٍ واحد.

ومن الناس من ذكرَ شروطاً غيرَ معتبرةٍ ولا برهان عليها(٣):

فاشترط الحنفيةُ(٤)، وابنُ عبدان(٥) من الشافعية(٦): إسلامَ المخبِرين.

---

(١) ما قاله المصنف موافق لما ذهب إليه القرافي في «تنقيح الفصول» ٣٥٣.

وانظر لهذه المسألة: «شرح اللمع» ٢/ ٥٧٢، و«البرهان» ١/ ٣٦٩ و٣٧٧، و«الورقات» ٢٨٥، و«المستصفى» ١/ ٢٥٤، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٢٥، و«المحصول» ٤/ ٢٦٨، و«الإحكام» ٢/ ٢٦٧، و«تنقيح الفصول» ٣٥٣، و«الإبهاج» ٢/ ٢٨٩ وما بعدها، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٣١.

(٢) انظر «البرهان» ١/ ٣٦٩، و٣٧٣، و«الورقات» ٢٨٥ (مع شرح الفزاري). وقوله: أمرٍ، أي: علمٍ، كما في «البرهان».

(٣) جاء في الأصل: عليه. والمثبت يقتضيه السياق.

(٤) في نسبة هذا القول إلى الحنفية نظر، ولم أر في المصادر التي بين يدي مَنْ نَسَبَه إلى الحنفية، وقد ذكر فخر الإسلام البزدوي في «أصوله» ٢/ ٣٦١ والخبازي في «المغني» ١٩١ في تعريف المتواتر: أن يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لعدم تواطؤهم على الكذب، وليس بشرط في التواتر. اهـ. وقد صرَّح بأنهما ليسا بشرط ابنُ الهمام في «التحرير» ٣/ ٣٥-٣٦ (تيسير التحرير)، وصاحبا «مسلم الثبوت» و«فواتح الرحموت» ٢/ ١١٨، ولم يذكرهما النسفي في متنه «المنار»، انظر «فتح الغفار» ٢/ ٧٦.

(٥) هو عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان أبو الفضل الهمداني، كان شيخ همدان وفقيهها وعالمها، توفي سنة ٤٣٣هـ، له كتاب: «شرائط الأحكام». انظر «طبقات الشافعية» للسبكي ٥/ ٦٥، و«معجم المؤلفين» ٢/ ٢٥٦.

(٦) قاله ابن عبدان في كتابه «الشرائط» فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٢٣٥.

وانظر لهذه المسألة: «التبصرة» ٢٩٧، و«شرح اللمع» ٢/ ٥٧٢، و«المستصفى» ١/ ٢٦٣، و«الإحكام» ٢/ ٢٦٩، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٢٢، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٣٥.

واشترط الحنفيةُ: أن لا يحصرهم عددٌ ولا يَحويهم بلدٌ[(١)].

ورُدَّ هذا بأنَّ أهلَ المصرِ إذا تواترت أخبارُهم بأمرٍ وقعَ في البلد، حصل العلمُ به بلا شكٍّ ولا شبهةٍ.

واشترط بعضُهم: أن لا تَجمعهم ملّةٌ ولا قبيلةٌ[(٢)]. وفسادُ هذا لا يَخفى. ١٥٤

المسألة الثالثة: المتواترُ يُوجِب العلمَ واليقينَ، سواء كان المخبَر به ماضياً أو حاضراً، خلافاً للبراهمة السُمَنِيَّة[(٣)] فإنَّهم أنكروا اليقينَ[(٤)]، واعترفوا بالظنِّ

---

(١) انظر لهذه المسألة: «البرهان» ١/ ٣٧٢-٣٧٣، و«المستصفى» ١/ ٢٦٢، و«الإحكام» ٢/ ٢٦٩، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٣٦، و«فواتح الرحموت» ٢/ ١١٩، ولم ينسبه أحد إلى الحنفية، وانظر التعليق على المسألة السابقة.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) كذا، وهذا يقتضي أن تكون السمنية طائفة من البراهمة، وفي غير واحدٍ من كتب الأصول فُصل بين البراهمة والسمنية بواو العطف، مما يدل على التغاير، قال صاحب «فواتح الرحموت» ٢/ ١١٣: المشهور أنهم فرقة أخرى غير البراهمة.

والبراهمة: هم فرقة من أهل الهند، ينتسبون إلى رجل منهم يقال له: براهم، قالوا بنفي النبوات أصلاً ورأساً، وقد تفرقوا أصنافاً، منهم أصحاب التناسخ. انظر «الملل والنحل» ٢/ ٢٥٢.

والسمنية: فرقة من أصحاب التناسخ، كانوا قبل دولة الإسلام، قالوا بقدم العالم، وأنه لا معلوم إلا من جهة الحواس. انظر «الفرق بين الفرق» ٢٥٣-٢٥٤.

وقال الجوهري في «الصحاح» ٦/ ٢١٣٨: فرقة من عبدة الأصنام تقول بالتناسخ، وتنكر وقوع العلم بالأخبار. اهـ. وانظر «فواتح الرحموت» ٢/ ١١٣. وقال في «تيسير التحرير» ٣/ ٣١، والتهانوي في «كشاف اصطلاحات الفنون» ٢/ ١٧٠٩: هم طائفة منسوبة إلى سومنات، بلد مشهور بالهند.

(٤) انظر «اللمع» ٢٠٨، و«شرح اللمع» ٢/ ٥٦٩، و«التبصرة» ٢٩١، و«البرهان» ١/ ١٠٢، ٣٧٥ و«المستصفى» ١/ ٢٥١-٢٥٢، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٢٧، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ١٣٩ و«المحصول» ٤/ ٢٢٨، و«الإحكام» ٢/ ٢٥٩، و«تنقيح الفصول» ٣٥٠، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٥٢، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٢٢، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٣٨، و«المعتمد» ٢/ ٨١، و«تيسير التحرير» ٣/ ٣١، و«الإبهاج» ٢/ ٢٨٩، و«فواتح الرحموت» ٢/ ١١٣، و«كشف الأسرار» ٢/ ٣٦٢.

وقد اقتصر الشيرازي على نسبة هذا القول إلى البراهمة، ونسبه الأكثرون إلى السمنية، وجمع النسبة بينهما وذلك بواو العطف، كلٌّ من السمعاني، والآمدي والبخاري والزركشي، وقال ابن عبد الشكور: السمنية من البراهمة، فخطأه صاحب فواتح الرحموت، مشيراً إلى أنهما فرقتان، وقال البخاري في «كشف الأسرار» ٢/ ٢٦٣: السمنية وهم قوم من عبدة الأصنام، والبراهمة وهم قوم من منكري الرسالة.

والطمأنينةِ، فمنهم من أنكره في الماضي؛ ليتوصَّل بذلك إلى إنكارِ النبوَّات، ومنهم من أنكره مطلقاً؛ خشيةَ المناقضةِ، ولا شكَّ أنَّ منكرَه يلزمه أن يُنكِر أمَّه وأباه وألَّا يَعلمهما بحالٍ، وينكرَ وجودَ مصرَ وبغدادَ، وسائرِ البلدان(١).

المسألة الرابعة: العلمُ الواقعُ به، ضروريٌّ عند أكثرِ الناس(٢).

واحتجوا بحصولِه للولدان والنسوان الذين لا أهلية لهم في النظر.

ونظريٌّ عند الكعبيِّ، والدَّقاق، وأبي الحسين البصريِّ، وإمام الحرمين(٣).

واحتجوا بأنَّه لا بُدَّ فيه من النظرِ في أحوالِ المخبرِين، بأنَّه يستحيلُ عليهمُ الكذبُ عادةً، والنظرِ في طبقات المخبرِين، وفي الأمر المخبَر عنه، والمتوقِّف على النظريِّ نظريٌّ.

وأُجيبوا بأنَّه: لا حرجَ في التأملِ، فليس التأمُّل باستدلال بأوساط ومقدِّمات، وإنما هو تفطن لتحقُّق الأسباب العاديةِ، فإن الضروريَّ ينقسم إلى ما لا يتوقَّف على سببٍ، كالأوليَّات، وإلى ما يتوقَّف على سبب، كالحسِّيَّات، والتجريبيَّات، وغيرِهما، فإن رؤيةَ الهلال الخفيِّ لا بدَّ في العلمِ به من معرفةِ الجهة، وتحديقِ البصر، وترديدِه في الجهة، وذلك لا يُخرِجه عن كونه ضرورياً، وكذلك العلم بخَجَلِ

---

(١) انظر: «كشف الأسرار» ٢/ ٣٦٢، والمراجع السابقة.

(٢) انظر: «التبصرة» ٢٩٣، و«شرح اللمع» ٢/ ٥٧٥، و«المستصفى» ١/ ٢٥٢، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ١٤١، و«المحصول» ٤/ ٢٣٠، و«الإحكام» ٢/ ٢٦٢، و«تنقيح الفصول» ٣٥١، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٥٣، و«جمع الجوامع» ١/ ١٢٢، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٣٩، وقد نقل الزركشي عن القاضي في «التقريب» أنه قول الكل من الفقهاء والمتكلمين، وبه قال ابن عبدان في «الشرائط» وابن الصباغ، وصححه ابن فورك وأبو الطيب، وقال سليم: إنه قول الكافة إلا البلخي، واختاره الإمام الرازي وأتباعه وابن الحاجب، وقال صاحب «الواضح»: إنه قول عامة متكلمينا، ونقله في «المعتمد» [٢/ ٨١] عن الجبائي وأبي هاشم.

(٣) انظر «البرهان» للجويني ١/ ٣٧٥-٣٧٦، و«المعتمد» لأبي الحسين البصري ٢/ ٨١، والمراجع السابقة.

الخجِلِ وَوَجَلِ الوَجلِ.

وتوقَّف الآمديُّ[١] والمُرْتَضى[٢].

والحقُّ عندي: أنَّ منه ضروريٌّ، ومنه مكتسبٌ بالنظر والاستدلال[٣].

المسألة الخامسة: اختلف الناسُ في أدنى رتبةٍ يحصُل العلمُ عندها:

فنقل السمعانيُّ[٤] عن أكثرِ الشافعية تقديرَه بالخمسة. وأما الأربعةُ، فلا يقعُ عندها، لأنها لو أفادت العلمَ، لم يحتج شهودُ الزنى إلى التزكيةِ[٥].

وتوقَّف القاضي في الخمسةِ[٦].

وقدَّره الاصطخريُّ بالعَشَرة[٧]، ولا يقع دونها؛ لأنَّ ما دونها جمعُ آحادٍ، فاختصَّ بأخبار الآحادِ. وهذا يميلُ إلى التحكُّم والاستحسان.

ومن الناس من قدَّره باثني عشرَ، عدَّة النقباء[٨].

ومنهم من قدَّره بالسبعين، عدَّة الذين اختارهم موسى ﷺ[٩].

---

(١) انظر «الإحكام» ٢/ ٢٦٢.

(٢) هو الشريف المرتضى من الشيعة، وقد سلفت ترجمته، انظر «البحر المحيط» ٤/ ٢٤١، والمراجع السالفة أول المسألة.

(٣) وهو القول الرابع في هذه المسألة، انظر «البحر المحيط» ٤/ ٢٤١ وقد نسبه لصاحب «الكبريت الأحمر».

(٤) في «قواطع الأدلة» ١/ ٣٢٦.

(٥) انظر «شرح اللمع» ٢/ ٥٧٤، و«التبصرة» ٢٩٥. وهذا التعليل نسبه الشيرازي إلى بعض الناس، وقال: هو قول الجبائي. وانظر «البحر المحيط» ٤/ ٢٣٢.

(٦) انظر «البرهان» ١/ ٣٧٠، فقد نقله الجويني عن القاضي.

(٧) انظر «شرح اللمع» ٢/ ٥٧٤، و«التبصرة» ٢٩٥، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٢٦، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ١٤٧، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٣٢.

(٨) كما في قوله تعالى ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢].

(٩) كما في قوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾ [الأعراف: ١٥٥].

وقدَّره أبو الهُذيل بالعشرين؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

وقدَّره بعضُهم بالأربعين؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤] وكانوا أربعين(١).

وقدَّره بعضُهم بعددِ أهلِ بيعة الرضوانِ، وكانوا أربعَ عشرةَ مئةً(٢).

وقدَّره بعضُهم بعِدَّة أهلِ بدر(٣).

وكلُّ هذه أقاويلُ(٤) واهيةٌ يَدفعُ بعضُها بعضاً.

والذي عليه جمهورُ أهلِ العلم أنَّه لا تقديرَ لذلك(٥)، وأنَّ الرتبةَ معتبرةٌ بحصول العلمِ، وليس العلمُ معتبراً بالرتبةِ، فقد يقعُ العلمُ بالعددِ اليسير وإن كانوا دون الأربعةِ، وقد لا يحصل إلا بالعددِ الكثير، فإنَّ الرجلَ الثقةَ المجرَّبَ بالصدق إذا أخبر بخبرٍ عن مشاهدَة، وقعَ في نفسِ السامع صدقُه، ثم إذا أخبر مثلُه بمثلِه، زاد ذلك الظنُّ الواقعُ في النفس، ثم إذا أخبر ثالثٌ مثلُهما في الثقة والصدقِ، تزايد ذلك

---

(١) لما ورد عن ابن عباس ـ فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٤٧٠)، والواحدي في «أسباب النزول» ص٢٣٤-٢٣٥ ـ قال: أسلم مع النبي ﷺ تسعة وثلاثون رجلاً وامرأة، وأسلم عمر تمام الأربعين، فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٢٨، وقال: رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن بشر الكاهلي، وهو كذاب.

وجاء في سبب نزول هذه الآية أقول أخرى، انظر «أسباب النزول» للسيوطي و«تفسير الطبري» (١٦٢٦٥) وما بعده.

(٢) كما ورد في «صحيح البخاري» (٤٨٤٠)، و«صحيح مسلم» (١٨٥٦) من حديث جابر ﷺ.

(٣) أي: ثلاث مئة وبضعة عشر، كما ورد في «صحيح البخاري» (٣٩٥٨) من حديث البراء ﷺ.

(٤) انظر هذه الأقاويل في: «شرح اللمع» ٢/ ٥٧٤، و«التبصرة» ٢٩٥، و«البرهان» ١/ ٣٧٢، و«الوصول» ٢/ ١٤٧، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٢٦، و«المحصول» ٤/ ٢٦٥، و«الإحكام» ٢/ ٢٦٨، و«تنقيح الفصول» ٣٥١-٣٥٢، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٥٣، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٢٠، و«الإبهاج» ٢/ ٢٩٣، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٣٢.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

الظنُّ، فقد يبلغُ رتبةَ العلم واليقين؛ لاختلافِه باختلاف المخبِرين، واختلافِ الأمرِ المخبَر عنه، واقترانِه بشيءٍ من قرائن الأحوالِ الموجبةِ للتصديق والقطع واليقينِ، والله أعلم.

المسألة السادسة: استنبطها أصحابُنا مما قبلها، فقالوا: مذهبُ القاضي أنَّ العددَ من حيث هو عددٌ يدركُ العلمَ دون القرائنِ[1].

وذهب المحققونَ[2] إلى أنَّه: لا بد للقرائنِ من مدخلٍ في إفادتِه العلمَ، ولا يكاد يتجرَّد عنه، وإن ظنَّ المرءُ تجريدَ نفسِه عنها، ولهذا قالوا: لا ضابطَ لعددِه إلا ما أفاد العلمَ، وخرَّجوا على هذا الأصلِ تفاوتَ الناسِ في الإدراك.

فمن قال بمصاحبةِ القرائنِ، وأن الضابط لا ضابطَ لعددِه، قال بالتفاوتِ، فربَّ متواترٍ عند قومٍ، ليس بمتواترٍ عند آخرين، كما نقول في القَدْرِ المحصِّل للشبع من الطعامِ، فربَّ قَدْرٍ مشبعٍ لرجل غير مشبعٍ لمثلِه.

١٥٥ ومن قال/ بالتجرُّد قال بعدم التفاوتِ، فمتى لم يحصل العلمُ به لقومٍ، علمنا أنَّه لم يَحصل للآخرين.

وهذا الاستنباطُ والتخريجُ عندي غيرُ صحيحٍ، فالقاضي لا يُنكر تفاوتَ المخبرين في الصدقِ والثقة، ولم يُنكِر دخولَ القرائن، ولم يعتبر العددَ من حيث هو عددٌ، ولو اعتبره لقال بوقوعِ العلم في كلِّ خبرٍ أخبر به ستَّةٌ في كلِّ موطنٍ، وهو لم يقل بذلك ولا نقوله، وإنما قال: إنَّ الأربعةَ لا يقعُ العلمُ عندها بحالٍ، وما زاد عليها فقد يقعُ عنده لابه، وقد يتخلَّف؛ لضعفِ المخبِرين، وخفاءِ القرائن، وإذا تبيَّن فسادُ ما ذُكر عن القاضي، تبينَ أنَّه لا يمنع التفاوت بين الناس في إدراكِ العلوم، والله أعلم.

* * *

(١) انظر «البرهان» ١/ ٣٧٠، و«المستصفى» ١/ ٢٥٥-٢٥٦، و«الإحكام» ٢/ ٢٧١، و«تنقيح الفصول» ٣٥٢، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٥٤، و«الإبهاج» ٢/ ٢٩١، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٢٠، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٣٤.

(٢) انظر المراجع السابقة.

وأما المستفيض، وتسميه الحنفيةُ: المشهورَ[١]، وهو الشائعُ عن أصلٍ لم يبلغ حدَّ التواترِ، فهو في الحقيقة من قسم الآحادِ، وبهذا قسَّم المحدِّثون[٢] والشافعيةُ[٣] الخبرَ إلى متواترٍ وآحادٍ، ولم يَجعلوا بينهما واسطة.

والجصَّاصُ[٤] من الحنفيَّةِ جعلَه من أقسام المتواتر، وهو خطأٌ، فإنَّه لا يُوجب اليقينَ لذاته، كالمتواترِ، وإن أَوجبه بطريقِ النظر والاستدلال عند قومٍ، كما قال ابنُ فُوْرَك[٥] والأستاذُ[٦]، وذلك أنَّه استفاض في الأمةِ، وتلقته الأمةُ بالقَبول، وشهدت بصدقِهِ، فصار موجباً للعلم عندنا[٧] دون الحنفية، ولهذا جعله أصحابُنا الشافعيةُ مستنداً لتحمُّل الشهادةِ، وأدائها، إلا أنَّ الحنفيةَ حكموا بتضليل جاحدِه دون تكفيرِه، بخلاف المتواتر[٨]، وهو كما حَكموا، ولهذا يضلِّل ويفسِّق من أنكر المسحَ على الخفين، ومن أَنكر رجمَ المحصن، إلا أنَّهم حَكموا بأنَّه أيضاً كالمتواتر في القوَّة[٩]،

(١) انظر: «المغني» ١٩١-١٩٣، و«تيسير التحرير» ٣/٣٧، و«التلويح على التوضيح» ٤/٣، و«البحر المحيط» ٤/٢٤٩.

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» ٢٦٧، و«شرح نخبة الفكر» ٢٠٩-٢١٠.

(٣) انظر «اللمع» ٢٠٨، و«شرح اللمع» ٢/٥٦٩، و«البرهان» ١/٣٦٨، و«الورقات» ٢٧٩، و«قواطع الأدلة» ١/٣٢٤، و«المستصفى» ١/٢٤٦، و«الوصول إلى الأصول» ١/١٣٩ وما بعدها، و«المحصول» ٤/٢٢٧ وما بعدها.

(٤) انظر «الفصول في الأصول» للجصاص ٣/٤٨-٤٩.

(٥) انظر «مشكل الحديث» لابن فورك ٤٥.

(٦) نقله عنه الجويني في «البرهان» ١/٣٧٨، والغزالي في «المنخول» ٣٣٣، والسبكي في «جمع الجوامع» ٢/١٣٠، والزركشي في «البحر المحيط» ٤/٢٤٩.

(٧) أي موجباً للعلم النظري، لا الضروري، عند الأستاذ وابن فورك، فيما ذكر الجويني في «البرهان» ١/٣٧٨، والزركشي في «البحر المحيط» ٤/٢٥١، وهما من القائلين بالواسطة بين الآحاد والمتواتر، وأما غير القائلين بالواسطة، فهم يعاملونه معاملة الآحاد، وقت أوجبوا العمل بالآحاد في الفتوى والشهادة، كما في «جمع الجوامع» ٢/١٣١، وإلا فإن المستفيض عند إمام الحرمين وابن برهان، يفيد ظناً قوياً متأخراً عن العمل، مقارباً لليقين. انظر «البحر المحيط» ٤/٢٥١.

(٨) انظر «أصول السرخسي» ١/٣١٩، و«المغني» ١٩٢، «التلويح على التوضيح» ٢/٣، و«تيسير التحرير» ٣/٣٨.

(٩) انظر المراجع السابقة.

فجوَّزوا نسخَ الكتابِ به، والزيادةَ به على الكتاب، مثل زيادةِ الرجمِ، والمسح على الخُفيَّن، والتتابعِ في صوم كفارة اليمين.

واختلف الفقهاءُ في أقلِّ ما تَثبتُ به الاستفاضةُ:

فقال ابن الصبَّاغ: لا يكون مستفيضاً حتى نسمعه من جمعٍ لا يمكن تواطؤهم على الكذب[١] وقال[٢]: إنَّ هذا أشبهُ بكلام الشافعيِّ[٣]، وبهذا يقول الحنفية[٤].

وقال الآمدي وابنُ الحاجب: لابد من سماعِه من أكثرَ من ثلاثةٍ[٥].

وقال أكثرُ الشافعية، كالشيخ أبي حامدٍ الإسفراييني، وأبي إسحاقَ الشيرازي، وإمامِ الحرمين وغيرِهم: يكفي فيه اثنان[٦].

والحقُّ أنَّ المستفيضَ من الخبر ما يَعدُّه نَقَلَةُ الأثرِ الأولون شائعاً عندهم، مستفيضاً لديهم، وأعني بالأوَّلين التابعين وتابعيهم، فإنَّهم قد يعدُّون ما رواه اثنان من أصحابِ رسولِ الله ﷺ وشاع مستفيضاً عندهم، وكذا ما رواه واحدٌ أيضاً وشاع فيهم وانتشر، لا ما استفاضَ في زمننا، فإنَّه قد استفاضَ فيه ما لا أصل له، وموضوعُ كلامِ فقهائنا إنَّما هو فيما ينوبُ الناسَ من أمورِ دنياهم وأملاكِهم وأكسابهم، والمأخذ في جميع ذلك واحدٌ، فلا اختلاف بين قولي وقولِهم، والله أعلم.

* * *

وأما خبرُ الواحد: فهو كلُّ خبرٍ لا يُوجِبُ العلمَ، سواء كان راويه واحداً أو

---

(١) قاله ابن الصباغ فيما نقله عنه السبكي في «جمع الجوامع» ٢/ ١٢٩، والزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٢٥٠، وقال الزركشي: وهو اختيار الغزالي والمتأخرين.

(٢) نسب هذا القول كما في «البحر المحيط» ٤/ ٢٥٠، و«حاشية البناني» ٢/ ١٢٩ إلى الرافعي.

(٣) انظر «الرسالة» ٣٧٥.

(٤) الحنفية قالوا: المشهور ما كان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر في القرن الثاني والثالث، فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب. انظر «المغني» ١٩٢، و«تيسير التحرير» ٣/ ٣٧.

(٥) انظر «الإحكام» للآمدي ٢/ ٢٧٤، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٥٥.

(٦) انظر «التنبيه» للشيرازي ٢٧١، و«البرهان» ١/ ٣٧٨، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٥٠ و«جمع الجوامع» ٢/ ١٢٩.

أكثر، ما لم ينتهِ إلى التواتر.

وكلُّ خبر أوجبَ العلمَ، فليس بآحادٍ، وسواء كان راويه جمعاً، أو واحداً، واحتفت به القرائنُ، فاصطلاحُ الأصوليين في ذلك جارٍ على غالب الوجودِ، فهو مجازٌ من باب تسميةِ المسببِ باسم السبب، وإلا فهو مخالفٌ لوضع اللغةِ طرداً وعكساً.

وفي أحكامه مسائلُ:

المسألة الأولى: خبرُ الواحد يُوجب الظنَّ ولا يُوجب العلمَ[(١)]، خلافاً للإمام أحمدَ رضي الله تعالى عنه، فإنَّه حُكي عنه أنَّه يفيدُ العلمَ مطلقاً[(٢)]، ولما رأى بعضُ
١٥٦ المحققين[(٣)] ما فيه من البعدِ؛ لما يعتري الواحدَ من الخطأ / والنسيان، حملَه على الخبرِ المشهور، وهو الذي صحَّت له أسانيدُ متعدِّدة سالمة عن الضعف والتعليل، فإنَّه يفيدُ العلمَ في حقِّ الحافظ المتبحِّر في علم الحديث لا مطلق كلِّ خبرٍ، ولا كلِّ أحدٍ، وهذا تأويلٌ حسنٌ[(٤)] لا ينبغي لأحد أن يظنَّ بالإمام أحمدَ أنه أراد غيرَ ذلك.

وقال النظَّامُ[(٥)]: يجوز أن يوجب العلمَ إذا احتفت به القرائنُ، مثل: أن نرى

---

(١) انظر «العدة» ٣/ ٨٩٩، و«اللمع» ٢٠٨، و«شرح اللمع» ٢/ ٥٧٩، و«التبصرة» ٢٩٨، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٣٣، و«المس تصفى» ١/ ٢٧٢، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ١٥٠، و«الواضح» لابن عقيل ٤/ ٤٠٤، و«المحصول» لابن العربي ١١٥، و«روضة الناظر» ١/ ٣٦٢ و«الإحكام» ١/ ٢٧٤، و«المغني» ١٩٣، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٥٥، و«المسودة» ١/ ٤٨٢، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٣٠، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٦٣.

(٢) انظر «العدة» لأبي يعلى ٣/ ٨٩٩، و«الواضح» ٤/ ٤٠٣-٤٠٤، و«روضة الناظر» ١/ ٣٦٢، و«المسودة» ١/ ٤٨١، وقد سلف الكلام حول قول أحمد، وتحديد الوجه الصحيح عنه، انظر ص٨٤٥.

(٣) انظر «روضة الناظر» ١/ ٣٦٣، و«شرح مختصر الروضة» ٢/ ١٠٣-١٠٤.

(٤) انظر في تأويل كلام الإمام، ما حرره القاضي أبويعلى في «العدة» ٣/ ٩٠٠، وقد سلف الكلام فيه ص٨٤٥ فانظره.

(٥) انظر «المعتمد» ٢/ ٩٢، و«اللمع» ٢١٠-٢١١، و«شرح اللمع» ٢/ ٥٨٣، و«التبصرة» ٣٠٠، و«البرهان» ١/ ٣٧٤، و«الوصول إلى الأصول» ١/ ١٥٠، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٣٤، و«الواضح» ٤/ ٤٠٤، و«العدة» ٣/ ٩٠١، و«المحصول» ٤/ ٢٨٢، و«تنقيح الفصول» ٣٥٤، «مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٥٥، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٣٠، و«الإبهاج» ٢/ ٢٨٤.

مروئياً[١]، مخرَّق الثياب، باكياً، يُخبر بموتِ قريبٍ له، وإلى هذا ذهب الغزاليُّ[٢]، وإمامُه[٣]، وفخرُ الدين[٤]، والآمديُّ[٥]، وغيرُهم من المتأخرين[٦]، والدليل على ذلك: إجماعُ الناس على قَبول خبرِ المرأة عند إهداءِ العروس إلى زوجِها.

والحقُّ[٧]: أنه لا يُوجب العلمَ واليقينَ الذي لا يحتملُ وقوعَ النقيضِ، وإنما يوجب طمأنينةً تنشرحُ لها نفسُ المستخبر، ولو ألقى على نفسه احتمالَ النقيض بأن يكون خبَّر بذلك تقيةً من سلطان، أو مكيدةً لعدوٍّ، أو عن اعتقادٍ، لما اندفعَ الاحتمالُ ولوجد للاحتمال مجالاً، والله أعلم.

المسألة الثانية: اتفق الناسُ على العمل بخبرِ الواحد في الأمور الدنيويات[٨]، كقبول خبرِ الثقة في الأسفار، والاهتداءِ إلى الطُّرق، وموارِدِ الماء، والتحذيرِ من المخاوف، وقبول قول الطبيبِ في الأدوية والمعالجات، وغيرِ ذلك من أمور الدنيا، واتَّفقوا على أنه يجب على العامِّيِّ قَبول قولِ المفتي، وإن كان لا يفيدُ إلا الظنَّ، وعلى أنَّ الحاكمَ يجب عليه قبولُ قولِ الشاهد، وإن كان لا يُفيد إلا الظنَّ أيضاً.

واختلفوا في عمل المجتهدِ به في الأحكام الشرعيَّات:

فأحاله قومٌ من المبتدعة[٩]، . . . .

---

(١) أي: ذا مروءة، انظر «البرهان» ١/ ٣٧٤، و«المستصفى» ١/ ٢٥٧.

(٢) انظر: «المستصفى» ١/ ٢٥٧.

(٣) انظر: «البرهان» ١/ ٣٧٤.

(٤) انظر: «المحصول» للرازي ٤/ ٢٨٤.

(٥) انظر: «الإحكام» ١/ ٢٧٤.

(٦) انظر: «البحر المحيط» ٤/ ٢٦٣-٢٦٥.

(٧) وهو ما قاله الشيرازي وغيره، انظر المراجع السابقة.

(٨) انظر «تنقيح الفصول» ٣٥٦، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٣١، و«تيسير التحرير» ٣/ ٨٢، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٣٩، و«المستصفى» ١/ ٢٨٣-٢٨٤، و«الإبهاج» ٢/ ٣٠٥، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٥٦.

(٩) نسبه الشيرازي في «شرح اللمع» ٢/ ٥٨٣، و«التبصرة» ٣٠١ إلى بعض أهل البدع، وقال ابن =

ومَنعوا التعبُّدَ به عقلاً، واحتجوا بأنَّ التكاليفَ تعتمد جلبَ المصالح ودفعَ المفاسد، والمصالحُ والمفاسدُ يجب أن تكون معلومةً، وخبرُ الواحدِ لا يفيدُ إلا الظنَّ، ويجوز خطؤُه، فيقع المكلَّف حينئذٍ في الجهل والفساد، وهو غيرُ جائز.

وأجيبوا: بأنَّ هذا مبنيٌّ على قاعدةِ الحُسن والقُبح، وهي ممنوعةٌ، وإن سُلِّم، فالظنُّ أنَّ إصابتَه غالبةٌ، وخطأَه نادرٌ، ومقتضى القواعدِ أن لا تُترَكَ المصالحُ الغالبةُ للمفسدةِ النادرة، فمن أَجل هذا أقام صاحبُ الشرع الظنَّ مقامَ العلمِ؛ لغلبةِ صوابِه، ونُدرة خطئه. وأُفسد قولُهم: بقبولِ الشهادة، وقولِ المفتي.

وجوَّزه قومٌ عقلاً، ومنعوا وقوعَه شرعاً، وهو قولُ الرافضةِ، وابنِ داود، والقاشاني مِن الظاهرية[(١)].

واحتجوا بآيٍ تدلُّ على ذمِّ اتباعِ الظنِّ، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦] ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم:٢٨].

وأُجيبوا: بأنَّ ذلك في أصولِ الدين وقواعدِه القطعيات.

والذي عليه عامَّةُ أهلِ العلم من سلفِ الأمة وفقهائها: وجوبُ العمل به على المجتهد في إلزامات الشرع وتجويزاتِه[(٢)]، والدليلُ عليه: الكتابُ والسنةُ والإجماعُ.

= السمعاني في «قواطع الأدلة» ١/ ٣٣٥: قول ابن عُلية والأصم، ونسبه ابن برهان في «الوصول» ٢/ ١٥٦ إلى بعض المعتزلة، والرازي في «المحصول» ٤/ ٣٥٣ نسبه إلى القفال وابن سريج من الشافعية، وأبي الحسين البصري من المعتزلة، وفي «الإحكام» للآمدي ١/ ٢٨٥، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٥٨ نسب إلى الجبائي وجماعة المتكلمين. وفي نسبته إلى الجبائي نظر، فقد روي عنه أنه لا بد في خبر الواحد من عدد، أقله اثنان. انظر «البرهان» ١/ ٣٩٢، و«الإبهاج» ٢/ ٣٠٠، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٣٧، و«تيسير التحرير» ٣/ ٨٠، و«المستصفى» ١/ ٢٧٤، و«المعتمد» ٢/ ١٠٨ وما بعدها.

(١) انظر «اللمع» ٢١١، و«التبصرة» ٣٠٣، و«البرهان» ١/ ٣٨٨، و«المستصفى» ١/ ٢٧٦، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٣٥، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ١٦٣، و«المحصول» ٤/ ٣٥٣، و«الإحكام» ١/ ٢٨٨، و«تنقيح الفصول» ٣٥٧، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٥٨، و«تيسير التحرير» ٣/ ٨٢. وسمَّى الرازي من الرافضة: أبا جعفر الطوسي.

(٢) انظر المراجع السابقة.

أما الكتابُ: فقولُه تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ الآية [التوبة: ١٢٢]، و«الطائفةُ» تقع على الواحدِ والاثنين. وقولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ الآية [الحجرات: ٦].

وأما السنةُ: فقد كان النبيُّ ﷺ يبعثُ رُسُلَه وعُمَّالَه إلى البلدان ليُبلِّغوا عنه حكمَ الله سبحانه[١] وقال: «ليبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ»[٢].

وعلى مِثْلِ فعلِه أجمعت الصحابةُ رضي الله تعالى عنهم، ثم مَن بعدَهم، إلى أن نبغَ هؤلاء النابغونَ.

فرجع الصحابةُ بجملتهم إلى قولِ عائشة رضي الله تعالى عنها في التقاء الختانين[٣]، ولم يبقَ أحدٌ منهم إلا وقد عمل بخبر الواحدِ ورجع إليه.

فرجع أبو بكر رضي الله تعالى عنه إلى خبرِ المغيرة في توريثِ الجدَّة حين شهد له محمدُ بنُ مَسْلَمةَ[٤].

ورجع عمرُ رضي الله تعالى عنه إلى خبر حَمَلِ بنِ مالكٍ في دِيَةِ الجنين، وقال: لو لم نسمع هذا، لقضينا بغيرِه[٥].

---

(١) كتوجيه معاذ إلى اليمن، وعتاب بن أسيد إلى أهل مكة، وعثمان بن أبي العاص إلى الطائف، وبعث دحيه الكلبي إلى قيصر الروم، وعبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى، وعمرو بن أمية الضَّمري إلى النجاشي، وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس زعيم القبط، وغير ذلك، انظر «زاد المعاد» ١/ ١١٩ - ١٢٤.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤) من حديث أبي شريح العدوي.

(٣) أخرج خبر رجوع الصحابة إلى قول عائشة مسلم في «صحيحه» (٣٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠٠) (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٧٢)، وابن ماجه (٢٦٤١)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٢٢ و٤٨ وفي «الكبرى» (٦٩١٥)، وأحمد (٣٤٣٩)، والدارقطني في «سننه» (٣٢٠٩) واللفظ له، من حديث ابن عباس ﷺ.

ورجع عثمانُ رضي الله تعالى عنه في السُّكنى إلى حديث فُرَيْعة بنتِ مالكٍ[١].

وأرسل عليٌّ المقدادَ يسأل له رسولَ الله ﷺ / عن المَذي، فرجع إليه رضي الله تعالى عنهما[٢].

ورجع ابنُ عمر إلى حديث رافع بنِ خديجٍ في المُخابرة[٣].

ولا نكاد نحيطُ بتفصيل ذلك إلا من استقراءِ السُّنن وتتبُّعها، فلا نطيلُ بأكثرَ من ذلك.

المسألة الثالثة[٤]: في مواقعِ العمل بخبرِ الواحد، فيجب العملُ به في كلِّ ما فيه إلزامُ حقٍّ، مما يجب التفقُّه فيه، والإنذارُ به في الدين، كالعبادات، والمعاملات، والمناكحاتِ، والقِصاص، والدِّيات؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾ [الحجرات: ٦] فبيَّن أنَّه يَجوزُ إصابتُهم بقول غير الفاسقِ، وأنَّه إصابةٌ بغير جهالة، ولقولِه تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ الآية [التوبة: ١٢٢].

وسواء كان إلزامَ حقٍّ لله تعالى، كالعبادات، والحدودِ، والكفَّارات، أو إلزامَ حقٍّ للعبادِ، كالقِصاص، والدِّيات، وردِّ الغُصوبِ، والعواري، والأماناتِ.

إلا أنَّ اللهَ سبحانه بنى حقَّه المطلوبَ من عبادِه على المسامحة، فأثبته بتبليغ الواحِد الفرد بمطلَقِ الروايةِ، وبنى حقوقَ عبادِه فيما بينهم على النظرِ والاحتياطِ، فلم

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٢٠٠، وابن ماجه (٢٠٣١) من حديث الفريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري ﷺ. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣) من حديث علي.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٤٧): (١١٢) من حديث رافع بن خديج.

(٤) انظر لهذه المسألة: «الفصول» للجصاص ٣/ ٦٩، و«أصول السرخسي» ١/ ٣٣٣ وما بعدها، «قواطع الأدلة» ١/ ٣٧٣ وما بعدها، و«تيسير التحرير» ٣/ ٨٨.

يُلزِم أحداً لأحدٍ حقّاً، إلا بتعيين لفظِ الشهادة من العدد؛ وذلك لما يعتريهم من العداوةِ والحرصِ الموجِبَيْن للتزوير والتلبيس، حتى أوجَبَ في الزنى شهادةَ أربعةٍ؛ لِعظَمِ مقامِه، إلا أنَّ الشرعَ اعتبر العدالةَ مطلقاً، ولم يَقبل الفاسقَ بحالٍ، ولو غلب على الظنِّ صدقُه، ويرجِّح على خبرِ العدل؛ إهانةً لدرجةِ الفِسْق، وحذراً من جُرأة الفاسقِ، وضبطاً لقوانينِ الشرع.

وكلُّ ما ليس فيه إلزامٌ، فإنه يعمل فيه بخبرِ الفاسق، والصبيِّ، والعبد، والكافرِ، إذا ظنَّ المخبرُ صدقَه، كالإذن في دخول الدارِ، وتبليغ الهدية، وإهداءِ العروس إلى زوجها، وعَرْضِ الجزَّار والطبَّاخ اللحمَ المبيعَ، وإن جاز أن يكون ميتةً، والوكالاتِ، والمضارباتِ، فلو كان الوكيلُ أو المضاربُ فاسقاً أو كافراً، وقال: اشتريتُ لك هذه الجاريةَ التي وكَّلتني في شرائها. عُمل بقولِه في مِلْكها، وحِلَّ وطئِها، ومن هذا الباب قولُ المطلَّقة ثلاثاً للذي بتَّ طلاقَها: قد نكحتُ بعدكَ زوجاً آخرَ، وقضيتُ العِدَّةَ منه، فإنه يجوز له نكاحُها.

وخرَّج الحنفيةُ على هذا الأصلِ قولَ محمدِ بنِ الحسن[1]: لو قال الرجلُ: إن فلاناً كان غصَب منِّي هذا العبدَ، فأخذتُه منه، لم يُقبَل، ولو قال ثانٍ: فردَّه عليَّ، قُبلَ خبرُه. وليس منه، فإنَّ مأخذَ هذا الإقرارُ على نفسه بالأَخْذِ، وليس مأخذُه الإلزامَ لغيرِه بقولِه.

ويتخرَّج عندي على هذا الأصلِ قاعدةُ الشافعيَّة: في أنَّ الرجلَ لا يَرجع إلى قولِ غيرِه إذا أخبره عن فِعْلِه، وإنما يرجعُ إلى ذكرِه؛ لأنَّه ليس فيه إلا إلزامٌ لنفسِه على نفسه، والرجلُ لا يَلزمه لنفسِه شيءٌ، فهو حينئذ ليس بإلزام، فإذا لم يَلزمه بقولِ المخبرين، رجعَ إلى قولِ نفسِه وتذكارِها، إلا أن يكون فيه إلزامٌ له بحقِّ غيرِه، فإنَّه يجب عليه الرجوعُ إليه؛ لأجل حقِّ الغير، وذلك مثل ما خرَّج الرُّوياني حيث قال

(١) انظر «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن ١٤٩، و«الفصول» للجصاص ٣/ ١٧٣.

فيمَن حلفَ بالطلاق: لا فعلتُ كذا. فشَهد عنده شاهدان: أنَّه فَعَلَه، وغلب على ظنِّه، لزمه أن يأخذَ بالطلاقِ.

فإن قيل: إن هذا يَفسُد بما إذا شَهد اثنان عند القاضي بأنَّه حكَم لفلانٍ على فلانٍ بكذا، فإنه لا يرجعُ إلى قولهما، وإن ظنَّ صدقَهما، وفي ذلك إلزامٌ له بحقِّ غيره؟

فالجواب: أنا بيَّنا أنَّ هذا الإلزامَ كالإلزام؛ لأنَّه لا يَلزم الرجلَ لنفسه شيءٌ، فحقيقةُ هذا الإلزامِ للقاضي أن يُلزِم غيرَه لغيرِه بغيرِ إلزامٍ، بخلاف المسألة السابقة فإنَّها إلزامٌ لمعلِّق الطلاقِ في نفسِه لحقِّ غيرِه، والمشهودُ له يجد طريقين إلى إثبات حقِّه، إما بأنْ يعيدَ القضيةَ، وإما بأن يدَّعي عند قاضٍ آخرَ بأنَّ الحاكمَ فلاناً قد حكمَ له بذلك، ويقيمَ حجَّته، والله أعلم.

ولمخالف الشافعيَّة أن يقول للرجل أن يرجعَ إلى قولِ غيرِه؛ لأنَّه ملزمٌ لنفسِه بحقِّ غيرِه، وهو اللهُ سبحانه، وهو قويٌّ عندي، والله أعلم.

* * *

وقال أبو الحسن الكرخيُّ، وأبو الحسين البصريُّ[1]: لا يجوز إثباتُ الحدود بخبر الواحدِ، لما فيه من الشُّبهة منِ احتمال / الكذبِ والخطأ والنسيان، والحدودُ تُدْرأُ بالشُّبهات[2]. ١٥٨

وأُجيبوا[3]: بأنَّه لا شبهةَ معتبرةٌ، فذلك موجودٌ في الشهادة بما يُوجِب الحدَّ، وفي الاستدلالِ بظاهر الكتاب عليه أيضاً، وهو واجبٌ بهما، فهذا مثلُهما، وقد

(١) كذا في الأصل: أبو الحسين البصري، والذي عند السمعاني في «قواطع الأدلة» ١/ ٣٧٣، و«الإحكام» للآمدي ٢/ ٢٨٨، و«تيسير التحرير» ٣/ ٨٨: أبو عبد الله البصري.

(٢) انظر «الفصول» للجصاص ٣/ ٦٩، و«أصول السرخسي» ١/ ٣٣٣-٣٣٤، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٧٣، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٣٣، و«تيسير التحرير» ٣/ ٨٨.

(٣) انظر «قواطع الأدلة» ١/ ٣٧٤ والمصادر السابقة.

ناقض الكرخيُّ أصلَه، فأوجب الحدَّ بالاستحسان، كما في مسألة الزوايا[١]، والله أعلم.

وقال بعضُ الحنفيَّة: لا يجوز العملُ به في إثبات النُّصُبِ، ويجوز في تفاصيلِها[٢].

* * *

وقال جميع الحنفية: لا يجوز العملُ به فيما تعمُّ به البَلوى[٣]، فردُّوا إيجابَ الوضوءِ من مسِّ الذَّكَرِ، والجهرَ بالبسملة، وغسلَ اليدين عند القيامِ من النوم، وكثيراً من السُّنن، واحتجوا بأنَّ ما تعمُّ به البَلوى يَكثرُ السؤالُ عنه، ويَكثرُ الجوابُ عنه أيضاً، وما كَثُرَ السؤالُ والجوابُ عنه، كَثُرَ نقله، فيجب تواترُه، كالبيع، والنكاح، والطلاق، والعتاق، وكثيراً ما يغفل المجتهدون عند الجواب عن الأسئلة والأحاديث، فيقولون: لو كان كذا، لنُقل. فيوافقون الحنفيةَ من غير قصدٍ، وقد جرى هذا لأبي عبد الله الشافعي رحمه الله تعالى.

وأُجيبوا: بأنَّ تواترَ البيع والنكاحِ يحتمل أن يكون حصولُه بطريقِ الاتفاق لا من أَجل عموم البَلوى، أو كان النبيُّ ﷺ مكلَّفاً بإشاعتِه، بخلاف ما نحن فيه، فليس كلُّ ما تعمُّ به البلوى تجبُ إشاعتُه.

قال أبو حامدٍ الغزاليُّ: وقد استقرأنا الأفعالَ الواقعةَ من النبيِّ ﷺ فوجدناها أربعةَ أقسام:

---

(١) وهي أن الكرخي أوجب الحدَّ على من شهد عليه أربعة بالزنا في أربع زوايا؛ كل واحد منهم يشهد عليه في زاوية. انظر «التبصرة» ٤٩٤، و«المنخول» ٤٧٩، و«المستصفى» ١/ ١٤٤، و«المحصول» ٥/ ٣٥٠، و«الإبهاج» ٣/ ٣١. و«المغني» لابن قدامة ١٢/ ٣٧٠.

(٢) انظر «قواطع الأدلة» ١/ ٣٧٤، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٣٤. والنُّصب: جمع نصاب كنصاب الزكاة، انظر «حاشية البناني» ٢/ ١٣٤.

(٣) انظر «أصول السرخسي» ١/ ٣٦٨، و«المغني» للخبازي ١٩٨، و«تيسير التحرير» ٣/ ١١٢، و«التبصرة» ٣١٤، و«المنخول» ٣٧٨، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٥٥، و«الإحكام» ٢/ ٣٣٩، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٣٥.

أولها: **القرآن**.

وثانيها: **مباني الإسلامِ**: الشهادتان، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحجُّ، وقد علمنا اعتناءه ﷺ بإشاعةِ هذين.

وثالثها: **أصولُ المعاملات**، كالبيع والطلاق والعتاق ونحوِها، وقد وقع تواترُها إما اتفاقاً؛ لحاجةِ الناس إليها، أو لوقوعِ أمر اللهِ تعالى نبيَّه ﷺ بإشاعتها.

ورابعها: **تفاصيلُ هذه الأصول**، مما يفسِد الصلاةَ والعبادات، من القَيْءِ واللمس والمسِّ ونحوِ ذلك، فهذا الجنسُ لم يشع، ومنه ما تعمُّ به البلوى، ومنه ما لا تعمُّ، وحكمه إنما يتعلَّق بمن بلغَه[1].

وأُفسد قولُهم[2]: بأنَّه يجوز القياسُ في مقامِ البلوى، وهو أضعفُ من الخبر، والدليل على العملِ به مطلقاً إجماعُ الصحابةِ رضي الله تعالى عنهم على العمل بخبر عائشةَ في التقاءِ الختانين[3]، وهو مما تعمُّ به بلوى الناس، وقد ناقضوا أصلَهم، فعملوا بأحاديثَ ضعيفة في مقامِ البلوى، فأوجبوا الوضوءَ بالفَصْدِ والحجامة.

المسألة الرابعة: ولا فرقَ بين أن يرويه واحدٌ أو اثنان، خلافاً لأبي عليٍّ الجُبَّائيِّ، فإنَّه قال: لا بدَّ أن يرويَه اثنان[4]، أو رجلٌ وامرأتان، فلا بدَّ أن يرويَ الحديثَ صحابيان، وعن كلِّ صحابيٍّ تابعيان، وعن كلِّ تابعيٍّ اثنان، وهلمَّ جرّاً، كالشهادة.

قال الغزاليُّ: ولا يستقيمُ على هذا حديثٌ في عصرنا[5].

---

(١) انظر «المستصفى» ١/ ٣٢٣.

(٢) انظر «قواطع الأدلة» ١/ ٣٥٦.

(٣) سلف تخريجه ص٨٥٩.

(٤) انظر «التبصرة» ٣١٢، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٠٣، و«البرهان» ١/ ٣٩٢-٣٩٣، و«المستصفى» ١/ ٢٩٠، و«المنخول» ٣٤٤، و«المحصول» ٤/ ٤١٧، و«تنقيح الفصول» ٣٦٧، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٣٧، و«تيسير التحرير» ٣/ ٨٥، و«المعتمد» ٢/ ١٣٨، و١٤٠.

(٥) انظر «المنخول» ٣٤٤.

حتى اشترط[1] أربعةً في الخبر المتعلّق بالزنى، قياساً للرواية على الشهادة، وهذا هو النقلُ المشهورُ عنه، والصحيحُ عنه[2]: أنَّه يشترط العدد، أو الاعتضاد بظاهرٍ من الكتاب والسنة، أو عمل بعضِ الصحابة، أو القياس، واحتجَّ بأنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ خبر ذي اليدين حين قال له: أَقَصُرت الصلاةُ أم نسيتَ، حتى استظهر بقولِ أبي بكرٍ رضي الله تعالى عنهم[3] وبأنَّ أبا بكر رضي الله تعالى عنه ردَّ خبرَ المغيرةِ في توريث الجدَّة حتى شهد له محمدُ بنُ مسلمة[4]، وأنَّ عمرَ ردَّ خبر أبي موسى في الاستئذانِ حتى رواه أبو سعيدٍ رضي الله تعالى عنهم[5].

وأُجيب بأنَّ النبيَّ ﷺ لم يرجع إليهم، ولم يعمل بتقليدهم، وإنما تذكَّر بهم، وإن سُلِّمَ، فإنما طلبَ الاستظهارَ؛ لقيام الريبةِ عنده، لانفرادِه من دون الجمع الكثير؛ فلو لم يصدِّقوه لقطع بكذبه، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما إنما استظهرا؛ لقيامِ الريبةِ، فإن توريثَ الأصولِ / أمرٌ ذو بالٍ لا بدَّ أن يعلمه معه غيرُه، وانفرادُه ١٥٩
يوهم ريبةً، وكذلك الاستئذانُ أمر يتكرر، فالانفرادُ يوقع ريبةً في جميع ذلك، والدليلُ للجمهور رجوعُهم إلى خبر الواحد من غير استظهارٍ[6]، كما تقدَّم، والله أعلم.

---

(١) أي: اشترط الجبائي، انظر «المحصول» ٤/٤١٧، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/٦٨، و«جمع الجوامع» ٢/١٣٧.

(٢) انظر «المعتمد» ٢/١٣٨، و١٤٠، و«العضد على مختصر ابن الحاجب» ٢/٦٨.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) سلف تخريجه ص٨٥٩.

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٦) انظر «المحصول» ٤/٤١٨ وما بعدها.

الفصل الرابع

في صفةِ الراوي الذي يُقبَل خبرُه

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اتفق الفقهاءُ والمحدِّثون على قَبول خبرِ البالغ، العاقل، المسلم، العدل، الضابط لما يرويه[(١)].

فأما **الصبيُّ** فلا تُقبَل روايته، وإن كان ضابطاً لما يرويه، مجرَّباً بالصدق في خبرِه، فإن تحمَّل في الصِّبا، وأدَّى بعد البلوغ، قُبلت روايتُه إن كان مميِّزاً ضابطاً لما تحمَّله في الصِّبا، خلافاً لشذوذٍ من الناس[(٢)]، والدليلُ: إجماعُ الناسِ على قَبول [رواية][(٣)] صغارِ الصحابة رضي الله تعالى عنهم كابنِ عباسٍ، وابنِ الزبير، والنعمانِ ابنِ بشيرٍ.

وإن كان غيرَ مميِّزٍ، ولا ضابطٍ، فذهب الفقهاءُ والأصوليون إلى أنَّه: لا تجوز روايتُه[(٤)]؛ لأنه إذا لم يكن بهذه الصفةِ عند السماع لم يَعْلَم ما يرويه.

ومذهبُ المحدِّثين: جوازُه[(٥)]، وإن لم يَعلم ما يَسمع إلا أن يكونَ دونَ خمس

---

(١) انظر: «شرح اللمع» ١/ ٦٣٠-٦٣٣، و«البرهان» ١/ ٣٩٥، و«المنخول» ٣٤٦-٣٤٨، و«المستصفى» ١/ ٢٩٢، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٤٥، و«المحصول» ٤/ ٣٩٣، و«الإحكام» ١/ ٣٠٤، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٦١، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٦٨، و«مقدمة ابن الصلاح» ١٢٩، و«تيسير التحرير» ٣/ ٣٩. وفي اشتراط البلوغ هاهنا نظر، فقد اختلف العلماء في اشتراط البلوغ في الراوي؟ فاختار السمعاني وابن الحاجب وابن الهمام اشتراطه، واختار الشيرازي وابن الصلاح عدم شرطه، انظر «البحر المحيط» ٤/ ٢٦٨. وقيل: البلوغ شرط عند الأداء. وقال الغزالي: الإسلام والعقل شرط بالإجماع. اهـ.

(٢) انظر «شرح اللمع» ٢/ ٦٣٠، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٦٨، و«مقدمة ابن الصلاح» ١٢٨.

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، والسياق يقتضيه، وانظر «تيسير التحرير» ٣/ ٣٩.

(٤) انظر «شرح اللمع» ٢/ ٦٣٠-٦٣٣، و«البرهان» ١/ ٣٩٦، و«المستصفى» ١/ ٢٩١-٢٩٢، و«المحصول» ٤/ ٣٩٤، و«الإحكام» ١/ ٣٠٤.

(٥) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ١٢٨-١٢٩، و«المحدث الفاصل» ١٨٦، وما بعدها، و«الإلماع» ٦٢، و«فتح الباري» ١/ ١٧١.

سنين، فإنَّ أكثرَهم على عدم جوازِه، فإنَّهم يراعون مجرَّدَ الاتصال مع الإمكانِ.

وأما **المجنونُ**: فلا تُقبَل روايتُه إلا أن يكون له حالةُ إفاقةٍ، فتُقبل روايتُه فيها، إلا أن يؤثِّر جنونُه في حالِ إفاقتهِ؛ لأنَّ معنى الكلام لا يوجد إلا بالعقلِ[(١)].

وأما **الكافر**: فلا تُقبَل روايتُه، وإن جُرِّبَ عليه الصدقُ وعدمُ الكذب، وإن كان الكفرُ لا ينافي الصدقَ؛ لأنَّه لا عاصمَ له عن الكذبِ، ولأنَّ الروايةَ دِيْنٌ، وتهمتُه في هدم الدين تمنعُ قبول خبرِه، ولأنَّ الروايةَ منصبٌ شريفٌ لا يليق بحالِ الفاسقِ[(٢)]، فالكافرُ أولى، فإنْ تحمَّل في حال الكفر، وأدَّى بعد الإسلامِ، قُبِلت[(٣)]، كما جرى ذلك لكثيرٍ من الصحابة[(٤)] رضي الله تعالى عنهم.

وأما **غيرُ الضابطِ**: وهو المغفَّل والمخلِّط، فلا تُقبَل روايتُه؛ لأنَّ الصدقَ في الخبر لا يَحصُل إلا بالضبط، لأنَّه لا يُؤمَن أن يؤديَ ما لم يسمعه، فهو كالمجنون، إلا أن يكون له حالةُ غفلةٍ وحالُ تيقُّظ، فيُقبَل ما يروي في حال التيقُّظ، فإن لم يُعلَم هل رواه في حال التيقُّظ أو الغفلة، لم تُقبَل؛ لعدم العلم بصحَّته والوثوقِ به[(٥)].

وأما **غيرُ العدلِ**، فلا يُقبَل خبرُه؛ لأنَّه لا يُؤمَن أن يرويَ ما لم يسمعه؛ لجرأتِه وتساهله.

والعدالةُ[(٦)]: محافظةٌ دينيَّةٌ تَحمل على ملازمة التقوى والمروءةِ، وتتحقَّق

---

(١) انظر «قواطع الأدلة» ١/ ٣٤٥، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٦٨.

(٢) انظر «أصول السرخسي» ١/ ٣٤٦، و«البرهان» ١/ ٣٩٧، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٤٥، و«المستصفى» ١/ ٢٩٣، و«المحصول» ٤/ ٣٩٦، وما بعدها، و«الإحكام» ١/ ٣٠٥-٣٠٦، و«تنقيح الفصول» ٣٦٢، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٦٨-٢٦٩.

(٣) انظر «الإبهاج» ٢/ ٣١٣، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٧٣.

(٤) منهم جبير بن مطعم، فيما أخرج البخاري (٣٠٥٠)، ومسلم (٤٦٣)، وكان جاء في أُسارى بدر، قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور.

(٥) انظر «أصول السرخسي» ١/ ٣٤٨-٣٥٠، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٣٣، و«المستصفى» ١/ ٢٩٢، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٤٥، و«الإحكام» ١/ ٣٠٧، و«الإبهاج» ٢/ ٣٢٣-٣٢٤.

(٦) انظر «شرح اللمع» ٢/ ٦٣١، «قواطع الأدلة» ١/ ٣٤٥، و«المستصفى» ١/ ٢٩٣-٢٩٤، و«المحصول» ٤/ ٣٩٨-٣٩٩، و«الإحكام» ١/ ٣٠٨-٣٠٩، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٧٣-٢٧٤، و«مقدمة ابن الصلاح» ١٠٤.

باجتناب الكبائر، وتركِ الإصرار على الصغائر، وبعض الصغائر التي تُؤذِن بالخِسَّة، والرذائل المباحة التي تُؤذِن بسقوط المروءةِ، كالمُجُون، والسُّخف، والأكلِ في السوق، والبولِ في قارعة الطريق؛ لأنَّه إذا تساهلَ في دينه ومروءتِه، لا يُؤمَن أن يتساهل في روايةٍ ما لا أصلَ له، ولهذا ردَّ عليٌّ رضي الله تعالى عنه حديثَ أبي سنان الأشجعيِّ، وقال: بوّال على عقبيه(١).

المسألة الثانية: في قوادح العدالةِ.

اتفق أهلُ العلم على أنَّ ما أسقطَ المروءةَ، خرمَ العدالةَ(٢)، وضابطُ المروءة التخلُّق بخُلُقِ أمثاله في زمانه ومكانه.

واتفقوا على أنَّ العدالةَ لا يقدحُ فيها كلُّ الذنوب، وإنما يقدحُ فيها الكبائرُ دون الصغائر؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] ولقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] وإن كان قد ذهب محققو أصحابِنا(٣) إلى أنَّه ليس في الذنوب صغائرُ نظراً إلى مَنْ عُصي بها، وهو اللهُ ذو الجلال والإكرام، وإنما أطلق عليها اسمَ الصغائر مجازاً بالإضافة إلى ما هو أكبر منها، والخلافُ لفظيٌّ.

---

(١) أخرج البيهقي في «الكبرى» ٧/ ٢٤٧، أنَّ عليًّا قال: لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله.

وقال الغماري في تخريج أحاديث «اللمع» ٢٢١: عزاه في «الروض النضير» للقاضي زيد بلفظ: لا نقبل حديث أعرابي بوال على عقبيه فيما يخالف كتاب الله وسنة رسوله.

وحديث أبي سنان الذي رده علي عليه السلام أخرجه أحمد (٤٠٩٩) و(١٨٤٦٠)، وأبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٢١ و١٢٢، وفي «الكبرى» (٥٥١٦) و(٥٥١٩)، وابن ماجه (١٨٩١)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٢) انظر «اللمع» ٢٢٠، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٣١، و«أصول السرخسي» ١/ ٣٥٠ وما بعدها، و«الإحكام» ١/ ٣٠٨-٣٠٩، و«المستصفى» ١/ ٢٩٣-٢٩٤، و«المحصول» ٤/ ٣٩٨-٣٩٩.

(٣) منهم الأستاذ أبو إسحاق، والجويني في «الإرشاد» ٣٢٨، وابن فورك في «مشكل القرآن» قاله الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٢٧٦.

وقد اختلفوا في تعريف الكبائر، فمنهم من ذهب إلى تعريفِها بالتعدادِ، وهم جمهورُ الصحابة / رضي الله تعالى عنهم[١]، واختلفوا في تعدادِها إلى أقوالٍ كثيرة مذكورةٍ في كتب الآثار، وقولُ بعضهم داخلٌ في قول بعض، وينبغي أن يُحمل قولُ المقتصر على الأقلِّ، على أنَّ المرادَ أكبرُ الكبائر، كما ورد التصريحُ بأكبرِ الكبائر في الحديث[٢].

ومنهم من ذهب إلى تعريفها بالضوابط الكليَّة، واضطربت أقاويلُهم:

فقال سفيانُ الثوريُّ: الكبائرُ: ما كان فيه مظالمُ العباد فيما بينهم، والصغائرُ: ما بينهم وبين اللهِ عز وجل[٣]. وهذا مدخولٌ يبطل بشرب الخمر، والفرار من الزحف، وترك الصلاة، وغير ذلك.

وقال الحسينُ بن الفضل[٤]: ما سماه اللهُ في القرآن كبيراً أو عظيماً، نحو

---

(١) منهم عمير بن قتادة الليثي، فيما أخرج أبو داود (٢٨٧٥)، والنسائي ٧/ ٨٩، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٩، والبيهقي ١٠/ ١٨٦، مرفوعاً، وعدَّها تسعاً.

ومنهم أبو هريرة، فيما أخرج ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥٢٠٢)، و البزار (كشف الأستار) (١٠٩)، مرفوعاً، وعدها سبعاً.

ومنهم علي بن أبي طالب فيما أخرج الطبري في «التفسير» (٩١٧٩) قوله، وعدَّها سبعاً.

ومنهم عبد الله بن مسعود فيما أخرج الطبري أيضاً (٩١٩٠) من قوله، وعدها أربعاً. وأخرج أيضاً (٩٢١١)، قوله، وعدها ثلاثاً.

ومنهم أبو سعيد الخدري وأبو هريرة، فيما أخرج الطبري (٩١٨٥) مرفوعاً، وعداها سبعاً.

ومنهم ابن عمر، فيما أخرج الطبري (٩١٨٧)، قوله، وعدها تسعاً.

ومنهم ابن عباس، فيما أخرجه عنه الطبري (٩٢٠٨) وفيه: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: أرأيت الكبائر السبع التي ذكرهن الله؛ ماهُنَّ؟ قال: هنَّ إلى السبعين أدنى منها إلى سبع.

ومنهم أبو أمامة فيما أخرجه عنه الطبري (٩٢٢٦) مرفوعاً، وعدها تسعاً.

(٢) أخرج البخاري (٥٩٧٦)، ومسلم (٨٧) من حديث أبي بكرة ﷺ مرفوعاً: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر».

(٣) أورده البغوي في «تفسيره» ١/ ٤١٩، وابن عادل في «اللباب» ٦/ ٣٤٨.

(٤) هو العلامة المفسر المحدث، اللغوي، أبو علي الحسين بن الفضل بن عمير البجلي، ثم النيسابوري، المتوفى سنة ٢٨٢ هـ. انظر «السير» ١٣/ ٤١٤، و«طبقات المفسرين» ١/ ١٥٦.

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢٠]، ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]، ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، ﴿سُبْحَـٰنَكَ هَـٰذَا بُهْتَـٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] فهو كبيرةٌ(١).

وقال الحسنُ وسعيدُ بنُ جبيرٍ: الكبيرةُ: ما جاء مقروناً بذكر الوعيد(٢).

وقال عليُّ بنُ أبي طلحة: كلُّ ذنبٍ خَتَمه اللهُ سبحانه بنارٍ، أو غضبٍ، أو لعنةٍ، أو عذابٍ(٣).

وقال الضَّحَّاكُ: ما أوعد اللهُ عليه حدّاً في الدنيا، أو عذاباً في الآخرة(٤).

وقال السُّدِّيُّ: الكبائرُ: ما نهى اللهُ عنه من الذنوب الكبائر، والسيئات مقدماتها وتوابعها، ما يجتمع فيه الصالحُ والفاسقُ، مثل النظرة واللَّمسة والقُبلة(٥).

وهذه الأقوالُ متقاربةٌ.

وللشافعية أوجه(٦) تُنتزعُ من هذه الأقوال:

---

(١) أورده البغوي في «تفسيره» ١/ ٤١٩، وابن عادل في «اللباب» ٦/ ٣٤٨.

(٢) أورده عن الحسن وسعيد بن جبير والضحاك أيضاً: الواحدي في «الوسيط» ٢/ ٤١.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٩٢١٣) و(٩٢١٥) من قول سعيد بن جبير والحسن، بلفظ: كل موجبة في القرآن كبيرة.

وأخرجه الطبري أيضاً (٩٢١٤) عن سعيد بن جبير، بلفظ: كل ذنب نسبه الله إلى النار، فهو من الكبائر.

(٣) أورده البغوي في «تفسيره» ١/ ٤١٩، وابن عادل في «اللباب» ٦/ ٣٤٧ من قول علي بن أبي طلحة.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٩٢١٢) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله. وكذلك أورده الواحدي في «الوسيط» ٢/ ٤١.

(٤) أورده البغوي في «تفسيره» ١/ ٤١٩، وابن عادل في «اللباب» ٦/ ٣٤٨ بهذا اللفظ.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٩٢١٨) بلفظ: الكبائر كل موجبة أوجب الله لأهلها النار، وكل عمل يقام به الحد، فهو من الكبائر.

(٥) أورده البغوي في «تفسيره» ١/ ٤٢٠، وابن عادل في «اللباب» ٦/ ٣٤٨.

(٦) انظر هذه الأوجه في «الشرح الكبير» للرافعي ١٣/ ٦.

أحدها: ما توعَّد عليه الشارعُ بخصوصه. قال الرافعيُّ(١): وهذا أكثرُ ما يوجد للشافعية(٢).

وثانيها: كلُّ ما وجب فيه الحدُّ، فهو كبيرةٌ، وهذا غيرُ منعكس.

وثالثها: قاله أبو سعيدٍ الهرويُّ(٣) منهم، الكبيرةُ: كلُّ فعلٍ نصَّ الكتابُ العزيزُ على تحريمه، وكلُّ معصيةٍ يجبُ في جنسِها حدٌّ، وتركُ كلِّ فريضةٍ مأمورٍ بها على الفور.

ولما رأى المحقِّقون اضطرابَ هذه الأقوال، وفسادَ كثيرٍ منها، اختلفوا: فذهب بعضُهم إلى أنَّ الكبيرةَ ليس لها حدٌّ معروفٌ، وإنَّما ورد الشرعُ بوصف أنواعٍ من المعاصي بأنَّها كبائرُ، وأنواعٍ صغائرُ، وأهمل أنواعاً مشتملةً على معنى الصغيرة والكبيرة فلم يصفها ولم يبينها؛ حكمةً لزجرِ العباد عن ارتكابِها مخافةَ أن تكون مِن الكبائر، وهذا شبيهٌ بإخفاءِ ليلة القدر، وساعةِ الجمعةِ. وبهذا قال أبو الحسن الواحديُّ(٤).

---

(١) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين القزويني، شيخ الشافعية، المتوفى سنة ٦٢٣ هـ، له «العزيز شرح الوجيز» المعروف بالشرح الكبير. انظر «سير أعلام النبلاء» ٢٢/ ٢٥٢، و«طبقات الشافعية» للسبكي ٨/ ٢٨١-٢٩٣.

(٢) انظر «الشرح الكبير» ١٣/ ٦.

(٣) كذا في الأصل، وفي مطبوع «تفسير ابن كثير» ١/ ٤٨٧: أبو سعيد، والذي في المصادر: أبو سعد. وهو أبو سَعْد ـ بسكون العين ـ محمد بن أحمد ابن أبي يوسف الهروي، تلميذ القاضي أبي عاصم العبادي، توفي في حدود الخمس مئة، له «الإشراف على غوامض الحكومات» وكان الرافعي ينقل عنه. انظر ترجمته في «طبقات الإسنوي» ٢/ ٥٢١، و«طبقات السبكي» ٥/ ٣٦٥، و«طبقات ابن قاضي شهبة» ١/ ٣٢٥.

(٤) هو الإمام العلامة، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، صنف التفاسير الثلاثة: «البسيط»، و«الوسيط»، و«الوجيز»، وله أيضاً: «أسباب النزول». (ت٤٦٨هـ). انظر «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٣٣٩-٣٤٢، و«طبقات الشافعية» للسبكي ٥/ ٢٤٠.

وكلام الواحدي في تفسيره «البسيط» كما نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٢٧٦.

ومنهم من لاحظ المعنى الذي لأجله سمِّيت كبيرةً، فمنهم[١] من نظر إلى تأثير المعصيةِ في نفسِها، فقال: كلُّ ما وردَ في الكتاب العزيز وفي السنة لَعْنُ فاعِله، أو التشديدُ في الوعيد عليه، فهو كبيرةٌ، ثم ننظر فيما وقع مِن غير ذلك، ونعتبر بالنسبة إليه، فإن ساواه في المفسدةِ حُكم بأنَّه كبيرة، وما ساوى القُبلة في المَفْسَدةِ، حُكم بأنَّه صغيرةٌ.

ومنهم من لاحظ تأثيرَها في المتَّصف بها، فقال إمامُ الحرمين[٢]: الكبيرةُ: كلُّ معصيةٍ تُؤذِن بِقلَّةِ اكتراثِ مرتكبِها بالدِّيْن ورقَّةِ الديانة، وما لا يُشعِر بذلك، فليس بكبيرة.

وها أنا أعدُّ منها جملةً؛ اتباعاً للسلف في عدِّها، وإن كانت كثيرةً:

قال سعيدُ بنُ جبيرٍ: قال رجلٌ لابنِ عباس: الكبائرُ سبعٌ، فقال: هي إلى السبعِ مئة أقربُ منها إلى سبعٍ، غيرَ أنَّه لا كبيرةَ مع استغفارٍ، ولا صغيرةَ مع إصرارٍ[٣].

فأقولُ: أكبرُ الكبائرِ بعد الشِّرك بالله، قتلُ النفس عمداً أو شبهَ عمدٍ، والزنا، واللِّواط، والربا، والرياء.

أما / الزنا ـ بالنون ـ فللوعيدِ الظاهر في الدنيا والآخرةِ، وأما الربا ـ بالباء والياء ١
ـ فلوعيدِ الكتاب والسنة عليهما في الآخرة، وكذا شربُ الخمرِ، ومطلقُ السُّكْر؛ للإجماع على إلحاقِه بالخمر، وأكلُ لحمِ الخنزير والميتة والدم، والسرقةُ، والمحاربَة، والغصبُ، والغُلول، وأكلُ مالِ اليتيم، ومنعُ الزكاةِ، وخيانةُ الكيل والوزنِ، وقذفُ المحصناتِ، والظِّهارُ، والنَّميمةُ، وشهادةُ الزُّور، واليمينُ الفاجرةُ، والكذبُ على رسول الله ﷺ؛ لقوله ﷺ: «من كذبَ عليَّ متعمداً، فليتبوَّأ مقعدَه من

---

(١) انظر «شرح تنقيح الفصول» ٣٦١، و«الإبهاج» ٢/ ٣١٦، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٧٦.

(٢) انظر «الإرشاد» ٣٢٩، وقال السبكي في «جمع الجوامع» ٢/ ١٥٢: وهو المختار.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٩٢٠٧)، وأورده البغوي في «تفسيره» ١/ ٤١٩.

النار»[١]. وسبُّ الصحابةِ رضي الله تعالى عنهم؛ لقولِه ﷺ عن الله سبحانه: «مَن عادى لي وليّاً، فقد آذنني بالحربِ»[٢]. وعقوقُ الوالدين، وقطيعةُ الرحم؛ لقول ﷺ: «لا يَدخُل الجنةَ قاطعُ رحم»[٣]. وتركُ الصلاةِ المكتوبةِ، وتأخيرُها عن وقتها، أو تقديمها على وقتها، في غير حالة العُذر، والفطرُ في رمضانَ، وضربُ المسلمِ، والسِّعايةُ به إلى السلطان، والدِّياثةُ، والقِيادةُ[٤]، والرِّشوةُ، وكتمان الشهادةِ، والفِرارُ من الزّحف، واليأسُ من رحمة الله، والأمنُ من مكرِ الله، والسحرُ.

والإصرارُ على الصغيرة، وحدُّ الإصرارِ يُؤخَذ من قولِ إمام الحرمين: إنَّه كلُّ مداومةٍ تُؤذِن بقلَّة اكتراث المدمنِ عليها بدينِه[٥].

وقد بيَّنه كذلك الشيخُ عزُّ الدين بنُ عبد السلام[٦]، فقال: حدُّ الإصرارِ أن تتكرَّر منه الصغيرةُ تكرُّراً يُشعِر بقلَّة مبالاتِه بدِيْنه إشعارَ مرتكبِ الكبيرةِ، قال: وكذلك إذا اجتمعت صغائرُ مختلفةُ الأنواعِ بحيث يُشعِر مجموعُها بما تُشعِر به أصغرُ الكبائر[٧].

وما قاله في الصغائرِ المختلفةِ هو أحدُ وجهين للشافعية، قال الرافعيُّ[٨]: وهو

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة، وفيه: «آذنته» بدل: «آذنني».

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦) من حديث جُبير بن مطعم.

(٤) الدِّياثة: استحسان الرجل الفاحشة على أهله ورضاه بها.
والقيادة: هي استحسان الرجل الفاحشة على غير أهله ورضاه بها، وهي مقيسةٌ على الدياثة، انظر: «حاشية البناني على جمع الجوامع» ٢/ ١٥٨.

(٥) انظر: «الإرشاد» ٣٢٩.

(٦) هو شيخ الإسلام والمسلمين، سلطان العلماء، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، الشافعي، الدمشقي، نشأ في دمشق ودرس بها، ودرَّس، وولي الخطابة والإمامة بالجامع الأموي، ثم انتقل إليمصر، وولي الخطابة والقضاء، قرأ الأصول على الآمدي، والحديث على ابن عساكر، له: «قواعد الأحكام» وغيره، توفي سنة ٦٦٠ هـ. انظر «طبقات الشافعية» للسبكي ٨/ ٢٠٩، و«حسن المحاضرة» ١/ ٣١٤.

(٧) انظر: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ٢٢-٢٣.

(٨) انظر: «الشرح الكبير» ١٣/ ٩.

أوفقُ لقولِ الجمهور: مَن غَلبت معاصيه طاعتَه، كان مردودَ الشهادةِ.

وقال الشيخُ أبو عمرٍو بنُ الصلاح رحمه الله تعالى: المُصِرُّ من تلبَّس من أضداد التوبة باستمرارِ العزم على المعاودةِ، أو باستدامةِ الفعل بحيث يدخل به [ذنبه] في حيِّز ما يُطلَق عليه الوصفُ بصيرورته كبيراً عظيماً[١].

وليس لزمانِ ذلك وعددِه حصرٌ معلومٌ، وقولُ إمامِ الحرمين وابنِ عبدِ السلام أولى وأدخلُ في الضبط، والله أعلم.

المسألة الثالثة: في ثبوت عدالةِ الراوي.

وتثبتُ بوجوهٍ:

أحدها: الاستفاضةُ عند أهلِ العلم والثقة[٢]، فبالاستفاضة تَثبتُ عدالةُ العلماء والصُّلحاء من سَلَفها وخَلَفها، كسعيد بن المسيب، وعروةَ بن الزبير، ومالكٍ، والشافعيِّ، وأبي حنيفةَ، والثوريِّ، وأحمدَ، والبخاريِّ، ومسلمٍ، وأمثالِهم، ومن تَبعهم في كلِّ عصر، واشتهر الثناءُ الجميلُ عليهم بالعلم والعمل، كالرافعيِّ، والنوويِّ، إلى زماننا هذا، وإن لم نختبر عادتَهم[٣] على سبيل التفصيلِ.

ثانيها: الاختبار[٤]، وهو المخالطةُ والمعاشرةُ التي يتطلَّع بها الرجلُ على خبايا النفوسِ وخبائِثِها[٥]، فمتى اختبر الرجلُ الرجلَ، جاز له أن يَعمل بروايته.

ثالثها: حكمُ القاضي بشهادتِه، إذا كان القاضي يَشترطُ العدالةَ في الشهود[٦].

---

(١) انظر «فتاوى ابن الصلاح» ٢٧، وما بين حاصرتين زيادة منه.

(٢) انظر «اللمع» ٢٢٤-٢٢٥، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٣٤-٦٣٥، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٤٥-٣٤٦، و«الكفاية» للخطيب ٨٦، و«علوم الحديث» لابن الصلاح ١٠٥، و«التقرير والتحبير» ٢/ ٢٤٧، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٨٧.

(٣) أي: عن حالهم. انظر «شرح اللمع» ٢/ ٦٣٤.

(٤) انظر «المحصول» ٤/ ٤٠٨، و«تنقيح الفصول» ٣٦٥، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٨٥.

(٥) كذا في الأصل: خبائثها، والعبارة منقولة عن «شرح تنقيح الفصول» ٣٦٥، وفيه: ودسائسها.

(٦) انظر «المستصفى» ٢/ ٣٠٦، و«المحصول» ٤/ ٤١١، و«الإحكام» ٢/ ٣١٨، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٦٦، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٦٤، و«الإبهاج» ٢/ ٣٢٣، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٨٧.

رابعها: عملُ العالِم العدلِ بروايته في غيرِ مقام الاحتياط، إذا كان من عادته لا يَعملُ إلا برواية العدل[(١)]. ومنهم من قال: ليس بتعديل[(٢)]، وفرَّقَ الشيخُ تقيُّ الدين بنُ تيمية بين ما كان من أحاديثِ الفضائل، فلا يكون تعديلاً، / وبين ما كان مِن غيرها، ١٦٢
فيكون تعديلاً؛ لتساهلِ الناس في أحاديثِ الفضائل[(٣)]. وتفرقتُه حسنةٌ.

خامسها: التعديلُ، وهو الثناءُ من العدول العالِمِيْنَ بصفات العدالةِ، بأن يقول: هو عدلٌ. وقيل: لا بد أن يقولَ: هو عدلٌ أَرضاه لي، وعليَّ[(٤)].

ولا عبرةَ بثناءِ العوام، وإن كانوا أهلَ ديانةٍ؛ وذلك لجهلهم بتفاصيلِ الأمور التي يصيرُ بها الرجلُ عدلاً، إلا أن يُبالغوا في التفصيل؛ لأنَّ شهاداتهم مبنيَّةٌ على نوعٍ من الغَرَر.

سادسها: روايةُ العدلِ عن الرَّجل هل يكون تعديلاً؟

فيه أقوال[(٥)]: ثالثُها، وهو المختارُ: إن كانت عادتُه لا يروي إلا عن عدلٍ، فهو تعديلٌ، وإلا، فلا[(٦)]، . . . .

---

(١) انظر «اللمع» ٢٣٠، و«البرهان» ١/ ٤٠٢، و«المستصفى» ١/ ٣٠٦، و«المحصول» ٤/ ٤١٢، و«الإحكام» ٢/ ٣١٨-٣١٩، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٦٦، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٨٨-٢٨٩.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) انظر «المسودة» لابن تيمية ١/ ٥٣٨-٥٤٠، والذي فيه: وعندي أنه يفصل بين أن يكون الراوي ممن يرى قبول مستور الحال: أو لا يراه، أو يجهل مذهبه فيه. اهـ.

لكن في «البحر المحيط» ٤/ ٢٨٩: وَفصّل بعض المتأخرين بين أن يعمل بذلك في الترغيب والترهيب، فلا يقبل، لأنه يتسامح فيه بالضعف، أو غيرهما فيكون تعديلاً، وهو حسن.

(٤) انظر «اللمع» ٢٢٨، و«شرحه» ٢/ ٦٤١-٦٤٢، و«الإبهاج» ٢/ ٣٢٣، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٨٥ - ٢٨٦، و«الكفاية» ٨٤.

(٥) انظر: «البرهان» ١/ ٤٠١، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٤٩، و«أصول السرخسي» ١/ ٣٦٠، و«المستصفى» ١/ ٣٠٥، و«المحصول» ٤/ ٤١١، و«الإحكام» ٢/ ٣١٩، و«علوم الحديث» ١١١، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٦٦، و«الإبهاج» ٢/ ٣٢٣، و«شرح جمع الجوامع» ٢/ ١٦٤، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٨٩-٢٩٠.

(٦) وإليه ذهب الجويني في «البرهان» ١/ ٤٠١، والغزالي في «المستصفى» ١/ ٣٠٥، والرازي في =

قيل: وهذا مبنيٌّ على القول بأنَّ الفرعَ يعدِّل أصلَه[١]، وفيه وجهان عند الشافعيَّة، كالوجهين في الشهادةِ.

والذي أراه: جوازُ تعديلِ الفرعِ لأصله قولاً واحداً، بخلاف الشهادةِ، والله أعلم.

المسألة الرابعة: في نصاب الجرح والتعديل.

ذهب بعضُ المحدِّثين[٢] إلى اشتراطِ العدد في التعديلِ والتجريح في الشهادة والرواية للاحتياط.

وذهب القاضي إلى الاكتفاءِ بالواحد منهما[٣].

وفصَّل الأكثرون[٤] بين الروايةِ فيكفي، وبين الشهادةِ فلا يكفي، وهو المختارُ؛ لأنَّ الشرطَ لا يَزيدُ على أصله بل ينقصُ، كما يكفي في الإحصانِ اثنان مع وجوبِ الأربعة في الزِّنى، والله أعلم.

المسألة الخامسة[٥]: اختلف أهلُ العلم في الاكتفاءِ بإطلاق الجرحِ والتعديل،

= «المحصول» ٤/ ٤١١، والآمدي في «الإحكام» ٢/ ٣١٩، وابن الحاجب في «المختصر» ٢/ ٦٦، والسبكي في «جمع الجوامع» ٢/ ١٦٤، والزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٢٨٩.

(١) انظر «التبصرة» ٣٣٩، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٤٣.

(٢) انظر «الكفاية» للخطيب ٩٦، و«مقدمة ابن الصلاح» ١٠٩.

(٣) انظر «المستصفى» ١/ ٣٠٣، و«المنخول» ٣٥٠، و«المحصول» ٤/ ٤٠٨، و«الإحكام» ٢/ ٣١٦.

(٤) انظر: «اللمع» ٢٢٨، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٤٠، و«البرهان» ١/ ٤٠١، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٤٩، و«المنخول» ٣٥٠، و«المستصفى» ١/ ٣٠٣-٣٠٤، و«المحصول» ٤/ ٤٠٨، و«الإحكام» ٢/ ٣١٦، و«شرح مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٦٤، و«تنقيح الفصول» ٣٦٥، و«الإبهاج» ٢/ ٣٢١، و«شرح جمع الجوامع» مع حاشية البناني ٢/ ١٦٣، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٨٦.

(٥) انظر لهذه المسألة «اللمع» ٢٢٩، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٤٢، و«البرهان» ١/ ٤٠٠، و«المستصفى» ١/ ٣٠٤، و«المحصول» ٤/ ٤٠٩-٤١٠، و«الإحكام» ٢/ ٣١٦-٣١٧، و«شرح مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٦٥، و«تنقيح الفصول» ٣٦٥، و«الإبهاج» ٢/ ٣٢١-٣٢٢، و«شرح جمع الجوامع» ٢/ ١٦٣، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٩٣-٢٩٤، و«الكفاية» للخطيب ٩٩-١٠٠، و«علوم الحديث» لابن الصلاح ١٠٦-١٠٧.

فذهب القاضي إلى الاكتفاءِ[1]؛ لأنَّ الجرحَ والتعديلَ لا يكون إلا مِن عالِم بصفات العدالةِ، وما يجوز أن يَجرحَ به، فإن العالِم المتقِن لا يجوز أن يَجرح بأمرٍ مختلَفٍ فيه، وإلى هذا ذهب إمامُ الحرمين والرازيُّ[2]، فإن كان غيرَ مبيَّنٍ، وجب البيانُ فيهما.

ومن الناس من قال[3]: يجبُ البيانُ فيهما؛ لاختلاف الناسِ في الشيء الذي يُجرَح به، ومبادرةِ بعضِهم إلى التعديل بالظاهر.

ومنهم من قال: يجبُ تفسيرُ التعديل دون الجرحِ؛ لأنَّ مطلَق الجرحِ يُبطِل الثقةَ، ومُطلَق الثناءِ لا يُحصِّل الثقةَ[4].

ومنهم من فرَّق بين الروايةِ فيكفي الإطلاقُ منهما، وبين الشهادةِ فيجبُ البيانُ منهما[5].

وقال الشافعيُّ[6]: يجب بيانُ الجرحِ دون التعديلِ؛ لاختلافِ الناس في الأمرِ

---

(١) نقل قول القاضي، هذا الخطيب في «الكفاية» ١٠٧، الغزاليُّ في «المستصفى» ١/ ٣٠٤ وغيرهما، لكن نقل الغزالي في «المنخول» ٣٥٢، الجويني في «البرهان» ١/ ٤٠٠ وغيرهما عن القاضي: أن إطلاق الجرح كافٍ، فإنه يخرم الثقة، وهي المعتبرة، وإطلاق التعديل لا يُحصِّل الثقة حتى يستند إلى أسباب ومباحثات. اهـ. وهذا وهم، قاله الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٢٩٤.

(٢) انظر «البرهان» للجويني ١/ ٤٠٠-٤٠١، و«المحصول» ٤/ ٤١٠.

(٣) منهم الماوردي، فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٢٩٤، وانظر «المستصفى» ١/ ٣٠٤، و«المنخول» ٣٥٣، و«المحصول» ٤/ ٤١٠.

(٤) نقله الجويني في «البرهان» ١/ ٤٠١، والغزالي في «المنخول» ٣٥٢، ونسباه للقاضي، وهو وهم كما سلف بيانه، وانظر «المحصول» ٤/ ٤٠٩، و«الإحكام» ٢/ ٣١٦-٣١٧، و«شرح مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٦٥، و«الإبهاج» ٢/ ٣٢١-٣٢٢، و«شرح جمع الجوامع» ٢/ ١٦٣، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٩٤.

(٥) انظر المصادر السابقة.

(٦) انظر «البرهان» ١/ ٤٠٠، و«المنخول» ٣٥٢-٣٥٣، و«المستصفى» ١/ ٣٠٤، و«المحصول» ٤/ ٤٠٩، و«الإحكام» ٢/ ٣١٧، و«تنقيح الفصول» ٣٦٥، و«شرح جمع الجوامع» ٢/ ١٦٣، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٩٣-٢٩٤، و«الكفاية» ١٠٨، و«المسودة» ١/ ٥٣٤.

وبه قال الحنفية وأكثر الفقهاء والمحدثين كالبخاري ومسلم وغيرهما. انظر «الكفاية» ١٠٨، و«تيسير التحرير» ٣/ ٦١.

الذي يُجرَح به، فقد يعتقدُ باجتهادِه أمراً جارحاً باعتقادِه، وهو ليس بجارحٍ عند غيرِه، فلا بُدَّ من بيانِه حتى ننظرَ فيه، وبهذا أقولُ، ولأنَّ بالجرحِ يُعلَم عدمُ العدالةِ، وليس بالتعديلِ يُعلَم عدمُ الجرحِ، فوجب الاحتياطُ فيه، والله أعلم.

المسألة السادسة: إذا تعارضَ الجرحُ والتعديلُ، قُدِّمَ الجرحُ؛ لأنَّ مع الجارحِ زيادةَ عِلْمٍ، فقُدِّمَ على المزكِّي[1]، وسواء كان الجارحُ مساوياً للمزكِّي في العدد، أو أقلَّ، خلافاً لفريقٍ من الناس، فمنهم من قال: المزكِّي أولى؛ لكثرته[2].

وقال ابنُ شعبانَ المالكيُّ[3]: يُرجَّح بين الجرحِ والتعديل[4]، والله أعلم.

المسألة السابعة: الأصلُ في الصحابةِ رضي الله تعالى عنهم العدالةُ، بخلافِ غيرِهم، فإنَّ الأصل فيهم عدمُ العدالةِ، وذلك بتزكيةِ اللهِ لهم، وتعديلِه إيَّاهم، قال اللهُ عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [الفتح: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٠]
الآية، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ / ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ ١٦٣
[الفتح: ١٨] وكذلك زكَّاهم وعدَّلهم رسولُ الله ﷺ في غيرِ موضعٍ[5].

---

(١) انظر لهذه المسألة «اللمع» ٢٢٩، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٤٢، «المستصفى» ١/ ٣٠٥، و«المحصول» ٤/ ٤١٠، و«الإحكام» ٢/ ٣١٧-٣١٨، و«شرح مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٦٥، و«تنقيح الفصول» ٣٦٦، و«شرح جمع الجوامع» ٢/ ١٦٤، و«الكفاية» للخطيب ١٠٧، و«المسودة» ١/ ٥٣٩، و«علوم الحديث» ١٠٩. و«البحر المحيط» ٤/ ٢٩٧، وفيه نُقل عن القاضي فيه الإجماع، ونقل عن جمهور العلماء تصحيحه.

(٢) انظر «الكفاية» ١٠٦، و«المحصول» ٤/ ٤١١، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٩٧.

(٣) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، المالكي، توفي سنة ٣٥٥ هـ، وله: «الزاهي»، و«أحكام القرآن» وغيرهما. انظر «سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٧٨، و«الديباج المذهب» ٢/ ١٩٤-١٩٥.

(٤) قاله ابن شعبان في «الزاهي» فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٢٩٨.

(٥) كما في قوله ﷺ «خير الناس قرني» وقد أخرجه البخاري (٣٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٣) من حديث ابن مسعود.

وقد أَجمعوا قبل الفتنةِ على تعديلِ جُمْلَتِهم، فلم يُنقَل عنهم إلا أنَّ مَنْ روى منهم حديثاً، أو شهد شهادةً، قَبِلوا قولَه، ولم يتوقَّفوا فيه، ولم يبحثوا عن عدالتِه[1].

وقال قومٌ: هم كغيرِهم، فيجب البحثُ فيهم[2].

وقال قومٌ: عدولٌ إلى قَتْل عثمانَ رضي الله تعالى عنهم؛ لظهورِ الفتنةِ فيهم[3].

وذهبت المعتزلةُ المبتدعةُ[4]: إلى أنَّ في الصحابة فسّاقاً، وهم الذين قاتلوا عليّاً رضي الله تعالى عنه، وأطلقوا هذا القولَ في أكابرِ السلف، كعائشةَ وطلحةَ والزبيرِ، رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

وقال قومٌ: هم عدولٌ إلا من دخل في الفتنة؛ لاستبهام الفاسق[5].

وهذا قولٌ عظيمٌ في السلف الصالحِ الذين قد ثَبتت عدالتُهم بالقَطْع واليقين، ألا وهي تزكيةُ اللهِ ورسولِه وتعديلُهما، فنحن نُعدِّلهم كما عدَّلهم اللهُ ورسولُه، ونزكِّيهم كما زكَّاهم اللهُ ورسولُه، ولا نُزولَ عن القَطْع واليقين بأوهامٍ وظنونٍ، وكلُّ ما جرى بينهم رضي الله تعالى عنهم من الحروب والاختلافِ إنَّما نشأ عن اجتهادٍ وطلبٍ للحقِّ والصوابِ، فللمُصيب منهم أجران، وللمُخطئ منهم رضي الله تعالى عنهم أجرٌ

(١) انظر: «اللمع» ٢٢٩، و«شرحه» ٢/ ٦٣٤، و«الكفاية» للخطيب ٤٩، و«المستصفى» ١/ ٣٠٨، و«المحصول» ٤/ ٣٠٨ وما بعدها، و«الإحكام» ٢/ ٣٢٠، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٦٧، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٦٨، و«تيسير التحرير» ٣/ ٦٤، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٩٩.

(٢) وهو قول أبي الحسين بن القطان من الشافعية، فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٢٩٩، وقال: وهو قول باطل.

(٣) انظر: «البحر المحيط» ٤/ ٣٠٠، والمراجع السابقة.

(٤) منهم واصل بن عطاء فيما ذكر الشيرازي في «شرح اللمع» ٢/ ٦٣٥، وإبراهيم النظام فيما ذكر الرازي في «المحصول» ٤/ ٣٠٨، وانظر «الكفاية» ٤٩، و«المستصفى» ١/ ٣٠٨، و«الإحكام» ٢/ ٣٢٠، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٦٧، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٦٨، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٠٠.

(٥) أي: أن الداخل في الفتنة فاسق، والفاسق مبهم غير معلوم فهو مجهول العدالة، فلا يقبل. انظر «مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٦٧، و«الإحكام» ٢/ ٣٢٠، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٠٠ وغيرها.

واحدٌ، ومن أجل هذا كان عليٌّ رضي الله تعالى عنه يَأذَن في قَبول شهادتِهم، والصلاةِ معهم(١)، ولمَّا التبس الأمرُ على كثيرٍ من علماء السلف، كسعدِ بنِ أبي وقَّاص، وابنِ عمرَ وغيرِهم، توقَّفوا، واستَعْفَوْا عن القتالِ(٢)، ولو جاز تَفْسِيْقُ الداخلِ في الفتنة؛ لوجب تفسيقُ المعتزلِ عنها؛ لأنَّهم لم يَقوموا بأداءِ ما افترضَ اللهُ تعالى عليهم من نُصرة الحقِّ وإبطالِ الباطل، وذلك يؤدِّي إلى تَفْسيْقِ جميعِ السلف الصالحِ، وإلى أنَّ مَدْحَ اللهِ تعالى وثناءه إنَّما وقع على قومٍ فاسقين، وتعالى اللهُ سبحانه أن يكون قولُه خَلْفاً.

فإن قيل: فقد فُسِّقَ ماعزٌ والغامِديَّةُ بالزِّنى(٣)، وأبو بكرةَ وأصحابُه بالقذفِ، ولهذا جَلَدهم عمرُ رضي الله تعالى عنه(٤).

قلنا: أما ماعزٌ والغامديَّةُ فقد تداركهما اللهُ سبحانه بالتوبة، وطَهَّرهما بالحدِّ، وأما أبو بكرةَ فإنَّما أَخرج القذفَ مخرجَ الشهادةِ، وإنَّما جَلَده عمرُ باجتهادِه رضي الله تعالى عنهم(٥).

---

(١) انظر «اللمع» ٢٢٥، و«البداية والنهاية» ٧/ ٢٨٢.

(٢) انظر «اللمع» ٢٢٥، و«شرحه» ٢/ ٦٣٦-٦٣٧.

(٣) أخرج قصة ما عز البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣).

(٤) أخرج قصة جلد أبي بكرة البخاري تعليقاً قبل الحديث (٢٦٤٨) قال: وجلد عمر أبا بكرة وشبل ابن معبد ونافعاً بقذف المغيرة، ثم استتابهم، وقال: من تاب قبلت شهادتهم.

ووصله الشافعي في «الأم» ٧/ ٤١ ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٠/ ١٥٢ ـ عن سفيان، أنه سمع الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز، وأشهد لأخبرني ـ ثم سمى الذي أخبره ـ أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لأبي بكرة: تب تقبل شهادتك، أو إن تتب تقبل شهادتك.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ١٨/ ٧٦ من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة حدَّهم، وقال لهم: من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته، فأكذب شبل نفسه ونافع، وأبى أبو بكرة أن يفعل.

وانظر «فتح الباري» ٥/ ٢٥٦.

(٥) انظر «اللمع» ٢٢٦، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٣٨.

المسألة الثامنة: الصحبةُ لها وضعٌ في اللغة(١): وهو مطلقُ الملازمةِ والاجتماع، تقول: مَن صحبكَ في هذا الأمرِ؟ ولها عرفٌ في الاستعمال: وهو طولُ المجالسةِ والاجتماعِ.

وقد اختلف الناسُ في الأمر الذي يصير به الرجلُ من أصحاب رسولِ الله ﷺ، ويحوزُ به الفضلَ الذي قدَّمناه(٢):

فذهب المحدِّثون وأكثرُ الناسِ إلى أنَّه: مَن اجتمعَ بالنبيِّ ﷺ مؤمناً به، وإن لم يجالسْه، ولم يَرْوِ عنه؛ اكتفاءً بمطلَق الصُّحبة.

وقال قومٌ: لا يصيرُ صحابيًّا إلا إذا جالسَه، وروى عنه، واهتدى بهديه، فاشترط الأمرَيْن.

وقال قومٌ: لا يكون صحابيّاً إلا إذا طالت مجالستُه، وإن لم يَرْوِ عنه، وتمسَّك بالعُرف، إذ لا مدخلَ للرواية في الصُّحبة، ويدل لهم أيضاً ما يُروى من قولِه ﷺ: «أصحابي كالنُّجوم بأيِّهم اقتديتُم، اهتديتُم»(٣) . . . .

---

(١) انظر «القاموس» (صحب).

(٢) انظر لهذه الأقوال الآتية: «المستصفى» ١/ ٣٠٩، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٩٢، و«الإحكام» ٢/ ٣٢١، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٦٧، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٦٥، و«تيسير التحرير» ٣/ ٦٥، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٠١، و«الكفاية» للخطيب ٥٠-٥١، و«مقدمة ابن الصلاح» ٢٩٣ وما بعدها، و«الإصابة» ١/ ٧ وما بعدها.

(٣) أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٧٨٢)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٧٨٥-٧٨٦ من طريق حمزة الجزري، عن نافع، عن ابن عمر، به.

وذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٧٥٩)، وقال: هذا إسناد لا يصح، ولا يرويه عن نافع من يحتج به. قال الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» ٢/ ١٤٦: هو متفق على تركه، بل قال ابن عدي: إنه يضع الحديث.

وأخرجه ابن عدي ٣/ ١٠٥٧، والخطيب في «الكفاية» ٤٨، و البيهقي في «المدخل» (١٥١) من طريق نعيم بن حماد، عن عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، به.

وأورده ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٧٥٧)، وقال: هذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ وإنما =

ولا يكون قدوةً إلا بطول المجالسةِ له.

وقال قومٌ: لا يكون صحابياً إلا إذا غَزا معه، أو جالَسَه سَنَةً. ونُسبَ هذا القولُ إلى سعيدِ بنِ المسيِّب[١]، وضُعِّف: بأنَّه يَلزمُ منه إخراجُ جريرِ بنِ عبد الله، ووائل بنِ حجر، ومعاويةَ بنِ الحكم، وأمثالِهم ممن وفدَ على رسولِ الله ﷺ، ولا خلافَ أنَّهم مِن أصحابِ رسول الله ﷺ.

١٦٤ والحقُّ ما قاله الجمهورُ؛ لاختلافِ الوضع والعُرف أيضاً، وذلك / أنَّ الصحبة لها[٢] عرفان: عام وخاصٌّ. فالعُرف الخاصُّ: مختصٌّ بالأئمة والأشراف، كما يقال: هذا الرجلُ من أصحاب الإمامِ فلانٍ، إذا كان مِن أتباعه، ويَقولُ بمقالتِه، وهذا الرجلُ من أصحابِ السلطان، إذا كان من أَتباعه، وإن لم يجالِسْه، ورسولُ الله ﷺ إمامُ الأئمة وأشرفُ الأشراف.

* * *

ويُعرَف أنَّه صحابيٌّ بالشُّهرة، وبتعريفِ أهلِ العلم، وبقوله: أنا صحابيٌّ، إذا كان عدلاً معاصِراً، كما يُقبَل قولُ المعاصِر لزيدٍ: أَخبرني زيدٌ، والله أعلم، فإنَّ العدالةَ حاجزٌ عن الكذب[٣].

= أتى ضعف هذا الحديث من قبل عبد الرحيم بن زيد، لأن أهل العلم سكتوا عن الرواية لحديثه، والكلام أيضاً منكر عن النبي ﷺ. وقال الحافظ في «موافقة الخبر» ٢/ ١٤٧: هذا حديث غريب.

وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٧٦٠) من طريق الحارث بن غصين، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، به. وقال: هذا إسناد لا تقوم به حجة، لأن الحارث بن غصين مجهول.

وأخرجه البيهقي في «المدخل» (١٥٢) من طريق جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، به.

قال الحافظ في «موافقة الخبر» ٢/ ١٤٦: جويبر ضعيف جداً، والضحاك عن ابن عباس منقطع.

وأخرجه البيهقي (١٥٣) من وجه آخر عن جويبر عن جواب بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال الحافظ: وهو مرسل أو معضل.

وقال البيهقي: هذا حديث متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناد.

(١) انظر «الكفاية» ٤٨، و«مقدمة ابن الصلاح» ٢٩٣.

(٢) في الأصل: له. ولعل المثبت أولى بالسياق.

(٣) انظر: «البحر المحيط» ٤/ ٣٠٥-٣٠٦، والمراجع السابقة أول المسألة.

الفصل الخامس

في قوادح الرواية

فقد يكون من قِبَل المرويّ، وقد يكون من قِبَلِ الراوي، وهو الأكثرُ، وفيه مسائل:

الأولى: الصِّبا قادحٌ في الروايةِ والشهادةِ إجماعاً[١]، ولا التفاتَ إلى من شذَّ فقَبِلَ خبرَه إذا كان صَدوقاً، وقَبِلَ بعضُ الفقهاء شهادةَ الصبيان بالجراحِ فيما بينهم، ما لم يتفرَّقوا، وعَمِلَ بالقرائن، وهو قولٌ ضعيفٌ[٢]؛ لما قدَّمناه[٣].

الثانية: الجنونُ قادحٌ إجماعاً[٤].

الثالثة: عدمُ الضبطِ قادحٌ في الرواية اتفاقاً[٥].

---

(١) انظر «اللمع» ٢٢٠ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٣٠ ، و«البرهان» ١/ ٣٩٥ ، و«المستصفى» ١/ ٢٩٢ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٤٥ ، و«المحصول» ٤/ ٣٩٤ ، و«الإحكام» ٢/ ٣٠٤ ، و«تنقيح الفصول» ٣٥٩ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٦١ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٤٦ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٦٧ ، و«تيسير التحرير» ٣٩١٣ ، و«الكفاية» ٥٤-٥٥ ، و«مقدمة ابن الصلاح» ١٢٨ .

وقول المصنف: إجماعاً، فيه نظر، فإن القاضي أبو بكر الباقلاني حكى ذلك إجماعاً، لكن حُكي عن الشافعي وجهاً في صحة رواية الصبي، قال الزركشي: والخلاف ثابت مشهور، حكاه ابن القشيري معترضاً به على القاضي، بل هما قولان للشافعي في إخباره عن القبلة، كما حكاه القاضي حسين في تعليقته، ولأصحابنا خلاف مشهور في قبول روايته في هلال رمضان وغيره، بل قال الفوراني في «الإبانة» في كتاب الصيام: الأصح قبول روايته . اهـ .

وقد جعل الغزالي في «المنخول» ٣٤٦-٣٤٨ محل الخلاف في المراهق المتثبت في كلامه، وأما غيره، فلا يقبل قطعاً كالبالغ الفاسق.

(٢) انظر «المستصفى» ١/ ٢٩٢ ، و«الإحكام» ٢/ ٣٠٤-٣٠٥ .

(٣) سلف ص٨٦٦ .

(٤) انظر المراجع السالفة، أول المسألة.

(٥) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٦٣٣ ، و«المستصفى» ١/ ٢٩٢ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٤٥ ، و«الإحكام» ١/ ٣٠٧ .

الرابعة: الكفرُ قادحٌ في الروايةِ والشهادةِ، إذا كان الكافرُ مِن غيرِ أهلِ القِبْلة؛ لما قدَّمنا[١].

فإن كان مِن أهل القِبْلة، وكفرَ بتأويلٍ. فمن المتكلِّمين[٢] مَنْ قَبِلَ خبرَه إذا كان أميناً في دينِه؛ لأنَّ له عاصماً مِن الكذب.

والذي عليه الجماهيرُ من المتكلِّمين وغيرِهم، كالقاضي أبي بكرٍ والقاضي عبد الجبَّار وأبي هاشم[٣]، أنَّه غيرُ مقبولٍ؛ لأنَّ تأويلَه لا يُخرِجه عن كونه كافراً، ولأنَّا لو قَبِلنا خبرَه، لوجب علينا أن نَقبل أخبارَ اليهودِ والنصارى؛ لأنَّهم متأوِّلون في ردِّ شريعتِنا، ومنهم أمناءُ في دِينهم.

الخامسة: الفسقُ قادحٌ بالإجماع، إلا أن يكون مظنوناً، كشاربِ النبيذِ، أو مقطوعاً إذا كان بتأويلٍ، كفسقِ المبتدعِ[٤]، وسيأتي بيانُه قريباً إن شاء اللهُ تعالى.

السادسة: الجهالةُ، وقد اتفقَ أهلُ العلم على أنَّ جهالةَ العدالة الظاهرةِ قادحةٌ، كجهالة العينِ[٥].

إلا أن يُعدِّله من يُعتَبر تعديلُه تعديلاً مُبهماً، كقول الشافعيِّ: أخبرني الثقةُ، أو مَن لا أتهمُ[٦].

---

(١) سلف ص٨٦٧.

(٢) وهو أبو الحسين البصري كما في «المعتمد» له ٢/ ١٣٥، وانظر «المستصفى» ١/ ٢٩٣، و«المحصول» ٤/ ٣٩٦، و«الإحكام» ١/ ٣٠٥، و«تيسير التحرير» ٣/ ٤١، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٦٩، و«الكفاية» ١٢٠.

(٣) انظر «المعتمد» ٢/ ١٣٥، و«الكفاية» ١٢٠، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٣٢، و«المحصول» ٤/ ٣٩٦، و«الإحكام» ١/ ٣٠٥، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٦٩ و٢٧٣.

(٤) انظر «المحصول» ٤/ ٣٩٩، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٧٩.

(٥) انظر «مقدمة ابن الصلاح» ١١١ و١١٢، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٨٠.

(٦) انظر «الرسالة» ١٢٩ و٢٣٦، و«مقدمة ابن الصلاح» ١١٠، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٩١-٢٩٢.

وقال الصيرفيُّ وآخرون[١]: إن ذلك غيرُ نافعٍ في رَفْعِ الجهالة، فلعله يكون مجروحاً عند غيرِه، على أنَّ نفيَ التُّهمة لا يدلُّ على التوثيقِ. وبهذا أقولُ.

واختلفوا في جهالةِ العدالةِ الباطنة[٢].

فذهب الشافعيُّ[٣]، ومالكٌ[٤]، وأكثرُ أهل العلم[٥]، إلى: أنَّها قادحةٌ، كالعدالة الظاهرةِ؛ لأنَّ العدالةَ شرطٌ فلا بُدَّ من تحقُّقِها، ولأنَّ الفسقَ مانعٌ فلا بُدَّ من تحقُّق عدمِ المانع.

واكتفى أبو حنيفةَ بأدنى مراتبِ درجاتِ العدالة، وهي العدالةُ الظاهرةُ؛ اكتفاءً بالإسلام[٦]، وعدمِ ظهورِ الفسقِ القادح، والأصلُ في كلِّ مسلمٍ عنده العدالةُ، كالصحابة رضي الله تعالى عنهم[٧]، ووافقه بعضُ الشافعية[٨]، . . . .

---

(١) ومنهم أيضاً الخطيب البغدادي في «الكفاية» ٣٧٣-٣٧٤، وأبو بكر القفال الشاشي، والقاضي أبو الطيب، والشيخ أبو إسحاق، وابن الصباغ والماوردي والروياني، انظر «مقدمة ابن الصلاح» ١١٠، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٩١.

(٢) وهو الذي يقال له مجهول الحال، أو المستور. انظر «البرهان» ١/ ٣٩٦، و«مقدمة ابن الصلاح» ١١٢، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٨٠.

(٣) انظر «الرسالة» ٢٢٥، و٤٣٤، و«اختلاف الحديث» ١٢.

(٤) انظر: «تنقيح الفصول» ٣٦٤، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٦٤.

(٥) انظر «اللمع» ٢٢٨، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٣٩، و«البرهان» ١/ ٣٩٦، و«المستصفى» ١/ ٢٩٤، و«المحصول» ٤/ ٤٠٢، و«الإحكام» ٢/ ٣١٠، و«تنقيح الفصول» ٣٦٤، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٦٤، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٥١، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٨٠، و«مقدمة ابن الصلاح» ١١١-١١٢.

(٦) جاء في الأصل: بالفسق، وهو سبق قلم، والتصويب من المصادر، وفي «المحصول» ٤/ ٤٠٢: قال أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه: يكفي في قبول الرواية، الإسلام، بشرط سلامة الظاهر عن الفسق. اهـ. وانظر «الإبهاج» ٢/ ٣١٩، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٥٠.

(٧) انظر «أصول السرخسي» ١/ ٣٧٠، و«المغني» ٢٠٢، و«أصول البزدوي» ٢/ ٤٠٠، و«تيسير التحرير» ٣/ ٤٨. وقال السرخسي: نص محمد رحمه الله في «الاستحسان» [١٠/ ١٦٣] على أن خبره كخبر الفاسق. اهـ. وقال الخبازي في «المغني» ٢٠٢: وهو الصحيح.

(٨) منهم ابن فورك، وسليم الرازي، فيما ذكر السبكي في «جمع الجوامع» ٢/ ١٥٠، والزركشي في =

ويدل لهم قولُه تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] فأوجب التبيُّنَ عند خبرِ الفاسق خاصَّةً، فدلَّ على أنَّ من لم يُعلَم فسقُه؛ لا يجب فيه التبيُّن.

وحملَ بعضُ أصحابِه[1] قولَه على الصَّدر الأوَّل، وأما في زمننا فلا بُدَّ من تحقُّق العدالةِ الباطنة؛ لغلبةِ الفِسْق على الناس.

وقال إمامُ الحرمين[2]: يجب التوقُّف والانكفافُ في مقدِّمات النهج إلى استتمام البحثِ عن حالِه، وهذا إذا أَمكن البحثُ، فلو فُرِض اليأس من ذلك، فهذه مسألةٌ اجتهاديَّةٌ، والظاهر أنَّه لا يجبُ الانكفافُ، وهذا قولٌ جيِّد متعيِّنٌ، والله أعلم.

١٦٥ **السابعة**: البدعةُ، وليست / قادحةً في الشهادة، فإنَّها نشأت عن غُلُوٍّ وتعمُّقٍ في الدين، فللمبتدعِ عاصمٌ يَعصمهُ عن الكذبِ، إلا أن يكون متديِّناً بتصديقِ المدَّعي الذي ينتحلُ نِحْلَتَه، كالخطابيَّة[3]، وهم فرقةٌ مِن الخوارج، فإنه لا حاجزَ له حينئذٍ عن الكذب، وعلى هذا اتفق الناسُ[4].

وأما الرواية: فذهب الأكثرونَ إلى أنَّها مِن القوادحِ؛ لأنَّها فسقٌ، فلا تُقبل روايةُ المبتدعِ مطلقاً[5].

= «البحر المحيط» ٤/ ٢٨٠، وقال ابن الصلاح في «مقدمته» ١١٢: ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحدٍ من الرواة الذي تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم، والله أعلم. اهـ. وإلى نحو قول ابن الصلاح ذهب ابن عبد البر فيمن عرف بحمل العلم. قاله الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٢٨٠.

(١) أي: بعض الحنيفة من المتأخرين، كالسرخسي، فقد قال في «أصوله» ١/ ٣٧٠: لكن ما ذكره ـ أي محمد بن الحسن ـ في «الاستحسان» أصح في زماننا، فإن الفسق غالب في أهل هذا الزمان. . .، و انظر «كشف الأسرار» ٢/ ٤٠٠، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٨١.

(٢) انظر «البرهان» للجويني ١/ ٣٩٧.

(٣) انظر «شرح اللمع» ٢/ ٦٣٢، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ١٨٢، و«المحصول» ٤/ ٤٠٠، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٦٩.

(٤) انظر «الملل والنحل» ١/ ٣٨٠-٣٨٥، و«الفصل» ٤/ ١٨٥-١٨٦.

(٥) انظر «الكفاية» ١٢٠ و«مقدمة ابن الصلاح» ١١٤، و«اللمع» ٢٢٢، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٣٢، =

وقال قومٌ: بقبولِها مطلقاً، كالشهادة(١).

وفرَّق مالكٌ(٢)، فمنعَ روايةَ المبتدع الدَّاعي إلى بدعتِه؛ لأنَّ الهوى سببٌ داعٍ إلى الوضْع والتقوُّل في الروايةِ، ليبلغَ هواه، لا يُؤمَن من أن يضعَ الحديثَ على وَفْقِ بدعتِه، بخلاف الشهادةِ في حقوق الناسِ، وقَبِلَ روايةَ غيرِه، وبهذا قالت الحنفيةُ(٣)، وهذا مالم يكن في بدعته كفرٌ، فإن كفر بها، ففيه خلافٌ سبق.

الثامنة: التساهلُ في روايةِ الحديث، وهو عدمُ المبالاةِ والسهو والغلطُ، و[عدم](٤) الضبط قادح بالاتفاق(٥)، فإن كان متساهلاً في حديث الناس، محترزاً في الروايةِ، فلا يقدَح عند جمهورِ أهل العلم(٦)؛ لأنَّ الغرضَ حفظُ الشرع وقد حصل.

وجعل الإمامُ أحمد رحمه الله تعالى ذلك قادحاً، واشتدَّ نكيرُه على العافي عنه(٧)، والله أعلم.

المسألة التاسعة: الإكثارُ من الرواية مع قلّة المخالطةِ لأهل الحديث قادحٌ إذا

= و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ١٨٢ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٦٩-٢٧٠ ، وقال الزركشي: وبه قال القاضي، والأستاذ أبو منصور، والشيخ أبو إسحاق في «اللمع». اهـ. واستبعده ابن الصلاح في «مقدمته» ١١٥ ، وقال: بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي «الصحيحين» كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول، والله أعلم.

(١) وهو قول الشافعي، ويحكى عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، انظر «الكفاية» ١٢٥ ، و«مقدمة ابن الصلاح» ١١٤ ، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ١٨٢ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٧٠ .

(٢) انظر «الكفاية» ١٢٥ ، و«مقدمة ابن الصلاح» ١١٤ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٣٢ ، و«تنقيح الفصول» ٣٥٩ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٤٧ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٧١ ، ونسبه الخطيب إلى أحمد أيضاً.

(٣) انظر: «أصول البزدوي» ٣/ ٢٦ ، و«المغني» ٢٠٧ ، و«تيسير التحرير» ٣/ ٤٢ .

(٤) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، والسياق يقتضيه، انظر «الكفاية» ١٥٢ .

(٥) انظر «الكفاية» ١٥٢ ، و«مقدمة ابن الصلاح» ١١٩ ، و«اللمع» ٢٢٣ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٣٣ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٤٦ و«المحصول» ٤/ ٤٢٥ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٠٩ .

(٦) انظر «شرح اللمع» ٢/ ٦٣٣ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٤٦ ، و«المحصول» ٤/ ٤٢٥ ، و«تنقيح الفصول» ٣٧٠ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٠٩ .

(٧) انظر «المسودة» ١/ ٥٢٩ ، و«الكفاية» ١٤٥ .

كان لا يُمكن تحصيلُ ذلك القَدْرِ في ذلك الزمن القليلِ، وأما إذا أمكن، فلا قدحَ[١].

المسألة العاشرة: الإرسالُ من غيرِ الصحابيِّ إذا صدر من العالِم المتقِن للجرح والتعديلِ، غيرُ قادحٍ عند مالكٍ[٢] وأبي حنيفة[٣] وأحمدَ في إحدى الروايتين عنه[٤]، حتى زعم عيسى بنُ أبان أنَّه أقوى من المسنَد[٥].

واحتجوا: بأن العدلَ إذا أرسل الحديثَ مع عِلْمه أنَّه يترتَّب على روايتِه شرعٌ عامٌّ مؤبَّد إلى يوم القيامة يقتضي أنَّه ما[٦] سكتَ عن الواسطة إلا وقد جزم بعدالتِه، وإلاَّ كان غارّاً للمسلمين، فسكوتُه كإخباره بعدالتِه.

وذهب أهلُ الحديث[٧]، والشافعيُّ[٨]، والقاضي[٩] إلى: أنَّه قادحٌ في الرواية؛ لأنَّه يجوز أن يكون المرسَلُ عنه عدلاً في ظنِّه، ويكون غيرُه قد اطَّلع على قادحٍ فيه، ولسنا مكلَّفين بحسنِ ظنِّ المرسِل فيه، فلا بُدَّ من ذِكْره حتى يُعلم حالُه يقيناً، ويطمئن القلبُ بعدالتِه، على أنَّه لا يَستقيمُ القولُ بالمرسَل إلا إذا قلنا: إنَّ روايةَ العدلِ تعديلٌ[١٠]، وإنَّه لا يُعتَبر العددُ[١١]، وأعلى درجات الإرسال أن يكون كما لو سمَّى

(١) انظر «قواطع الأدلة» ١/ ٣٤٦، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٤٧، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٠٩.

(٢) انظر «مقدمة في أصول الفقه» لابن القصار المالكي ٢٢٠، و«التمهيد» ١/ ٥، و«تنقيح الفصول» ٣٧٩.

(٣) انظر «الفصول في الأصول» ٣/ ١٤٥، و«أصول البزدوي» ٣/ ٢، و«أصول السرخسي» ١/ ٣٥٩، و«المغني» ١٨٩-١٩٠، و«تيسير التحرير» ٣/ ١٠٢.

(٤) انظر: «العدة» ٣/ ٩٠٦، و«الواضح» ٤/ ٤٢١، و«روضة الناظر» ٢/ ٤٢٨، و«المسودة» ١/ ٤٩٩.

(٥) انظر: «الفصول» للجصاص ٣/ ١٤٦، و«أصول السرخسي» ١/ ٣٦١، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٢٢.

(٦) في الأصل: إنما، والتصويب من «تنقيح الفصول» ٣٧٩، فقد نقل المصنف هذه العبارة عنه.

(٧) انظر «معرفة علوم الحديث» ٢٥، و«الكفاية» ٣٨٤، و«مقدمة ابن الصلاح» ٥٣-٥٥.

(٨) انظر «الرسالة» ٤٦١-٤٦٦، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٢٢، و«البرهان» ١/ ٤١١، و«المستصفى» ١/ ٣١٨، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٧٦، و«المحصول» ٤/ ٤٥٤، و«تنقيح الفصول» ٣٧٩.

(٩) انظر «المستصفى» ١/ ٣١٨، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٦٩، و«البحر المحيط» ٤/ ٤١٣.

(١٠) سلف الكلام فيه، ص٨٧٥.

(١١) سلف الكلام فيه، ص٨٥٣.

الراويَ وسكت عن تعديلِه، وذلك لا يكون كتعديلِه.

ثم إنَّ الشافعيَّ قَبِلَ المرسلَ مِن كبار التابعين خاصَّةً، وردَّه ممن هو دونَهم في العِلْم أو بعدَهم، وإن ساواهم في العِلْم لكثرةِ الوسائط والإحالات، ولم يَقْبله مطلقاً، لكن إذا اعتضد بغيرِه وتأيَّد به تأيداً يُثير ظنّاً غالباً على ثبوت ذلك الحكم، مثل أن يُسنده غيرُه إسناداً لا تقوم الحجَّةُ بمثلِه، أو يُرسله آخرُ، وشيوخُهما مختلفةٌ، أو يُوافقه قولُ صحابيٍّ أو فعلُه، أو فعلُ الأكثرِ من أهل العِلْمِ، أو قياسٌ، أو كان من عادتِه إذا سمَّى لم يسمِّ مجهولاً ولا مرغوباً بالرواية عنه[١].

وخالفه القاضي[٢]، وقال: نحن لا نَقبلُ المرسَل مطلقاً، وَلا[٣] في الأماكن التي قَبِلَها الشافعيُّ؛ حسماً للباب[٤].

وقولُ الشافعيِّ أحبُّ إليَّ، وحسمُ البابِ لا يليق بقواعدِ الأصول؛ لأنَّ الواجبَ على المجتهد الفتوى والعملُ بالظنِّ، وإنما رددنا المرسَل بغلبة الظنِّ على عدم ثبوتِه عندنا، فحيث تأكَّد ثبوتُه بمعاضدٍ، وجب العملُ به .

---

(١) انظر «الرسالة» ٤٦١-٤٦٦ ، و«البرهان» ١/ ٤٠٩-٤١١ ، و«تنقيح الفصول» ٣٨٠ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٤١٣ .

(٢) يعني في عدم قبوله المرسل من كبار التابعين، وقد نقل الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٤١٥ ، قول القاضي عن «التقريب» له، وفيه: أنه لا يقبل المرسل مطلقاً حتى مراسيل الصحابة، لا لأجل الشك في عدالتهم، ولكن لأجل أنهم قد يروون عن تابعي، إلا أن يُخبر عن نفسه بأنه لا يروي إلا عن النبي ﷺ، أو عن صحابي، فحينئذٍ يجب العمل بالمرسل، ونقل مثل ذلك عن الشافعي أنه رد المراسيل وقال بها بشروط أخر، وقال في آخر الشروط: فاستحب قبولها إذا كانت كذلك، قال: ولا يستطيع أن يزعم أنه الحجة تثبت بها ثبوتها بالمتصل، فنص بذلك على أن قبولها عند تلك الشروط مستحب غير واجب. اهـ.

قلت: وقد سلف أن نقل المصنف عن القاضي أن الإرسال من غير الصحابي قادح في الرواية، موافقاً للشافعي، وهاهنا خالفه في مرسل التابعي، يعني أنه لا يقبل المرسل مطلقاً.

(٣) في الأصل: إلا ، وقد ضرب عليها، وصححت في الهامش إلى : وَلا، وقال المصحح: هكذا في شرح الزركشي.

(٤) انظر: «الإبهاج» ٢/ ٣٣٩ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٤١٥ .

١٦٦ ثم اختلف أصحابُ الشافعيِّ: هل يصير المرسَلُ حجَّةً، أو يكون / مرجِّحاً؟

فمنهم من قال بالأوَّل[١]، ويدلُّ عليه قولُ القفَّال[٢] في «شرح التلخيص»: قال الشافعيُّ، في الرهن الصغير[٣]: ومرسَلُ ابنِ المسيِّب عندنا حجَّةٌ.

ومنهم من قال بالثاني[٤]، ومنهم البيهقيُّ[٥] والخطيبُ البغداديُّ[٦]، واختاره النوويُّ[٧].

والمختار عندي: كونه حجةً عند قيام الظنِّ بثبوته، كسائر الحجج الظنِّيَّة؛ لما ذكرتُه من وجوبِ العمل بالظنِّ.

وقال عيسى بنُ أبان: إن كان من مراسيلِ التابعين وتابعي التابعين، قُبِلَ، وإن كان من مراسيلِ غيرِهم، لم يُقبَل إلا أن يكون إماماً متقناً كمحمدِ بنِ الحسن[٨].

وفي المرسل مسائلُ أيضاً:

أحدها: إذا اتصل المرسَلُ، وأسند من وجهٍ آخرَ، فمذهبُ الشافعيِّ ما قدَّمناه، وهو ثبوتُ المرسَل وتأكُّده. وقال بعضُ أهلِ الحديث: يَسقط الاتصالُ بالانقطاع[٩].

---

(١) انظر: «الوصول إلى الأصول» ٢/ ١٧٧، و«البحر المحيط» ٤/ ٤١٥.

(٢) هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخراساني، يعرف بالقفال الصغير، شيخ الشافعية في خراسان، توفي سنة ٤١٧ هـ. انظر «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٤٠٥، و«طبقات الشافعية» للسبكي ٥/ ٥٣.

(٣) انظر «الأم» ٣/ ١٦٧، و«البحر المحيط» ٤/ ٤١٩، و«إرشاد طلاب الحقائق» ٨٢-٨٣.

(٤) كالشيرازي في «شرح اللمع» ٢/ ٦٢٢، والجويني في «البرهان» ١/ ٤١١، والسمعاني في «قواطع الأدلة» ١/ ٣٧٦، والسبكي في «جمع الجوامع» ٢/ ١٧٠

(٥) انظر «معرفة السنن والآثار» ١/ ١٦٤.

(٦) انظر «الكفاية» ٤٠٤-٤٠٥.

(٧) انظر «إرشاد طلاب الحقائق» ٨٢-٨٣.

(٨) انظر «الفصول في الأصول» للجصاص ٣/ ١٤٦، و«أصول السرخسي» ١/ ٣٦٣، و«المغني» ١٩١.

(٩) انظر «شرح اللمع» ٢/ ٦٢٠، و«التبصرة» ٣٢٥، و«الكفاية» ٤١١، ونسب القول إلى أكثر أصحاب الحديث، لكن صحح أن الحكم للمسند، وانظر «البحر المحيط» ٤/ ٣٣٩.

ثانيها: إذا قال: أخبرني الثقةُ عن الزُّهريِّ، فهو كالمرسَل؛ لأنَّ الثقةَ مجهولٌ، فهو كمن لم يُذكَر، وقد استعمل ذلك أبو عبد الله الشافعيُّ كثيراً[١]، حتى قال القاضي: فهمتُ من مذهبِ الشافعيِّ قبولَ المراسيل، فإنَّه قال في «المختصر»[٢]: أخبرني الثقةُ، وهذا هو المرسلُ بعينه[٣].

وهذا وَهَمٌ من القاضي، فإنَّه يَحتملُ إنما أَبْهمه؛ لأنَّه ليس مقصودُه الروايةَ والاحتجاجَ على غيرِه، وإنما مقصودُه بيانُ مذهبِه، وهو قد عَرَفَ الثقةَ في نفسه معرفةً مبهمةً، وإنما تَرَكَ تسميتَه في وقت التصنيفِ اختصاراً؛ لأنَّه قد يحتاج في البحث عنه إلى مزيدِ مشقَّة وإنفاقِ زمانٍ، وغَرَضُه تحصيلُ الفقهِ الذي هو أهمُّ من تسميته، وكثيراً ما يقول: أخبرني مَن لا يحضُرني ذِكْرُه.

ويَحتمل أن يكون أَبهمه وأعلم به أصحابَه، وقد استقرؤوا فِعْلَه، فوجدوا كلَّ مبهمٍ مسمًّى بعينه، وقد عرف أصحابُه كلَّ مبهمٍ من شيوخِه بأمارةٍ تدلُّ عليه[٤].

ويحتمل أنَّه إنما أَبهمه؛ لبُعد أُصوله التي يَروي منها عنه.

ويحتمل أنَّه إنما أبهمه؛ لأنَّ غرضَه الاجتهادُ، وقد ثبتت عدالتُه، فليس بمفتقر إلى تسميته، بخلاف من اجتهدَ ليقيمَ الدليلَ على غيرِه، فإنَّه حينئذ لا يجوز له أن يُبهم بحالٍ، وهذا والأول أَولى الاحتمالات عندي، والله أعلم.

---

(١) انظر «الأم» ١/ ٧، و«الرسالة» ٨٢ وغيرها.

(٢) انظر «مختصر المزني» بهامش «الأم» ١/ ٢٠-٢١ .

(٣) نقله الغزالي في «المنخول» ٣٦٨ عن القاضي، وانظر «البحر المحيط» ٤/ ٤١٤ .

(٤) انظر «تهذيب الكمال» (ترجمة محمد بن إدريس الشافعي) وفيه: عن بعض أهل المعرفة بالحديث: إذا قال الشافعي في كتبه: أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب، فهو ابن أبي فُديك، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد، فهو يحيى بن حسان، وإذا قال أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير، فهو أبو أسامة، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن الأوزاعي فهو عمرو بن أبي سلمة، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن ابن جريج، فهو مسلم بن خالد، وإذا قال أخبرنا الثقة عن صالح مولى التوأمة، فهو إبراهيم بن أبي يحيى . اهـ . وانظر «تيسير التحرير» ٣/ ١٠٦ .

ثالثها: إذا احتملت الروايةُ الإرسالَ والاتصالَ، فالصحيحُ أنَّها لا تُحمل على الاتصال إلا بدليلٍ[(١)]؛ إذ الإسناد لا يجوز إثباتُه مع الشَّكِّ، وذلك كما إذا قال: أخبرني عمرو بنُ شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن رسول الله صلى الله عيه وسلم. فيحتمل أن يكون ذلك عن الجدِّ الأدنى، وهو محمدُ بنُ عبد الله بنِ عمرٍو، فيكون مُرسَلاً، ويحتمل أن يكون عن جدِّه الأعلى وهو عبدُ الله بنُ عمرٍو بنِ العاص، فيكون متَّصلاً[(٢)].

رابعها: إرسالُ الصحابيِّ غيرُ قادحٍ[(٣)]؛ لأنَّ جميعَ الصحابة رضي الله تعالى عنهم عدولٌ، فلا يضرُّ إرسالُ بعضِهم عن بعضٍ، واحتمالُ إرسالِه عن تابعيٍّ نادرٌ، ووقوعُ مثلِه بعيدٌ، ولم يخالف في ذلك إلا الأستاذُ أبو إسحاقَ[(٤)] ومَن يوجِب البحثَ عن عدالتهم[(٥)]، فإذا قال الصحابيُّ: قال رسولُ الله ﷺ، قَبِلْناه وعملنا به، وحملناه على الاتصال؛ لأنَّه الظاهرُ من الأمر، وكذا إذا قال: عن رسولِ الله ﷺ، أو: أنَّ رسول الله ﷺ؛ لأنَّه الظاهرُ من الأمر، وكذا في غيرِ الصحابيِّ أيضاً، إلا أن يقعَ من مدلِّس.

ومن الناس من قال: إنَّ خبر العنعنةِ من جنسِ المرسَل، وهو خلافُ الظاهرِ[(٦)]، والله أعلم.

---

(١) حكاه القاضي أبو بكر في «التقريب»، والخطيب عن أكثر المحدثين. انظر «البحر المحيط» ٤/ ٣٣٩، و«الكفاية» ٤١١، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٢٨، و«التبصرة» ٣٢٥.

(٢) انظر «شرح اللمع» ٢/ ٦٢٨.

(٣) انظر «مقدمة ابن الصلاح» ٥٦، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٢١، و«البرهان» ١/ ٤٠٨، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٧٨، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٠٩.

(٤) هو الإسفراييني، انظر «شرح اللمع» ٢/ ٦٢١.

(٥) كأبي الحسين بن القطان، وغيره، انظر «البحر المحيط» ٤/ ٢٩٩، وقد سلف الكلام عن عدالة الصحابة ص٨٧٨، فانظر التفصيل هناك.

(٦) انظر «شرح اللمع» ٢/ ٦٢٨، و«مقدمة ابن الصلاح» ٦١.

المسألة الحادية عشرة: التدليسُ في المتونِ قادحٌ في الرواية والراوي بالاتفاق، / قال الأستاذُ أبو منصور: وهو الذي يسمِّيه المحدِّثون: المُدْرَجَ، أي: أدرج كلامَه ١٦٧
مع كلامِ النبيِّ ﷺ ولم يميِّز بينهما، مُوهِماً أنَّ الجميعَ كلامُه ﷺ؛ لما فيه من الغِشِّ في الدِّين[١].

واختلفوا في التدليسِ في الأسانيد، وهو أن يَرويَ عمن لم يسمع منه، موهماً أنَّه سمعَ منه، أو يروي عن رجلٍ يُعرَف بنسبٍ أو اسمٍ، فيعدل عن ذلك إلى ما لا يُعرَف من أسمائه، فيوهم أنَّه غيرُ ذلك الرجل المعروف[٢].

فذهب أكثرُ الناس إلى أنَّه ليس بقادحٍ؛ لأنه ليس بكذبٍ[٣].

ومنهم من قال بالقدحِ[٤].

والمختار عندي: هو التفريقُ، فإن كان التدليسُ بالإبهام في السماعِ، فذلك قادحٌ في روايتِه؛ لما فيه من التغريرِ بالرواية، وقدحُه عندي من جهةِ الانقطاع، فمثل هذا المدلِّس لا يُقبَل منه خبرُ العنعنةِ حتى يبينَ الاتصالَ، وأما التدليسُ بالعدول عن الاسمِ المشهورِ إلى الاسم الخفيِّ، وبعضُهم يُسمِّي هذا النوعَ التلبيسَ[٥]، فيُنظَر فيه، فإن كان لأجلِ الترفُّع عن الرواية عنه، إما لصغرِ سنِّه، أو لخمول منصبِه، أو لاختلافِ الناس في عدالتِه بسبب بدعتِه، وهو يرى توثيقَه، فهذا غيرُ قادحٍ إذا كان من عادته ألا يرويَ إلا عن العدولِ؛ لأنَّه لم يَكذب ولم يغرِّر بالرواية، ولعله أراد الاختصارَ أو الصيانةَ له عن الطعنِ بالباطلِ، وإن كان لضعفٍ في المرويِّ عنه، فهذا غيرُ قادحٍ إذا

(١) انظر «قواطع الأدلة» ١/٣٤٩، و«البحر المحيط» ٤/٣١٠.

(٢) انظر «الفصول في الأصول» ٣/١٨٩، و«شرح اللمع» ٢/٦٣٢-٦٣٣، و«قواطع الأدلة» ١/٣٠٦، و«المحصول» ٤/٤٦٦، و«البحر المحيط» ٤/٣١٠، و«الكفاية» ٣٥٧، و«مقدمة ابن الصلاح» ٧٤.

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) انظر: «أصول البزدوي» ٣/٧١، و«أصول السرخسي» ٢/٩.

كان من عادته أن يرويَ عن الثقات وغيرِهم، فلا يجوز العملُ بروايتِه حتى يبيِّنه باسمه المشهور، والله أعلم.

المسألة الثانية عشرة: إنكارُ الرواية صريحاً قادحٌ في الرواية، على المختار عندنا[١]، وذلك بأن يرويَ حديثاً ثم يُنكره، كما إذا أنكر الأصلُ شهادةَ الفرع، وبهذا قالت الحنفيةُ[٢] والمالكيةُ[٣].

ومِن الشافعيَّة من قال[٤]: لا يَقدح في الحديثِ؛ لأنَّه ثقةٌ، وإنكارُ الأصلِ يجوز أن يكون صَدَرَ عن نسيانٍ، فلا تبطل روايةُ عدلٍ ثقةٍ جازم بغير يقين، إلا أنَّه لا يجوز للفرع أن يرويَه عن الأصل بعد ذلك.

ومن الناس من قال: يتعارضان، ويرجع إلى الترجيحِ بينهما[٥].

وكذلك[٦] غيرُ قادحٍ في الراوي والمرويِّ عنه[٧] أيضاً؛ لأنَّهما ثقتان، فلا تَبطُل عدالتُهما بالشَّكِّ؛ لجواز وقوعِ النسيان من أحدِهما، فلو اجتمعا في رواية حديثٍ آخرَ، أو شهادةٍ، قُبِلا وثبت الحقُّ.

---

(١) انظر «قواطع الأدلة» ١/ ٣٥٤-٣٥٥، و«المستصفى» ١/ ٣١٤، و«المحصول» ٤/ ٤٢١، و«الإحكام» ٢/ ٣٣٤، و«شرح تنقيح الفصول» ٣٦٩، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٢١، و«الكفاية» ٣٨٠.

(٢) انظر: «الفصول في الأصول» ٣/ ١٨٤، و«أصول السرخسي» ١/ ٣-٤، و«أصول البزدوي» ٣/ ٥٩ - ٦٠، و«المغني» ٢١٤.

(٣) انظر «تنقيح الفصول» ٣٦٩، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٧١.

(٤) قال به الشافعي في «الرسالة» فيما ذكر السمعاني في «القواطع» ١/ ٣٥٤، والقاضي فيما نقله الجويني في «البرهان» ١/ ٤١٧، وقال به أيضاً الشيرازي في «شرح اللمع» ٢/ ٦٤٩، و«التبصرة» ٣٤١، والغزالي في «المنخول» ٣٦٩، وهذا إذا كان إنكاره عن نسيان. وانظر «البحر المحيط» ٤/ ٣٢٣-٣٢٤.

(٥) منهم القاضي الباقلاني فيما روى عنه الخطيب في «الكفاية» ١٣٨-١٣٩، والجويني في «البرهان» ١/ ٤٢٠، وانظر «البحر المحيط» ٤/ ٣٢٢.

(٦) أي إنكار الشيخ الحديث.

(٧) قال به الشيرازي في «شرح اللمع» ٢/ ٦٥١، والغزالي في «المستصفى» ١/ ٣١٤، والسمعاني في «القواطع» ١/ ٣٥٥، وأبو الحسين بن القطان فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٣٢٢.

وقال بعضُهم[١] بحصول القدحِ في أحدِهما مُبهماً، فتُقبل روايتُهما وشهادتُهما منفردَيْن لا مجتَمعَيْن؛ لما وقع بينهما من التكاذب.

وأما إذا تردَّد الشيخُ ولم يجزم بالإنكار، بأن قال: لا أذكره، أو أظنُّ أنَّك لم تسمعه منِّي، فإنَّه غيرُ قادحٍ في الحديث عند أكثرِ أهل العلم[٢] واشتهر الخلافُ فيه عن الكرخيِّ[٣]، وهو إحدى الروايتين عن أحمدَ[٤]، كما إذا تردَّد الأصلُ في شهادة الفرعِ، والفرق بين الشهادةِ والروايةِ ظاهرٌ؛ فإنَّ الشهادةَ أضيقُ، ولأنَّها لا تكون إلا بإشهادٍ.

والظاهرُ من فعل الحنفية أنَّه قولُ جميعِهم[٥]؛ لأنَّهم ردُّوا حديثَ ربيعةَ، عن سُهيل[أبي][٦] بنِ صالح في الشاهد واليمين، بأنّ سُهيلاً سُئِلَ عنه، فلم يَعرفه، وكان يقول: حدَّثني ربيعةُ عني[٧]. وردُّوا حديثَ سليمانَ بنِ موسى، عن الزهريِّ في النكاح بغير وليٍّ؛ بأنَّ ابنَ جُريجٍ سأل الزُّهريَّ عنه، فلم يعرفه[٨].

وأما إذا تردَّد / الفرعُ أيضاً، فيُنظَر فيه، فإن كان أحدُ الترددين أقوى، عُمل به، كما إذا قال الفرعُ: أظنُّ أنَّك أخبرتني. وشكَّ الشيخُ في ذلك، قُبل منه؛ لأنَّ الشيخَ

---

(١) منهم القاضي الباقلاني كما في «الكفاية» ١٣٩، والجويني في «البرهان» ١/ ٤٢٠.

(٢) انظر «الكفاية» ١٣٩، و«البرهان» ١/ ٤٢٠، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٥٠-٦٥١، و«المستصفى» ١/ ٣١٤، و«الإحكام» ٢/ ٣٣٤، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٢٨.

(٣) انظر «المستصفى» ١/ ٣١٤، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٥٥، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٢٨.

(٤) انظر: «العدة» ٣/ ٩٧٤، و«روضة الناظر» ٢/ ٤١٥، و«الإحكام» ٢/ ٣٣٤.

(٥) انظر: «الفصول» ٣/ ١٨٤، و«أصول السرخسي» ٢/ ٣، و«أصول البزدوي» ٣/ ٦٠.

(٦) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، والتصويب من «الفصول» ٣/ ١٨٣، و«أصول السرخسي» ٢/ ٣، ومن مصادر التخريج الآتية.

(٧) أخرجه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨) من طريق ربيعة الرأي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

(٨) أخرجه أحمد (٢٤٢٠٥) عن إسماعيل بن عُلية، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى الأشدق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به، وقد رواه جمع كثير عن ابن جريج، ولم يذكروا سؤال ابن جريج للزهري، انظر «سنن البيهقي» ٧/ ١٠٥ و«التلخيص الحبير» ٣/ ١٥٧.

لم يُقابِل ظنَّه بظنٍّ مثلِه، وإنما قابله بشكٍّ، فهو كما لو قابل جزمَ الراوي بالظنِّ، أما إذا قابل الشيخُ ظنَّ الراوي بظنٍّ مثلِه، بأن قال الراوي: أَظنُّك أخبرتني، وقال الشيخُ: أظنُّ أنِّي ما أخبرتُك. فإنَّه يحتمل أن لا يثبتَ الحديثُ بالظنِّ مع قيام الظنِّ المعارضِ له، ويحتمل أن يُقال هنا بالترجيح[(١)]، والله أعلم.

المسألة الثالثة عشرة: اشتهر عن مالكٍ رحمه الله تعالى أنَّ عدمَ فقهِ الراوي قادحٌ في الرواية مطلقاً[(٢)]، قال رحمه اللهُ تعالى: أدركتُ عددَ سَواري هذا المسجد رجالاً لو نُشِرَ أحدُهم بالمنشار ما كَذَبَ على رسول الله ﷺ لم آخذ عن أحدٍ منهم حديثاً؛ لأنَّهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن[(٣)].

وحجَّتُه أنَّه ربما ساء فهمُهُ للحديثِ، فَفَهِمَه على غيرِ مقصود الشارع، ونقله بالمعنى فيقع الخللُ[(٤)].

واشترط أبو حنيفة فقهَ الراوي عند مخالفةِ القياس خاصَّةً[(٥)]، ومتى خالفه ولم يكن من فقهاءِ الصحابةِ رضي الله تعالى عنهم، فخبرُه مردودٌ عنده، فردَّ خبرَ أبي هريرة في المصرَّاة[(٦)]، وخبرَ عِمْرانَ بنِ حصينٍ في القرعة[(٧)]، وخبر [أبي هريرة][(٨)]

---

(١) انظر «البرهان» ١/ ١٤٩، و«المحصول» ٤/ ٤٢١-٤٢٢ .

(٢) انظر «تنقيح الفصول» ٣٦٩، وقال الباجي في «إحكام الفصول» ٣٦٦: ليس من شرط المخبر أن يكون فقيهاً، وإنما من شرطه أن يضبط ويعي ما سمع.

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» ١٦٢ .

(٤) انظر «تنقيح الفصول» ص٣٦٩-٣٧٠ .

(٥) مذهب الحنفية في هذه المسألة فيه تفصيل، انظر «الفصول في الأصول» ٣/ ١٣٦، و«أصول السرخسي» ٣/ ٣٣٨-٣٤١، و«أصول البزدوي» ٢/ ٣٧٧-٣٧٨، و«المغني» ٢٠١، وسيأتي مزيد بحث في هذه المسألة عند المصنف، انظر المسألة الحادية والعشرين الآتية ص٩٠١ .

(٦) أخرجه البخاري (٢١٥١)، ومسلم (١٥٢٤).

(٧) أخرجه مسلم (١٦٦٨)، ولفظه: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزَّأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة، وقال له قولاً شديداً.

(٨) في الأصل بياض، والمثبت من المصادر، وانظر «المغني» لابن قدامة ٦/ ٥٣٨-٥٣٩ .

في التفليس[١] وغير ذلك.

وذهب الشافعيُّ أنَّه غيرُ قادحٍ مطلقاً ، وبه قال سائرُ أهل العلم[٢]؛ لأنَّ الظاهرَ من حال العدلِ أنَّه لا يروي إلا كما سمع، وإن روى بالمعنى فإنما يَروي ما فَهِمَه على وجهه، كما دلَّك شرطُ جواز الرواية بالمعنى ولعل مالكاً إنما لم يأخذ عنهم؛ احتياطاً للروايةِ وحَزْماً مع تيسير الأخذِ عليه من غيرهم، والله أعلم.

المسألة الرابعة عشرة: ذهب الحنفيةُ إلى أنَّ عملَ الراوي بخلاف ما روى قادحٌ في الخبر إذا صدَر الفعلُ بعد الرواية[٣]؛ لأنَّه إن كانت[٤] مخالفته حقّاً، فقد بطل الاحتجاجُ بالخبر، وإن كان باطلاً، فقد سقطت روايتُه به، وأما إذا خالفه قَبْلَ الروايةِ، فلا يقدحُ؛ لاحتمالِ أنَّه تَرَكَ المخالفَةَ بعد ذلك، ورجَّحوا هذا الاحتمالَ على الظاهر؛ لأجل حُسن الظنِّ به، وكذا إذا جُهل التاريخ فلا يَقدحُ؛ لأنَّه حجةٌ، فلا يَسقط بالشُّبهة، وردُّوا بذلك خبرَ أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في وجوبِ التسبيع من ولوغِ الكلب[٥]؛ لأنَّه كان لا يغسل إلا ثلاثاً[٦]، . . . .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٢) ، ومسلم (١٥٥٩) من حديث أبي هريرة، ولفظه: «من أدرك ما له بعينه عند رجل، أو إنسانٍ، قد أفلس، فهو أحقُّ به من غيره» .

(٢) انظر «الرسالة» ٤٠٣ ، و«اللمع» ٢١٥ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٠٩ ، و«التبصرة» ٣١٦ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٥٨ وما بعدها ، و«المحصول» ٤/ ٤٢٢ ، و«الإحكام» ٢/ ٣٤٤ ، و«تنقيح الفصول» ٣٦٩-٣٧٠ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٧٣ ، و«الإبهاج» ٢/ ٣٢٤ و«البحر المحيط» ٤/ ٣١٥ ، و«تيسير التحرير» ٣/ ١١٦ .

(٣) انظر «الفصول» للجصاص ٣/ ٢٠٣ ، و«أصول السرخسي» ٢/ ٥-٦ ، و«أصول البزدوي» ٣/ ٦٣ ، و«المغني» ٢١٩ .

(٤) في الأصل: كان . والمثبت يقتضيه السياق.

(٥) أخرجه البخاري (١٧٢) ، ومسلم (٢٧٩) .

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٣ عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر، قال: يغسل ثلاث مرار.

قال الطحاوي: فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاثة يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه، وقد روي عن =

وخبرَ ابنِ عمرَ رضي الله تعالى عنهما في رَفْعِ اليدين في الركوع والرفْعِ منه[١]؛ لأنَّ مجاهداً قال: صحبتُ ابنَ عمرَ عشْرَ سنينَ فلم أَرَهُ يرفعُ يديه إلا في تكبيرة الافتتاح[٢].

وذهب الشافعيةُ وغيرُهم[٣] مِن أهل العلم إلى أنَّه غيرُ قادحٍ، لا في الرواية ولا في الراوي، وبهذا أقول؛ لأنَّه يَحتمل أن يكون خالفَه لاجتهادٍ، بأن اعتقدَ أنَّه منسوخٌ، أو مرجوحٌ، وليس بمنسوخٍ ولا مرجوحٍ، والحجَّة فيما روى لا فيما رأى، وقولُهم إن كان باطلاً، فقد سقطت روايتُه، غيرُ مسلَّم، فإنه قد يكون عن خطأٍ، وذلك لا يُسقط الروايةَ، والله أعلم.

المسألة الخامسة عشرة: أن يمتنع الراوي عن العملِ بالخبر من غيرِ أن يعمل بخلافِه، وهي كالمسألة قبلها.

المسألة السادسة عشرة: إذا عمل الراوي بخلاف الظاهرِ من الخبر، فلا يَقدحُ حمله في المعنى الظاهر، ولا يتعيَّن المعنى الذي قال / به؛ لأنَّ الحجَّة فيما روى لا ١٦٠
فيما رأى[٤]، خلافاً للحنفية[٥]، وقد مضى ذكرُ هذا في التخصيص[٦].

= النبي ﷺ ما ذكرنا، ثبت بذلك نسخ السبع، لأنا نحسن الظن به، فلا نتوهم عليه أن يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله، وإلا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته. اهـ. وانظر «أصول السرخسي» ٢/ ٦٢.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٢٥، بلفظ: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة.

قال الطحاوي: فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع، ثم ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ، فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي ﷺ فعله وقامت الحجة عليه بذلك.

(٣) انظر «التبصرة» ٣٤٣، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٥٦، و«المحصول» ٤/ ٤٣٩، و«الإحكام» ٢/ ٣٤٢، و«تنقيح الفصول» ٣٧١، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٣٥، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٦٧.

(٤) انظر: «التبصرة» ١٤٩، و«المستصفى» ٢/ ١١٣، و«الإحكام» ٢/ ٣٤٢.

(٥) انظر «أصول البزدوي» ٣/ ٦٥، و«تيسير التحرير» ٣/ ٧١، و«تنقيح الفصول» ٣٧١.

(٦) انظر بحث التخصيص، ص٣٧٩.

المسألة السابعة عشرة: إذا عمل أكثر الناس بخلافِ الخبر، فلا يَقدحُ فيه عندنا، خلافاً لقوم[١] إذ الحجَّةُ في المروي لا في فِعْلِهم، إلا أن يكونوا كلَّ الأُمَّة، فإنَّهم حجَّة، وفِعْلُهم يتضمَّن ناسخاً.

المسألة الثامنة عشرة: التُّهمة، وفي القدحِ بها تفصيلٌ واختلاف:

فإذا انفرد العدلُ الضابطُ بزيادةٍ تُوجِب حكماً شرعياً، كقوله ﷺ في حديث عديٍّ رضي الله تعالى عنه: «وإن أكل فلا تأكل»[٢]. فإنه يُنظر فيه، فإن كان معروفاً بالزِّيادة والانفرادِ، رُدَّت زيادتُه.

وإن لم يشتهر بذلك، فإن تعدَّد مجلسُه ومجلسُ الثقاتِ، قُبلت زيادتُه وعُمل بها؛ لأنَّه لا يَبعُد أن تصدر الزيادةُ من النبيِّ ﷺ في أحد المجلسين دون الآخرِ، وإن لم يتعدَّد المجلسُ، فمن الناس مَن قَبِلَ الزيادةَ مطلقاً، وبه قال الشافعيُّ ومالكٌ والجمهورُ[٣]، كما لو انفرد بحديثٍ مستقلٍّ، والجمع بين صدقِه وصدقِهم ممكنٌ؛ باحتمالِ نسيانِهم، أو انفصالِهم قبل إتمامِ الحديث، أو الغفلةِ عن الزيادة لأجل شاغلٍ، أو غيرِه.

ومن أهل الحديث من ردَّ الزيادةَ مطلقاً[٤]، وحَمَلَها على الغلط؛ لأنَّ مثلَهم لا يَغفلُ عن مثلها في العادةِ.

وقال الحنفيةُ: إن نُقِلَت الزيادةُ نَقْلَ الأصلِ، قُبلت، وإلا لم تُقبَل[٥].

---

(١) انظر «المحصول» ٤/ ٤٣٧، و«تنقيح الفصول» ٣٧١.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (٢٩٢٩).

(٣) انظر «اللمع» ٢٣٦، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٥٥، و«التبصرة» ٣٢١، و«البرهان» ١/ ٤٢٥، و«المستصفى» ١/ ٣١٥، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٩٩، و«المحصول» ٤/ ٤٧٣، و«الإحكام» ٢/ ٣٣٦، و«تنقيح الفصول» ٣٨١، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٧١، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٢٩ وما بعدها، و«الكفاية» ٤٢٥، و«مقدمة ابن الصلاح» ٨٥.

(٤) انظر «الكفاية» ٤٢٦، و«مقدمة ابن الصلاح» ٨٥، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٠٠.

(٥) كذا نقل الشيرازي في «شرح اللمع» ٢/ ٦٥٥ وابن برهان في «الوصول» ٢/ ١٨٦، وابن العربي في =

وقد اشتد النَّكيرُ على الحنفية بردِّهم زيادةَ العدل، وقبولِهم القراءةَ الشاذَّة الموجبةَ للزِّيادة في القرآن، التي لم تُنقل نَقْلَ القرآن، كقراءة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: «فصيامُ ثلاثةِ أيَّام متتابعات»[1]. والخلافُ جارٍ في انفراد العدلِ بإسنادِ ما أرسله الثقاتُ، أو رَفْعِ ما وقفوه[2].

ثم اختلف القائلون بالزيادةِ فيما إذا صرَّح الجماعةُ بنفي الزيادة، فمنهم من قال بالزيادةِ مطلقاً[3].

والمختار عندي: ما ذهب إليه الإمامُ فخرُ الدين[4] من القول بالتعارض والترجيحِ، فترجَّح إحداهما على الأخرى بوجوهِ الترجيح.

المسألة التاسعة عشرة: وهي فرعٌ لما قبلها، اختلف القائلون بقَبول الزيادةِ مطلقاً، فيما إذا كانت الزيادةُ مغيِّرةً لإعرابِ المزيد عليه، كما إذا روى الجماعةُ: «في أربعينَ شاةٌ» بالرفع، وروى المنفردُ: «نصف شاة» بالجرِّ، فالجمهورُ على التعارض والترجيح حينئذٍ؛ لتعيُّن الخطأ في أحدهما بضبط الإعراب الذي هو أقوى دلالةً من

= «المحصول» ١٢٠ عن الحنفية، لكن للحنفية تفصيل في هذا، قال الجصاص في «الفصول» ٣/ ١٧٧ - ١٧٨، والسرخسي في «أصوله» ٢/ ٢٥: مذهبنا أنه إذا كان الراوي واحداً يؤخذ بالمثبت للزيادة، ويُجعل حذف تلك الزيادة في بعض الطرق محالاً على قلة ضبط الراوي وغفلته عن السماع... فأما إذا اختلف الراوي فقد علم أنهما خبران، وأن النبي عليه السلام إنما قال كل واحد منهما في وقت آخر، فيجب العمل بهما عند الإمكان. اهـ. ثم إنهم فرَّقوا بين اتحاد المجلس واختلافه، قال ابن الهمام صاحب «التحرير»: إذا انفرد الثقة بزيادة وعلم اتحاد المجلس، ومن معه لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة، لم تقبل...، وإلا فالجمهور ـ وهو المختار ـ تقبل، ثم قال: فإن تعدد المجلس أو جهل قبلت اتفاقاً. اهـ. انظر «تيسير التحرير» ٣/ ١٠٨-١٠٩، و«فواتح الرحموت» ٢/ ١٧٢.

(١) انظر: «البرهان» ١/ ٤٢٦-٤٢٧، و«المنخول» ٣٧٤. وانظر التعليق السابق. وقد سلف تخريج هذه القراءة ص١١٨.

(٢) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٦٥٥، و«التبصرة» ٣٢٥، و«تيسير التحرير» ٣/ ١٠٩.

(٣) انظر المراجع أول المسألة، و«البرهان» ١/ ٤٢٦.

(٤) انظر «المحصول» ٤/ ٣٧٤.

التصريح بالنفي[١].

وقال أبو عبد الله البصريُّ: تُقبلان[٢]، كما لو لم يغيِّر الإعراب؛ لأنَّ الموجبَ للقَبول إنما هو زيادةُ العلم بتلك الزيادة التي ينفيها الساكتُ عنها، واختلافُ الإعراب تابعٌ للاختلاف في ذلك الزائد، فلا يكون مانعاً من القَبول. وهذا خطأٌ، فإنَّ الساكت عن نفي الزيادة في هذا المقام ليس بساكتٍ عنها، وإنما هو مصرِّح بنفيها ضمناً، والله أعلم.

المسألة العشرون: وهي أيضاً فرعٌ لما قبلها، اختلف القائلون بالزيادة فيما إذا روى المنفردُ تارةً بالزيادة، وتارةً بعدمها، واتَّحد المجلسُ، فقال أبو عمرِو بنُ الحاجب: هي كالروايتين[٣]. وقال الإمامُ فخرُ الدين بالتعارض[٤]، فإن كانت روايةُ الزيادة أقلَّ تكراراً / لم تُقبَل، وإن كانت أكثر تكراراً أو مساويةً، قُبلت. ١٧٠

المسألة الحادية والعشرون: اختلف الناسُ في مخالفة الخبر للقياس:

فذهب قومٌ إلى أنّه قادحٌ مطلقاً، ويُنسَب إلى أصحاب مالكٍ[٥].

(١) انظر «المعتمد» ٢/ ١٢٩، و«المحصول» ٤/ ٤٧٣، و«الإحكام» ٢/ ٣٣٦، و«الإبهاج» ٢/ ٣٤٦-٣٤٧، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٣٣.

(٢) انظر «المعتمد» ٢/ ١٢٩، والمراجع السابقة.

(٣) انظر: «مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٧١.

(٤) انظر: «المحصول» ٤/ ٤٧٣.

(٥) انظر: «مقدمة في أصول الفقه» لابن القصار ٢٦٥، و«البيان والتحصيل» لابن رشد ١٦/ ١٠٢، و«تنقيح الفصول» ٣٨٧، و«نفائس الأصول» ٣/ ٦١١، و«إحكام الفصول» للباجي ٥٩٨، لكن ابن القصار قيّده فيما إذا لم يمكن استعمال خبر الواحد والقياس، يقدم القياس، ونقل الخلاف فقهاء المالكية. وقال القرافي: مالك قال به مطلقاً في أحد القولين، وعزاه الباجي لأكثر المالكية. وانظر «التبصرة» ٣١٦، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٠٩، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٥٨، و«المحصول» ٤/ ٤٣٢، و«الإحكام» ٢/ ٣٤٥، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٧٣، و«تيسير التحرير» ٣/ ١١٦، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٤٣.

وقال الشافعيُّ: ليس بقادحٍ مطلقاً[١]. قيل: وهو الأصحُّ من قولِ مالكٍ، فإنَّه سُئل عن المصرَّاة؟ فقال: أَوَ لأحدٍ في هذا الحديث رأيٌ؟![٢].

وفصَّل الحنفيةُ[٣]، فجعلوه غيرَ قادحٍ في روايةِ فقهاء الصحابة، كعائشةَ وابن مسعودٍ وأمثالِهم. وقادحاً في رواية غيرِهم، كأبي هريرةَ وأنسٍ ومَن في درجتهم، وردُّوا بذلك خبرَ المصرَّاة والتفليس والقرعة والوقف[٤].

واحتجوا بأنَّ النقلَ بالمعنى كان مستفيضاً في الصحابةِ ﷺ، فإذا قَصُرَ فقهُ الراوي عن دركِ معاني حديث رسول الله ﷺ وإحاطتها، لم يُؤمَن أن يذهب عليه شيءٌ من معانيه بنَقْله، فتدخله شبهةٌ زائدةٌ يخلو عنها القياس، فيحتاط في مثله.

قالوا: وإنما نعني بما قلناه قصورَهم عن المقابلة لفقهِ الحديث، وأما الازدراء بهم، فمعاذ الله عن ذلك، قالوا: ولا نردُّ حديثَ أمثال هؤلاء إلا إذا انسدَّ بابُ الرأي والقياس؛ لأنَّه إذا انسدَّ صار ناسخاً للكتاب والحديثِ المشهور، معارِضاً للإجماع.

وقال السيفُ الآمدي[٥]، وتبعه ابنُ الحاجبِ[٦]: إن كانت العلَّةُ ثبتت بنصٍّ راجحٍ على الخبر في الدلالةِ، فإن كان وجودُ العلة في الفرع قطعياً، فالقياس مقدَّم، وإن كان وجودها ظنيّاً، فالتوقُّف، وإن ثَبت لا بنصٍّ راجحٍ، فالخبر مقدَّم.

وحكي عن القاضي أنّه قال: يتساوى القياس والخبرُ[٧].

---

(١) انظر «الرسالة» ٥٩٩-٦٠٠ والمراجع السابقة.

(٢) انظر «المدونة» ٤/٢٨٦.

(٣) انظر «الفصول» للجصاص ٣/١٤٠، و«أصول السرخسي» ١/٣٣٨-٣٤١، و«أصول البزدوي» ٢/٣٧٧-٣٧٨، و«المغني» ٢٠١.

(٤) سلف تخريج هذه الأخبار عند المسألة الثالثة عشرة، ص٨٩٦ فانظرها.

(٥) انظر «الإحكام» ١/٣٤٥.

(٦) انظر «مختصر ابن الحاجب» ٢/٧٣.

(٧) انظر «البحر المحيط» ٤/٣٤٣.

فالصحيح ما ذهب إليه الجمهورُ، والدليلُ عليه فِعْلُ السلفِ رضي الله تعالى عنهم، فقد ترَكَ عمرُ رضي الله تعالى عنه القياسَ في الجنين، ورجع إلى خبر حملِ بنِ مالكٍ ـ وليس من فقهائِهم ـ وقال: لولا هذا لقضينا بغيره[١]. ومخالفتُه للقياس إنه إيجابٌ للضمان مع الشَّكِّ في سببِه.

وترَكَ رضي الله تعالى عنه القياسَ في الأصابع على قَدْرِ منافِعها[٢]؛ لحديث عمرو بن حزم، واشتهر ذلك بينهم، ولم يُنكِر عليه أحدٌ، ولأنّ الخبرَ يتناول الحكمَ بلفظه، والقياسَ يتناولُه بمعناه.

المسألة الثانية والعشرون: التفرُّد بالروايةِ، في مشهور الحوادث التي تعمُّ بها البلوى ـ كالتسمية في الفاتحةِ[٣]، وإيجابِ الوضوء من مسِّ الذَّكر[٤] ـ غيرُ قادحٍ عندنا[٥]، خلافاً للحنفية[٦]، وقد مضى ذكر ذلك[٧].

* * *

(١) سلف تخريجه ص٨٥٩ .

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» ٨/ ٩٣ عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر ﷺ في الأصابع: في الإبهام بثلاثة عشر، وفي التي تليها باثني عشر، وفي الوسطى بعشرة، وفي التي تليها بتسع وفي الخنصر بست، حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم، يذكرون أنه من رسول الله ﷺ، وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر. قال سعيد: فصارت الأصابع إلى عشر عشر.

(٣) أي الجهر بالتسيمة في الفاتحة، كما في حديث أم سلمة الذي أخرجه ابن خزيمة (٤٩٣) أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدَّها آية .

(٤) كما في الحديث الذي روته بسرة بنت صفوان ـ فيما أخرجه أحمد (٢٧٢٩٣) وغيره ـ : «من مسَّ ذكره فليتوضأ» .

(٥) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٦٠٦ ، و«التبصرة» ٣١٤ ، و«البرهان» ١/ ٤٢٦ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٥٥-٣٥٦ ، و«المستصفى» ١/ ٣٢١ ، و«الإحكام» ٢/ ٣٣٩ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٤٧ .

(٦) انظر: «الفصول» ٣/ ١١٤-١١٥ ، و«أصول السرخسي» ١/ ٣٦٨ ، و«أصول البزدوي» ٣/ ١٦-١٧ ، و«تيسير التحرير» ٣/ ١١٢ .

(٧) انظر ص٨٩٩ .

وبقي أسبابٌ أُخرُ اعتقدها قومٌ قوادحَ ومطاعنَ في الخبر، وليس كذلك:

منها عند الحنفية: مخالفةُ السنةِ للكتاب قادحةٌ فيها، فتردُّ[1]، فلا تَخُصُّ عموم الكتابِ، و لا يزادُ بها عليه، ولا يتركُ ظاهره بخبرِ الواحد، وردُّوا بذلك كثيراً من السُّنن، واحتجُّوا بأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تكثر لكم الأحاديثُ من بعدي، فإذا رُوي لكم عنِّي حديثٌ فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتابَ الله، فاقبلوه، وما خالَفه، فردُّوه». وهذا الحديثُ ضعيفٌ[2]، . . . .

---

(١) انظر: «الفصول» ٣/١١٣-١١٤، و«أصول السرخسي» ١/ ٣٦٤-٣٦٥، و«أصول البزدوي» ٣/٨-١٠، و«اللمع» ٢٣٥، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٥٤.

(٢) أورده بهذا اللفظ السرخسي والبزدوي، وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (١٤٢٩) من طريق أبي النضر، عن يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث، عن ثوبان مرفوعاً، قال: «اعرضوا حديثي على الكتاب، فما وافقه فهو مني وأنا قلته».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٧٠، وقال: فيه يزيد بن ربيعة، وهو متروك منكر الحديث.

قلت: ويزيد بن ربيعة قال فيه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٣٣٢: أحاديثه مناكير، وقال النسائي في «الضعفاء» ٢٥١: متروك، وقال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٩/ ٢٦١: ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» أيضاً (١٣٢٢٤) من طريق أبي حاضر عبد الملك بن عبد ربه، عن الوضين، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً، وفيه: إنه ستفشوا عني أحاديث، فما أتاكم من حديثي فاقرؤوا كتاب الله واعتبروا، فما وافق كتاب الله فأنا قلته، ومالم يوافق كتاب الله فلم أقله.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٧٠: فيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه، وهو منكر الحديث.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٤٤٧٦) من طريق جبارة بن المغلس، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم به أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً: «إنها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث، فاعرضوا حديثهم على ا لقرآن، فما وافق القرآن فخذوا به، ومالم يوافق القرآن، فلا تأخذوا به». قال الدارقطني: هذا وهم، والصواب عن عاصم، عن زيد بن علي بن الحسين مرسلاً، عن النبي ﷺ.

قال صاحب «التعليق المغني»: فيه جبارة بن المغلس، ضعفه ابن معين، وقال البخاري: مضطرب الحديث.

وأخرجه الدارقطني أيضاً (٤٤٧٣) من طريق صالح بن موسى، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً، بنحو سابقه. وقال: صالح به موسى ضعيف لا يحتج بحديثه.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٣٢ من طريق أشعث بن بَرّاز، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، =

وإنما الثَّابتُ خلافُه، قال النبيُّ ﷺ: «لا أُلفينَّ أحدَكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمرُ من أمري، مما نهيتُ عنه أو أمرتُ به، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتابِ الله اتَّبعناه»(١).

ومنها: عندهم: مخالفةُ السنة المشهورة، أي عمومها وظاهرها؛ لأنَّها فوقه فلا تُنسخَ به(٢). وردُّوا به خبرَ الشاهد واليمين(٣)؛ لأنَّه خالف المشهورَ من قوله ﷺ: «البينةُ على المدَّعي، واليمينُ على من أنكر»(٤).

ومنها عندهم: إعراضُ السلف عن الاحتجاج به في الحادثة، والعدول / إلى غيرِه من وجوهِ القياس(٥)، وردُّوا به حديثَ: «الطلاق بالرجال، والعِدَّة بالنساء»(٦)

= عن أبي هريرة مرفوعاً، بنحو سابقه. وقال: إنه ليس له إسناد يصح. اهـ. قلت: فيه أشعث بن براز، وقد ضعفه ابن معين، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث.

وانظر: «الرسالة» ٢٢٤-٢٢٥، و«المقاصد الحسنة» ٨٣، و«تنزيه الشريعة» ١/ ٢٦٤، و«كشف الخفا» ١/ ٨٩.

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٥)، والترمذي (٢٦٦٣)، وابن ماجه (١٣) من حديث أبي رافع، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) انظر المراجع في أول المسألة.

(٣) سلف تخريجه ص٨٩٥.

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه» ١٠/ ٢٥٢، وقد حسَّنه النووي في «الأربعين» (٣٣).

(٥) انظر: «أصول السرخسي» ١/ ٣٦٩، و«أصول البزدوي» ٣/ ١٨، و«التلويح على التوضيح» ٢/ ٩.

(٦) أورده الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٢٢٥ مرفوعاً، وقال: غريب مرفوعاً، ثم ذكر مَنْ رواه موقوفاً.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٦٧٩)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٣٧٠ موقوفاً على ابن مسعود وفي إسناده أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٨٣، وعبد الرزاق (١٢٩٥٠)، و البيهقي ٧/ ٣٧٠ من حديث ابن عباس موقوفاً.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٤٦) عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت موقوفاً أيضاً.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٨٢، وعبد الرزاق (١٢٩٥١)، وابن أبي شيبة ٥/ ٨٣-٨٤، والبيهقي ٧/ ٣٧٠ عن سعيد بن المسيب قوله.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٨٣ عن سليمان بن يسار قوله.

وانظر «نصب الراية» ٣/ ٢٢٥، و«التلخيص الحبير» ٣/ ٢١٢.

وحديث: «ابتغوا في أموالِ اليتامى؛ كيلا تأكلها الزكاة»[١]. لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اختلفوا في ذلك ولم يرجعوا إلى هذه الأحاديثِ، واحتجُّوا بأنَّ استعمالَ الراوي والإعراضَ عن النصِّ غيرُ جائزٍ.

ومنها عند مالك رحمه الله تعالى ما عمل أهلُ المدينةِ بخلافه، وسيأتي بيانُه إن شاء الله تعالى في الإجماع[٢].

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» ٢/٢٨ ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤/١٠٧ ـ عن عبد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك، أن رسول الله قال. . . وقال البيهقي: هذا مرسل.

وأخرجه الدارقطني (١٩٧٣)، والبيهقي ٤/١٠٧ من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: ابتغوا بأموال اليتامى...

وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر ﷺ. اهـ. وتعقبه ابن التركماني فأعلَّه بالانقطاع بين سعيد بن المسيب وعمر بن الخطاب، وأنكر سماعه منه.

وأخرجه الدراقطني (١٩٧١) من طريق مندل، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً، بنحوه، ومندل ضعيف.

وأخرجه الترمذي (٦٤١) والدارقطني (١٩٧٠)، والبيهقي ٤/١٠٧ من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعاً بلفظ: «من ولي يتيماً له مال، فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» والمثنى ضعيف.

وانظر «تنقيح التحقيق» ٢/١٣٨٠، و«التلخيص الحبير» ٢/١٨٥.

(٢) انظر ص٩٤٢.

الفصل السادس

في كيفية الرواية

وفيه مسائل:

المسألة الأولى(١): إذا كان الراوي غير فقيهٍ بمعاني ألفاظ النبيِّ ﷺ، فلا يجوز له أن يغيِّر اللفظ ويرويه بالمعنى؛ لأنَّه لا يُؤمن أن يغيِّر المعنى فيتغير الحكمُ.

وإن كان فقيهاً بالمعاني، نُظرت.

فإن كان اللفظُ متشابهاً أو متعبَّداً به، كالأذان والإقامة، أو محتملاً لمعنيين على السواء، كالمجمل والمشتَرَك، لم يَجزْ أن يرويَه بالمعنى ولو كان فقيهاً؛ لأنَّ تفسيرَه وتأويلَه ليس بحجَّة على غيره.

وإن كان اللفظُ غيرَ محتملٍ، فإنه يجوز له أن يرويه بالمعنى في قول أكثرِ أهل العلم مِن السلفِ وغيرِهم، بشرط المساواةِ بين لفظِ الراوي ولفظِه ﷺ في الجلاءِ والخفاءِ، وإن كان لفظُ الراوي لا يبلغ لفظَه ﷺ في الفصاحة والبلاغة، فقد آتاه اللهُ عزَّ وجل جوامعَ الكلم، كلُّ ذلك توسعةٌ من الله سبحانه على العباد في تبليغ سنته، كما وسَّع عليهم في قراءة القرآن بسبعة أحرف.

والدليل على جواز ذلك: أنَّ الصحابةَ رضي الله تعالى عنهم رَوَوْا القصةَ الواحدةَ بألفاظٍ متعدِّدة مع اتِّحاد المعنى، ولم يُنكِر بعضُهم على بعض، ومعلومٌ أنَّهم كانوا لا يدرسون السُّنة كما يدرسون الكتابَ، ثم إنَّهم كانوا لا يروون الحديثَ إلا عند الحاجةِ إليه، ومعلومٌ من طريق العادةِ أنَّ اللفظَ بعينه لا يبقى محفوظاً إلى وقت الحاجة.

---

(١) انظر لهذه المسألة: «الفصول» ٣/ ٢١١، و«اللمع» ٣٢١، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٤٥، و«إحكام الفصول» ٣٨٤، و«البرهان» ١/ ٤٢٠، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٥٠، و«أصول السرخسي» ١/ ٣٥٥، و«المستصفى» ١/ ٣١٨، و«المحصول» ٤/ ٤٦٦، و«الإحكام» ٢/ ٣٣١، و«تنقيح الفصول» ٣٨٠، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٧٠، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٥٥، و«مقدمة ابن الصلاح» ٢١٣-٢١٥.

وقال قومٌ: لا يجوز أن يرويه إلا بلفظِ النبيِّ ﷺ، ونُسِبَ إلى ابنِ عمرَ[١] رضي الله تعالى عنهما، وابنِ سيرين[٢]، والرازيّ[٣] من الحنفية، وثعلبٍ[٤] من النُّحاة؛ لأنَّه ربما أخطأ المعنى، أو كان اللفظُ متعلِّقاً بالقصد، وكان القصدُ لا يظهر إلا في ذلك اللفظِ دون غيرِه[٥].

وقال قومٌ: يجوز إبدالُ اللفظِ بما يُرادفه دون غيرِه، ونُسِبَ إلى الخطيب البغدادي[٦].

وقال قومٌ: إن كان اللفظُ فيما يُوجب العلمَ، فالمعوَّل فيه على المعنى، فلا يضرُّ مخالفته اللفظَ، وإن كان اللفظُ فيما يوجب يوجب[٧] العملَ، جاز.

وقال أبو الحسن الماورديُّ: يجوز إنْ نسيَ اللفظَ؛ لأنَّه قد تحمَّل اللفظَ والمعنى، وعَجَز عن أحدِهما، فيلزمه أداءُ الآخر، ولا يجوز إن كان حافظاً للفظ، لما في كلامه من الفصاحةِ والبلاغة الذي لا يوجد في غيرِه[٨].

ثم إنَّه لا يختصُّ هذا الحكمُ بالصحابة رضي الله تعالى عنهم حتى لا يجوز

---

(١) انظر «الكفاية» ١٨٥، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٥٠.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) انظر: «الفصول» للجصاص الرازي ٣/ ٢١١.

(٤) انظر: «قواطع الأدلة» ١/ ٣٥٠.

(٥) انظر: «البحر المحيط» ٤/ ٣٥٨.

(٦) انظر: «الكفاية» للخطيب ١٩٨.

(٧) كذا جاءت هذه العبارة في الأصل، وفيها نظر، وقد جاء فوقها ـ كما في الأصل ـ إشارة تدل أن هناك سقطاً أو غيره. وقد حكى هذا القول السمعاني في «قواطع الأدلة» ١/ ٣٥١، ونقله عنه الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٣٥٨، وعبارته هي: قال بعض أصحابنا: كل ما أوجب العلم من ألفاظ الحديث فالمعوَّل فيه على المعنى ولا مراعاة للفظ فيه، وأما الذي يجب العمل به منها، ففيه ما لا يجوز الإخلال بلفظه، كقوله ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وكقوله ﷺ: «خمس يقتلن في الحل والحرم» وما أشبه ذلك، والأصح. . . هو الجواز بكل حال، والله أعلم.

(٨) قاله الماوردي في «الحاوي» فيما نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٣٥٩.

لغيرهم الروايةُ بالمعنى، خلافاً لأبي الحسن الماوردي.

المسألة الثانية[١]: اتفق أهلُ العلم على أنَّه لا يجوز نقلُ بعضِ الخبر إذا كان يتعلَّق بعضُه ببعض، كحذف الاستثناءِ مِن قوله: «لا تبيعوا الذَّهبَ بالذهبِ إلا سواءً بسواء»[٢]. والغاية من قوله: نهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ الثمرة حتى تزهوَ[٣].

وأما إذا لم يتعلَّق بعضُه ببعضٍ، فمنهم من جوَّزه مطلقاً، وهم الأكثرونَ مِن المحدِّثين والفقهاء[٤]، ومنهم من منعه مطلقاً[٥]، ومنهم من قال: إن كان قد نقلَ ذلك هو أو غيرُه بتمامه مرَّةً، جاز، وإلا لم يجز[٦].

ثم منهم من فرَّع هذه المسألةَ على منع الروايةِ بالمعنى، كالغزاليِّ وإمامِه[٧]، وأبي إسحاقَ الشيرازي[٨]، واعتقدوا التفريقَ بين الجملتين / رواية بالمعنى، وليس ١٧٢
كذلك، بل الحقُّ أنَّه لا وجهَ للتفريع، فإنَّ الناقلَ لبعضِ الخبرِ بلَّغ كما سمع، فراعى اللفظَ ولم يراعِ المعنى، والتفريق ليس من المعنى بسبيلٍ، ألا ترى أنَّه لا تجوزُ روايةُ القرآن بالمعنى بحالٍ، ويجوز تفريقُ الآيةِ، ويَحرُم على الجُنُب تلاوة بعضِها، ويجوز أن تنزل الآيةُ متفرِّقة بعضها دون بعضٍ، كما ورد في قولِه تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ

(١) انظر لهذه المسألة: «اللمع» ٢٣٣، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٤٨، و«البرهان» ١/ ٤٢٢، و«أصول السرخسي» ١/ ٣٥٥-٣٥٦، و«المستصفى» ١/ ٣١٦، و«الإحكام» ٢/ ٣٣٨-٣٣٩، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٧٢، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٦١، و«الكفاية» ١٨٩.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٥)، ومسلم (١٥٩٠) من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٨)، ومسلم (١٥٥٥) من حديث أنس ﷺ.

(٤) وهم من يرون جواز الرواية بالمعنى، وانظر: «الكفاية» ١٩٣، و«مقدمة ابن الصلاح» ٢١٥-٢١٦، والمراجع في المسألة السابقة.

(٥) وهم من يمنعون الرواية بالمعنى.

(٦) انظر «اللمع» ٢٣٣، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٤٨، و«البرهان» ١/ ٤٢٢، و«المستصفى» ١/ ٣١٦، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٦٢.

(٧) انظر: «المستصفى» للغزالي ١/ ٣١٦، و«البرهان» لإمامه الجويني ١/ ٤٢٢.

(٨) انظر: «اللمع» ٢٣٣، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٤٨.

﴿يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ثم نزل بعد ذلك: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾(١). وكما في قصّة ابنِ أمِّ مكتومٍ عند نزولِ قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] فلما شكى الضَّرَر، نزل: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾(٢) كذلك يجوز تبليغُ بعضِ الخبر دون بعضٍ، والله أعلم.

المسألة الثالثة: في صفة تبليغِ الصحابيِّ للشريعة، وذلك على سبعِ مراتبَ(٣):

فأعلاها: أن يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، أو: أخبرني، أو: حدَّثني، أو: شافهني.

ثم يليها أن يقول: قال رسولُ الله ﷺ، أو: حدَّثنا، أو: أخبرنا. فإنَّ الظاهرَ أنَّه سمعَه من النبيِّ ﷺ، لكنه دون الأوَّل؛ لاحتمالِ أن يكون ذلك عن واسطةٍ، فقد جرى مثلُ ذلك عنهم، ثم رجعوا عند البحثِ والتبيين، إلى أن قالوا: سمعناه من فلانٍ. ولا يقدح هذا في حُجِّيَّته؛ لأنَّ مرسلَ الصحابيِّ حجَّةٌ.

ويليها في الاتصال: أن يقول: عن رسولِ الله ﷺ؛ لاحتمال أن يكون سمعَه مِن غيرِ هذا، والاحتمالُ هنا أقربُ منه في الأول، ولكنه مع قُرْبه لا يَقدح في حُجِّيَّته اتفاقاً.

ويليها في البيان: أن يقول: أمَرنا رسولُ الله ﷺ بكذا، أو: نهانا عن كذا، أو: أَباح، أو: حرَّم، أو: رخَّص؛ لاحتمال اعتقادِه ما ليس بأَمْرٍ أمراً، أو أن يكون مستندُه في التحليل والتحريم الاستنباطَ، وإضافتُه إلى رسولِ الله و صادقةٌ؛ لكونه في الشرع، ولا يقدح هذا الاحتمالُ في حُجِّيَّته عند أكثرِ أهل العلمِ؛ لكونه بعيداً، خلافَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٧)، ومسلم (١٩٠١) من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٣١)، ومسلم (١٨٩٨) من حديث البراء ﷺ.

(٣) انظر لهذه المراتب: «المحصول» ٤/ ٤٤٥، و«الإحكام» ٢/ ٣٢٤، و«تنقيح الفصول» ٣٧٣، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٦٨، و«الإبهاج» ٢/ ٣٢٤، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٧٣.

الظاهرِ[١]، خلافاً لداود[٢].

ويليها: أن يقول: أُمِرْنا بكذا؛ لاحتمال أن يكون الأَمْرُ عن رسولِ الله ﷺ من الخلفاء، ولا يقدح هذا الاحتمالُ في كونه حُجَّة؛ لكونه بعيداً في حقِّ الصحابيِّ خلافَ الظاهر، خلافاً للكرخيِّ والصيرفيِّ[٣]؛ لأنَّهما يزعمان نفيَ الاحتمال، وإن بَعُدَ، وإن كان هذا الاحتمالُ في غيرِ الصحابيِّ أظهرَ منه في الصحابيِّ.

ويليها: أن يقول: من السُّنَّة كذا؛ لاحتمال سُنَّة البلد، أو سُنَّة الخلفاء؛ بدليلِ قوله ﷺ: «عليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدين مِن بعدِي»[٤].

ولا يَقدح هذا الاحتمالُ في كونه حجَّة؛ لكونه في سنة النبيِّ ﷺ أظهر منه في سُنَّة الخلفاءِ رضي الله تعالى عنهم[٥].

وقال الصيرفيُّ: يَقدح[٦].

---

(١) أي: خلاف الظاهر من حال الصحابي. انظر «البحر المحيط» ٤/ ٣٧٤.

(٢) انظر: «الإحكام» لابن حزم ٢/ ٧٢.

(٣) انظر: «إحكام الفصول» ٣٨٦، و«التبصرة» ٣٣١، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٨٧، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٧٥، ووافق الكرخي والصيرفي: الجويني في «البرهان» ١/ ٤١٧، والجصاص في «الفصول» ٣/ ١٩٧، والسرخسي في «أصوله» ١/ ٣٨٠، وانظر «تيسير التحرير» ٣/ ٦٩.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) من حديث العرباض بن سارية، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) وهو الذي اختار الأكثرون، كالشيرازي في «التبصرة» ٣٣١، والسمعاني في «قواطع الأدلة» ١/ ٣٨٧، والرازي في «المحصول» ٤/ ٤٤٨، والآمدي في «الإحكام» ٢/ ٣٢٦، والقرافي في «تنقيح الفصول» ٣٧٤، والزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٣٧٧، وقال النووي في مقدمة «شرح المهذب» ١/ ٩٧: إنه المذهب الصحيح المشهور، ومذهب الجماهير.

(٦) قاله الصيرفي والباقلاني، والجصاص الرازي والكرخي، والجويني والغزالي، انظر: «الفصول» ٣/ ١٩٧، و«التبصرة» ٣٣١، و«إحكام الفصول» ٣٨٦، و«البرهان» ١/ ٤١٧، و«المنخول» ٣٧١، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٨٧، و«الإبهاج» ٢/ ٣٢٩، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٧٦-٣٧٧، و«شرح الكوكب المنير» ٢/ ٤٨٥، و«إرشاد الفحول» ٥٣.

واختاره كثيرٌ مِن أهل العلمِ[١].

وذكر الصيدلانيُّ[٢]: أنَّ الشافعيَّ رجع إليه في الجديدِ[٣].

ويليها: أن يقول: كانوا، أو كُنَّا نفعلُ، كقولِ عائشة رضي الله تعالى عنها:

---

(١) عبارة المصنف هاهنا تدل على أن كثيراً من أهل العلم اختاروا ما ذهب إليه الصيرفي، والذي في المصادر السابقة في التعليقين السابقين ما يشير أن اختيار الأكثرين، أنه يفهم منه سنة رسول الله، وأن احتمال أن تكون سنة البلد أو الخلفاء ليس بقادح، ولعل المصنف نقل ما ذكر الجويني في «البرهان» ٤١٧/١ بأن المحققين يأبون أن تكون السنة إذا أطلقت تشعر بحديث رسول الله ﷺ، ونقل ذلك عنه السبكي في «الإبهاج» ٢/ ٣٢٩ حيث قال: وخالف الكرخي والصيرفي والمحققون. اهـ. والله أعلم.

(٢) هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد الدَّاودي الصَّيدلاني، شارح «مختصر المزني» وتلميذ أبي بكر القفال المروزي، وفي وفاته خلاف، فقد نقل الإسنوي في طبقاته ١٢٩/٢ ، وابن هداية الله في طبقاته ١٥٢: أن وفاته متأخرة عن وفاة القفال بنحو عشر سنين، يعني: بعد ٤٢٧ هـ، وقيل: بعد ٤٣٦ هـ، وقيل: قبل ٤٧١ بقليل، والله تعالى أعلم.

انظر طبقات السبكي ١٤٨/٤، ٥/ ٣٦٤ وطبقات الإسنوي ١٢٩/٢-١٣٠ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢١٨/١ ، وطبقات ابن هداية الله ١٥٢ ، ومعجم المؤلفين ٣/ ٢٨٥ ، وكشف الظنون ٢/ ١٦٣٦ .

(٣) قاله الصيدلاني في «شرح مختصر المزني» فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٣٧٧ ، وعبارته: إنه حجة على القول القديم، والجديد أنه ليس بحجة.

قال الزركشي: لكن نص الشافعي في «الأم» وهو من الكتب الجديدة على أنه حجة. . . ، وحينئذٍ فيصير في الجديد قولان، والراجح أنه حجة، لأنه منصوص عليه في القديم والجديد معاً.

والحق أن الشافعية اختلفوا في النقل عن إمامهم في هذه المسألة: فقد نقل أبو الطيب وابن السمعاني، أن مذهب الشافعي كونه حجة. وقال ابن فورك: قال الشافعي في القديم: إنه سنة رسول الله ﷺ في الظاهر وإن جاز خلافه، وقال في الجديد: يجوز أن يقال ذلك على معنى سنة البلد وسنة الأئمة، فلا نجعله أصلاً حتى يعلم.

وقال سليم الرازي في «التقريب»: إن الشافعي نص عليه في القديم، وتوقف فيه في الجديد، فقال: هو محتمل، به قال أبو بكر الصيرفي، والمذهب الأول.

وقال المازري في «شرح البرهان» اختلف قول الشافعي، فقال في القديم: هو مرفوع في الظاهر، وقال في الجديد: هو محتمل، ولم يرد مسنداً.

وذكر أبو الحسين القطان أنه يريد به في القديم: أنه سنة رسول الله ﷺ، وأنه رجع في الجديد، فقال: قد يجوز أن يقال سنة البلد وسنة الأمير. . . فلا يجعل أصلاً حتى يعلم جملة . اهـ. وانظر «البحر المحيط» ٤/ ٣٧٦ ، و«الكفاية» ٤٢١ ، و«مقدمة ابن الصلاح» ٥٠ .

كانوا لا يَقطعون في الشيءِ التافِهِ[1]. وهذا ظاهرٌ في التشريع، والظاهر أنَّه إجماعٌ أو تقريرٌ مِن سنَّة رسول الله ﷺ[2].

المسألة الرابعة: في بيان تحمُّل غيرِ الصحابي وبيانِ تبليغِه، ويجب عليه مراعاةُ الصدق في ذلك، كما يجب عليه مراعاةُ الصدق فيما يرويه، فالكذبُ حرامٌ، وهو على سبع مراتب[3]:

أعلاها: أن **يَقرأ** عليه الشيخُ، وهو **يسمعُ**، كما كان النبيُّ ﷺ يَقرأ على أصحابِه القرآنَ، ويُملي/ عليهم السُّنةَ، وله حينئذٍ أن يقول: سمعتُه، وأَسمعني، وأَخبرني، ١٧٣
وحدَّثني؛ لأنَّ التحديثَ يقعُ على المشافهة، إلا أن لا يقصدَ الشيخُ إسماعَه، فإنَّه يقول: أَخبر، أو: حدَّث، ولا يُسنِد إلى نفسه، فيكون كاذباً.

ويليها: **قراءةُ العَرْضِ**، وهو أن يقرأ على الشيخِ، فيقول له بعد القراءةِ: أَسمعتَ؟ فيقول الشيخُ: نعم. وهو في الدلالة على الحكم كقراءةِ الشيخِ عليه، فقد

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٧٦-٤٧٧ من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.
وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٥٩)، والبيهقي ٨/ ٢٥٦ من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً لم يذكر عائشة. قال البيهقي: هذا الكلام من قول عروة.
وأخرجه البيهقي ٨/ ٢٥٥ و٢٥٦ من طريق حميد وعبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بلفظ: لم يقطع سارق في عهد النبي ﷺ في أقل من ثمن المجن، جحفة أو ترس، وكلاهما ذو ثمن. وزاد عبدة: قال عروة: إن اليد لا تقطع بالشيء التافه. اهـ.
وانظر «نصب الراية» ٣/ ٣٦٠.

(٢) وهو الذي عليه الأكثرون، وقال الشيرازي في «التبصرة» ٣٣٣ وابن السمعاني في «القواطع» ١/ ٣٨٩ قال بعض أصحاب أبي حنيفة: ليس كالمسند. وانظر «المحصول» ٤/ ٤٤٩، و«الإحكام» ٢/ ٣٢٧، و«تنقيح الفصول» ٣٧٥، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٦٩، و«الإبهاج» ٢/ ٣٣١، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٧٩، و«تيسير التحرير» ٣/ ٦٩-٧٠، و«الكفاية» ٤٢٣، و«مقدمة ابن الصلاح» ٤٨.

(٣) انظر لهذه المراتب: «الإلماع» ٦٨، و«البرهان» ١/ ٤١٢، و«قواطع الأدلة» ١/ ٣٥٢، و«المحصول» ٤/ ٤٥٠، و«تنقيح الفصول» ٣٧٥، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٦٩، و«الإبهاج» ٢/ ٣٣١، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٨٢، و«مقدمة ابن الصلاح» ١٣٣، و«الكفاية» ٢٥٩.

بلَّغ النبيُّ ﷺ الحكمَ كذلك، كقول المرأة: يا رسولَ الله ألهذا حجٌّ؟ تعني وليداً، قال: «نعم، ولكِ أجرٌ»[١]، ولكنها دون الرُّتبة الأُولى عند المحدِّثين[٢].

وقال أبو حنيفة: هو مثلُه في حقِّ غيرِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه كان مأمُوناً عن السهو، وما كان يكتبُ، وأما من يقرأ من المكتوب دون المحفوظِ، ويجري عليه السهوُ، فإنَّهما في المشافهة سواء؛ لأنَّ اللغةَ لا تفصل بين بيانِ المتكلِّم بنفسه، وبين أن يقرأ عليه، فيستفهم، فيقول: نعم، بدليل أنَّهما في أداء الشهادةِ سواء، وذلك لأنَّ «نعم» كلمةٌ وضعت للإعادة اختصاراً على ما مرَّ، والمختصرِ لغةً مثل المتَّسع سواء[٣]، وربَّما قال أصحابه: إن هذا أولى[٤]؛ لأنهم قالوا: إن هذا أحوط؛ لأن رعاية الطالب أشدُّ في العادة من رعاية الشيخِ، فالغلطُ مأمونٌ عليه أكثر من الشيوخِ، فإذا تقرَّر هذا، فإنَّه يجوز للراوي بطريقة العَرْضِ أن يقول: أسمعني، وأخبرني، وحدَّثني.

قال أبو عبد الله الحاكم: القراءةُ على الشيخ إخبارٌ، وعليه عهدنا أئمتنا، ونَقَلَه عن الأئمة الأربعة[٥].

ويليها: أن يقرأ على الشيخِ، ويقول له بعد السماع: أسمعت؟ فيُشير برأسِه، أي: نعم. فهو كالعبارة في التصديقِ، ولكن لا يقول: حدَّثني، ولا أَخبرني، ولا سمعتُه، مطلقاً، بل يقول: حدَّثني، أو أَخبرني، قراءةً عليه[٦].

ودون هذا أن يَقرأ على الشيخِ، ولا يشيرُ الشيخُ بتصديقٍ ولا إنكار، فإنَّ

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٦)، وأحمد (٣١٩٨) من حديث ابن عباس.

(٢) انظر «الكفاية» ٢٧١، و«مقدمة ابن الصلاح» ١٣٧.

(٣) انظر: «الكفاية» ٢٦٨، و«أصول السرخسي» ١/ ٣٧٥-٣٧٦، و«أصول البزدوي» ٣/ ٤٠، و«تيسير التحرير» ٣/ ٩١.

(٤) انظر: «أصول السرخسي» ١/ ٣٧٦، و«تيسير التحرير» ٣/ ٩١.

(٥) انظر «معرفة علوم الحديث» ٢٥٦ و٢٦٠.

(٦) انظر: «الإلماع» ٧٠ وما بعدها، و«الكفاية» ٢٨٠-٢٨١، و«مقدمة ابن الصلاح» ١٤١.

المتكلِّمين[١] وبعضَ أهلِ الظاهر منعوا الروايةَ بذلك[٢]، واحتجُّوا بأنَّه لم يُحدِّثه ولم يُخبره، فيكون قولُه كذباً، وجوَّزه الفقهاءُ والمحدِّثون، وجعلوا التقريرَ كالتصديق، قالوا: وإطلاقُ الإخبارِ عليه مجازٌ شائعٌ[٣].

ويليها: **الكتابةُ**، وهي أن يقولَ: حدَّثنا فلانٌ، ثم يذكر متنَ الحديث، ثم يقول: فإذا بلغكَ كتابي هذا فارْوِهِ عنِّي بهذا الإسناد. وتثبتُ بها الروايةُ، ويجب العملُ بها إذا تيقَّن أنَّه خطُّه، أو ظنَّه، فيقول: أخبرني؛ لأنَّ الكتابةَ إخبارٌ، ولا يقول: سمعتُه، ولا حدَّثني؛ لأنَّها ليست بتحديثٍ ولا تسميعٍ[٤].

ومن الشافعية[٥] من قال: لا يُعمل بالخطِّ، كما في الشهادة؛ لأنَّه لا يأمن التزوير عليه.

والصحيح ما عليه أهلُ العلم[٦]، والدليلُ عليه: أنَّ النبيَّ ﷺ بلَّغ الغائبين بالكتابة، ولا شكَّ أنَّ بابَ الرواية أسمحُ من باب الشهادة، بدليل إجماعِهم على العمل بالكتابةِ المذكِّرةِ له بسماعِه، ولم يُجمعوا على جواز الاعتمادِ على الكتابة المذكِّرة له بشهادتِه وحكمِه.

---

(١) كالشيرازي في «شرح اللمع» ٢/ ٦٥١، وابن السمعاني في «القواطع» ١/ ٣٥٢، وابن الصباغ وسليم الرازي، كما في «البحر المحيط» للزركشي ٤/ ٣٨٩، وانظر: «تنقيح الفصول» ٣٧٦-٣٧٧، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٦٩، و«الإبهاج» ٢/ ٣٣.

(٢) انظر «الإلماع» ٧٨، و«مقدمة ابن الصلاح» ١٤٢.

(٣) انظر «تنقيح الفصول» ٣٧٧.

(٤) انظر: «الإلماع» ٨٣-٨٧، و«الكفاية» ٣٣٦-٣٤٢، و«مقدمة ابن الصلاح» ١٧٣-١٧٤، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٥٢، و«القواطع» ١/ ٣٥٥، و«المحصول» ٤/ ٤٥١، و«تنقيح الفصول» ٣٧٦ و«الإبهاج» ٢/ ٣٣٣، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٩١.

(٥) انظر: «الإلماع» ١٢٠، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٥٢، و«القواطع» ١/ ٣٥٥، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٨٧.

(٦) انظر المراجع السابقة.

ويليها: **المناولة، والإجازة**(١).

فالمناولةُ: أن يُشير الشيخُ إلى كتابٍ أو صحيفةٍ، فيقول: هذا سماعي من فلانٍ.

والإجازة: أن يقول: أجزتُ لك أن تروي عنِّي كتابَ كذا.

فقد تكون المناولةُ مجرَّدةً، وقد تكون مقرونةً بالإجازةِ، فإن اجتمعا، فقد اتفقوا على أنَّها أعلى درجات الإجازةِ، ولكنَّها لا تبلغُ رتبةَ السماع، خلافاً لابنِ حزمٍ(٢).

وإن تجرَّدت المناولةُ عن الإجازةِ، جاز للمناول أن يرويَ عن الشيخ، سواء قال له: اروه عنِّي، أو لم يقل، كما يشهد على شهادتِه إذا رآه يُؤَدِّيها عند القاضي، وإن لم يُحمّله، ولا يحتاج إلى مناولةِ الكتاب أيضاً، كما لا يحتاج إلى الإِذْن، ولكن لا
١٧٤ يجوز له أن يرويَ من غير/ مِلْكِ النسخةِ، إلا إذا أَمِنَ الاختلافَ.

وإن تجرَّدت الإجازةُ، ثبت بها الخبرُ، وجاز للمُجاز أن يرويَ عن المُجيز، ويجب عليه العملُ به عند أكثرِ أهلِ الفقه والحديث(٣)؛ لأنَّها تبليغ بالأخبار جملةً على سبيل الاختصار، وتبليغُ الجملة يقومُ مقام التفصيلِ.

ومنهم من منعَ الإجازةَ مطلقاً(٤).

وفصَّل أبو حنيفة وأبو يوسف(٥) بين أن يكون المستجيزُ عالماً بما في الكتاب،

---

(١) انظر: «الإلماع» ٨٨، و«الكفاية» ٣٢٦-٣٣٣، و«مقدمة ابن الصلاح» ١٦٥-١٧٢ و«البرهان» ١/ ٤١٤-٤١٥، و«القواطع» ١/ ٣٥٤، و«المنخول» ٣٦٢، و«المحصول» ٤/ ٤٥٣، و«تنقيح الفصول» ٣٧٧، و«الإبهاج» ٢/ ٣٣٤، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٩٣.

(٢) انظر «الإحكام» لابن حزم ٢/ ١٤٧.

(٣) انظر المراجع السابقة أول هذه المسألة.

(٤) منهم شعبة، وأبو زرعة الرازي، وإبراهيم الحربي، وأبو الشيخ الأصفهاني، والقاضي حسين والماوردي والروياني، وأبو طاهر الدباس، وابن حزم، والشافعي في رواية الربيع. انظر «كشف الأسرار» ٣/ ٤٣، و«الإبهاج» ٢/ ٣٥٥، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٩٦.

(٥) كذا في الأصل، والصواب: أبو حنيفة ومحمد، فإن أبا يوسف خالفهما وقال: تصح على قياس اختلافهم في كتاب القاضي إلى القاضي، انظر: «أصول السرخسي» ١/ ٣٧٧، و«أصول البزدوي» ٣/ ٤٣-٤٤، و«تيسير التحرير» ٣/ ٩٤.

مأموناً بالضبط والفهم، فيجوز، وبين أن لا يكون كذلك، فلا يجوز، ونُسب التفصيل أيضاً إلى مالكٍ[١].

وللمستجيز أن يقول: أجازني: أو: أخبرني، وحدَّثني إجازةً، والأكثرون على منعِ الإطلاق[٢]، وأجازه الحنفيةُ[٣]، ويجوز: أنبأني، مطلقاً؛ لاحتمالِ اللفظ لها.

ثم الإجازةُ على مراتب[٤]:

فأعلاها: الإجازةُ بخاصٍّ في خاصٍّ، مثل أن يقول: أجزتُ لك الكتابَ الفلانيَّ.

ويليها: أن يُجيز بخاصٍّ في عامٍّ، مثل أن يقول: أجزتُ لك جميعَ مسموعاتي. والخلاف في هذا أقوى منه من الخلافِ في الذي قبله.

ويليها: أن يُجيز بعامٍّ في خاصٍّ، مثل أن يقول: أجزتُ للمسلمين روايةَ الكتابِ الفلانيّ.

ويليها: أن يُجيز لعامٍّ في عامٍّ، مثل: أجزتُ جميعَ المسلمين أن تروي عنِّي مسموعاتي.

وقد اتفق الناسُ على منعِ الإجازة العامَّة للمعدوم على سبيل الإطلاقِ، كقوله: لمن يُوجد من المسلمين[٥].

واتفق القائلون بها على جوازِها في المعدوم المعيَّن على سبيلِ التَّبع، كقوله: أجزتُ لفلانٍ ولمن يوُجد مِن نَسْلِه[٦].

---

(١) نقله القاضي عياض في «الإلماع» ٩٥ عن أبي العباس المالكي، عن مالك، ونقل عن ابن عبد البر قوله: الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة. . . ، لكن في «إحكام الفصول» للباجي ٣٨٢ ، و«تنقيح الفصول» ٣٧٧ ، و«الكفاية» ٣٢٩ : الجواز دون تفصيل. وانظر «البحر المحيط» ٤/ ٣٩٨ .

(٢) انظر «مقدمة ابن الصلاح» ١٧٠ .

(٣) انظر: «أصول السرخسي» ١/ ٣٧٦ ، و«أصول البزدوي» ٣/ ٤٥ .

(٤) انظر لهذه المراتب «الإلماع» ٨٨ وما بعدها، و«مقدمة ابن الصلاح» ١٥١ وما بعدها.

(٥) انظر: «الإلماع» ٩٧ .

(٦) انظر: «الإلماع» ١٠٤ ، و«مقدمة ابن الصلاح» ١٥٨ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٠١-٤٠٢ .

واختلفوا في جوازِها للمعدومِ المعيَّن، كقوله: أَجزتُ لنسلِ فلانٍ، والقاضي أبو الطيب على منعه[١]، والله أعلم.

ويليها: **الوِجَادة**[٢]: وهو أن يَجد الرجلُ الحديثَ بخطِّ رجلٍ، فيقول: وجدتُ بخطِّ فلانٍ، أو قرأتُ بخطِّ فلانٍ، ويثبت بها الحديثُ إذا عَلم خطَّه، أو غلب على ظنِّه، ويجوز العملُ بها عند الشافعيِّ وحُذَّاق أصحابِه، خلافاً لمعظمِ المحدِّثين والفقهاء، ولهذا يَعمل بخطِّ أبيه، ويحلف عليه، عند الشافعيِّ[٣]، والله أعلم.

---

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) انظر: «الكفاية» ٣٥٣-٣٥٥، و«الإلماع» ١١٦، و«مقدمة ابن الصلاح» ١٧٨-١٨٠، و«شرح اللمع» ٦٥٢/٢، و«البرهان» ٤١٦/١، و«المستصفى» ٣١١/١-٣١٢، و«البحر المحيط» ٣٨٦/٤.

(٣) انظر: «الوسيط» ٤١٠/٧، و«مغني المحتاج» ٣٩٩/٤.

الأصل الثالث

الإجماع

والإجماعُ يقع في اللغة على العَزْمِ، قال اللهُ تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]، ويقع على الاتفاقِ(١).

وهو في الاصطلاحِ بالمعنى الثاني، وهو الاتفاقُ من مُجتهدي الأُمَّة على حكمٍ من أحكام الشريعة(٢)، وفيه عشرةُ فصول:

(١) انظر: «الصحاح» ٣/ ١١٩، و«القاموس» (جمع)، و«اللمع» ٢٤٥، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٣٦.

(٢) انظر: «اللمع» ٢٤٥، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٦٥، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٦١، و«المستصفى» ١/ ٣٢٥، و«المنخول» ٣٩٩، و«المحصول» ٤/ ٢٠، و«الإحكام» ١/ ١٦٧، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٨ - ٢٩، و«تنقيح الفصول» ٣٢٢، و«تيسير التحرير» ٣/ ٢٢٤، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٣٦.

الفصل الأول

في إثباته

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ذهب قومٌ إلى منعِ تصوُّره عادةً(١)، واحتجُّوا بأنَّ اتفاقَهم على رأيٍ واحدٍ متعذَّر في العادةِ؛ لتعذُّر اتفاقِهم على كلمة واحدة، أو على طعامٍ واحد في وقتٍ واحد.

وأُجيبوا: بأنَّهم هناك لا داعي لهم إلى الإجماع على كلمةٍ واحدة، وعلى طعامٍ واحد، وأما هنا فلهم داعٍ إلى الاجتماع على الحكمِ الواحد، وهو النصُّ القاطعُ، أو الظنُّ الغالبُ الواجب الاتباعِ بالدليل القاطع.

وقال قومٌ: يجوز وقوعُه، ولكن لا يجوز وقوعُ العلم بِه؛ وذلك لانتشار العلماءِ في أقطار الأرضِ وتباعُد بعضِهم من بعضٍ، وقد يكون أحدُهم منقطعاً في طرفِ بلاد الإسلام، وقد يكون خاملاً أو مأسوراً(٢).

فأُجيبوا: بأنَّ العادة تقضي أنَّه لا يجوز خفاؤُه عليهم؛ لقوَّة جِدِّهم وشِدَّة بحثِهم، وعلى هذا يُحمل قولُ الإمامِ أحمد: من ادَّعى الإجماعَ فهو كاذبٌ(٣).

---

(١) انظر «المحصول» ٤/ ٢١، و«الإحكام» ١/ ١٦٨-١٦٩، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٩-٣٠، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٩٥، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٣٧.

(٢) انظر: «اللمع» ٢٤٥، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٦٦، و«البرهان» ١/ ٤٣٣، و«القواطع» ١/ ٤٦٢، و«المستصفى» ١/ ٣٢٦، و«المحصول» ٤/ ٢٢، و«الإحكام» ١/ ١٦٩، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٠، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٣٨.

(٣) انظر «الواضح» لابن عقيل ٥/ ١٠٤، و«المسودة» ٢/ ٦١٦، وتمام قول أحمد: لعل الناس قد اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: لا نعلم أن الناس اختلفوا أولم يبلغني أن الناس اختلفوا. اهـ.

قال ابن عقيل: وهذا منه على طريق الورع، أو أن الغالب أنه لا يحيط علماً بمقالة المجتهدين في =

١٧٥ وقال داود وأحمد في أحدِ قولَيْه: يُتصوَّر في/ عصرِ الصحابة ﷺ دون غيرِهم؛ لانحصارِهم وعدم انتشارِهم كانتشار غيرِهم[(١)].

وقال سائرُ أهل العلم، بثبوتِه مطلقاً[(٢)]؛ لتوفر دواعي المجتهدين على إصابةِ الدليل الموجبِ للحُكم، فصحَّ اتفاقُهم، كما يصحُّ اتفاقُ الناسِ على الفطرِ والصومِ؛ بسبب توفُّر دواعيهم على إصابة الهلالِ، ومعرفةُ اتفاقِهم ممكنةٌ بالسماع ممن حضَر، والخبرِ عمن غاب، وإن تباعدت بهمُ الأقطارُ، كما تُعرَف أديانُ أهلِ المللِ مع تفرُّقهم في البلاد وتباعدِهم في الأقطار، ولأنَّه قد تخلو الأقطارُ البعيدةُ، ويتفق تقارُب المجتهدين في وسط بلاد الإسلامِ، والعبرةُ بهم لا بغيرِهم من العوام، والله أعلم.

المسألة الثانية: الإجماعُ حجَّةٌ من حُجج الشرعِ، ودليلٌ من أدلة الأحكام، مقطوعٌ به على صحَّة مجيئه.

وذهب قومٌ لا يُعتَدُّ بهم إلى منع الإجماع:

فمنهم من منعَه؛ لعدمِ الدليل على حُجِّيته عنده، وزعيمُهم النظَّام[(٣)].

= الأقطار مع تباعدها وكثرة المجتهدين، وكيفية قولهم في الحادثة... ثم قال ابن عقيل: وإنما تأولنا هذه الرواية، لأنه قد حُقِّق الإجماع في عدة مواضع، وبهذا قال أكثر الفقهاء والمتكلمين. اهـ.

ونقل عن الإمام أحمد العمل بالإجماع، انظر «المسودة» ٢/ ٦١٧، وفيها قال ابن تيمية: أراد غير إجماع الصحابة.

(١) انظر: «الإحكام» لابن حزم ٤/ ١٤٧، و«المسودة» لابن تيمية ٢/ ٦١٦، و«التبصرة» ٣٥٩.

(٢) قال الآمدي في «الإحكام» ١/ ١٧٠: اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم، خلافاً للشيعة والخوارج والنظَّام من المعتزلة. وانظر: «التبصرة»، و«البرهان» ١/ ٤٣١، و«القواطع» ١/ ٤٦٢، و«المستصفى» ١/ ٣٢٥، و«المحصول» ٤/ ٣٥، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٠-٣١، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٤٠.

(٣) اختلف الأصوليون في سبب منع النظام الإجماع، فقيل: منعه لاستحالته، وأنه يتصور انعقاد الإجماع على خبر متواتر، وحظ المجمعين الرواية. نقله ابن برهان في «الوصول» ٢/ ٦٧.

وقيل: أنكر تصوره، وقيل: الصحيح أنه يقول بتصور الإجماع، وأنه حجة، ولكن فسره بكل قول =

ومنهم من منعَه؛ لعدم تصوُّره، ورُوي هذا عن النَّظَّام أيضاً[١].

ومنهم من منعَه؛ لأجل الطَّعن في إمامةِ أبي بكر ﷺ، وهم الشيعةُ[٢].

ومنهم من منعَه؛ لخلوِّه عن الإمام المعصومِ، وهم الرافضةُ[٣].

* * *

وقد احتجَّ المثبتون بأدلة:

أحدها: ما احتجَّ به أبو عبد الله الشافعي[٤]، وهو قولُه تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥].

ثم منهم مَن لم يَرَ هذا الدليلَ قاطعاً[٥]؛ لاحتمال أن يكون سبيلُ المؤمنين متابعتَه

= قامت حجته وإن كان قولَ واحدٍ. اهـ. قال الغزالي: وهو على خلاف اللغة والعرف، ولكن سواه على مذهبه إذا لم ير الإجماع حجة وتواتر إليه التسامع تحريم مخالفة الإجماع، فقال: هو كل قول قامت حجته. وقال السبكي في «الإبهاج» ٢/ ٣٥٣: واعلم أن النظام... كان يظهر الاعتزال، وهو الذي تنسب إليه الفرقة النظامية من المعتزلة، لكنه كان زنديقاً، وإنما أنكر الإجماع لقصده الطعن في الشريعة، وكذلك أنكر الخبر المتواتر مع خروج رواته عن حد الحصر، هذا مع قوله بأن خبر الواحد قد يفيد العلم، فاعجب لهذا الخذلان، وأنكر القياس، وكل ذلك زندقة لعنه الله، وله كتاب نصر التثليث على التوحيد، وإنما أظهر الاعتزال خوفاً من سيف الشرع.

انظر: «التبصرة» ٣٤٩، و«البرهان» ١/ ٤٣٤، و«المستصفى» ١/ ٣٢٥، و«الإحكام» ١/ ١٦٧، و«البرهان» ١/ ٤٣٤، و«المستصفى» ١/ ٣٢٥، و«الإحكام» ١/ ١٦٧، و«الواضح» ٥/ ١٠٥، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٦٧، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٤٠.

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر: «التبصرة» ٣٤٩، و«البرهان» ١/ ٤٣٤، و«الوصول» ٢/ ٧٢، و«المحصول» ٤/ ٣٣-٣٤، و«الإحكام» ١/ ١٧٠، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٩، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٤٠، و«تيسير التحرير» ٣/ ٢٢٧.

(٣) انظر «المحصول» ٤/ ١٠١، و«البرهان» ١/ ٤٣٤، وانظر المراجع السابقة.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي ١/ ٣٩-٤٠ ونقله عنه الجويني في «البرهان» ١/ ٤٣٥، والغزالي في «المستصفى» ١/ ٣٢٨، والآمدي في «الإحكام» ١/ ١٧٠ وغيرهم.

(٥) انظر: «البرهان» ١/ ٤٣٥، و«المستصفى» ١/ ٣٢٨، و«المعتمد» ٢/ ٧، و«المحصول» ٤/ ٣٥ وما بعدها، و«الإحكام» ١/ ١٧٠ وما بعدها، و«نهاية السول» ٣/ ٢٤٨-٢٥٥.

أو مناصرتَه أو الاقتداءَ به في الإيمان باللهِ سبحانه.

ومنهم من رآه قاطعاً، وأجاب عن هذه الاحتمالات بأجوبةٍ يَطُول ذكرها[١] .

ثانيها: قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

ووجه الدلالة: أنَّ «الوسطَ» الخيارُ العدلُ، وإذا ثبت تعديلُ جملتِهم بهذا النصِّ، وثبت بالضرورة عدمُ العدالة في أفرادِهم، ثَبتَ أنَّ لجُملتهم من العصمة الموجبة للعدالة وقبولِ القول، مالم يكن لبعضِهم[٢].

ثم منهم من لم يَرَ هذا قاطعاً؛ لاحتمال أن تكون عدالتُهم يومَ القيامة، أو لأنَّ العدالةَ لا تنافي صدورَ الباطل غلطاً أونسياناً[٣].

ثالثها: قولُه ﷺ: «لا تجتمعُ أمّتي على ضلالةٍ»[٤]، . . . .

---

(١) انظر: «التبصرة» ٣٤٩، و«الوصول» ٢/ ٧٣، و«القواطع» ١/ ٤٦٤، والمراجع السابقة.

(٢) انظر لهذا الدليل: «التبصرة» ٣٥٤، و«القواطع» ١/ ٤٦٣-٤٦٤، و«المحصول» ٤/ ٦٦، و«الإحكام» ١/ ١٧٩-١٨٠، و«الإبهاج» ٢/ ٢٥٨.

(٣) انظر: «المحصول» ٤/ ٧٢-٧٣، و«الإحكام» ١/ ١٨٠، والمراجع السابقة.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» ١/ ١٠٥: هو حديث مشهور المتن، له أسانيد كثيرة من رواية جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة. اهـ.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٢٢٤) والطبراني في «الكبير» (٢١٧١) من رواية أبي وهب - وقيل صوابه: أبو هانئ - الخولاني، عن رجلٍ قد سماه، عن أبي بصرة الغفاري مرفوعاً. وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٢٢١-٢٢٢: فيه راوٍ لم يسمَّ.

وقال الحافظ في «موافقة الخبر»: رجاله رجال الصحيح، إلا التابعي المبهم، وله شاهد مرسل رجاله رجال الصحيح أيضاً، أخرجه الطبري في تفسير سورة الأنعام [(١٣٣٧٣)] عن يعقوب الدورقي، عن ابن علية، عن يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، فذكره مرسلاً. اهـ.

وأخرجه أبو داود (٤٢٥٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٤٠) من رواية إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري كعب بن عاصم، مرفوعاً. وإسناده منقطع، شريح بن عبيد لم يسمع من أبي مالك.

وأخرجه الترمذي (٢١٦٦)، والحاكم ١/ ١١٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٣٧، واللالكائي في =

وروِي: «على الخطأ»(١)، وقولُه: «من فارق الجماعةَ قيدَ شبرٍ، فقد خلع ربقةَ الإسلام مِن عُنُقه»(٢) ونحو ذلك من الأحاديثِ(٣).

وقد اختلفوا في وجهِ الدلالة:

فمنهم من قال: هو تلقِّي الأمة له بالقَبول(٤).

ورُدَّ بأنَّ ذلك لا يُخرجها عن الآحادِ، فلا يكون دليلاً قاطعاً(٥).

ومنهم من قال: تَواتَر معناها بعِصمة الأمة، وارتضاه ابنُ الحاجب(٦)، قال

= «السنة» (١٥٤) من حديث معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وقال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه.

وقال الحاكم: لو كان محفوظاً لحكمت بصحته على شرط الصحيح، لكن اختلف فيه على معتمر على سبعة أقوال، فذكرها.

وقال الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» ١/١٠٩ : رجاله رجال الصحيح، لكنه معلول. ثم أعلّه بالاضطراب.

وأخرجه الحاكم ١/١١٦ من طريق عبد الرزاق، عن إبراهيم بن ميمون، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال الحافظ: رجاله رجال الصحيح، إلا إبراهيم بن ميمون فإنهما لم يخرجا له.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٤) ، واللالكائي في «السنة» (١٥٣) من طريق معان بن رفاعة، عن أبي خلف المكفوف، عن أنس مرفوعاً.

قال الحافظ: هذا حديث غريب، ونقل عن الدارقطني في «الأفراد» أنه قال: تفرد به معان بن رفاعة، عن أبي خلف، واسمه حازم بن عطاء. اهـ. ثم قال الحافظ: ومعان، صدوق فيه لين، وشيخه ضعيف.

وانظر: «المقاصد الحسنة» ٧١٦ .

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، إلا ما أورده الرازي في «المحصول» ٤/ ٨٠ وغيره من الأصوليين.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٥٦٠) و(٢١٥٦١) ، وأبو داود (٤٧٥٨) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٩٢) و(١٠٥٤) ، والحاكم ١/١١٧ ، والبيهقي في «السنن» ٨/ ١٥٧ من حديث أبي ذر الغفاري، وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) انظر: «المحصول» ٤/ ٨٠ ، فقد حشد الرازي ثمانية عشر خبراً في الدلالة على أن الأمة لا تجتمع على ضلالة أو خطأ، وانظر أيضاً «القواطع» ١/ ٣٦٦-٣٦٧ ، و«المستصفى» ١/ ٣٢٩ .

(٤) انظر «البرهان» ١/ ٤٣٦ ، و«التبصرة» ٣٥٥ ، و«المستصفى» ١/ ٣٣٠ ، و«القواطع» ١/ ٤٦٨ ، و«المحصول» ٤/ ٩٠ ، و«الإحكام» ١/ ١٨٧ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٢ ، و«الإبهاج» ٢/ ٣٦١ .

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) انظر: «مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٢ .

الآمدي: وهو أقربُ الطرق في إثباتِ كونه حجّة قاطعةً[١].

ورُدَّ: بأنَّ دعوى التواتر المعنوي بعيدٌ، وبتقدير تسليمِه[٢]، فليس المتواترُ بالمعنى إلا القَدْرَ المشترك، وهو الثناءُ على هذه الأمة، ولا يلزم منه امتناعُ الخطأ غلطاً أو نسياناً، ولأنَّه لم يُروَ في كلِّ الأحاديث امتناعُ الخطأ عليها.

رابعها، وهو أقواها عندي: الاستدلالُ بالنظر، وتأكيدُه بالاستقراءِ لظواهر الكتاب والسنة، ومجموعُ ذلك يُوجِب القطعَ واليقينَ، فنقول:

لما رأينا الصحابةَ ﷺ ـ وهم قُوَّام الشريعةِ وحَمَلَتُها ـ أجمعوا على تخطئةِ المخالفِ لإجماعهم، وقطعوا بخطئه، واشتدَّ نكيرُهم عليه، كما فعلوا فيمن خالفهم في إمامةِ أبي بكر ﷺ، فقطعوا بخطأ مَن خالف في إمامتِه، أو توقَّف فيها، علمنا أنَّهم ما[٣] فَعلوا ذلك إلا عن دليلٍ، ولا/ جمعهم جامعٌ إلا من أسباب الشريعة، مع تأكيدِ ١٧٦
ما وقع في نفوسِنا من ثناءِ الله عليهم وتعديلِه لهم، ونهيه عن اتباع غيرِ سبيلهم، وشهادةِ النبيِّ ﷺ لهم بالعصمة، وقَع في نفوسِنا حينئذٍ عَصْمُ إجماعِهم وقوعاً لا يُمكننا دفعه عنَّا شكٌّ ولا شُبهة.

ووجهُ الاستدلال أيضاً: أنَّ العادة تُحيل اجتماعَ هذا العدد الكبير مِن هؤلاء العُلماء المحقِّقين والأئمة الراسخين على قَطْعٍ في حكم شرعيٍّ، وهو منعُ مخالفةِ إجماعهم من غيرِ اطِّلاع على دليلٍ بعد النظر والاجتهاد[٤]، وأنَّه محالٌ أن يكون بمحضِ الهوى، فوجب حينئذٍ تقديرُ دليلٍ في ذلك الحكم مقطوعٍ بصحَّته، وإن كان غَيْباً، ولهذا رجع عليٌّ ﷺ إلى موافقة الصحابةِ في بيعةِ أبي بكر ﷺ، واعترف بأنَّها

(١) انظر: «الإحكام» ١/١٨٦.

(٢) قاله الجويني في «البرهان» ١/٤٣٥-٤٣٦، وقال السبكي في «الإبهاج» ٢/٣٦١: وهو الذي ارتضاه القاضي في مختصر التقريب. اهـ. وانظر «الإحكام» ١/١٨٩.

(٣) في الأصل: إنما، بدل: أنهم ما. والمثبت أولى بالسياق.

(٤) انظر: «المستصفى» ١/٣٣٧، و«المحصول» ٤/١٠٠.

الحقُّ، وبيَّن عُذره في التأخر[١]، ولم يُبايع مداهنةً في دينِ الله سبحانه، ولا فَرَقاً من سيفِ أبي بكر رضي الله عنهما، وحاشاه عن هاتين الرَّذيلتين، وإنما قطعنا بصحَّته؛ لأجل قطعِهم بتخطئةِ مخالفةِ موجبِه.

وقد طعن في هذا الاستدلالِ النظريِّ بوجوه:

أحدها، وأورده القاضي: أن هذا يَبْطُل بإجماع الفلاسفة واليهودِ والنَّصارى على أمرٍ باطل[٢].

والجواب عندي: أنَّ إجماعَ اليهودِ والنصارى والفلاسفة إنَّما صدَر عن تقليدٍ لآبائهم وكُبرائهم في نَقْلٍ باطلٍ، ودليلٍ عاطلٍ، ولم يكن إجماعاً عن نظرٍ ودليلٍ، كإجماع أهلِ مِلَّتنا، وذلك معروفٌ عند من استقرأ أمورهم.

الثاني: من المطاعن: أنَّ هذا دورٌ؛ لأنَّه إثباتٌ للإجماع بالإجماع، وإثباتٌ الإجماع بنصٍّ يتوقَّف ثبوتُه على ثبوتِ ذلك الإجماع[٣].

والجواب: أنَّه لا دورَ؛ لأنَّ المُثبِت لكون الإجماع حجَّة، ليس الإجماعَ ولا نصاً يتوقَّف ثبوته على ثبوت الإجماع، وإنما الدالُّ على ثبوت الإجماع ثبوتُ نصٍّ مستفادٍ عن وجود صورة جزئية من صورِ الإجماع، وهو الإجماعُ الثابت القاطع بتخطئةِ المخالف، ووجود هذه الصورة الجزئية ودلالتُها غيرُ متوقِّف على النصِّ على ثبوت كونه حجَّة.

الثالث من المطاعن: أنَّ هذا الدليلَ يلزم منه أن يكون عددُ أهلِ الإجماع عددَ التواترِ؛ لأنَّ العادةَ إنما تُحيل الخطأ من العددِ الكثير إذا بلغوا حدَّ التواتر، وهذا

(١) أخرج هذا الخبر البخاري (٤٢٤٠) (٤٢٤١)، ومسلم (١٧٥٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) قاله الباقلاني فيما نقله عن الجويني في «البرهان» ١/ ٤٣٢-٤٣٣.

(٣) انظر «المحصول» ٤/ ٥٩، و«الإحكام» ١/ ٢٤٠، و«تنقيح الفصول» ٣٤٣، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٤٤ و«تيسير التحرير» ٣/ ٢٦٢، و«الإبهاج» ٢/ ٣٦٨، و«البحر المحيط» ٤/ ٥٤٧.

يُوجب الإجماعَ بهذا العدد وجوداً وعدماً، لا بالاجتهادِ، والمعروف اختصاصُه بالاجتهاد[(١)].

والجواب: أنَّ مِن المثبتين مَن التزم هذا، ونحن نقولُ: إنَّ دليلَنا هذا ينهض قائماً بإثبات أصلِ الإجماع، فانتهض بإبطالِ مانعِ الإجماع.

فإن قيل: إنما ينهضُ دليلُكم لو كان في مقام الردِّ على مانعي الإجماع، وأما في مقامِ إثباتِ الإجماع فلا بُدَّ أن يشتملَ دليلُكم على كلِّ أجزاءِ المدَّعى؟

قلنا: نحن لا نُسلِّم اختصاصَ العادة بإحالة الخطأ على الجمع الكثيرِ في كلِّ مقامٍ و حادثةٍ، بل يجوز في بعض المواطن أن تُحيل العادةُ الخطأَ على الجمع القليل، وذلك عند ظهور الأدلة والأمارات وتَرادُفها، كما تقضي العادةُ بحصول العِلْمِ بخبر العددِ القليل عند ظهور أمارات الصدق في ذلك الخبر، والله أعلم

المسألة الثالثة: اختلف القائلون بحجِّية الإجماع؟

فذهب أكثرُهم إلى: أنَّ حجته قطعيَّةٌ، ثم قيل في البناء[(٢)]: يُكفرُ مخالفُه أو يُضلَّل[(٣)].

---

(١) اختلف العلماء هل يشترط أن يبلغ أهل الإجماع عدد التواتر؟ فاشترطه الباقلاني والجويني والغزالي في «المنخول» وغيرهم، وقال الأستاذ أبو إسحاق، والغزالي في «المستصفى» والرازي والآمدي والقرافي وغيرهم: ليس بشرط .

انظر: «البرهان» ١/ ٤٤٣ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٨٣ ، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٨٨ ، و«المستصفى» ١/ ٣٥٢ ، و«المنخول» ٤١٠ ، و«المحصول» ٤/ ١٩٩ ، و«الإحكام» ١/ ٢١٢ ، و«تنقيح الفصول» ٣٤١ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٦ ، و«الإبهاج» ٢/ ٣٩٤ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٨١ ، و«تيسير التحرير» ٣/ ٢٣٥ .

(٢) أي: في البناء على أن حجته قطعية. انظر «تنقيح الفصول» ٣٣٧ .

(٣) انظر: «البرهان» ١/ ٤٣٦-٤٣٧ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٧٢ ، و«تنقيح الفصول» ٣٣٧ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٥٢٤ .

وقد ذهب البزدوي في «معرفة الحجج الشرعية» ١٥٣ ، والسرخسي ١/ ٣١٩ ، والغزالي في «المنخول» ٤٠٦ ، والرازي في «المحصول» ٤/ ٢٠٩ إلى أنه لا يكفر جاحده.

وذهب الإمامُ الرَّازيُّ[1] والسيفُ الآمديُّ[2] إلى: أنَّها ظنيَّة، فيأثم مخالفُه
١٧٧ أو يُضلَّل، وزادا: أنَّ الاختلافَ/ في ثبوت أصلِ الإجماع يمنع القطعَ بحُجّيته.

والأحسنُ ما ذهب إليه عبدُ الوهَّاب السُّبكي من التفصيل[3]، فتكون حُجِّيته قطعيةً حيث يجتمع أهلُ الحَلِّ والعقد على قولٍ أو فعلٍ، وظنيَّةً حيث يقول البعضُ ويسكت الباقون، وذلك لما يتطرَّق إلى موجبات السكوت.

وسيأتي أنَّ التكفيرَ ليس لأجلِ مخالفة الإجماع، وإنما هو لإنكارِ الشرعِ المقطوعِ به، وتكذيبِ صاحبِ الشرع، وسيأتي بيانُه وتفصيلُه إن شاء اللهُ تعالى[4].

المسألة الرابعة[5]: دليلُ الإجماعِ قد يكون قطعيًّا، كنصِّ الكتاب العزيز، وقد يكون ظنيًّا، كخبرِ الواحدِ وما أشبهه، ومتى انعقدَ عنه الإجماعُ، قطعنا بصحَّة دليلِه، وصحَّة دلالتِه، وانقلبَ قطعيًّا، ومن أجل هذا قلنا: الحجَّة في الإجماع لا في دليلِ الإجماع، ولهذا نقدِّمه على النصِّ المعارضِ له، وإن غاب دليلُه عنَّا، والله أعلم.

---

(١) انظر: «المحصول» ٤/ ٢٠٩-٢١٠.

(٢) الصحيح أن الآمدي اختار التفصيل، فقال في «الإحكام» ١/ ٢٣٩: اختلفوا في تكفير جاحد الحكم المجمع عليه، فأثبته بعض الفقهاء، وأنكره الباقون، مع اتفاقهم على أن إنكار حكم الإجماع الظني غير موجب للتكفير، والمختار إنما هو التفصيل، وهو أن حكم الإجماع إما أن يكون داخلاً في مفهوم اسم الإسلام كالعبادات الخمس، ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة، أولا يكون كذلك، كالحكم بحل البيع وصحة الإجارة ونحوه، فإن كان الأول فجاحده كافر، لمزايلة حقيقة الإسلام، وإن كان الثاني فلا. اهـ. وتابعه على ذلك ابن الحاجب في «المختصر» ٢/ ٤٤.

وتعقب الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٥٢٧ هذا التفصيل، وذكر أن هذا الكلام في غاية القلق، وأن هذا يقتضي أن له قولاً بالتكفير في الأمر الخفي، وقولاً بعدمه في نحو العبادات الخمس، وليس كذلك. اهـ.

وانظر: «الإحكام» ٢/ ٢٨٢، و«تيسير التحرير» ٣/ ٢٥٩.

(٣) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ١٩٥-١٩٦.

(٤) انظر المسألة الخامسة الآتية.

(٥) انظر لهذه المسألة: «البحر المحيط» ٤/ ٤٤٣-٤٤٥.

المسألة الخامسة[١]: الإجماعُ حجَّة من جهة الشرع عند أكثرِ الناس، وذهب قومٌ إلى أنَّه حجَّةٌ من الشرعِ والعقلِ، وبه أقول، كما تقدَّم[٢] بيانُ ذلك في الاستدلال بفعلِ الصحابة رضي الله تعالى عنهم في إجماعِهم على إمامة رجلٍ واحدٍ منهم، ورأوا بعقولِهم أنَّه إن لم يكن ذلك كان الفسادُ العريضُ، والله أعلم.

---

(١) انظر لهذه المسألة: «اللمع» ٢٤٩، و«شرح اللمع» ٢/٦٨٧-٦٨٨، و«البرهان» ١/٤٥٨، و«البحر المحيط» ٤/٤٤١.

(٢) انظر ص٩٢٥، و٩٢٦.

الفصل الثاني

في ركن الإجماع

وهو الاتفاقُ من أهلِ الإجماع على الحكمِ الشرعيِّ، وتفصيلُه يستدعي ثلاثَ مسائل:

المسألة الأولى: الاتفاقُ قد يكون تصريحاً للقولِ أو الفعلِ، وهو الاتفاقُ القطعيُّ.

وقد يكون ظنيًّا، وهو أن يقولَ واحدٌ قولاً، وانتشر في الباقين، وسكتوا عن مخالفتِه ووفاقِه، فهذا اختلف الناسُ فيه اختلافاً كبيراً:

فمنهم من غلَّب ظنَّ الموافقةِ، فألحقه بالموافقة الصريحة، فيكون حجةً وإجماعاً، وهو قولُ أبي علي الجبائيِّ[١]، وبه يقول الحنفيةُ[٢] وأكثرُ الشافعية[٣].

وقال[٤]: إنَّه ليس بإجماعٍ ولا حجَّة، واختاره القاضي، وحكاه عن الشافعيِّ، وقال: إنَّه آخرُ أقوالِه[٥].

---

(١) انظر «المعتمد» ٢/ ٦٦.

(٢) انظر: «معرفة الحجج الشرعية» ١٤٨-١٤٩، و«الفصول في الأصول» ٣/ ٣٠٣، و«أصول السرخسي» ١/ ٣٠٣، و«تيسير التحرير» ٣/ ٢٤٦.

(٣) وهو قول القاضي أبي الطيب وأبي إسحاق الشيرازي، وأبي إسحاق الإسفراييني، وابن برهان وغيرهم. انظر: «التبصرة» ٣٩١، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٩٠-٣٩١، و«القواطع» ٢/ ٤، و«إحكام الفصول» ٤٧٤، و«البرهان» ١/ ٤٤٧، و«المستصفى» ١/ ٣٥٨، و«المحصول» ٤/ ١٥٣، و«تنقيح الفصول» ٣٣٠، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٩٥. وقال الباجي في «إحكام الفصول» ٤٧٤: به قال أكثر أصحابنا المالكيين، كأبي تمام وغيره. وقال الآمدي في «الإحكام» ١/ ٢١٤: مذهب أحمد بن حنبل.

(٤) وضع في الأصل فوق هذه الكلمة إشارة تعليق لم يظهر شيء في الهامش. والذي قال بهذا القول: القاضي أبو بكر الأشعري، وحكي عن داود الظاهري وابنه، والشريف المرتضى من الشيعة، وأخذ به أبو جعفر السمناني من المالكية واختاره الباقلاني والجويني والغزالي والرازي. انظر: «التبصرة» ٣٢٩، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٩١، و«القواطع» ٢/ ٤، و«البرهان» ١/ ٤٤٨، و«المستصفى» ١/ ٣٥٨، و«المحصول» ٤/ ١٥٣، و«تنقيح الفصول» ٣٣٠، و«الإبهاج» ٢/ ٣٨٠، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٩٤.

(٥) اختلف في تحديد قول الشافعي في هذه المسألة على أقوال:

فقال الغزالي في «المنخول» ٤١٥، والرازي في «المحصول» ٤/ ١٥٣، والآمدي في «الإحكام» =

وقال إمامُ الحرمين: إنَّه ظاهرُ مذهبِه[(١)]. ولهذا قال: إنَّه لا يُنسَب إلى ساكتٍ قولٌ[(٢)].

وقال الصيرفيُّ وأبو هاشم: إنَّه حجَّة، وليس بإجماعٍ[(٣)]؛ لأنَّه يفيدُ الظنَّ، والظنُّ حجَّة يجبُ العملُ بها. وهذا ما اختاره السيفُ الآمديُّ[(٤)] وابنُ الحاجبِ[(٥)].

وقال أبو علي بنُ أبي هريرةَ[(٦)]: إن كان فتيا فقيهٍ كان حجَّةً، وإن كان حُكم حاكمٍ أو إمامٍ، لم يكن حجَّة؛ وذلك لقلَّةِ الاعتراضِ على الحكام، فإنَّ الحاكم قد يطلِّع على أمورِ الرعيَّة، فربما عَلِمَ في حقِّهم ما يقتضي عدمَ سماعِ دعواه؛ لأمرٍ قد عَلِمَه، وكذلك في تحليفِهِ وإقرارِه وغير ذلك مما لا يُخالف الإجماعَ، بخلاف المفتي، فإنَّه يُفتي على الأصول الشرعيَّة، ومتى ما خالفَه، استدركَ غيرُه عليه.

وقال أبو إسحاقَ المروزيُّ[(٧)] عكس ذلك[(٨)]، واحتجَّ بأنَّ الأغلبَ على حكم

= ١/ ٢١٤: إن الشافعي نص في الجديد أنه ليس بحجة ولا إجماع.

وقال إمام الحرمين الجويني في «البرهان» ١/ ٤٤٧: ظاهر مذهب الشافعي ألا يكون إجماعاً. ونقل أبو إسحاق الإسفراييني عن الشافعي أنه حجة وإجماع. وقال النووي: الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع. وقال الرافعي: هو المشهور.

انظر: «الإبهاج» ٢/ ٣٨٠، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٩٥-٤٩٧.

(١) انظر: «البرهان» ١/ ٤٤٧.

(٢) قاله في «الأم» ١/ ١٣٤.

(٣) انظر «المعتمد» ٢/ ٦٦، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٩١، و«القواطع» ٢/ ٤، و«المحصول» ٤/ ١٥٣ و«البحر المحيط» ٤/ ٤٩٧-٤٩٨.

(٤) انظر: «الإحكام» للآمدي ١/ ٢١٦.

(٥) انظر: «مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٧.

(٦) انظر: «التبصرة» ٣٩٢، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٩١، و«القواطع» ٢/ ٤، و«المحصول» ٤/ ١٥٣ و«الإحكام» ١/ ٢١٤، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٧، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٩٩.

(٧) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، انتهت إليه الرياسة في العلم ببغداد، وصنف، وتخرج به أئمة، توفي سنة ٣٤٠ بمصر. انظر «طبقات الفقهاء» للشيرازي ١١٢، و«سير أعلام النبلاء» ٥/ ٤٢٩.

(٨) انظر: «قواطع الأدلة» ٢/ ٤، و«البحر المحيط» ٤/ ٥٠٠، و«الإبهاج» ٢/ ٣٨١.

الحاكم أنَّه لا يَصدُر إلا عن تشاورٍ، بخلاف الفتوى.

وقال بعضُهم(١): إن وقع في شيءٍ يَفوت استدراكُه من إراقةِ دمٍ، أو استباحةِ فرجٍ، كان إجماعاً، وإلا فلا.

وقال قومٌ(٢): إن وقع ذلك في عصرِ الصحابة ﷺ، كان إجماعاً، وإلا فلا.

وقال قومٌ(٣): إن كان الساكتونَ أقلَّ، كان إجماعاً، وإلا فلا.

والمختار عندي: أنَّه إن انقرضَ العصرُ، كان حجَّة وإجماعاً ظنِّياً، تقوم به الحُجَّة، وتَحرم مخالفتُه، ويُضلَّل خارقُه، وإن لم ينقرض العصرُ، كان حجَّة يجب العملُ به؛ لأجل رجحانِه، ولا يكون إجماعاً.

والدليلُ على ذلك: أنَّ العادةَ تقضي أنَّ أهلَ الاجتهاد إذا سمعوا جواباً في حادثةٍ اجتهدوا، وأظهروا ما عندهم، لحرصِهم على إظهارِ دِيْنِ الله تعالى، فإذا لم يُظهروا

١٧٨ الخلافَ مع طول المدَّة وتكرُّر الواقعةِ، دلَّ على رضاهم/ بذلك ووفاقِهم، فإذا انقرض العصرُ، حصل الإياسُ من انتظارِهم وموقفهم(٤)، والله أعلم.

المسألة الثانية(٥): إذا لم يكن في العصرِ إلا مجتهدٌ واحدٌ، فنُقل الاتفاقُ على أنَّه ليس بإجماعٍ، لفقدانِ شرطِ الاتفاقِ الذي من لوازمه التعدُّد، إلا أن يشترط وفاقَ العوام.

واختلفوا في حجِّيته: فنقل عن الأكثرين: أنَّه ليس بحجَّة، وعن الأستاذ أبي

(١) انظر: «البحر المحيط» ٤/ ٥٠١.

(٢) انظر: «البحر المحيط» ٤/ ٥٠١.

(٣) اختاره أبو بكر الرازي الجصاص في «الفصول في الأصول» ٣/ ٣٠٣، وانظر «البحر المحيط» ٤/ ٥٠١.

(٤) انظر: «المستصفى» ١/ ٣٥٨-٣٥٩، و«البحر المحيط» ٤/ ٥٠٢ وما بعدها.

(٥) انظر لهذه المسألة: «البرهان» ١/ ٤٤٣، و«المستصفى» ١/ ٢٥٨، و«القواطع» ١/ ٤٨٣، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٦، و«البحر المحيط» ٤/ ٥١٦.

إسحاق: أنَّه حجّةٌ[١]، واختاره القرافيُّ[٢].

والقول بحجِّيته مع الاتفاقِ على أنَّه ليس بإجماعٍ، ليس بسديدٍ، لما فيه من التناقضِ، فإنَّه لم تَثبت حجِّيتُه إلا لكونه إجماعاً، إلا أن يُراد بنقل اتفاقهم على منع التسمية، البحثُ اللغويُّ، والله أعلم.

المسألة الثالثة: المختارُ وقولُ الجمهورِ من الشافعية والحنفية والمالكية: أنَّه إذا خالف البعضُ لا يكون قولُ الأكثرين إجماعاً، لفقدان الاتفاقِ[٣].

وقيل: إنَّ مخالفةَ الواحد لا تضرُّ، فإن خالف اثنان، لم يكن قولُ الأكثرين إجماعاً[٤].

وقال ابنُ جرير[٥]: إذا خالف الاثنان، لم يعتدَّ بخلافهما، وكان قولُ الأكثرين إجماعاً[٦].

---

(١) انظر «البرهان» ١/٤٤٣، و«القواطع» ١/٤٨٣، و«البحر المحيط» ٤/٥١٦، وحكي أيضاً عن أبي علي بن أبي هريرة.

(٢) انظر: «تنقيح الفصول» ٣٤١.

(٣) انظر «الفصول في الأصول» ٣/٢٩٧-٢٩٨ وحكاه عن الكرخي، و «التبصرة» ٣٦١، و«البرهان» ١/٤٦٠، و«المستصفى» ١/٣٤٧، و«الوصول إلى الأصول» ٢/٩٤، و«المحصول» ٤/١٨١، و«الإحكام» ١/١٩٩، و«البحر المحيط» ٤/٤٧٦.

(٤) انظر: «جمع الجوامع» ٢/١٧٨، و«البحر المحيط» ٤/٤٧٧.

(٥) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، الإمام المفسر المحدث الفقيه المؤرخ، صاحب التصانيف المشهورة، توفي سنة ٣١٠ هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٤/٢٦٧، و«طبقات المفسرين» للداودي ٢/١٠٦.

(٦) نقله عنه: الشيرازي في «التبصرة» ٣٦١، والباجي في «إحكام الفصول» ٤٦١ والجويني في «البرهان» ١/٤٦٠، والسمعاني في «قواطع الأدلة» ١/١٣، والرازي في «المحصول» ٤/١٨١، والآمدي في «الإحكام» ١/١٩٩، والزركشي في «البحر المحيط» ٤/٤٧٦، وابن تيمية في «المسودة» ٢/٦٣٩ - ٦٤٠. ووافقه على ذلك أبو الحسين الخياط من المعتزلة، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وابن خويز منداد وأبو تمام من المالكية.

ثم إنه اختلف النقل عن ابن جرير على أقوال: الأول ما ذكره المصنف ونقله الأكثرون. =

وقال قومٌ: إن كان المخالفون أقلَّ عدداً، كان قولُ الأكثرين إجماعاً[(١)].

ومن الناس من قال: إن كان المخالفون عدداً يقعُ العلمُ بخبرِهم، لم يكن قولُ الباقين إجماعاً، وإن كان دون ذلك، لم يكن إجماعاً، ونُقل هذا عن ابنِ جريرٍ أيضاً[(٢)].

ومنهم من قال: إن سَوَّغ الجماعةُ الاجتهادَ في قولِ المخالف، اعْتُدَّ بقولِه، ولم يكن قولُ الأكثرين إجماعاً، كخلاف ابنِ عباسٍ في العَوْل[(٣)]، وإن أنكروه عليه ولم يسوِّغو له الاجتهادَ، لم يعتدَّ بقوله، وكان قولُ الأكثرين إجماعاً، وذلك كخلافِه في ربا الفَضْل[(٤)]، وهذا قولُ الجرجانيِّ[(٥)] وأبي بكر الرازيِّ من الحنفية[(٦)].

ومنهم من قال: يضرُّ في أصول الدين دون غيرِه من العلوم[(٧)].

= والثاني: نقله القاضي أبو بكر، وهو أن عدد الأقل إن بلغ عدد التواتر لم يعتبر بالإجماع دونه، وإلا اعتد به. وقال: إنه الذي يصح عن ابن جرير. انظر «البحر المحيط» ٤/ ٤٧٧.

وهناك قول ثالث نقله سليم الرازي في «التقريب»: إن خالف أكثر من ثلاثة اعتبر، وإلا فلا. انظر حاشية محقق «التبصرة» ٣٦١.

(١) انظر: «الإحكام» ١/ ١٩٩، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٧٦.

(٢) انظر: «الإحكام» ١/ ١٩٩، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٧٧، ونقل الزركشي عن القاضي أبي بكر: إنه الذي يصح عن ابن جرير.

(٣) أي خلافه للصحابة في زوج وأبوين وامرأة وأبوين، أن للأم ثلث جميع المال. أخرجه البيهقي في «السنن» ٦/ ٢٢٨، وانظر «شرح السنة» ٨/ ٣٤٢، و«التهذيب في الفرائض» لأبي الخطاب، ص١٩٨، و«المغني» ٩/ ٢٣.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٧٨) (٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦).

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني ثم البغدادي، الحنفي، تلميذ أبي بكر الرازي الجصاص، وشيخ القدوري. توفي ٣٩٨ هـ. انظر «تاريخ بغداد» ٣/ ٤٣٣، و«الجواهر المضية» ٣/ ٣٩٧.

(٦) انظر: «الفصول في الأصول» للجصاص ٣/ ٢٩٨، و«المسودة» ٢/ ٦٤٠، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٧٨، واختاره السرخسي في «أصوله» ١/ ٣١٦.

(٧) أي: يضر خلاف الواحد والاثنان في أصول الدين دون غيره من العلوم. انظر «تنقيح الفصول» ٣٣٦ فقد حكاه القرافي عن ابن الأخشاد، وانظر أيضاً «البحر المحيط» ٤/ ٤٧٨.

ومنهم من قال: يكون حجّةً لا إجماعاً، واختاره ابنُ الحاجبِ[١]؛ لبُعد أن يكون متمسَّكه أرجحَ من متمسَّك الأكثرين.

فإن قيل: إن عليًّا ﷺ خالف في بَيْعة أبي بكر ﷺ[٢]، ولم يعتدُّوا بخلافه؟

فالجواب: إنَّه لم يُخالف، وإنما توقَّف مدَّةً يجتهدُ وينظر في وجه الحقِّ، فلما تبين له، وافَقَ وبايعَ، واعتذر عن تأخُّره، فإنَّه كان يظنُّ أنَّ له في الأمر شيئاً، ولا يُظَن به رضي الله تعالى عنه أنَّه يُوافِق على شيءٍ، وهو يرى الحقَّ في خلافِه، والله أعلم.

---

(١) انظر: «مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٤-٣٥.

(٢) سلف تخريجه ص٩٢٦.

الفصل الثالث

في شروط الإجماع

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اتفق الناسُ على اشتراط انقضاءِ مدَّة النظرِ والاجتهادِ.

واختلفوا في انقراضِ أهلِ العصر:

فمنهم: من اشترطَه، وهو الإمامُ أحمد[١] وبعضُ الشافعية[٢]، ولم يشترطه الأكثرون، ومنهم الحنفية[٣].

ومنهم: من اشترطه فيما لا يفوت استدراكُه، كالإجماع فيما سوى القتلِ واستباحةِ الفرج[٤]، وقد تقدَّم نظيرُه قريباً[٥].

وفصَّل إمامُ الحرمين بين أن يكون مستندُ الإجماع مقطوعاً به، فلا يُشتَرط انقراضُ العصر، ولا طولُ المُكْثِ، وبين أن يستند إلى مظنونٍ، فيشترط فيه تمادي الزمانِ وتكرُّر ذِكْرِ الواقعة، وترداد الخوضِ فيها[٦].

---

(١) وهو ظاهر كلام أحمد فيما ذكر القاضي أبو يعلى في «العدة» ٤/ ١٠٩٥ ، وانظر: «الواضح» لابن عقيل ٥/ ١٤٣ ، و«المسودة» ٢/ ٦٢٤ .

(٢) منهم ابن فورك وسليم الرازي، ونقل أيضاً عن أبي تمام من المالكية والجبائي من المعتزلة.
انظر: «التبصرة» ٣٧٥ ، و«إحكام الفصول» ٤٦٧ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٦ ، و«المحصول» ٤/ ١٤٧ ، و«الإحكام» ١/ ٢١٧ ، و «مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٨ ، و«الإبهاج» ٢/ ٣٩٣ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٨٢ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٩٨ .

(٣) انظر: «أصول السرخسي» ١/ ٣١٥ ، و«الفصول» ٣/ ٣٠٧ ، و«الوصول» ٢/ ٩٧ ، و«البرهان» ١/ ٤٤ ، و«المستصفى» ١/ ٣٦٠ ، و«تنقيح الفصول» ٣٣٠ ، والمراجع السابقة.

(٤) انظر: «قواطع الأدلة» ٢/ ١٦ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٨٣ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٩٩ .

(٥) سلف ص٩٣٢.

(٦) انظر: «البرهان» ١/ ٤٤٥ .

والمختار عندي: عدمُ اشتراطِه إلا أن يكون الإجماعُ سكوتيًّا؛ لأجل ضَعْفِه[١]، والدليلُ على ما قلناه: أنَّ مَن جُعِلَ قولُه حجَّةً، لم يعتبر موته في كونه حجَّة، كقول رسول الله ﷺ.

المسألة الثانية، وهي فرعُ للمسألة الأولى: هل يجوز للمجمعين أو لبعضِهم أن يَرجعوا عمَّا أَجمعوا عليه، وهل يجوز لمن لَحِقَ بهم من البطن الثاني أن يخالفهم؟ فيه خلافٌ مبنيٌّ على انقراضِ العصر، فمن اشترطَ، جوَّز جميعَ ذلك، ومن لم يشترط، منعَ جميعَ ذلك[٢]، والله أعلم.

المسألة الثالثة: إذا اشترطنا، فهل يُشتَرط/ انقراضُ كلِّهم، أو غالِبهم، أو ١٧٩
علمائهم، أو عددٍ لا يبقى التواترُ دونه؟ فيه أقوالٌ[٣]، مستندُها اختلافُهم في صفة الإجماع وأهلِه، فمن خصَّصه بأهلِ الاجتهاد، اشترط موتَ علمائِهم، ومن اشترط في المجمعين عددَ التواترِ، اشترط أن لا يبقى عددُ التواتر، ومن قال: إنَّ مخالفةَ الأقلِّ لا تقدح، اشترط موتَ الغالب، وسيأتي ذلك كُلُّه إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة: اختلفوا في اشتراطِ عددِ التواتر:

فمن رأى أنَّ الإجماعَ حجَّة من جهة الشرعِ، جوَّز وقوعَه من اثنين إذا لم يكن في العصر إلاَّ هما؛ لوجود الإجماع والاتفاق، وكذا من واحدٍ على الصحيح، كما تقدَّم[٤].

ومن رأى أنَّ حجِّيته مِن جهة العقل، اشترط عددَ التواتر، وبه قال إمامُ الحرمين[٥]، ومستندُه أنَّ العادةَ تقضي باستحالةِ الخطأ على الجمع الكثيرِ دون غيرِه.

---

(١) وهو ما ذهب إليه الأستاذ أبو إسحاق وطائفة، انظر «البرهان» ١/ ٤٤٤ .

(٢) انظر لهذه المسألة: «شرح اللمع» ٢/ ٧٣٢-٧٣٣ ، و«البرهان» ١/ ٤٦٠-٤٦١ و«المستصفى» ١/ ٣٦١ ، و«المسودة» ٢/ ٦٢٥ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٨ .

(٣) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ١٨٢ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٥١٤ .

(٤) سلف ص٩٣٣ .

(٥) انظر: «البرهان» ١/ ٤٤٣ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٤١ .

وعندي: أنَّها تقضي باستحالة الخطأ على الجمعِ القليل في بعضِ المواطن عند ظهور الأَمارات وترادُفها، وليت شعري ما يقول إمامُ الحرمين في الإجماع إذا كان مستندُه قطعيًّا، كنصِّ الكتاب، هل يُشترط فيه عددُ التواترِ أيضاً؟! ولا يخفى بُعدُه إن اشترطه، والله أعلم.

المسألة الخامسة: يُشتَرط أن يكون الإجماعُ بعد موتِ النبيِّ ﷺ(١)، خلافاً لبعضِ الناس(٢)، فإنه لا يتصوَّر في حياته؛ لأنَّه إن كان معهم، فالحجَّة في قولِه لا في قولهم، وإن أَجمعوا دونه، فليسوا كلَّ الأمة.

واشترطَ داود: أن يكون في عصرِ الصحابة ﷺ(٣).

واشترطَ بعضُ الشافعيةِ اختصاصَ عصرِ الصحابة والتابعين بالإجماع السكوتي، دون غيرِه، كما نقله النوويُّ في «شرح مسلم»(٤). والله أعلم.

---

(١) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٦٨٠، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٥١، و«المحصول» ٣/ ٣٥٤، و«نفائس الأصول» للقرافي ٣/ ٢٨٥، و«الإبهاج» ٢/ ٢٥٤.

(٢) قال الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٤٩٢: نقل القرافي عن أبي إسحاق وابن برهان جواز انعقاد الإجماع في زمانه. ثم قال: والذي وجدته في «الأوسط» لابن برهان في الكلام على حجية الإجماع، أنه إنما يكون حجة بعد موت النبي ﷺ. اهـ. قلت: الذي نقله الزركشي عن القرافي هو في «شرح تنقيح الفصول» ٣١٥، لكن وجدت للقرافي خلافه في «نفائس الأصول» ٣/ ٢٨٥ فقد نقل عن أبي إسحاق وابن برهان أنهما قالا: لا ينعقد في زمانه ﷺ. وهو هكذا عند ابن برهان في «الوصول» ٢/ ٥١، وأبي إسحاق الشيرازي في «شرح اللمع» ٢/ ٦٨٠: «لا ينعقد» فلعل الذي في التنقيح سبق قلم من القرافي، فإن تمام العبارة عنده تشعر أنهما يقولان بعدم انعقاده في زمانه، ويكون ما في «النفائس» أصح، والله أعلم.

(٣) انظر: «الإحكام» لابن حزم ٤/١٤٧، و«التبصرة» ٣٥٩، وقد نسب لأحمد في رواية عنه أيضاً، انظر «المسودة» ٢/ ٦١٦، وقد سلفت هذه المسألة في الفصل الأول، ص٩٢١.

(٤) شرح «صحيح مسلم» ١/ ٣١.

الفصل الرابع

في صفة المُجمِعين

وصفتها العظمى وكرامتُها الكبرى: هي الاجتهادُ.

فيُعتبر في صحَّة الإجماع اتفاقُ كلِّ مَن كان مِن أهل الاجتهاد، سواء كان عالماً مشهوراً أو خاملاً مستوراً[١].

وسواء كان ناشئاً في عصرِ المجتهدين، أو نَشَأَ بعدهم وصار عند الحادثة مجتهداً مثلَهم، كالتابعيِّ مع الصحابيِّ[٢]، خلافاً لبعضِ أصحابِنا[٣]، وهو محجوجٌ بإجماعِ الصحابة على اعتبار مَن لَحِقَ بهم مِن التابعين.

وفي اشتراطِ العدالة خلافٌ، منهم من اشترطَها، وهم الحنفيةُ[٤] وبعضُ الشافعية[٥]؛ لأنَّه لا يُؤمَن أن يفتيَ بغيرِ دليل.

ومنهم من لم يشترطها؛ لأنَّ المعوَّل عليه في ذلك هو الاجتهادُ، والفاسقُ

(١) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٧٢٠.

(٢) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٧٢٠ و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٩، و«المستصفى» ١/ ٣٤٦، و«المحصول» ٤/ ١٩٩ و«تنقيح الفصول» ٣٤١، و«أصول السرخسي» ١/ ٣١٥-٣١٦، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٧٩.

(٣) انظر «شرح اللمع» ٢/ ٧٢٠، و«القواطع» ٢/ ١٩. وقال الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٤٨٠: اختاره ابن برهان في «الوجيز» ونقله في الأوسط عن إسماعيل بن عُلَيَّة ونفاة القياس، وحكاه الباجي عن ابن خويز منداد. اهـ.

قلت: الذي في «الوصول» لابن برهان ٢/ ٩٢: أنه يعتد بخلاف التابعي. والذي في «إحكام الفصول» للباجي ٤٦٤ أن داود قال: لا يعتبر بخلاف التابعي مع الصحابة. اهـ.

وهناك من فصَّل بين أن يكون التابعي من أهل الاجتهاد وقتَ حدوث النازلة فيعتد بخلافه، وإلا فلا، واختاره القاضي في «التقريب»، والروياني في «البحر». انظر «البحر المحيط» ٤/ ٤٨٠-٤٨١.

(٤) انظر: «الفصول في الأصول» ٣/ ٢٩٣، و«أصول السرخسي» ١/ ٣١٠-٣١١، و«المغني» ٢٧٨.

(٥) نسبه الجويني في «البرهان» ١/ ٤٤١، والسمعاني في «القواطع» ١/ ٤٨٢ إلى معظم الأصوليين، وبه قال ابن برهان في «الوصول» ٢/ ٨٦.

كغيرِه في ذلك(١).

ومنهم من اعتبر قولَه إن بيَّن مأخذَه(٢).

ومنهم من اعتبر قولَه فيما ثبوتُه في حقِّ نفسه، ولم يعتبره في حقِّ غيرِه(٣)، وهذا إذا كان فسقُه بغيرِ تأويلٍ.

فإن كان بتأويلٍ، كأهل الأهواءِ، فإنَّ قولَه معتبرٌ، إلا أن يقضيَ الشرعُ بكفرِه ولو كان بتأويلٍ، فقولُه غيرُ معتبرٍ اتفاقاً(٤).

وأما مَن ليس مِن أهل الاجتهاد، فإن كان عاميًّا، فلا عبرةَ بوفاقِه وإن كان من الأُمةِ المؤمنين، خلافاً للقاضي(٥).

وكذا إن كان من المتكلِّمين، خلافاً لقومٍ، فإنَّه في الأحكام كالعوام(٦).

وإن كان فروعيًّا أو أصوليًّا، ففيه أربعةُ مذاهب:

منهم من لم يعتبر قولَهما مطلقاً(٧).

---

(١) وهو قول الشيرازي والجويني والغزالي وأبي سفيان الحنفي وأبي الخطاب والإسفراييني والآمدي. انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٧٢٠، و«البرهان» ١/ ٤٤١، و«المنخول» ٤٠٧، و«الإحكام» ١/ ١٩٤، و«المسودة» ٢/ ٦٤٣-٦٤٤، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٧٠.

(٢) انظر: «المسودة» ٢/ ٦٤٤، وقد نسب إلى بعض الشافعية.

(٣) انظر: «الوصول» ٢/ ٨٧-٨٨، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٧٠-٤٧١.

(٤) انظر: «البرهان» ١/ ٤٤٢، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٦٨.

(٥) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٧٢٤، و«البرهان» ١/ ٤٣٩، و«القواطع» ١/ ٤٨٠، و«المستصفى» ١/ ٣٤٠، و«المحصول» ٤/ ١٩٦، و«الإحكام» ١/ ١٩١، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٦١-٤٦٥، واختار الآمدي قول القاضي.

(٦) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٧٢٤، و«البرهان» ١/ ٤٣٩، و«القواطع» ١/ ٤٨٠، و«المستصفى» ١/ ٣٤٢، و«المحصول» ٤/ ١٩٨، و«تنقيح الفصول» ٣٤١، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٦٥-٤٦٦.

(٧) وهو قول الشيرازي والجويني والسمعاني والسرخسي والباجي وابن برهان. انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٧٢٤-٧٢٥، و«البرهان» ١/ ٤٤٠-٤٤١، و«أصول السرخسي» ١/ ٣١٢، و«إحكام الفصول» ٤٥٩، و«الوصول» ٢/ ٨، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٧٩-٤٨٠، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٦٦.

ومنهم من اعتبرهما[١] مطلقاً؛ لتفاوت الفَنَّيْن.

ومنهم من اعتبر الأصوليَّ دون الفروعيِّ، لقُربه إلى مقصودِ الاجتهاد، واختاره القاضي[٢]، وقال الإمامُ: إنَّه الحقُّ[٣].

ومنهم من عكسَ؛ لكون الفروعيِّ أعرف بمواقعِ الإجماع والخلافِ[٤].

ووراء هذا **أقوالٌ واهيةٌ** تُقيِّد الاجتهادَ بالبقاع والأشخاص:

١٨٠ فمنها قولُ الرافضةِ: إنه إذا قال عليٌّ ﷺ قولاً لم يعتدَّ بغيرِه؛ لاعتقادهم عصمتَه[٥] / .

ومنها قولُ الشيعة: إذا أجمع أهلُ البيت، لم يعتدَّ بغيرِهم، وتمسَّكوا بقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وأجيبوا: بأنَّ ذلك تنـزيهٌ لأزواجه من الفواحِش التي تقدَّم ذِكْرها في سياق الكلامِ، ولأنَّ الخطأ مع الاجتهادِ ليس برجْسٍ[٦].

ومنها قولُ الإمام أحمد[٧] وأبي خازم[٨] ....

(١) في الأصل: اعتبره، وهو سبق قلم. وانظر «البحر المحيط» ٤/ ٤٦٦ .

(٢) انظر: «البرهان» ١/ ٤٤٠ ، و«التبصرة» ٣٧١ ، و«المنخول» ٤٠٨ ، و«المستصفى» ١/ ٣٤٢ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٨٠ ، و«الوصول» ٢/ ٨٢ ، و«تنقيح الفصول» ٣٤٢ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٢ ، و«نهاية السول» ٣/ ٣٠٤ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٦٦ .

(٣) انظر: «المحصول» للرازي ٤/ ١٩٨ .

(٤) انظر: «مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٢ ، و«نهاية السول» ٣/ ٣٠٤ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٦٦ .

(٥) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٧١٦ ، و«المسودة» ٢/ ٦٤٦-٦٤٧ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٩٠ .

(٦) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٧١٦ ، و«المحصول» ٤/ ١٧٠ ، و«الإحكام» ١/ ٢٠٩ ، و«الإبهاج» ٢/ ٣٦٥ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٩٠ .

(٧) أي: في رواية عن أحمد، والصحيح عند الحنابلة أنه ليس بإجماع. انظر «العدة» ٤/ ١١٩٨ ، و«روضة الناظر» ٢/ ٤٨١ ، و«المسودة» ٢/ ٦٦٠ .

(٨) في الأصل: أبو حاتم. ولعله سبق قلم، والتصويب من المصادر.

وأبو خازم هو عبد الحميد بن عبد العزيز السَّكوني البصري الحنفي، الفقيه القاضي، توفي في بغداد =

من الحنفية[(١)]: إنه إذا أجمع الخلفاءُ الأربعةُ، لم يعتدَّ بغيرِهم من الصحابةِ ﷺ أجمعين، وتمسَّكوا بقولِه ﷺ: «عليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاء الراشدين بَعْدِي»[(٢)].

ومنها قولُ بعضهم: إذا اجتمع أهلُ الحرمين مكَّةَ والمدينة، والمِصْرَيْن الكوفةِ والبصرة، لم يعتدَّ بغيرِهم[(٣)]؛ لانحصار الصحابةِ رضي الله تعالى عنهم [فيها][(٤)]، وهذا إنما يتمُّ عند من يَخُصُّ الإجماعَ بعصر الصحابة.

ومنها قولُ بعضِهم: إذا أجمعَ أبو بكرٍ وعمرُ رضي الله عنهما، لم يعتدَّ بغيرِهما[(٥)]، وتمسَّكوا بقوله ﷺ: «اقتدوا باللَّذين مِن بعدي أبي بكرٍ وعمرَ»[(٦)].

ومنها قول مالكٍ رضي الله تعالى عنه: إذا أجمع أهلُ المدينة، لم يُعْتَدَّ بخلاف غيرِهم[(٧)]، فمن أصحابِه من أجراه على ظاهرِه، وجعل قولَهم حجَّةً على غيرِهم؛ لأنَّ المدينةَ تنفي خبثَها، كما تنفي النارُ خبثَ الحديدِ[(٨)]، والخطأُ خَبَثٌ.

= سنة ٢٩٢هـ. انظر: «طبقات الفقهاء» ١٤١، و«سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٥٣٩-٥٤١، و«أخبار أبي حنيفة» للصيمري ١٥٩.

(١) نقله عنه الجصاص في «الفصول» ٣/ ٣٠١، والسرخسي في «أصوله» ١/ ٣١٧، وانظر: «شرح اللمع» ٢/ ٧١٥، و«القواطع» ٢/ ٢١ و«المستصفى» ١/ ٣٥٢، و«المحصول» ٤/ ١٧٤، و«الإحكام» ١/ ٢١١، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٩٠.

(٢) سلف تخريجه ص٩١١.

(٣) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٧١٠، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢١، و«المستصفى» ١/ ٣٥١، و«الإحكام» ١/ ٢٠٩، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٩٠.

(٤) ما بين حاصرتين زيادة لم ترد في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٥) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٧١٥-٧١٦، و«القواطع» ٢/ ٢٣، و«تيسير التحرير» ٣/ ٢٤٣.

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٢٤٥)، والترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧) من حديث حذيفة بن اليمان، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٧) انظر لهذه المسألة: «مقدمة في أصول الفقه» لابن القصار ص٢٢٦، و«إحكام الفصول» ٤٨٠، و«شرح اللمع» ٢/ ٧١١، و«البرهان» ١/ ٤٥٩، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٤، و«المستصفى» ١/ ٣٥١، و«المحصول» ٤/ ١٦٢، و«الإحكام» ١/ ٢٠٦-٢٠٧، و«شرح تنقيح الفصول» ٣٣٤، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٥، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٨٣ وما بعدها.

(٨) كما ورد في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٨٨٤) من حديث زيد بن ثابت، ومسلم (١٣٨١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ولما رأى أصحابُه ما يَلحق قولَه من المؤاخذات، ذهبوا إلى تأويلِ قولِه.

فقال بعضهم: أراد مالكٌ [به][1] في زمن الصحابةِ والتابعين وتابعي التابعين، وضَعْفُ هذا لا يخفى.

وقال بعضُهم: إنَّما أراد به الترجيحَ بنقلهم على نَقْلِ غيرهم[2]. وقال الأبهريُّ[3]: إنما أَراد فيما طريقُه الإخبار، كالأحباس والصَّاعِ، دون مسائل الاجتهاد[4].

---

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، وهي زيادة من «شرح اللمع» ٢/ ٧٠٥، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٤، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٨٤. واختار هذا القول ابن الحاجب في «مختصره» ٢/ ٣٥.

(٢) انظر: «إحكام الفصول» ٤٨٢، و«القواطع» ٢/ ٢٤، و«الإحكام» ١/ ٢٠٦، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٥، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٨٤.

(٣) وهو من المالكية، وقد سلفت ترجمته ص٤٤٩.

(٤) انظر: «إحكام الفصول» ٤٨٢، و«شرح اللمع» ٢/ ٧٠٥، و«القواطع» ٢/ ٢٤، و«الإحكام» ١/ ٢٠٦، و«تنقيح الفصول» ٣٣٤، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٨٥، وقد صححه الباجي، واعتمده ابن القصار في «مقدمته» ٢٢٨.

الفصل الخامس

في أحكام الإجماع

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: يجب لمجموعِ هذه الأمة من الكرامةِ ما يجب للنبيِّ ﷺ من العصمةِ، فيمتنع عليها الخطأُ، كما يمتنع إقرارُ النبيِّ ﷺ عليه، ويمتنع عليها الرِّدَّةُ، ويمتنع عليها جهلُ ما يجب عليها عِلْمه، كالجهل بما كُلِّفت به، ولا يمتنع عليها جَهْلُ ما لم تُكلَّف به، خلافاً لمن مَنَع ذلك[1].

وكذا لا يمتنعُ عندي أن تفترقَ الأمةُ على فِرْقتين في مسألتين، فتخطئُ إحدى الطائفتين في مسألةٍ، وتخطئُ الطائفةُ الأُخرى في المسألة الأخرى، خلافاً لمن منعَ ذلك؛ لأنَّ المخطئَ في كلِّ مسألةٍ بعضُ الأمة لا كلُّها[2]، والله أعلم.

المسألة الثانية: لا يجوز للمكلَّف أن يعملَ بخلاف الإجماعِ، ولا يجوز لعالِمٍ أن يَخرق الإجماعَ، فإن فعَل، كان مأثوماً؛ لأنَّه متَّبع غيرَ سبيلِ المؤمنين[3].

المسألة الثالثة: إنكارُ الحكم المجمَع عليه، إن كان شائعاً مُستفيضاً ظاهراً يشترك في عِلْمه العوام والعلماءُ، كوجوبِ الصلاة والزكاة، وتحريمِ زوجةِ الأب، وتحريمِ الخمرِ والزنى، موجبٌ لتكفيرِ جاحده[4]؛ وذلك لتضمُّنه تكذيبَ الشارع، إلا أن يجوز أن يَخفى ذلك عليه؛ لحداثةِ عهدِه بالإسلام، أو نشأتِه في بلادٍ بعيدة عن

---

(١) انظر: «قواطع الأدلة» ٢/ ٣٤، و«المحصول» ٤/ ٢٠٧-٢٠٨، و«الإحكام» ١/ ٢٣٦-٢٣٧، و«شرح تنقيح الفصول» ٣٤٤، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٩٩-٢٠٠، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٤٥ و٤٤٦ و٤٥٨.

(٢) انظر: «المحصول» ٤/ ٢٠٦، و«شرح تنقيح الفصول» ٣٤٤، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٠٠، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٤٦.

(٣) انظر «المستصفى» ١/ ٣٧٤، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٩٧، و«البحر المحيط» ٤/ ٥٢٦.

(٤) انظر: «قواطع الأدلة» ١/ ٤٧٢، و«الإحكام» ١/ ٢٣٩، و«شرح تنقيح الفصول» ٣٣٨، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٤٤، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٠١، و«البحر المحيط» ٢/ ٥٢٥.

بلادِ الإسلام.

وإن كان ظاهراً غيرَ مستفيضٍ عند العامَّة، فإن كان فيه نصٌّ يخصُّه، كتحريمِ المرأة على عمَّتها، أو خالتِها، فالأصحُّ عند الشافعية إلحاقُه بالمستفيض[١].

وإن لم يكن مستندُه نصًّا، فاستقبح إمامُ الحرمين إطلاقَ القولِ بتكفيره، لكنه يُبدَّع ويُضلَّل، وأوَّل ما ذَكَره الشافعيةُ على ما إذا صدَّقَ المجمعين على أنَّ التحريمَ ثابتٌ في الشرع[٢] ثم أنكره، فإنه يكون رادّاً للشرع.

وإن كان خفيّاً غيرَ ظاهر ولا مستفيضٍ، وإنما يختصُّ بعِلْمه الخواصُّ، كتوريث بنتِ الابنِ مع بنتِ الصّلب السدسَ، فهذا يُفسَّق منكرُه ولا يُكفَّر[٣].

فإن قيلَ: كيف تُكفِّرون جاحدَ المجمَعِ عليه، ولا تُكفِّرون جاحدَ أصلِ الإجماعِ، كالنَّظَّام/ وموافقيه؟ ١٨١

فالجواب: أنَّ منكرَ أصلِ الإجماع، لم يتقرَّر عنده ثبوتُ الإجماع، فلم يتحقَّق منه تكذيبُ الشارع. وأما مَنْ تقرَّر عنده ثبوتُ الإجماع، وأنَّ متابعتَه واجبةٌ، فإنَّه إذا أنكر الحكمَ المجمعَ عليه، كان مكذِّباً للشارع، والمكذِّب له كافرٌ، والله أعلم[٤].

المسألة الرابعة: يجب تقديمُ الإجماعِ القطعيِّ على الكتاب والسنة، ولا يجوز أن يعارضَ الإجماعَ دليلٌ آخرُ، لأنَّ المعارِضَ إن كان ظنيًّا، فالظنيُّ لا يُعارِض القطعيَّ، وإن كان قطعيًّا، فالتعارضُ بين القطعيين محالٌ، ولهذا قلنا: إنَّ الإجماعَ لا يجوز أن يعارضَه إجماعٌ آخرُ، ولا يجوز أن ينسخَه إجماعٌ آخرُ، خلافاً لأبي عبد الله البصريِّ[٥].

---

(١) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٢٠٢.

(٢) انظر: «البرهان» ١/ ٤٦٢، و«البحر المحيط» ٤/ ٥٢٦.

(٣) انظر: «قواطع الأدلة» ١/ ٤٧٢، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٠٢، و«البحر المحيط» ٤/ ٥٢٥.

(٤) انظر: «البحر المحيط» ٤/ ٥٢٧.

(٥) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٦٨٢، و«المحصول» ٤/ ٢١٢، و«تنقيح الفصول» ٣٣٧، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢١١.

الفصل السادس

في مستند الإجماع

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ذهب الجمهورُ من أهلِ العلم إلى أنَّه لا بُدَّ للإجماع مِن مستنَدٍ[١].

وقال قومٌ: يجوز أن يوفِّقهم اللهُ تعالى لاختيار الصوابِ من غيرِ توقيفٍ على مستنَدٍ[٢]، وهذا كاختلافِهم في النبيِّ ﷺ هل يجوز أن يُشرِّع من غيرِ وحيٍ ولا اجتهادٍ، ويكون ذلك موافقاً للصواب؟ ولكن ذلك لم يَقع منهم.

ومتى انعقد الإجماعُ عن دليلٍ، فإن كان نصَّ كتابٍ، كان الحكمُ والقطعُ به ثابتاً بالنصِّ، وإن كان نصَّ سنةٍ، كان الحكمُ ثابتاً بالسنة، والقطعُ به ثابتاً بالإجماع، والقطع بصحَّة السنةِ ثابتاً بالإجماع أيضاً، خلافاً للقاضي وإمامِ الحرمين[٣]، وإن كان ثابتاً بالظاهرِ، فالحكم ثابتٌ بالظاهر، والقطع بصحَّة الدلالة ثابتٌ بالإجماع، وكذا إن كان قياساً، فالحكم ثابتٌ بالقياس، والقطع بصحَّة الدلالة ثابتٌ بالإجماع[٤].

المسألة الثانية: يجوز أن يستندَ الإجماعُ إلى كلِّ دليلٍ يثبت به الحكمُ من أدلة الشرعِ[٥].

---

(١) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٦٨٣، و«البرهان» ١/ ٤٥٨، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٧٣-٤٧٤، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ١١٤-١١٥، و«المستصفى» ١/ ٣٦٤، و«المحصول» ٤/ ١٨٧، و«تنقيح الفصول» ٣٤٠، و«الإحكام» ١/ ٢٢١، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٩، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٩٥، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٥٠.

(٢) وهو قول عبد الجبار المعتزلي، نقله عنه أبو الحسين البصري في «المعتمد» ٢/ ٥٦، وابن برهان في «الوصول إلى الأصول» ٢/ ١١٤، والزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٤٥٠ وانظر المراجع السابقة.

(٣) انظر: «البرهان» ١/ ٤٥٨.

(٤) انظر: «قواطع الأدلة» ٢/ ٤٧٤، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٥١.

(٥) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٦٨٣.

وقال داودُ وابنُ جريرٍ: لا يجوز أن ينعقدَ الإجماعُ من جهة القياسِ[١]، فأما داودُ فبناه على أنَّ القياسَ ليس بحجَّة، وأما ابنُ جريرٍ فأَحْسِبُ أنَّه بناه على تعذُّر اتفاقِ الخَلْق الكثير على الظنِّ.

ومن الناس من قال: إن كانت الأمارة جليَّةً، جاز، وإن كانت خفيَّة، فلا[٢].

والدليلُ على ما قلناه: أنَّ القياسَ دليلٌ من أدلة الشرع، فجاز أن ينعقدَ الإجماعُ من جهتِه كالكتاب والسنة.

ثم اختلف القائلون به في وقوعِه على مذهبين، والصحيحُ وقوعُه، كما استند الصحابةُ ﷺ في إمامةِ أبي بكرٍ إلى القياس على صلاتِه[٣]، والله أعلم.

المسألة الثالثة: الإجماعُ على موافقةِ دليلٍ لا يدلُّ على أنَّه مُستندُ الإجماع؛ لجواز أن يكون مستندُه غيرَه[٤].

ونقَل ابنُ بَرهان وجوبَ استنادِه إليه عن الشافعيِّ[٥]، واحتجَّ بأنه لا بُدَّ له من مستند، وقد تيقنَّا صلاحيةَ هذا، والأصلُ عدمُ غيرِه.

---

(١) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٦٨٣، و«الإحكام» لابن حزم ٤/ ١٣٩، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٥٢، و«المستصفى» ١/ ٣٦٤، و«المحصول» ٤/ ١٨٩، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٧٤.

(٢) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٦٨٤ وما بعدها، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٧٤، و«المستصفى» ١/ ٣٦٤، و«المحصول» ٤/ ١٩٠، و«تنقيح الفصول» ٣٣٩، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٩، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٥٢-٤٥٣.

(٣) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٦٨٤، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٧٥، و«المحصول» ٤/ ١٩١ و«الإحكام» ١/ ٢٢٤، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٥٤.

وخبر إمامة أبي بكر قياساً على صلاته: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٧٤-٧٥، وفي «الكبرى» (٨٥٥)، والحاكم ٣/ ٦٧، والبيهقي في «السنن» ٨/ ١٥٢. وانظر: «موافقة الخبر الخبر» ١/ ١٥١ وما بعدها.

(٤) انظر: «المحصول» ٤/ ١٩٣-١٩٤، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٥٦-٤٥٧، و«الإبهاج» ٢/ ٣٩٢، و«المعتمد» ٢/ ٥٨.

(٥) قاله ابن برهان في «الوصول إلى الأصول» ٢/ ١٢٨.

وقال القاضي عبدُ الوهَّاب: إن كان متواتِراً، تعيَّن الاستنادُ، وكذا إن كان آحاداً مخالفاً للقياس[1].

والصحيحُ الأول.

وإذا قلنا: لا يكون مستندَه، فهل يدلُّ على صحَّته فيه خلافٌ سبَق، والله أعلم.

(١) قاله القاضي عبد الوهاب في «الملخص» فيما ذكر الأسنوي في «نهاية السول» ٣/٣١٣، وانظر: «المعتمد» ٢/٥٨، و«البحر المحيط» ٤/٤٥٦.

الفصل السابع

في محلِّ الإجماع

واتفق الناسُ على أنَّ محلَّه جميعُ الأحكام الشرعيَّة، كالعبادات، والمعاملات، وأحكام الدماء والفروج.

وأما الأحكامُ العقليَّة: فما كان منها يجب تقدُّم العِلْم به على السمع، كإثباتِ الصانع، وإثباتِ النبوَّة، وما أشبه ذلك، فلا يكون محلاً للإجماع؛ لتأخُّره عنه وترتُّبه عليه. .

وما كان منها لا يجب تقدُّم العِلْم به على السمع، مثل جواز الرُّؤيةِ، وغفرانِ الذنوبِ، وحشرِ الأجساد، كان محلاً للإجماع كالأحكام الشرعيَّة[١].

واختلف الناسُ في أمورِ الدُّنيا، كتجهيز الجيوش، وتدبير الحروب، والعمارة، والزراعة، وغير ذلك/ من مصالح الدنيا، فقال قومٌ بثبوت الإجماع فيه، كالأحكام الشرعيَّة[٢]. ١٨٢

والمختار عندي: أنَّ الإجماعَ فيه ليس بحجَّة[٣]؛ لأنَّه ليس باتباعٍ لسبيلِ المؤمنين خاصَّة؛ لمشاركة الكافرين لهم في ذلك، ولأنَّ الخطأَ في أمور الدنيا ليس بضلالةٍ،

---

(١) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٦٨٧-٦٨٨، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٨٦، و«المحصول» ٤/ ٢٠٥، و«الإحكام» ١/ ٢٤٠، و«شرح تنقيح الفصول» ٣٤٣، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٩٤، و«البحر المحيط» ٤/ ٥٢١.

(٢) قال به الرازي في «المحصول» ٤/ ٢٠٦، ونقل القرافي في «شرح تنقيح الفصول» ٣٤٤ عن القاضي عبد الوهاب أنه قال: الأشبه بمذهب مالك أنه لا يجوز مخالفتهم فيما اتفقوا عليه في الحروب والآراء. وانظر «البحر المحيط» ٤/ ٥٢٣.

(٣) وهو قول الشيرازي والغزالي والكيا، وصححه السمعاني، انظر: «البحر المحيط» ٤/ ٥٢٣، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٨٨، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٨٦.

ولأنَّ عصمةَ الأمة ليست[١] بأعلى من عصمةِ رسولِ الله ﷺ، وقد ثبت أنَّ قولَه ليس بحجَّة في مصالحِ الدنيا؛ بدليل ما رُوي أنَّه نزل منزلاً، فقيل له: إنه ليس برأيٍ. فترَكه[٢]، وأمرهم عند قدومِه المدينةَ بتركِ التلقيح، ثم أَمرهم بالتلقيحِ لما لم يُثمر النخيل[٣]، وغير ذلك.

(١) في الأصل: ليس. والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) انظر: «سيرة ابن هشام» ١/ ٦٢٠ ، و«السيرة النبوية» للذهبي ١/ ٣٠٣ .

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٩٥)، ومسلم (٢٣٦١) من حديث طلحة بن عبيد الله.

وأخرجه مسلم (٢٣٦٢) (٢٣٦٣) من حديث رافع بن خديج وعائشة، وفيه قوله: «أنتم أعلم بأمور دنياكم».

الفصل الثامن

في اختلاف الأمة

وفيه مسائل كثيرة[١]:

المسألة الأولى: إذا اختلف الصحابةُ ﷺ في المسألة على قولين، وانقرض العصرُ عليه، فقد أَجمعوا على إبطالِ كلِّ قولٍ سواهما، فلا يجوز إحداثُ قولٍ ثالثٍ، كما إذا أَجمعوا على قولٍ واحدٍ، فإنَّهم يكونون مجمعينَ على إبطالِ كلِّ قولٍ سواه، فلا يجوز إحداثُ قولٍ ثانٍ[٢].

وقال بعضُ أهلِ الظاهر: يجوز ذلك[٣]. ولا التفاتَ إليه؛ فالإجماعُ فعلاً، كالإجماعِ نُطقاً، فهو كما لو قالوا: لا يجوز الأخذُ إلا بأحدِ هذين القولَيْن.

---

(١) كذا ذكر المصنف: كثيرة، ولم يورد سوى مسألتين!

(٢) انظر: «الفصول في الأصول» ٣/ ٣٢٩، و«شرح اللمع» ٢/ ٧٣٨، و«التبصرة» ٣٨٧، و«البرهان» ١/ ٤٥١-٤٥٢، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٨٧-٤٨٨، و«المستصفى» ١/ ٣٦٦، و«المحصول» ٤/ ١٢٧، و«الإحكام» ١/ ٢٢٧، و«تنقيح الفصول» ٣٢٨، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٩٧، و«البحر المحيط» ٤/ ٥٤٠.

(٣) انظر: «الإحكام» لابن حزم ٤/ ١٥٦.

وقد نسب بعضهم هذا القول إلى بعض الحنفية وبعض المتكلمين، انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٧٣٨، و«التبصرة» ٣٨٧، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٨٨، و«الإحكام» ١/ ٢٢٧، و«البحر المحيط» ٤/ ٥٤١، و«المعتمد» ٢/ ٤٤.

والمعتمد عند الحنفية عدم الجواز مطلقاً، و هو ما نقل عن محمد بن الحسن، انظر: «الفصول في الأصول» ٣/ ٣٢٩، و«أصول السرخسي» ١/ ٣١٨-٣١٩.

وهناك مذهب ثالث في هذه المسألة، وهو الذي اعتمده الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي، والزركشي، وغيرهم من المتأخرين: وهو التفصيل، فإن كان القول الثالث مما يرفع ما اتفق عليه القولان، فهو ممتنع، مما فيه من مخالفة الإجماع، وإن كان لا يرفع ما اتفق عليه القولان، بل وافق كلَّ واحدٍ من القولين من وجهٍ وخالفه من وجهٍ، فهو جائز، انظر: «المحصول» ٤/ ١٢٨، و«الإحكام» ١/ ٢٢٨، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٩، و«الإبهاج» ٢/ ٣٦٩، و«البحر المحيط» ٤/ ٥٤٢.

المسألة الثانية: إذا اختلف الصحابةُ رضي الله تعالى عنهم في مسألتين على قولَيْن، فقال طائفةٌ بالتحليلِ فيهما، وقالت طائفةٌ بالتحريم فيهما، فإن لم ينصُّوا على التسويةِ بينهما، ولم يُعلم اتحادُ الجامع بينهما، جاز للتابعيِّ أن يأخذَ في أحدِ المسألتين بقولِ طائفةٍ، وفي المسألة الأُخرى بقولِ طائفةٍ أُخرى[١].

ومن الناس من زعم أنَّ هذا إحداثُ قولٍ ثالثٍ[٢]. وبطلان هذا لا يخفى، وتسميةُ أصحابِنا في كتبِهم الفروعيَّة للقول المفرِّق: ثالثاً، تسامحٌ وتجوُّزٌ.

وأما إذا نصُّوا على التسويةِ بينهما، فقال أحدُ الفريقين: الحكمُ فيهما واحدٌ وهو التحليلُ. وقال الفريقُ الآخرُ: الحكم فيهما واحد، وهو التحريمُ. لم يجز للتابعيِّ أن يفرِّق بين المسألتين.

وقال القاضي أبو الطيب الطبريُّ رحمه الله تعالى: يحتمل أن يجوز ذلك؛ لأنَّه لم يَدَع الإجماع على التسوية بينهما في حكمٍ. والصحيح هو الأولُ.

فإن صرَّحوا بالتسوية ومنع الفصلِ بينهما، فقال كلُّ فريقٍ: لا فصلَ بين المسألتين، فلا يجوز الفصلُ بحالٍ[٣]. وقد غلط بعضُ المتأخرين فظنَّه محلَّ الخلاف[٤].

وأما إذا عُلم اتحادُ الجامع بينهما، كتوريث العمَّة والخالةِ وحرمانِهما، فهو عندي كالتصريح بالتسوية بينهما، فلا يجوز الفصلُ بينهما بحالٍ، لأنَّهم قد أَجمعوا

---

(١) انظر: «التبصرة» ٣٩٠، و«شرح اللمع» ٢/ ٧٤٠، و«البرهان» ١/ ٤٥٣، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٨٨، و٢/ ٣٣، و«المعتمد» ٢/ ٤٦، و«المستصفى» ١/ ٣٦٩، و«الوصول» ٢/ ١١٠، و«المحصول» ٤/ ١٣٠، و«الإحكام» ١/ ٢٣٣، و«شرح تنقيح الفصول» ٣٢٨، و«البحر المحيط» ٤/ ٥٤٤.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) انظر لهذه المسألة: «شرح اللمع» ٢/ ٧٤٠-٧٤١، و«إحكام الفصول» ٤٩٩، و«المحصول» ٤/ ١٣٠-١٣١، و«الإحكام» ١/ ٢٣٣، و«البحر المحيط» ٤/ ٥٤٤.

(٤) انظر: «الإبهاج» ٢/ ٣٧٢.

على اتحاد الدليل.

فإن قيل: إنهم إذا أجمعوا على دليلٍ، جاز لمن بعدَهم إحداثُ دليلٍ آخر.

قلنا: ذلك غيرُ مسلَّم، بل لا يجوز إحداثُ دليلٍ آخرَ عند قومٍ، سلَّمنا لكنه إنَّما يجوزُ إحداثُ دليلٍ آخرَ إذا لم يؤدِّ إلى إبطالِ الدليل الأولِ، أما إذا أدَّى إلى إبطالِه، فلا يجوز اتفاقاً[1].

(١) انظر: «الوصول إلى الأصول» ٢/١١٣، و«المحصول» ٤/١٥٩، و«تنقيح الفصول» ٣٣٣، و«الإبهاج» ٢/ ٣٧٢-٣٧٣.

الفصل التاسع

في الإجماع بعد الخلاف

وفيه مسائل:

المسألة الأولى[١]: إذا اختلف الصحابةُ ﷺ على قولَيْن، ثم أجمعت على أحدِهما، فإن كان ذلك قبل أن يبرد الخلافُ ويستقرَّ، كخلاف الصحابةِ لأبي بكر رضي الله تعالى عنهم في قتالِ مانعي الزكاة، وإجماعِهم بعد ذلك[٢]، فإنَّه يزولُ الخلافُ، وتصيرُ المسألةُ إجماعاً.

وإن كان بعد استقرارِ الخلاف، بَنَيْنا على انقراضِ العصر، فإن شرطناه في صحَّة الإجماع، جاز اتفاقُهم؛ لأنَّه إذا جاز رجوعُهم عما اتفقوا عليه، فرجوعُهم عما اختلفوا فيه أَولى.

وإن قلنا: إنَّه ليس بشرطٍ، بنينا على أنَّ الإجماعَ بعد الخلافِ، هل يرفعُ الخلافَ أوْلا؟ فإن قلنا: يرفعه، لم يجز، وإن قلنا: لا يرفعه، جاز، وسيأتي بيانُ ذلك.

١٨٣ ولنا أن نعكسَ الترتيبَ، كما فعل الشيخُ أبو إسحاقَ/ الشيرازيُّ رحمه الله تعالى[٣]، فنقول: إن قلنا: ، يرفعُه، بَنينا على انقراضِ العصر، إلى آخره، والله أعلم.

المسألة الثانية: إذا اختلف الصحابةُ ﷺ على قولَيْن، فقد أَجمعوا على جوازِ الأخذ بكلٍّ واحدٍ منهما لغيرِهم من المستفتين[٤]، بدليل أنَّ كلَّ فريقٍ يُقِرُّ من يُستفتَى

---

(١) انظر لهذه المسألة: «شرح اللمع» ٢/ ٧٣٤، و«البرهان» ١/ ٤٥٤، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٨، و«المستصفى» ١/ ٣٧٠، و«المحصول» ٤/ ١٥٤، و«الإحكام» ١/ ٢٣٥، و«شرح تنقيح الفصول» ٣٢٨، و«البحر المحيط» ٤/ ٥٣٠.

(٢) سلف ص٢٦٤، وسيرد تخريجه ص٩٧٤.

(٣) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٧٢٤-٧٣٥.

(٤) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٧٢٧، و«البرهان» ١/ ٤٥٣.

من الفريقِ الآخر، ولا يُنكر عليه. ومن أجل هذا ذهبُ بعضُهم[١] إلى: أنَّه لا يتصوَّر للتابعين أن يتفقوا على أحدِ القولين؛ لأنَّ اتفاقَهم يرفعُ خلافَ الصحابة، ويخالفُ إجماعَهم في جواز الأخذ بكلٍّ واحدٍ منهما، فهو كإحداثِ قولٍ ثانٍ.

وذهب أكثرُهم إلى تجويزِ ذلك للتابعين[٢]؛ لأنَّ قولَ التابعين لا يرفعُ خلافَ الصحابةِ؛ لأنَّهم ليسوا كلَّ الأمة، وإنما هم بعضُ الأمة، والخطأُ جائزٌ عليهم.

المسألة الثالثة[٣]: إذا اختلفوا فماتت إحدى الطائفتين، وبقيت الأُخرى فهل يزولُ الخلافُ وتصيرُ المسألةُ إجماعاً، فيه خلافٌ مبنيٌّ على ما تقدَّم.

المسألة الرابعة: وهي مبنيَّةٌ على التي قبلها، فإذا جوَّزنا للتابعين الأخذَ بأحدِ القولين، فأَجمعوا عليه، لم يَزُل بذلك خلافُ الصحابة، ويجوز لتابعي التابعين الأخذُ بكلٍّ واحدٍ منهما[٤].

وقال أبو علي ابن خيران والقفَّالُ من الشافعية: يزول الخلافُ، وتصيرُ المسألةُ إجماعاً. ونَسب الشيخُ الشيرازيُّ[٥] هذا إلى المعتزلةِ[٦] والحنفية[٧]، والخلافُ في ذلك واقعٌ عند الحنفية والمالكية والشافعية[٨]، ....

---

(١) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٧٢٦-٧٢٧، و«التبصرة» ٣٧٨، و«الإحكام» ١/ ٢٣٣.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) انظر لهذه المسألة: «المستصفى» ١/ ٣٦٨، و«المحصول» ٤/ ١٤٤، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٤١، و«البحر المحيط» ٤/ ٥٣١.

(٤) انظر: «التبصرة» ٣٨٧، و«شرح اللمع» ٢/ ٧٢٦، و«إحكام الفصول» ٤٩٢، و«البرهان» ١/ ٤٥٦، و«المستصفى» ١/ ٣٧٠، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ١٠٥-١٠٦، و«الإحكام» ١/ ٢٣٣، و«المسودة» ٢/ ٦٣٠، و«البحر المحيط» ٤/ ٥٣٣. وذهب إلى هذا القول الباقلاني، والشيرازي، والجويني، والغزالي، وأبو بكر الصيرفي، وأحمد بن حنبل، وأبو الحسن الأشعري، وابن برهان، والآمدي، وأبو بكر الأبهري، وأبو حامد المروزي، وابن أبي هريرة، والطبري.

(٥) انظر: «التبصرة» ٣٨٧، و«شرح اللمع» ٢/ ٧٢٦، و«البحر المحيط» ٤/ ٥٣٤.

(٦) انظر: «المعتمد» ٢/ ٥٤-٥٥.

(٧) انظر: «الفصول في الأصول» ٣/ ٣٣٩، و«أصول السرخسي» ١/ ٣١٩، و«تيسير التحرير» ٣/ ٢٣٢.

(٨) سلف الكلام على قول الحنفية والشافعية، وأما المالكية فقد قال أكثرهم: ينقطع الخلاف، وقال =

وفي ظنيّ أنَّهم هم القائلون بمنعِ التابعين من الأخذِ بأحدِ القولين، كما تقدَّم ذلك في المسألة الأولى؛ لأنَّ الإجماعَ لا يتصوَّر بعد الإجماع، ولنا أن نبنيَ المسألةَ الأُولى على الثانية، فنقول: إن قلنا: إنَّ بإجماع التابعين يزول الخلافُ، لم يجز الأخذُ بأحدِ القولين؛ لما فيه من رَفْعِ إجماعهم، وإن قلنا: إنَّه لا يزولُ الخلافُ، جاز للتابعين أن يُجمعوا على أحدِ القولين، وجاز لمن بعَدهم أن يُجمعوا على القول الثاني، والخلافُ في هذا كالخلافِ في القاضي إذا قضى بجوازِ بيعِ أمهات الأولادِ، هل يُنقَض حكمُه أوْلا؟[1].

= أبو بكر الأبهري وابن القصار وأبو تمام وابن خويز منداد: الخلاف باقٍ.

انظر: «مقدمة في أصول الفقه» لابن القصار ٣١٧، و«إحكام الفصول» ٤٩٢، و«شرح تنقيح الفصول» ٣٢٨.

وأما الحنابلة: فقد نقل عن أحمد وأكثر الحنابلة أن الخلاف باقٍ، وخالف أبو الخطاب، فقال: يرتفع الخلاف. انظر: «المسودة» ٢/ ٦٣٠-٦٣١.

(١) انظر بسط الكلام في هذه المسألة في: «التبصرة» ٣٧٧، و«الإحكام» لابن حزم ٤/ ١٥٩.

الفصل العاشر

فيما يُعرف به الإجماعُ

ويُعرف بالقول، بأن يقولوا كلُّهم: هذا حلالٌ، وهذا حرامٌ. ويُعرف بالفعلِ، بأن يَفعل الشيء كلُّهم[(١)].

واختلف الناس في مسألتين:

إحداهما: هل يُعرَف بالقولِ مِن بعضِهم، والإقرارِ من الباقين، أوْلا؟ وهو المعروفُ بالإجماع السكوتيِّ، وقد تقدَّم بيانُه[(٢)].

المسألة الثانية: هل يُعرَف بخبرِ الواحد؟

فالصحيحُ عندي: أنَّه يَثبتُ به الإجماعُ[(٣)]، فإذا أخبر العدلُ أنَّهم أجمعوا على حكمٍ، وجب قبولُ خبرِه، ووجب العملُ به، كما يقول في أخبارِ رسول الله ﷺ، وإن كان الإجماعُ عندي قطعيّاً، وأنَّه لا يبني على قطعيَّته الإجماع وظنِّيته، خلافاً لما توهَّمه السيفُ الآمديُّ[(٤)].

ومنهم من قال: لا يثبت الإجماعُ إلا بالتواترِ[(٥)]، وفرَّق بينه وبين السنة؛ بأنَّا إنما عملنا بخبرِ الواحد؛ لإجماعِ الصحابة على ذلك، وأما نقلُ الإجماعِ بطريق الآحادِ، فلا يتَّفق العملُ به إلا بالقياس على محلِّ الإجماع، وأصولُ الشريعة لا تنعقدُ بالقياس[(٦)].

---

(١) انظر: «اللمع» ٢٥٣، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٩٠.

(٢) سلف ص٩٣٠.

(٣) انظر: «المعتمد» ٢/ ٦٧، و«إحكام الفصول» ٥٠٣، و«المحصول» ٤/ ١٥٢، و«الإحكام» ١/ ٢٢٨، و«تنقيح الفصول» ٣٣٢، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٤٤.

(٤) انظر: «الإحكام» ١/ ٢٣٨.

(٥) وهو قول القاضي الباقلاني، والغزالي، وأبي جعفر، وجماعة من الحنفية والشافعية، انظر: «إحكام الفصول» ٥٠٣، و«المستصفى» ١/ ٣٧٥، و«الإحكام» ١/ ٢٣٨.

(٦) انظر: «المستصفى» ١/ ٣٧٥.

وهذا غفلةٌ عظيمةٌ من قائلِه، فليس العملُ بنقلِ الآحادِ للإجماعِ قياساً على محلِّ الإجماع، وإنَّما هو فردٌ من محلِّ الإجماع، والإجماع منعقدٌ على وجوب العملِ بخبر الواحد في الأحكام الشرعيَّات، والإجماعُ حكمٌ شرعيٌّ من جملتِها، وبعضٌ من أبعاضِها، وليس هو بأعظمَ موقعاً من العمل بخبرِ الواحد في تحويلِ القِبْلة عن بيت المقدسِ إلى الكعبة[1]، بل هذا أعظمُ؛ لما فيه من نَقْلِهم من أمرٍ مُجمَع عليه إلى أمرٍ
١٨٤ مظنون، ولكن لمَّا علمَ الصحابةُ ﷺ أنَّ خبرَ/ الواحد العدلِ مقبولٌ في كلِّ أمرٍ شرعيٍّ، باستقرؤوا ذلك من أحوالِ النبيِّ ﷺ وأمورِه، ورسَخ ذلك في قلوبِهم رسوخاً أوليّاً، حتى صار في حقِّهم ضروريّاً يعجزون عن إنكارِه ودَفْعِه بالشكِّ والشُّبهة، عملوا بخبر الواحدِ في كلِّ مقام جَلَّ أو دقَّ، فالعملُ بقول الواحدِ في نَقْلِ الإجماع، عملٌ بتبليغ حكمِ شرعيٍّ، لا إثباتٌ لحكمِ شرعيٍّ، ولا يَخفى أنَّ اشتراطَ التواتر في نَقْلِ الإجماع يؤدِّي إلى هدمِ كثيرٍ من أمور الدين، والله أعلم.

---

(١) سلف تخريجه أول باب النسخ ص٨٠٣.

الأصل الرابع

القياس

الذي تجول فيه عقولُ الفحول حتى يُلحقوا حكمَ المفقود بالموجودِ، ويُدرِكوا علمَ المغيب بالمشهودِ، فيستدلوا بما في النصوص مِن المعاني الكامنةِ والأمارات اللائحة، فمنه مناطُ الاجتهاد، وينبوعُ الفقه، ومدارُ الفروع، وبه تُدرَك أحكامُ الوقائع التي لا نهايةَ لها.

وحقيقتُه في اللغةِ: التقديرُ والمساواةُ، يقال: قاسَ الشيءَ بالشيءِ، إذا ساواه وقدَّره به(١).

وهو كذلك في اصطلاحِ الفقهاء، إلا أنَّ المساواةَ عندهم خاصَّةٌ بالأحكام الشرعيَّة، فهو عندهم: مساواةُ فرعٍ لم يُذكَر حكمُه لأصلٍ قد ذُكِرَ حكمُه في بعض الأحكامِ بمعنًى يَجمع بينهما(٢).

ومن أجل أنَّ القياسَ هو التقديرُ والمساواةُ، وعُلم أنَّ المساواةَ فعلُ القائسِ، قال بعضُ الناسِ في تعريفه: القياسُ فِعْلُ القائسِ(٣). وقال بعضُهم: هو الاجتهادُ(٤).

---

(١) انظر «الصحاح» ٢/ ٩٦٥، و«مقاييس اللغة» ٥/ ٤٠، و«المصباح المنير» (قيس). وليس فيها القياس بمعنى المساواة.

(٢) انظر: «الفصول» ٤/ ٩، و«شرح اللمع» ٢/ ٧٥٥، و«البرهان» ٢/ ٤٨٧، و«الحدود» للباجي ٦٩، و«الحدود» لابن فورك ١٣٩-١٤٠، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٦٩، و«المستصفى» ٢/ ٢٣٦، و«المحصول» ٥/ ٥، و«الإحكام» ٤/ ٢٦٩، و«تنقيح الفصول» ٣٨٣، و«جمع الجوامع» ٢٠٢، و«البحر المحيط» ٥/ ٦.

(٣) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٧٥٥، وقد نسبه الزركشي في «البحر المحيط» ٥/ ٦ إلى الصيرفي.

(٤) قاله الشافعي في «الرسالة» ٤٧٧، وإليه ذهب أبو علي بن أبي هريرة، والجمهور على أن القياس غير الاجتهاد. انظر «شرح اللمع» ٢/ ٧٥٥، و«البرهان» ٢/ ٤٨٩، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٧١، و«البحر المحيط» ٥/ ١١-١٢.

ومن أجل أنَّه الاستدلال بالأمارات اللائحةِ، عرَّفه بعضُهم بذلك أيضاً، فقال: القياسُ هو الأَمارة على الحكمِ[1].

وضَعْفُ هذه التعريفات لا يخفَى.

وفي القياس فصول:

(١) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٧٥٥، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٧١.

الفصل الأول

في إثباته

ذهب النَّظّام والشيعةُ وبعض المعتزلة البغداديين إلى: أنَّ العقلَ يَمنع ويحيل ورودَ التعبُّد بالقياسِ(١).

ثم اختلفوا في مأخذِ المنْع:

فمنهم من زعم أنَّه لا يُفيد علماً ولا ظنّاً(٢).

ومنهم من سلَّم إفادتَه الظنَّ، وزعم أنَّ التعبُّد به توريطٌ في الجهالات؛ لأنَّه يُؤدي إلى سفِك الدماءِ، وإباحةِ الفُروج، وأخذِ الأموال مِن ملاَّكها بالظنِّ والتخمين الذي لا يُؤمَن فيه الخطأُ، والعقلُ يمنع مما لا يُؤمن فيه الخطأ، واستشهدوا بأنَّ الشَّارعَ فصَّلَ بين الأزمنة والأمكنة في الشرفِ، وبين الصلوات في القَصْر، وأوجب الغَسْلَ من بولِ الجارية، والنَّضْح من بولِ الغلام، ففرَّق بين متَّفقات، وجمع بين الماءِ والترابِ في التطهير، والماءُ منظِّف، والترابُ موسِّخ، فجمع بين مفترقاتٍ، وقطَع سارقَ القليلِ دون غاصبِ الكثير، وجلَد القاذفَ بالزنى، وشرَط في ثبوتِه أربعةَ شهداء، ولم يجلد القاذفَ بالكُفر، ولا شرَط في ثبوته أربعةً وهو أعظمُ، وذلك ينافي القياسَ، وهذا يدلُّ على عدمِ اعتباره(٣).

وذهب داود وأصحابُه، كابنه، والقاسَاني، والنهرواني(٤) . . . .

---

(١) انظر: «التبصرة» ٤١٩، و«شرح اللمع» ٢/ ٧٦٠، و«البرهان» ٢/ ٥٠٩، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٧٢، و«المستصفى» ٢/ ٢٤٢، و«الإحكام» ٤/ ٢٧٢، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٠-٢١.

(٢) انظر: «المحصول» ٥/ ٢٣.

(٣) انظر: «المحصول» ٥/ ٢٤، و«الإحكام» ٤/ ٢٧٤، و«الإبهاج» ٣/ ١٩-٢٠.

(٤) هو أبو سعيد النهرواني، فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ٥/ ١٩ و٢١، وذكر الشيرازي في «طبقات الفقهاء» ١٧٥-١٧٦، في قسم فقهاء الظاهرية فيمن أخذ عن داود الظاهري، أبا بكر محمد =

إلى: مَنْعه شرعاً، إلا أن يكون جليًا(١).

ثم اختلفوا في مأخذ ذلك:

فمنهم من زعمَ أنَّه لا دليلَ على التعبُّد به، فينتفي(٢).

ومنهم من نفاه، لوجود النافي له من الكتابِ والسنةِ والإجماعِ على نفي بعضِه(٣)، فيجب التمسُّك بالعموم والإطلاق، واستصحابِ الحال إن لم يكن عمومٌ.

واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] وبما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «تعمل هذه الأمةُ برهةً بالكتاب، وبرهةً بالسنة، وبرهةً بالقياس، فإذا فعلوا، فقد ضلُّوا»(٤).

= ابن داود ابنه، وأبا بكر محمد بن إسحاق القاساني، وأبا سعيد الحسن بن عبيد النهرباني، وذكر أنه خالف داود في مسائل قليلة.

وفي «الفهرست» لابن النديم ص٢٧٣: النهرباني، واسمه الحسن بن عبيد أبو سعيد، وله من الكتب كتاب إبطال القياس. اهـ. وقال الزركشي في «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر» ٢٧٩: وأما النهرواني فالظاهر أنه محرَّف، وأصله الياء لا الواو. وذكر السمعاني (نهربين) من قرى بغداد. اهـ. قلت: الذي في «الأنساب» للسمعاني ١٢/ ١٧١: نَهْرُبِين، بالباء الموحدة، لا بالياء كما ذكر الزركشي، وكذا هي بالباء عند الشيرازي في طبقاته.

(١) نسب الجوينيُّ والغزالي هذا القول إلى النهرواني والقاساني فقط، وانظر «البرهان» ٢/ ٥٠٩، و«المستصفى» ٢/ ٢٨٦، و«التبصرة» ٤٣٦، وأما نسبة القول إلى غيرهما، ففيها نظر، فإن داود وأصحابه يردون القياس جملة، وقد نص ابن حزم في «المحلى» ٨/ ٧٦-٧٧ أن يكون داود يقول به، قال: وهذا ليس يقول به أبو سليمان رحمه الله ولا أحد من أصحابنا، وإنما هو قول لقومٍ لا يعتد بهم في جملتنا، كالقاساني وضربائه. اهـ.

ولعل المصنف تابع الآمديَّ في نسبته إلى هؤلاء المذكورين جميعاً. انظر «الإحكام» ٤/ ٢٨٧.

(٢) انظر: «الإحكام» لابن حزم ٧/ ٥٥، و«المسودة» ٢/ ٧١٠، و«الإحكام» ٤/ ٢٧٢.

(٣) انظر: «المنخول» ٤٢٤ و«المسودة» ٢/ ٧١٠، و«الإحكام» لابن حزم ٨/ ٩.

(٤) أخرجه أبو يعلى (٥٨٥٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/ ١٧٩، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٩٩٨) من طريق عثمان بن عبد الرحمن الزهري، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٧٩، وقال: فيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري، متفق على ضعفه.

وأخرجه الخطيب ١/ ١٧٩، وابن عبد البر (١٩٩٩) من طريق جبارة بن المغلس، عن حماد بن يحيى الأبح، عن الزهري، به. وجبارة بن المغلس: ضعيف، وحماد بن يحيى: صدوق يخطئ.

وبما رُوي من ذمِّ الصحابةِ ﷺ/ للقياس، فقال أبو بكرٍ الصديق ﷺ: أيُّ سماءٍ تُظِلُّني، وأيُّ أرضٍ تُقِلُّني، إذا قلتُ في كتاب الله برأيي[١]. ١٨٥

وقال عمرُ ﷺ: إيَّاكم وأصحابَ الرأي، فإنَّهم أعداءُ السنة، أعيتهم الأحاديثُ أن يُحصوها، فقالوا بالرأي، فضلُّوا وأضلوا[٢].

وقال عليٌ ﷺ: لو كان الدِّينُ بالرأي، لكان باطنُ الخفِّ[٣] أولى بالمسحِ مِن ظاهره[٤].

وساعدنا[٥] بعضهم على كلِّ قياس دلَّ النصُّ أو الظاهرُ أو الإيماءُ على التعليل فيه، فكأنهم يقولون: إنَّ النصَّ على التعليل نصٌّ على التعميم، وإن العلَّة الشرعيَّة لا تَقبل التخصيصَ، فحيث ما نصَّ الشارعُ على علَّةِ حكمٍ، لزم ثبوتُ الحكمِ حيثما وجدت[٦].

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥٦١) من طريق الحسن بن عبيد، عن إبراهيم النخعي، عن أبي معمر، عن أبي بكر الصديق.

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٢٢٧ من طريق العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي، أن أبا بكر الصديق سئل. . .، فذكره.

وأخرجه البيهقي في «المدخل» (٧٩١) و(٧٩٢) من طريق الزهري، وابن أبي مليكة، أن أبا بكرالصديق سئل، فذكره.

(٢) أخرجه اللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٢٠١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/ ١٨٠، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٠٤)، والبيهقي في «المدخل» (٢١٣) من طريق مجالد، عن الشعبي، عن عمرو بن حريث، عن عمر بن الخطاب. وهذا إسناد فيه مجالد وهو ضعيف.

وأخرجه الخطيب ١/ ١٨٠-١٨١، وابن عبد البر (٢٠٠٠) (٢٠٠١) (٢٠٠٣) (٢٠٠٥) من طرق عن عمر بن الخطاب.

(٣) جاء في الأصل فوقها كلمة: القدم. وأشير إليها بعلامة الصحة «صح»، وفي الهامش: المصدرهو المروي عن أمير المؤمنين. اهـ. والذي في المصادر الآتية: الخف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٩ و١٨١، وأبو داود (١٦٢)، والدارقطني (٧٦٩)، والبيهقي في «المدخل» (٢١٩)، وفي «السنن» ١/ ٢٩٢. وانظر «مسند أحمد» (٧٣٧).

(٥) كذا في الأصل!

(٦) انظر: «المستصفى» ٢/ ٢٨٦، و«الإحكام» ٤/ ٣١٢، و«البحر المحيط» ٥/ ٣١.

وذهب أبو عليٍّ الدقّاقُ، والقفّالُ، وأبو الحسين البصريُّ إلى: أنّه يجبُ العمل به من جهة العقلِ[١].

واحتجُّوا بأنَّ النصوصَ لا تفي بالحوادث المستمرة، فوجب أن ينصب الشارعُ أماراتٍ تستدلُّ بها الأمة.

وأُجيبوا: بأنَّ العمومات تَصلُح وافيةً بالحوادث، ولأنَّه ليس تعليقُ تحريمِ الربا في العقل على الطَّعم والكيل أو القوت، بأولى من تعليقِ التحليل عليهما، ولهذا يجوز أن يَرِدَ الشرعُ بكلٍّ واحد من الحُكمين بدلاً من الآخرِ، فدلّ على بطلان قولِهم، والحقُّ اليقينُ وجوبُ العمل به شرعاً.

واحتج المثبتون: بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

ووجه الدلالة: أنَّ قولَه تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ مشتقٌّ من العُبور، وهو المجاوزة، ومنه سُمِّي المكانُ الذي يُعتبر فيه من شاطئ الوادي، وتعبر فيه السفينةُ: مَعْبَراً، وسُمِّيت العَبْرة عبرةً؛ لأنَّها تَعبر من الشؤون[٢] إلى العيونِ، وعابرُ المنامِ: هو المتجاوز من تلك الأمثلة المرئية إلى المراد بها من الأمور الحقيقيَّة[٣]، وكذا القائسُ: عابرٌ من حُكم الأصل إلى حُكم الفرع، فتناوله لفظُ الآية بطريقِ الاشتقاقِ.

ورُدَّ بأنَّ المرادَ الاتعاظُ والاعتبار في العقليات، فإنَّ القياسَ الشرعيَّ لا يناسبُ صدرَ الآيةِ، بأنَّ الدالَّ على الأعمِّ لا يدلُّ على الأخصِّ، كما أنَّ لفظَ «الحيوانِ» لا يدلُّ على لفظِ «الإنسان»، وبأنَّ لفظَ الآيةِ فِعْلٌ في سياق الإثباتِ، والفعل في سياقِ الإثبات مُطلَق لا عمومَ له، فيدلُّ على مطلَقِ العُبور، لا على كلِّ عبورٍ، وإن سُلِّم ذلك

---

(١) انظر: «المعتمد» ٢/ ٢١٠، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٧٣، و«شرح اللمع» ٢/ ٧٦٠، و٧٦١، و«المستصفى» ٣/ ٢٤٢، و«المحصول» ٥/ ٢٢، و«الإحكام» ٤/ ٢٧٢.

(٢) الشؤون: جمع شأن، وهو مجرى الدمع إلى العين. اهـ انظر: «معجم متن اللغة» ٣/ ٢٦٣.

(٣) انظر: «المحصول» ٥/ ٢٦، و«لسان العرب» ٤/ ٢٥٩ وما بعدها، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٣.

كلِّه، فالدلالةُ ظنيَّةٌ والمقام قطعيٌّ(١).

والحجَّة عندي من الكتاب: قولُه تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩] وقولُه تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩] فشبَّهه بآدمَ؛ لاشتراكِهما في علَّة التكوينِ، والتشبيهُ تسويةٌ وقياسٌ.

والدليلُ عليه من السنة أيضاً: قولُه ﷺ لما سُئل عن قُبلة الصائم: «أرأيتَ لو تمضمضتَ بماءٍ ثم مَجَجْتَه»(٢).

وقولُه ﷺ في تحريم الصدقةِ على بني هاشم: «أرأيتَ لو تمضمضتَ بماءٍ، ثم مَجَجْتَه أكنتَ شاربَه»(٣).

وقولُه ﷺ لما سألته امرأةٌ عن أبيها، وقد أدركته فريضةُ الحجِّ: «أرأيتِ لو كان على أبيكِ دينٌ فقضيتيه، أينفعُه ذلك»؟ قالت: نعم. قال: «فدينُ اللهِ أحقُّ بالقضاءِ»(٤).

وقولُه ﷺ: «أينقُص الرُّطَبُ إذا يبسَ»؟ قالوا: نعم. قال: «فلا إذن»(٥).

وقوله ﷺ فيمن أتى أهلَه أنَّه يُؤجَر، فقيل له: أيؤجَر أحدُنا في شهوتِه؟! فقال: «أرأيتَ لو وضعَها في حرامٍ»(٦).

وما أشبه ذلك من السنن، ومجموعُها يدلُّ على إثباتِ القياس.

---

(١) انظر: «الإحكام» لابن حزم ٥/ ٧٦-٧٧، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٢.

(٢) سلف تخريجه ص٨٢١.

(٣) لم أقف على هذا اللفظ في تحريم الصدقة على بني هاشم، وقد أورد هذا اللفظ الرازي في «المحصول» ٥/ ٤٩ في قبلة الصائم، كالحديث السالف.

(٤) سلف تخريجه ص٣٩٨.

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥١٥)، ومالك في «الموطأ» ٢/ ٦٢٤، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي ٧/ ٢٦٨، وابن ماجه (٢٢٦٤) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٦) هو في صحيح مسلم (١٠٠٦)، و«مسند أحمد» (٢١٤٧٣) من حديث أبي ذر الغفاري.

والدليلُ عليه مِن الإجماع: أنَّ الناسَ لم يزالوا يستدلُّون بالأمارات على إصابةِ القِبْلة عند الاشتباهِ بغيمٍ وغيرِه، فيعملون بالظنِّ الغالِب في أشبه الجهات بالصواب، ولم تزل الصحابةُ ﷺ يعملون بالقياسِ، ويُعوِّلون عليه، فلا يخلو/ واحدٌ منهم إلا وقد قاسَ، وحضر مجلسَ الفتوى بالقياسِ، وقد كانوا ﷺ يختلفونَ في كثيرٍ من الأحكام، ومعلومٌ أنَّ ذلك إنما يكون عند عدمِ النصِّ من النبيِّ صلى لله عليه وسلم، وإنما ذلك في محل الاجتهادِ بالرأي والقياس، فإنَّه لو كان مع أحدِ الفريقين نصٌّ أو عمومٌ، لرجعوا إليه. ١٨٦

واستقراءُ عِلْمِهم بالقياس جملةً وفُرادى يَطول بنا شرحُه وبيانُه، ومنكرُ ذلك مباهت جاحدٌ للضروريات، فلا التفاتَ إليه.

* * *

وأما الجواب عن الآيةِ[١]: فإنَّ الحاكمَ بالقياس حاكمٌ بما أنزل اللهُ.

وأما ذمُّ الرَّأي، فهو محمولٌ ـ إن صحَّ ـ على قياسٍ باطل يُخالف نصوصَ الكتاب والسنة.

وأما الجواب عن قولِ الأوَّلين: بأنَّ العقلَ يمنعُ مما لا يُؤمَن فيه الخطأُ، فدعوى لا برهانَ عليها، فإنَّ المعلوم من الدينِ خلافُ ذلك، كالعمل بخبر الواحدِ، وشهادةِ الشاهدين، على أنَّ منْع العقلِ هنا ترجيحٌ، وليس بإحالةٍ.

والجواب عما استشهد به النَّظَّام: بأنَّ التفريقَ بين المُجتمِعَات قد يكون لقيام معارِض في الأصلِ والفرعِ، وقد يكون لانتفاءِ ما يوهم الصلاحيةَ للاجتماع، وبأنَّ الاجتماعَ بين المختلفات قد يكون للاشتراكِ في معنًى جامعٍ. فجميع ذلك خارجٌ عن وجود شرطِ القياس الذي هو عدمُ النصِّ، والله أعلم.

---

(١) أي: السالفة في أدلة النافين للقياس، وهي ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾.

الفصل الثاني

في أحكامه

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اختلف شيوخُ المعتزلةِ في القياس[١]:

فذهب القاضي عبدُ الجبَّار إلى أنَّه مِن الدِّين، سواء تعيَّن القياسُ على القائسِ أم لا.

وقال أبو الهذيل: لا يُطلَق عليه اسمُ الدِّين، واحتجَّ بأنَّ الدِّين اسمٌ لما هو ثابتٌ مستمر، والقياسُ ليس كذلك.

وقال أبو علي الجُبَّائيُّ: يقعُ على القياسِ الواجب المتعيِّن دون المندوب.

وقولُ القاضي عندنا أصحُّ بأن القياس[٢] من الدِّين، ويجوز أن يُقال في الحكم الثابت به دِيْنُ اللهِ تعالى، فمن أنكر القياسَ أو خالفَه غيرَ متأوِّلٍ، فسَّقْناه؛ لأنَّ الدِّينَ يقع على العادةِ ويقع على العبادةِ[٣]، ولا شكَّ أنَّ القياسَ حقٌّ متعبَّد به في دينِ الله تعالى، وأنَّه عادةُ السلف، ومن تَبعهم مِن علماء الأمةِ في إظهار الأحكامِ في دين اللهِ سبحانه، وأيَّ الأمرين كان، فهو واقعٌ عليه، ولأنَّ الدِّين يقع في دار الدنيا في العُرف على عمل الجوارحِ، واعتقادِ القلب وعملِه، كالنية في الأفعال، والكفِّ عن المناهي، والقياسُ فعلُ القائس بقلبه في ارتكابِ فعلٍ أو كفٍّ عنه، والدليل عليه قولُه ﷺ: «مَن يُرد اللهُ به خيراً يفقهه في الدِّين»[٤]، والتفقُّه في الدين من الدين، ولا شكَّ أنَّ

---

(١) انظر أقوال المعتزلة في «المعتمد» ٢/ ٢٤٤، و«الإحكام» ٤/ ٣٢٣، و«البحر المحيط» ٥/ ١٤.

(٢) جاء في الأصل: أصح بالقياس. والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) انظر لمعاني كلمة «الدين»: «نزهة القلوب» للسجستاني ٢٣٣، و«نزهة الأعين النواظر» لابن الجوزي ٢٩٥ وما بعدها.

(٤) صحيح البخاري (٧١)، وصحيح مسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان.

القياسَ تفقُّه في الدين.

المسألة الثانية: القياسُ من أُصول الفقه عند عامَّة الناس(١)، وشذَّ إمامُ الحرمين(٢)، فزعم أنَّه ليس مِن أُصول الفقه، وهذا يناقضُ ما ذهب إليه من كون أدلَّة القياسِ قطعيَّة، ولا يتمُّ هذا القولُ إلا على قولِ أبي الحسين: إنَّ أدلتَه ظنيَّة(٣)، والمطلوبُ عندهما في أُصول الفقه القطعُ، والصحيحُ ما عليه عامَّة الناسِ، وأنَّ أدلَّة القياسِ قطعيَّةٌ(٤)، كما سلف بيانُه في إثبات القياس.

المسألة الثالثة: القياسُ مقدَّم على خبر الواحدِ عند مالكٍ رحمه الله تعالى في أحد قولَيْه(٥).

وقال أصحابُ أبي حنيفة، بتقديمِه عليه، إذا خالف قياسَ الأُصول(٦).

واحتجَّ الشافعيةُ على تأخيرِه بعد الخبرِ(٧)، بأنَّ الخبرَ يدلُّ على قصد صاحبِ

---

(١) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٣٣٨، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٧-٢٨، وقال الزركشي: القياس من أصول الفقه، أي أدلته، خلافاً لإمام الحرمين والغزالي والكيا.

(٢) انظر: «البرهان» ١/ ٧٩، وتبعه الغزالي في «المنخول» ٦٠-٦١.

(٣) انظر: «المعتمد» ٢/ ٢٠٢.

(٤) انظر: «المحصول» ٥/ ٢٢.

(٥) انظر: «مقدمة في أصول الفقه» لابن القصار ٢٦٥، و«إحكام الفصول» للباجي ٥٩٨، و«البيان والتحصيل» لابن رشد ١٦/ ١٠٢، و«تنقيح الفصول» ٣٨٧، و«نفائس الأصول» ٣/ ٦١١.

وقيّده ابن القصار فيما إذا لم يكن استعمال خبر الواحد والقياس يقدم القياس، وقال القرافي: مالك قال به مطلقاً في أحد القولين، ونسبه الباجي إلى أكثر المالكية.

وقد سلف في مباحث السنة، في الفصل الخامس، المسألة الحادية والعشرين، في قوادح الرواية مخالفة الخبر للقياس، فانظره.

(٦) انظر: «أصول السرخسي» ١/ ٣٤١، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٠٩، و«تيسير التحرير» ٣/ ١١٦، وللحنفية تفصيل في هذه المسألة ينظر في هذه المصادر.

(٧) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٦٠٩، و«التبصرة» ٣١٦، و«الإحكام» ٢/ ٣٤٥، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٧٣، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٦٢.

الشرع بصريحِه، والقياسَ يدلُّ على قصدِه بالاستدلال، والصريحُ أقوى، فوجب أن يكون بالتقديم أولى.

قال الشيخُ أبو إسحاقَ الشيرازيُّ: وأما أصحابُ أبي حنيفة فإنَّهم إن أرادوا بالأصول القياسَ على ما يَثبتُ بالأصول، فهو كالذي قاله أصحابُ مالكٍ، / وقد دللنا على فسادِه، وإن أرادوا نفسَ الأصول التي هي الكتاب والسنة والإجماع، فليس معهم في المسائل التي ردُّوا فيها خبرَ الواحد، كتابٌ ولا سنةٌ ولا إجماعٌ، فسقَط ما قالُوه[١]. ١٨٧

وقد تقدَّم تحقيقُ هذه المسألة، وتحقيقُ مذهبِهم عند الكلامِ على الأخبار[٢].

المسألة الرابعة: اختلف الناسُ في العلَّة المنصوص عليها، كقوله: حُرِّمت الخمر للشِّدَّة المطربة.

فذهب قومٌ إلى أنَّ النصَّ عليها كافٍ في تعديتها إلى الفرعِ، وبهذا قال الإمامُ أحمدُ في روايةٍ[٣]، والقاساني، والكرخي، وأبو بكر الرازيُّ[٤]، وأبو إسحاقَ الشيرازيُّ[٥]، وأبو الحسين البصريُّ[٦].

ثم اختلف هؤلاء في وجه التعديةِ:

فذهب أكثرُهم إلى أنَّ النصَّ عليها أمرٌ بالقياس عليها، فأيّ موضعٍ وُجدت العلَّة المنصوص عليها، جاز قياسُه على الأصل المعلَّل بها.

وذهب القاساني مِن نُفاة القياس إلى أنَّ تعديةَ العلَّة بطريق العمومِ لا بطريقِ

(١) انظر «اللمع» ٢١٦-٢١٧، و«شرح اللمع» ٢/ ٦١١.

(٢) سلف ص٩٠١.

(٣) انظر «العدة» لأبي يعلي ٤/ ١٣٧٢

(٤) انظر: «الفصول في الأصول» للجصاص الرازي ٤/ ١٢٢.

(٥) انظر: «التبصرة» ٤٣٦، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٤٤.

(٦) انظر: «المعتمد» ٢/ ٢٥٧.

القياسِ، ونُسب هذا إلى النَّظَّام أيضاً[١].

وذهب قومٌ كالأستاذ الإسفراييني والغزاليِّ والفخر الرازيِّ والسيفِ الآمديِّ إلى أنَّه ليس بكافٍ في التعدية، فلا بُدَّ من دليلٍ يدلُّ على تعديتِها، واحتجُّوا بأنَّ مَن قال: أَعتقتُ غانماً لحُسن خُلُقه، لا يقتضي عِتْقَ غيرِه من حَسَني الخُلُق مِن عبيدِه[٢].

وفرَّق أبو عبد الله البصريُّ، فقال: يكفي للتعدي في علَّة التحريمِ لا في غيرِها، واستدلَّ بأنَّ مَنْ ترَكَ كلَّ شيءٍ لأذاه، دلَّ على تركِه لكلِّ مؤذٍ، بخلاف مَنْ تصدَّق على فقيرٍ لفقره، فإنَّه لا يُوجب الصدقةَ على كلِّ فقيرٍ[٣].

وسيأتي ذِكْرُ هذه المسألة عند الكلامِ على العلَّة بعبارةٍ غيرِ هذه العبارة، إن شاء الله تعالى[٤].

---

(١) انظر: «المستصفى» ٢/ ٢٨٤، و«الإحكام» ٤/ ٣١٢، و«البحر المحيط» ٥/ ٣٢.

(٢) انظر: «المستصفى» ٢/ ٢٨٦، و«المحصول» ٥/ ١١٧، و«الإحكام» ٤/ ٣١٢.

(٣) انظر: «المحصول» ٥/ ١٧٧، و«الإحكام» ٤/ ٣١٢-٣١٣.

(٤) سيرد في المبحث الرابع في صفات العلة، المسألة الثانية ص١٠٠١.

الفصل الثالث

في أقسامه

وله تقسيمان:

أ- **الأول**: في ذاتِه، وينقسم إلى: قياسِ علَّة، وقياسِ دلالة، وقياسِ شبهٍ، وقياسِ استدلالٍ.

١- **فأما قياسُ العلَّة**: فهو رَدُّ الفرعِ إلى الأصل بالنكتة التي عُلِّق الحكمُ عليها في الشرع، فإن كان تعليقُ الشرع بها واضحاً لا يَحتمل إلا معنًى واحداً، فهو القياسُ الجليُّ، وإن تطرَّق إليها الاحتمالُ، فليس بجليٍّ[1].

٢- **وأما قياسُ الدلالة**: فهو أن تردَّ الفرعَ إلى الأصل بما يدلُّ على النكتة التي عُلِّق الحكمُ عليها لا بها[2].

والذي يدلُّ على النكتة أضرب[3]:

منها: أن يستدلَّ بلازمٍ من لوازم النكتة الموجبة للحُكم، مثل: أن يردَّ النبيذَ إلى الخمر في التحريم، بأنَّ النبيذَ ذو رائحةٍ فائحةٍ، فإنَّ هذه الرائحةَ ملازمةٌ للشِّدَّة المطربة التي هي علَّة الحكم.

ومنها: أن يستدلَّ بوجودِ خصيصةٍ من خصائص حكم الأصل في الفرع على وجود علتِهِ فيه، أو بانتفاء خصيصة من خصائصِه على عدمها، مثل: أن يستدلَّ على منع وجوبِ سجودِ التلاوة، بجواز فِعْلِه على الراحلةِ، فإنَّ جوازَه على الراحلة من خصائصِ النوافل، ومثل: أن يستدلَّ على منْع نكاحِ المتعة، بأنَّه نكاحٌ لا يجب فيه

(١) انظر: «اللمع» ٢٨٣، و«شرح اللمع» ٢/ ٧٩٩، و«البرهان» ٢/ ٥٧٣، و«البحر المحيط» ٥/ ٣٦.

(٢) انظر: «اللمع» ٢٨٨، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٠٦، و«البرهان» ٢/ ٥٧٤، و«البحر المحيط» ٥/ ٤٩.

(٣) انظر: «اللمع» ٢٨٨-٢٨٩، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٠٩-٨١٠.

الميراثُ والطلاقُ، فإن عدمَ وجوب ذلك يدلُّ على انتفاءِ علَّة الحكم بالنكاح.

ومنها: أن يستدلَّ على الحكم بنظيرِه، مثل: أن يستدلَّ على وجوب الزكاةِ في مالِ الصبيِّ بوجوب العُشر في مالِه، وبصحَّة طلاقِ الذِّمِّي على صحة ظِهارِه، وهذا القياسُ لا يكون إلا خفيّاً، إلا أن تُجمع الأمةُ على دلالتِه على حكم، فإنَّه يكون كالجليِّ في حُكمه، حتى يُنقض به قضاءُ القاضي عند مخالفتِه.

٣- وأما قياسُ الشبه: فقال إمامُ الحرمين: لا تتحرَّرُ فيه عبارةٌ مستمرَّة في صياغة الحدودِ[١].

وقال القاضي: هو المناسبُ بالتَّبع[٢]، أي: بالالتزام، كالطهارةِ لاشتراط النية، فإنَّ الطهارةَ من حيث هي طهارةٌ لا تُناسِب اشتراطَ النية، لكن يناسُبها من حيث إنَّها
١٨٨ عبادةٌ، والعبادةُ/ مناسبةٌ لاشتراط النيةِ، واتَّفقوا كما قاله القاضي على أنَّه لا يُصار إليه مع إمكان قياسِ العلَّة[٣].

ثم اختلفوا في شرطِه:

فمنهم من شرط في اعتبارِه أن يردَّ الفرعُ إلى الأصل بضَرْبٍ من الشَّبه، مثل: أن يتردَّد الفرعُ بين أصلين، ويُشبه أحدَهما في وصفين، ويُشبه الآخرَ في أوصافٍ، فيُردُّ إلى أشبهِ الأصلين به، كالعبد يُشبه الحرَّ في كونه آدميّاً مخاطَباً مثاباً معاقَباً، ويشبه البهيمةَ في كونه مملوكاً مقوَّماً، ويسمونه: قياس غلبة الاشتباه[٤].

وقال بعضُ الحُذَّاق في حدِّه على هذا: إنَّه عبارةٌ عما يُثير اشتباهاً بين محلَّين على الجملة، ويغلب على الظنِّ استواؤهما في الحكم[٥].

---

(١) انظر: «البرهان» ٢/ ٥١٦.

(٢) انظر: «البرهان» ٢/ ٥٦٥، و«المحصول» ٥/ ٢٠١، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٨٧.

(٣) انظر: «البرهان» ٢/ ٥٦٨، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٨٧.

(٤) انظر: «اللمع» ٢٨٩ فالكلام منه.

(٥) انظر: «روضة الناظر» ٣/ ٨٧٢.

ومنهم من اعتبره من غيرِ شرطٍ[١].

فالنوعان الأولان متّفق على اعتبارِهما والعمل بِهما.

وأما الشبهُ: فقد أشار إليه الشافعيُّ ﷺ، فقال: الوضوءُ كالتيمم طهارتان، فكيف يفترقان[٢]؟ يعني أنَّهما شُرعا لمقصودٍ واحدٍ، ولا ينبغي أن يكون المقصودُ عاجلاً، فإنَّ غايةَ ما يلوح في العاجلِ أن يكون شُرع الوضوءُ لقصد الوَضاءة والنظافة عند الإقبال على مناجاةِ ذي الجلال، وهو باطلٌ لمن خرجَ من الحَمَّام ولم يجد إلا ماءً متغيِّراً بطُول المُكث، فإنَّه يجبُ عليه استعمالُه، وباطلٌ بإقامة الترابِ مقامَه، والترابُ يُخالف قصد الوضاءة والنظافة، فحينئذٍ تعيَّن صرفُ قصدِ الشارع إلى العبادةِ في العاجل والثوابِ في الآجل، والثوابُ منوطٌ بقصد التعبُّد، وقد وقع الإجماعُ على اعتبارِ القصدِ في التيمم، فيغلبُ على الظنِّ استواؤهما في القصد.

ثم اختلف أصحابُه، فقال أكثرُهم بصحَّته واعتبارِه[٣].

واحتجُّوا بأنَّه لا يخلو إما أن يكون الحكم عليه، أوْلا، والثاني باطلٌ، فإنَّ الحكم لابُدَّ أن يكون مشروعاً بحِكمةٍ، والأولُ لا يَخلو إما أن تكون العلَّة هذا الشبهَ أو غيرَه، ولكنَّا لم نقع عليه، والظاهر أنَّه هذا، والعملُ بالظن واجبٌ، واحتجُّوا بأنَّ مناظراتِ أصحابِ رسول الله ﷺ في المواريث وغيرِها تدور على محضِ الشَّبَه.

ومنهم مَنْ أباه كالصيرفيِّ وأبي إسحاقَ المروزيِّ وأبي إسحاقَ الشيرازيِّ[٤]، وتأوَّلوا قولَ الشافعيِّ على أنَّه أراد الترجيحَ بكثرة الشَّبه[٥]؛ لأنَّه ليس بعلَّة للحُكم عند

---

(١) انظر: «اللمع» ٢٨٩.

(٢) انظر: «مختصر المزني» ١/ ٥.

(٣) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٨١٣، و«البرهان» / ٥٦٨-٥٦٩، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٦٤-١٦٥، و«المحصول» ٥/ ٢٠٣، و«الإحكام» ٤/ ٢٥٩، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٨٧، و«البحر المحيط» ٥/ ٤١.

(٤) انظر: «اللمع» ٢٨٩، و«شرح اللمع» ٢/ ٨١٣، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٦٥، و«المنخول» ٤٨١، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٨٧، و«الإبهاج» ٣/ ٦٨، و«البحر المحيط» ٥/ ٤٣-٤٤.

(٥) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٨١٤.

اللهِ عز وجل، ولا دليلَ على العلَّة، فلا يجوز تعليقُ الحكم به، وإليه ذهب أكثرُ الحنفية[١]، وتردَّد فيه القاضي، فقَبِله مرةً، وردَّه أُخرى[٢].

والصحيح عندي صحَّتُه، ويدلُّ على أنَّ الشَّبه طريقٌ في إثبات الأحكامِ الشرعيَّة، ودليلُ عليها الكتاب والسنة والإجماع، قال اللهُ تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] ثم جعلَ الاجتهادَ في اعتبار المثليَّة إلى حُكم عدلَيْن منّا، فقضى الصحابةُ ﷺ في الغزال بعنزٍ، ثم عدلوا في الضَّبع إلى الكبش؛ لكونه أشبه به من العَنْز، ثم في اليربوع إلى الجَفْرة؛ لكونها أقرب الأشياءِ شَبَهاً باليربوع من العَناق[٣]. وقول أبي بكر ﷺ: لأُقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة[٤].

ثم اختلف القائلون بالشَّبه:

فمنهم من قال: يجب أن يكون حكماً؛ لأنَّ الحكمَ على الحكمِ أدلُّ[٥].

ومنهم من قال: يجوز أن يكون حُكماً، وأن يكون صفةً[٦].

٤- **وأما قياسُ الاستدلال**: فهو في الحقيقة راجعٌ إلى قياس العلَّة والدلالةِ،

---

(١) انظر: «أصول السرخسي» ٢/ ٢٦٤-٢٦٥، و«تيسير التحرير» ٤/ ٥٣، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٦٥، و«البحر المحيط» ٥/ ٤٤.

(٢) انظر: «البرهان» ٢/ ٥٦٤-٥٦٨، و«الإبهاج» ٣/ ٦٨.

(٣) أخرج مالك في «الموطأ» ٢/ ٤١٤، والشافعي في «الأم» ٢/ ١٧٥، والدار قطني (٢٥٤٦) و(٢٥٤٩)، والبيهقي ٥/ ١٨٣: أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة.

قال ابن حبيب في «تفسير غريب الموطأ» ١/ ٣٣٦: الجَفْرة: الجدي الذي قد نال الشجر حين بدا أن يجتمع الرعيُ فيه واللبن، ولا يكون من الضأن. والعناق من المعز أيضاً، وهو فوق الجفرة. وانظر «تفسير الطبري» (١٢٥٩٥)، و«تفسير القرطبي» ٨/ ١٩٦-١٩٧.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٠٠)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة.

(٥) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٨١٤، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٦٦، و«المحصول» ٥/ ٢٠٢، و«الإبهاج» ٣/ ٦٨.

(٦) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٨١٤.

ومتفرِّعٌ عليهما[١]، وهو على أضرب:

الأول: فرعُ قياس العلَّة، وهو الاستدلال ببيانِ العلَّة في الفرع، ولك فيه طريقان:

إحداهما: أن يبيِّن علَّة الحكم في الأصل، ثم يبيِّن وجودَها في الفرع، مثل أن يقول: علَّةُ وجوبِ القَطْع في السرقة الرَّدعُ والزجرُ عن أخذِ أموال الناس، وهذا المعنى موجودٌ في / سرقة الكَفَن، فوجب أن يجب فيه القَطْع، ثم يُثبت كلَّ واحدٍ من ١٨٩
هذه الدعاوى إن نُوزع فيها بدليلٍ يقتضيها.

الثانية: أن يُبيِّن وجودَ العلَّة في الفرع، فنقول: وجدنا علَّة القطع في النَّبَّاش، وهو أَخْذُ الأموال خِفْيَةً من الحِرْزِ، فوجب عليه القطعُ، ووجدنا الشِّدَّة المُطْرِبة في النبيذِ، وهي علَّة التحريم، فوجب تحريمُه، وهذه طرقٌ مستقلَّة في إثبات الأحكام؛ لأنه يلزم من تسليمِها القولُ بالحكم.

ونُقل عن نُظَّار أهلِ العراق منعُ الطريقة الثانية، وأنَّهم يرونها وَعْداً بالدليلِ، ونُقل أيضاً عن بعضِ النُّظَّار منعُ الطريقةِ الأولى، وزعم أنَّ إثباتَ العلَّة فيه عند النزاعِ، كتكرار محلِّ النزاع، وزعم أنه يتعيَّن في القياس عبارةٌ واحدةٌ، وهو أن يذكر أوصافَ الفرع بصيغة التعليل، ويرتِّب عليها الحكمَ، ويردَّه إلى أصلٍ معيَّن، مثل قولنا في النبيذ: يَحرُم؛ لأنَّ فيه شِدَّةً مطربةً، فكان حراماً، كالخمر. والصحيحُ هو الأولُ؛ لأنَّ تكرارَ محلِّ النزاعِ لا يلزم منه ثبوتُ الحكم، ولو كُرِّر ألفَ مرَّة، بخلاف هذا[٢]، والله أعلم.

الثاني: الاستدلالُ بخصائص الأصل الدَّالَّة على علَّة الأصلِ، وهذا على ضربين[٣]:

---

(١) انظر: «اللمع» ٢٨٩-٢٩٠، «شرح اللمع» ٢/ ٨١٥، وما سيأتي منه.

(٢) انظر: «المقترح» ورقة ٧، و«شرح المقترح» (ورقة ٨/ب).

(٣) انظر: «اللمع» ٢٩٠-٢٩١، و«شرح اللمع» ٢/ ٨١٧-٨٢٠.

أحدهما: السَّبْرُ والتقسيمُ، ولك فيه طريقان:

إحداهما: أن يذكر المستدلُّ جميعَ أقسام الحكم، فيُبطل جميعَها، لكي يبطل الحكم، مثل أن يقول في الإيلاء: إنه لا يُوجب وقوعَ الطلاق بانقضاءِ المدَّة؛ لأنه لا يَخلو إما أن يكون صريحاً أو كناية، ولا يجوز أن يكون كنايةً ولا صريحاً؛ لأنَّه ليس بلفظٍ، وإذا لم يكن صريحاً ولا كناية، لم يجز إيقاعُ الطلاق به، فهذا استدلالٌ بانتفاء خصيصةِ الحُكم على انتفاءِ الحكم.

الثانية: أن يُبطل جميعَ الأقسام إلا واحداً ليصحَّ ذلك الواحد، مثل أن يقول في القاذفِ إذا حُدَّ، ورُدَّت شهادتُه: لا يخلو إما أن يكون رُدَّت للحدِّ أو للقذف، أوْلَهما، ولا يجوز أن يكون للحدِّ، لأنَّه تطهيرٌ، والتطهيرُ لا يصلح للعقوبة والردِّ، ولا لهما، فثبت أنَّه إنما رُدَّت للقذف وحدَه.

الضرب الثاني: الاستدلالُ بالعكس، مثل أن يقول في إثباتِ الحكم: يجوز العبورُ في المسجد للحائضِ؛ لأنَّه حَدَثٌ يمنع اللُّبثَ في المسجد، فلم يمنع العبورَ فيه، كالجَنَابةِ، ومثل أن يقول في مَنْع الحكم: لو كان دمُ الفَصْد يَنقضُ الوضوءَ، لوجب أن يكون قليلُه ينقض الوضوءَ، كالبول والغائط والنوم وسائر الأحداثِ[1].

وهذا الضربُ اختلف فيه الشافعية: فمنهم من قال: لا يصحُّ؛ لأنه استدلالٌ على الشيءِ بعكسِه ونقيضِه. ومنهم من قال: يصحُّ، وهو الأصحُّ، لأنَّه قياسٌ مدلولٌ على صحَّته بشهادة الأُصول[2].

وفرَّق الحنفيةُ بين القياسِ والاستدلالِ، فأثبتوا به الكفَّارة والحدودَ والمقدرات، دون القياسِ[3]، فأوجبوا الكفَّارة على الأكل في رمضانَ، والحدَّ على الرِّدْءِ[4]،

(١) انظر: «اللمع» ٢٩٠، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٢٠، و«البحر المحيط» ٥/ ٤٦-٤٧.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) انظر: «الفصول في الأصول» ٤/ ٩ و١٠٠ و١٠٧، و«البحر المحيط» ٥/ ٥٠.

(٤) الرِّدْء: هو العون. انظر «مختار الصحاح» (ردأ). وانظر لهذه المسألة: «المبسوط» للسرخسي ٩/ ١٤٩ =

وغيرَ ذلك، وجعلوه من باب الاستدلالِ، وأبى ذلك الشافعيةُ، وجعلوه من مناقضاتِهم[١].

* * *

ب - **التقسيم الثاني**: وينقسم بحسَب القوَّة والضعف إلى: جليٍّ وخفيٍّ.

فالجليُّ: مالا يَحتمل إلا معنًى واحداً[٢]، وإن شئتَ قلتَ: ما قُطِعَ فيه بنفي الفارقِ بينه وبين الفرع[٣].

فأَجلاه: ما وجب إلحاقُه بطريق الأَولى، كقياس تحريمِ ضَرْب الأبوين على تحريمِ تأفيفهما، وكمنع التضحية بالعَمياء قياساً على العَوراء، بل ذلك أَولى[٤].

ويليه ما قُطع فيه بنفي الفارِق، ولم يكن بأَولى، كنهيه ﷺ عن البَول في الماءِ الدائم[٥]، والأمر بإراقةِ السَّمن الذَّائب إذا وقعت فيه الفأرةُ[٦]، فإنه يُعرَف / مِن لفظه ١٩٠
أنَّ الدَّمَ مثلُ البول، وأنَّ الشَّيرجَ مثل السَّمنِ الذائب[٧].

ومنهم من منع أن يُسمى هذا قياساً، قال إمامُ الحرمين: والمختارُ أنَّه إن كان في اللفظ إشارةٌ، كإلحاق العبدِ بالأمة، فليس بقياسٍ، وإلا فقياسٌ، كإلحاقِ عَرَقِ الكلب

= ر١٩٨، و«التبصرة» ٤٤١، و«أصول السرخسي» ١/ ٢٤٢، وفيه أجاب السرخسي عن إيراد الشافعية هذا الاعتراض.

(١) انظر: «التبصرة» ٤٤١.

(٢) انظر: «اللمع» ٢٨٣، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٠٠، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٢٦.

(٣) انظر: «الإحكام» ٤/ ٢٦٩، و«نهاية السول» ٤/ ٢٧-٢٨.

(٤) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٨٠٢.

(٥) أخرج البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم».

(٦) أخرج البخاري (٢٣٥) من حديث ميمونة، أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم».

(٧) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٨٠٣.

بلُعابِهِ في العدد والتعفيرِ[١].

ومنهم من قسَمه إلى: جليّ وواضحٍ، فالجليُّ الأَوْلى، والخفي قياسُ الشَّبه، والواضحُ ما بينهما، ومن حُكمِ الجليِّ أنَّه يَنقض قضاءَ القاضي، بخلاف مقتضاه[٢].

(١) انظر «البرهان» ٢/٥١٦-٥١٧، و«البحر المحيط» ٥/٥٠.

(٢) انظر «شرح اللمع» ٢/٧٩٩-٨٠٤، و«إحكام الفصول» للباجي ٦٢٧، و«البحر المحيط» ٥/٣٦.

الفصل الرابع

في أركانه

وهي أربعةُ أشياء: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والوصف الجامع.

وبيانُه يستدعي فصولاً أربعة:

الفصل الأول

في الأصل

وفيه ثلاثُ مسائل:

المسألة الأولى: في حقيقتِه: والفقهاءُ يستعملون الأصلَ في أمرين: في أصولِ الأدلَّة التي هي الكتابُ والسنةُ والإجماعُ، ويسمُّونها: الأصلَ، وما سوى ذلك من القياسِ، ودليلِ الخطاب، وفحوى الخطاب: معقولَ الأصل.

ويستعملون الأصلَ في الشيءِ الذي يُقاس عليه، كالخمر أصلٌ للنبيذ، والبُرِّ أصلٌ للأرز، وهذا هو المقصودُ بيانُه[1].

وهو عند الفقهاء: محلُّ الحكمِ المشبَّه به، الذي هو التحليلُ والتحريمُ، فالأصل عندهم هو الخمر الذي حَلَّه التحريمُ، لا التحريمُ.

وعند المتكلِّمين: هو دليلُ الحكم الذي هو التحريمُ؛ لأنَّه الذي يتفرَّع عليه تحريمُ النبيذ[2].

وقال الإمامُ: هو الحكمُ[3]، والخلافُ لفظيٌّ[4].

والراجحُ عندي: هو قولُ الفقهاء؛ لأنَّ إلحاقَ الفرعِ بالأصل، إنَّما يكون لأجلِ المعنى الذي حلَّ في محلِّ الحكم، وَوَجد الحكمُ سببَه بجلب مصلحةٍ، أو دفعِ مفسدةٍ، والملحَق به أولى من الملحَق لأجلِه، ولأنَّ الفرعَ إنما يشابه محلَّ الحكمِ لا دليلَ الحكم، والله أعلم.

---

(١) انظر «قواطع الأدلة» ٢/ ١٣٥ فالكلام منه.

(٢) انظر هذين القولين في «شرح اللمع» ٢/ ٨٣٤، و«المحصول» ٥/ ١٦، و«الإحكام» ٣/ ١٧١-١٧٢، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢١٢، و«البحر المحيط» ٥/ ٧٥.

(٣) انظر: «المحصول» ٥/ ١٧.

(٤) انظر: «الإحكام» ٣/ ١٧٢.

ثم اختلف الفقهاءُ في حَدِّه:

فقال بعضُهم: حدُّه: ما عُرف حكمُه بلفظٍ يتناوله[١]، فدخل فيه كلُّ محلٍّ عُلِّل حكمُه، سواء كانت علَّته متعديةً، أم قاصرةً، كتعليل الأثمانِ، فإنَّها قيمُ الأشياء.

وقال بعضُهم: ما عُرف به حكمُ غيرِه[٢]، فخرج منه ما كانت علَّتُه قاصرةً. وفي ظنِّي أنَّ هذا قولُ من يشترط تعديةَ العلَّة، والله أعلم.

المسألة الثانية: في معرفة شروطِ الأصل، وهي سبعةٌ[٣]:

الأول: يجب أن يكون الأصلُ معقولَ المعنى حتى تحصلَ التعديةُ إلى الفرعِ، أما ما لا يُعقل معناه، كعدد الصلواتِ والصيامِ وأفعالِ الحجِّ، فلا يجوز أن يُجعل أصلاً ويقاس عليه غيرُه.

الثاني: أن لا يكون متعبَّداً به، مثل تعيينِ الفاتحة للقراءةِ في الصلاة، وتعيينِ التكبير لافتتاحِها عند الشافعيِّ، فهذا وإن كان قد عُقل معناه، أنَّ المقصودَ تعظيمُ اللهِ سبحانه عند افتتاحِها وقراءةُ كلامِه في أثنائها.

الثالث: يجب أن يكون الأصلُ ثابتاً بالنصِّ أو الإجماعِ.

أما إذا كان ثابتاً بالقياس، فينظر فيه، فإنَّه إنْ قيسَ على الفرعِ الثابتِ بالقياس فرعٌ آخرُ بعلَّة الأصلِ ـ كقولنا في العَسلِ: يَحرُم فيه الربا؛ لأنَّه مطعومٌ، كالأرز، والأرزُ أصلٌ ثابتٌ بالقياس على البُرِّ بعلَّة الطَّعم ـ جاز بلا خلافٍ، كما قال الشيخُ أبو إسحاقَ الشيرازيُّ[٤]، وإن كان في القياسِ حشو وتطويلٌ بغير فائدة.

---

(١) انظر: «اللمع» ٢٩٣، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٢٤، و«الإحكام» ٣/ ١٧١.

(٢) انظر «الحدود» لابن فورك ١٤٦، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٣٥، و«الإحكام» ٣/ ١٧١، وقاله الشيرازي في «اللمع» ٢٩٣، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٢٤.

(٣) انظر لهذه الشروط: «شرح اللمع» ٢/ ٨٢٥ وما بعدها، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٣٦ وما بعدها، و«المستصفى» ٢/ ٣٣٥، و«شفاء الغليل» ٦٣٦، و«المحصول» ٥/ ٣٥٩، و«الإحكام» ٣/ ١٧٣، و«الإبهاج» ٣/ ١٥٧، و«البحر المحيط» ٥/ ٨١ وما بعدها.

(٤) انظر: «اللمع» ٢٩٥.

وإن قيس عليه بغيرِ علَّة الأصلِ، مثل أن نقيس الأرزَ على البُرِّ بعلَّة الطَّعم، ونقيس الزَّبيبَ على الأرزِّ بعلَّة القُوت، فمنهم من جوَّز ذلك(١)، وهم القائلون بترادُف العِلل للحُكم الواحد، ومنهم مَنْ منعَه(٢)، وهم المانعونَ تعليلَ الحكم الواحدِ بعلَّتين، والله أعلم.

الرابع: يُشترط أن لا يكون مخصوصاً بالحُكم، فلا يقاس على النبيِّ ﷺ أحدٌ في/ خصائصِه، ولا يُقاس على خزيمةَ غيرُه في قَبول شهادتِه وحده(٣). ١٩١

الخامس: أن لا يكون منسوخاً، فلا يقاسُ صومُ رمضانَ من غيرِ تبييتٍ على صيامِ عاشوراء، خلافاً للحنفية(٤)، ولهم أن يقولوا: المنسوخُ وجوبُ صومِ اليوم دون صفةِ الصيام وشرطه، فإنَّه باقٍ لم يُنسخ، فيصحُّ هذا القياسُ، وحينئذٍ يلتفت هذا البحثُ إلى أنَّ نسخَ الأخصِّ، هل يستلزم نسخَ الأعمِّ، وفيه خلافٌ، وإلى أنَّه هل يجوز نسخُ أصلِ القياسِ دون نسخِ معناه، وقد تقدَّم ذِكْرُ ذلك(٥).

السادس: أن لا يكون دليلُ الأصلِ متناولاً للفرعِ، إذ لا حاجةَ إلى القياس حينئذٍ، ولأنَّه ليس أحدُهما أصلاً والآخرُ فرعاً، بأولى من عكسِه، فهذه الشروطُ متَّفق عليها.

السابع: اتفقوا على أنَّه يجب أن لا يكون معدولاً به عن سَنَن القياس، وعلى أنَّه يجوز القياسُ على الأصلِ المخالفِ للأصول، وفي التمييزِ بينهما عُسر، ولم أَقف فيه على تحقيق.

---

(١) انظر: «شفاء الغليل» ٦٣٦، و«المحصول» ٥/ ٣٦٠.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) فقد أخرج البخاري (٢٨٠٧) من حديث زيد بن ثابت: جعل رسول الله ﷺ شهادته ـ يعني خزيمة ـ شهادة رجلين.

(٤) انظر: «تيسير التحرير» ٣/ ٢٨٧، و«البحر المحيط» ٥/ ٨٢.

(٥) سلف في الفصل الثالث من بحث النسخ، المسألة الخامسة ص٧٨٧.

فإن قيل: المرادُ بالمعدول عن سَنَنَ القياس لا لمعنًى يُوجب العدولَ، كعددِ الصلوات ومقاديرِ الحدود والكفَّارات، كما مثَّله بذلك ابنُ الحاجب وغيرُه[1]، كان ذكرُ هذا الشرطِ تكراراً أو عنتاً وتطويلاً بغيرِ فائدةٍ.

والتحقيقُ عندي: أنَّ المعدولَ به، هو الذي عُدل به عن سَنن القياس لمعنًى، لكنَّ ذلك المعنى لم يشهد الشرعُ باعتبارِه في غير ذلك المقام، فحينئذٍ يتعذَّر إلحاقُ الفرعِ بذلك المعنى، ويكون كخبرِ الواحد الذي لم تَثبت عدالةُ راويه.

ومثال ذلك: أنَّ القياسَ يقتضي أنَّ من وَجَب عليه كفَّارةٌ أو حقٌّ، وعجز عن أدائِه، ثبتَ في ذمتِه إلى أن يقدرَ عليه، وثبتَ في حديث الأعرابيِّ الذي جامَعَ امرأتَه في نهارِ رمضانَ[2] عدمُ وجوبِها عند العجز؛ لكون النبيِّ ﷺ لم يبيِّن له بقاءَ وجوبِها إلى أن يقدرَ، مع حاجتِه إلى البيان وقت السؤال، وكحديث المصرَّاة[3]، فإنه أوجب أن يغرمَ المشتري ما حَلَبه من اللبنِ بغيرِ مثلِه وغيرِ قيمتِه، وجعَل الغرامةَ مقدَّرةً بصاعٍ من تمرٍ، سواء كان قليلاً أو كثيراً، فهذه أصولٌ خارجةٌ عن سَنن القياس، فلا يجوز أن يُقاس على الأعرابيِّ سقوطُ حقٍّ بعد وجوبِه، ولا أن يغرمَ شيءٌ من المثليَّات بغير مثلِه، ولا من المتقوَّمات بغيرِ قيمته، وإن كان الشرعُ عفا عن كفارةِ المجامِع عند العَجْز؛ تيسيراً عليه وعلى غيرِه ممن فَعَله؛ لأنَّ الشرعَ جعَل الكفارات جوابرَ وزواجرَ عن العَوْدِ، ولما كان ارتكابُ هذه المعصية في نهار رمضانَ نادراً لا يَكثُر انتهاكُ حرمتِه بكثرتِها، سامح الشرعُ فيها بعضَ المسامحةِ، وكذلك لما كان الغالبُ على لبن الشاةِ المصرَّاة أن يكون في مدَّة اختيارِ التصريةِ لا يزيد على صاعٍ، وكان التمرُ أيسرَ عليهم من الفضة والذهب، قدَّر الغرامةَ بالصاعِ، وجعَلها من التمرِ رخصةً من بين سائر الأقواتِ؛ تيسيراً وتسهيلاً لكثرتِه عندهم، وهذا من محاسنِ الشريعة السَّمحة

(١) انظر: «مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢١١، و«الإحكام» ٣/ ١٧٥.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) سلف تخريجه ص ٨٩٦.

السهلة، ولكنْ هذه أصولٌ لم يَشهد الشرعُ باعتبارِها وتعديلها في غيرِ هذا المقام.

وأما التمثيلُ بعدد الصلواتِ والحدود والكفَّارات فغلط[١] وخبطٌ، فليس هنا قياسٌ يُخالف أمرَها حتى يخرج بها عن سَنَنه، لا في أصولِها ولا في مقاديرِها.

وأما القياسُ على الأصل المخالفِ للأُصول، فهو ما عدل به الشرعُ عن إلحاقِه بالأصول لمعنًى يوجب العدولَ، وذلك إما لمشقَّة تجلبُ التيسيرَ أو غيرِها من شواهد الشرعِ.

فالأولُ: مثل اكتفاءِ الشرعِ بالحَجَرِ في طهارةَ النَّجْوِ[٢]، والقياسُ أنَّه لا تجوز الطهارةُ في الأحداث والأنجاسِ إلا بالماء، ولكن اكتفى بالحَجَرِ؛ لأجل المشقَّة في
١٩٢ استعمال الماءِ عند كلِّ غائطٍ وبولٍ؛ / لما فيه من التكرار في اليوم والليلة مع عدم الماءِ في الحضر والسفرِ غالباً.

ومثل تجويزِ الشارع بيعَ الرُّطب بالتمر في العَرايا[٣]؛ لأجل حاجةِ الفقراء.

ومثل تجويزِ الشارع بيعَ السَّلَم[٤]، وهو بيعُ عينٍ غيرِ معيَّنة ولا موجودةٍ ولا مقدورٍ عليها في الحال، والقياسُ يقتضي أن يعتمد البيعُ على الأعيان الموجودةِ المعيَّنة المقدورِ عليها.

ومثل الكتابة[٥]، وهي بيعُ الرجل مالَه بمالِه.

---

(١) في الأصل: تغلط. والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) النَّجو: ما يخرج من البطن. انظر «مختار الصحاح» (نجا).

(٣) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٥٣٩) من حديث زيد بن ثابت، أنه ﷺ رخص في العرية، يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً.

(٤) أخرج البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «من سلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

(٥) كما في قوله تعالى في سورة النور، الآية ٣٣: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.

وجوَّز الشرعُ السَّلَمَ؛ لحاجة الناسِ إلى أن ينتفعَ بعضُهم بمال البعضِ، فأصحابُ الثمار يحتاجون إلى الأثمانِ قبل إدراكِ ثمارِهم، وأصحابُ الأثمان يحتاجون إلى تحصيلِ الثمار بوجه الرِّفْق، وكذلك العبيدُ يحتاجون إلى التحريرِ ليرتقوا إلى الكمال، ويَخرجوا من ذُلِّ العبوديةِ، والساداتُ يحتاجون إلى أثمان أموالِهم كيلا تفوتَ عليهم، فجَمَع الشارعُ بين مصلحةِ الفريقين، وكذلك ما أشبه هذا؛ مثل الإجارةِ والمساقاةِ والمضاربةِ.

والثاني: مثل الكفَّارة، فإن المكفِّر إذا عجز عن تحصيل جملةِ الرَّقبة، أو جملة الإطعام، عدلَ إلى ما دونه، وسقط عنه وجوبُ المقدورِ عليه، وذلك لما فيه من تبعيضِ الخصلة الواحدةِ مع عدمِ الحاجة إلى ذلك؛ لقيام غيرِها مقامَها، فهذا أصلٌ مخالف لعدَّة أُصول:

منها: المريض إذا عجز عن تحصيلِ جُملةِ الركنِ من أركان الصلاةِ، وجب عليه الإتيانُ بما قدَر عليه.

ومنها: قراءةُ بعضِ الفاتحة، يجب الإتيانُ به إذا عجزَ عن تحصيلِ جُملتها.

ومنها: المُحارِب إذا عجز عن تحصيلِ الاستقلال في جُملة الصلاة، أتى بما قدرَ عليه.

ومنها: المديونُ يجب عليه أداءُ ما قدَر عليه.

ومنها: الناذرُ لصومِ أيامٍ، أو صدقةِ آصُعٍ، يجب عليه أداءُ ما قدرَ عليه، وغير ذلك من الأصولِ.

فهذا الأصلُ يجوز القياسُ عليه، ولا يضرُّه مخالفةُ الأصول؛ لأنه عُدل به عن سَنن القياس لمعنًى شهد الشرعُ بتعديلِه واعتبارِه، كما نقول في القادرِ على بعض الأُضحية، فإنَّه لا يجب عليه الإتيانُ بالبعضِ، وكما نقول في كفَّارات الحجِّ إذا قدرَ على بعضِ الدم، فهذا يجوز أن يُقاس عليه وجوبُ استعمالِ مالا يكفي أعضاءَ

الطهارة، كما فعل ذلك الشافعيُّ في أحد قولَيْه[١]، ويجوز القياسُ في تفاصيلِ السَّلَم والكتابة والإجارةِ وتحمُّل العاقِلة، وأن يلحق بها ما في معناها، ويكون هذا الأصلُ كالحديثِ الثابتِ إذا رواه عدلٌ، والأصولُ المعارضة له، كالحديث إذا رواه عدولٌ، فالكلُّ منهما معتبرٌ، وإنما يدخلها الترجيحُ.

وقال بعضُ الحنفية: لا يُقاس عليه[٢].

وقال الكرخيُّ وغيرُه مِن أصحاب أبي حنيفة: لا يجوز القياسُ على أصل مخالفٍ للقياس، إلا أن يثبت تعليلُه بنصٍّ أو إجماعٍ أو يوافقه بعضُ الأصول[٣]، ويسمُّون ذلك القياسَ على موضعِ الاستحسان.

وقال البلخيُّ[٤]: إن ثبتَ بدليلٍ قطعيٍّ، جاز القياسُ عليه، وإن ثبت بظنيٍّ، فلا[٥].

* * *

ووراء هذه الشروط شروطٌ أُخرى اعتبرها بعضُ الناس:

الأول منها: انفرد به عثمانُ البَتِّيُّ[٦]، فقال: لا يجوز القياسُ في بابٍ من أبواب

(١) انظر: «الوسيط» للغزالي ١/٣٦١.

(٢) انظر: «الفصول في الأصول» ٤/١١٦، و«تيسير التحرير» ٣/٢٧٨، و«التبصرة» ٤٤٨، و«قواطع الأدلة» ٢/١٠٧.

(٣) انظر: «الفصول في الأصول» ٤/١١٦.

(٤) كذا في الأصل: البلخي، وسمّاه في «البحر المحيط» ٥/٩٩ محمد بن شجاع البلخي.

وقال في «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» في كتاب الأنساب، حرف الثاء المثلثة ٤/١٦٧ الثَّلْجي، صحَّفه بعضهم بالباء والخاء، وهو غلط، الثَّلْجي ـ بالثاء والجيم ـ: محمد بن شجاع، والبلخي ـ بالباء الموحدة والخاء المعجمة ـ: هو أبو مطيع الحكم بن عبد الله. اهـ.

قلت: ومحمد بن شجاع الثلجي، فقيه حنفي من أصحاب الحسن بن زياد، له ميل إلى الاعتزال، توفي سنة ٢٦٦ هـ. انظر: «الجواهر المضية» ٣/١٧٣، و«السير» ١٢/٣٧٩.

(٥) انظر: «البحر المحيط» ٥/٩٩.

(٦) هو أبو عمر عثمان بن سليمان البَتِّي، كوفي، انتقل إلى البصرة، حدث عن أنس بن مالك والشعبي والحسن، وهو فقيه البصرة، توفي سنة ١٤٣ هـ. انظر: «طبقات الفقهاء» ٩١، و«سير أعلام النبلاء» ٦/١٤٨-١٤٩، و«تقريب التهذيب».

الفقهِ على أصل من الأصول، إلا بإذنٍ من الشرع في ذلك الباب[١]. وهذا قريبٌ من قول أبي هاشمٍ: إنَّه لا مدخلَ للقياس إلا في تفاصيلِ الأحكام لا في جملها[٢].

الثاني: اختلفوا في الأصل الثابتِ بالنصِّ، فاشترطَ بشر المَرِيْسِي[٣] قيامَ نصٍّ آخرَ على عين علَّته حتى يُلحق به الفرعُ بعين تلك العلَّة، وزاد عليه بعضُ الناس، فاشترط مع ذلك أنَّه يجب أن يكون مجمعاً على تعليلِه[٤]، أما إذا كان مختلفاً في تعليلِه، فلا يجوز القياسُ عليه.

١٩٣ والحقُّ ما ذهب / إليه جمهورُ العلماء من عدم الاشتراطِ؛ لأنَّه أصلٌ ثابتٌ بالشرع، فجاز القياسُ عليهِ، ولأنَّ الصحابةَ ﷺ قاسوا على أصولٍ لم يُنصَّ على علَّة حُكمها، ولأنَّ الاختلافَ في علَّة الأصل لا يُبطل الحقَّ عند ظهورِه، ثم نقول لمشترطِ الإجماعِ: لا يخلو إما أن يَشترط إجماعَ كلِّ الأُمة، فهذا يُوجب إبطالَ أصلِ القياس؛ لأنَّ هذا الشرطَ لا يوجد في أصلِ القياسِ، وإما أن يَشترط إجماعَ مُثبتي القياس، فهذا قولٌ لا معنى له؛ لأنَّهم بعضُ الأمة، وإجماعُ بعضِ الأمة ليس بحجَّة، فكان القياسُ على ما أَجمعوا عليه، كالقياس على ما اختلفوا فيه.

الثالث: ثم اختلفوا في الأصلِ الثابت بالإجماع، فاشترط بعضُ الشافعيَّة فيه معرفةَ النصِّ الذي أجمعوا لأجله[٥]؛ لأنَّ النصَّ كثيراً ما يتضمَّن المعنى الذي يُوجب إلحاقَ الفرعِ بالأصل، إما تصريحاً أو تلويحاً، فيكون أدلَّ على نُكتة المعنى، وقد يتضمَّن قطعَ الإلحاقِ أيضاً.

---

(١) انظر «المحصول» ٥/ ٣٦٧، و«الإبهاج» ٣/ ١٦١-١٦٢ و«جمع الجوامع»٢/ ٢١٣.

(٢) انظر «شرح العمد» ٢/ ١٢٩، و«اللمع» ٢٨١، و«شرح اللمع» ٢/ ٧٩١، و«التبصرة» ٤٤٣، و«البحر المحيط» ٥/ ٧١.

(٣) هو بشر بن غياث العدوي البغدادي المريسي، متكلم ومناظر فقيه، قال بخلق القرآن، توفي سنة ٢١٨ هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ١٩٩.

(٤) انظر: «المحصول» ٥/ ٣٦٨، و«الإبهاج» ٣/ ١٦٢.

(٥) انظر: «اللمع» ٢٩٤، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٢٦، و«التبصرة» ٤٤٧، و«الإبهاج» ٣/ ١٥٧.

والذي عليه أكثرُ الفقهاء الشافعية وغيرهم عدمُ الاشتراط[١]؛ لما تقرَّر أنَّ الإجماعَ أصلٌ في إثبات الأحكامِ الشرعيَّة كالنَّصِّ، فمتى عقل معناه الذي يجوز أن يعلَّق الحكمُ عليه، جاز القياسُ عليه، كما يفعل في النَّصِّ.

الرابع[٢]، ويختصُّ بأهل الجدلِ والمناظرة: أن يكون حكمُ الأصلِ متفقاً عليه بين الخصمين، خلافاً لقومٍ[٣]، فإنَّه إذا لم يتفقا عليه، منعَه الخصمُ، فيحتاج القائسُ إلى إثباتِه، فينتقل من مسألةٍ إلى أخرى.

وأما المجتهد مع نفسِه، فلا يُشترط ذلك في حقِّه، فإنَّه لا يراعي إلا غلبةَ ظنِّه.

فإن أراد أحدُ المتناظرين أن يُثبت حكمَ الأصل أولاً، ثم يثبت العلَّةَ فيه بطريقٍ من طُرقها، فمنهم من قال: لا يُقبَل ذلك منه؛ صوناً للكلام عن التطويل والانتشارِ، والأصحُّ عندهم قَبولُه، وإلا لم تقبل في المناظرة مقدِّمة تَقبل المنعَ.

ثم ينظر في الأصلِ المتفق عليه، فإن لم يَتفق عليه إلا الخصمان، فإن كان اتفاقُهما على حكمِه لعلَّتين مختلفتين، فهذا مركَّبُ الأصل، وذلك مثل أن يقيسَ الشافعيُّ حَلْيَ البالغة على حَلْيِ الصبيَّة في عدم وجوبِ الزكاة، فالحكمُ عند الشافعيِّ والحنفيِّ واحدٌ، والعلَّتان مختلفتان، فالعلَّة عند الشافعيِّ كونه حَلْياً مستعملاً، والعلَّة عند الحنفي كونه مالَ صبية، فمنع القاضي وغيرُه من الأصوليين من استعمالِ هذا في المناظرة[٤]؛ لأنَّه لا يخلو هذا الاستدلالُ من المنع؛ لأنَّه إن صحَّت علة الحنفيِّ، بطل إلحاقُ الشافعيِّ، وإن بطلت علَّةُ الحنفيِّ، بطل حكمُ الأصل، ولا يخلو من منع العلَّة في الفرع، أو منع الأصل.

وإن كان اتفاقُهما على الحكم بعلَّة واحدة، ولكن الخصمَ يمنع وجودَ علَّة الأصلِ

---

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) انظر لهذا الشرط: «البحر المحيط» ٥/ ٨٧ فالكلام الآتي منه.

(٣) انظر: «المحصول» ٥/ ٣٢٨، و«الإبهاج» ٣/ ١٥٨.

(٤) انظر: «البرهان» ٢/ ٧١٣، و«البحر المحيط» ٥/ ٨٨.

في الفرع، فهذا مركبُ الوصف، مثل أن يقيس الشافعيُّ منعَ التعليق في الطلاقِ قبل النكاح على تنجيزِه قبل النكاحِ، فيقول: تعليقٌ قبل النكاح، فلا يصحُّ، كما لو قال: زينبُ التي أتزوَّجها طالقٌ. فيقول الحنفيُّ: العلَّةُ ـ وهو كونه تعليقاً ـ مفقودةٌ في الأصل، فإنَّ قولَه: زينبُ التي أتزوَّجها، تنجيزٌ لا تعليقٌ، فهذا أيضاً كالأول؛ لأنَّه إن صحَّ قولُه، بطل الإلحاقُ، وإن لم يصحَّ قولُه، فقد منعَ حكمَ الأصلِ، فما ينفكُّ عن عدمِ العلَّة في الأصل، أو منعِ الأصل، ورضيه الأستاذ أبو إسحاق، وغلا فيه، حتى قدَّمه على غيرِ المركَّب[1]، قال: لأنَّه أبعدُ عن الاعتراضاتِ، ولأنَّ الغرضَ من المناظرة التضييقُ على الخصم، وتنقيحُ الخواطر في المشكلات، والتركيبُ أقوى في تحصيلِ هذا الغرض.

ومنهم من قال: هما سواء، ومن منعَ من التركيب، سمع السؤال، ويَعُدُّ المستدلَّ منقطعاً، إن قلنا بمنع القياس على الأصلِ المختلف فيه.

وقال إمامُ الحرمين[2]: إن ألزمَ الخصمَ بقياسِه مناقضةً في فقهِ المسألة، صحَّ، وإلا فلا، ومثال مالا يُشعر بالمناقضة: قولُ الشافعيِّ في البالغة الرشيدةِ: إنَّها لا تزوِّج نفسَها؛ لأنَّها أُنثى، فلا تزوِّج، كبنت خمس عشرة، / فهذا الجمعُ باطلٌ؛ لأنَّه قاسَ بالغةً على صغيرة، فالسؤال حينئذ مسموعٌ، فإن الذي فرَّق به المعترضُ من كون البلوغِ عنده في حقِّ الجارية ثماني عشرة، ليس من استنباطِه، وإنما هو المعروفُ من مذهب إمامِه، والله أعلم. ١٩٤

المسألة الثالثة: في معرفة حُكمه، وقد اختلف الناسُ فيه:

فمنهم من ذهب إلى أنَّ الأصلَ في الأصل عدمُ التعليلِ إلا أن يقومَ الدليلُ على التعليل بشيءٍ من أوصافه، واحتجَّ بأنَّ الأوصافَ متعارضةٌ والتعليلُ ممتنعٌ، وبعضُها

---

(١) انظر: «المنخول» ٥٠١-٥٠٢، و«البرهان» ٢/ ٧١٨، و«البحر المحيط» ٥/ ٨٩.

(٢) انظر: «البرهان» ٢/ ٧١٣.

غيرُ جائزٍ، فليس بعضُها بأدنى من بعضٍ إلا بدليل[١]، ومن أجل هذا ذهب قومٌ إلى أنَّه لابُدَّ من قيام نصٍّ على تعيين علَّة الأصلِ، كما تقدَّم بيانُه[٢]، ومثال ذلك: تعارض أوصافِ القُوت والطَّعم والكيل في البُرِّ.

ومنهم من ذهب إلى أنَّ الأصلَ فيها التعليلُ إلا أن يمنع منها أو من بعضِها مانعٌ، واحتجَّ بأنَّ الشرعَ جعلَ القياس حجَّة، ولا تتمُّ حجِّيته إلا بأن تكون أوصافُ الأصل علَّةً وشهادةً على الحكم، فلا نترك علتها بالاحتمال[٣].

ومنهم من ذهب إلى عدم الحكمِ بشيءٍ من ذلك؛ لقيام الاحتمالِ في نفس الحجَّة، وجعل الحكمَ للدليل الدالِّ على التمييز بين الأصلِ المعلَّل وغيرِ المعلَّل، وبين الأوصاف المعتبرة وغيرِ المعتبرة، وبين الموجِبَة للتعدية وبين القاصرةِ؛ لأنَّ الأصولَ منها مالا يُعقل معناه، ومنها ما يعقل معناه، ولكنه لا يوجد معناه في غيرِه، ومنها ما شرع القياسُ فيه للتعدية تارةً ولمنعِها أُخرى، كما يقول الشافعيُّ في علَّة الذهب والفضة بالثَّمنية، وأحسب هذا مذهب الشافعيِّ وأكثرِ الفقهاء[٤]، والله أعلم.

---

(١) انظر: «أصول السرخسي» ٢/ ١٤٤، و«أصول البزدوي» ٣/ ٢٩٣.

(٢) سلف ص٩٦٩.

(٣) انظر: «أصول السرخسي» ٢/ ١٤٤، و«أصول البزدوي» ٣/ ٢٩٣ و٢٩٦.

(٤) انظر المراجع السابقة.

الفصل الثاني

في الوصف الجامع بين الفرع والأصل، وهو العلَّة

وفيه بحوث:

البحث الأول

في بيان العلَّة والمعلول والمعلَّل به والمعلَّل له والمعتَلِّ والمعلِّل

أما **العلَّة**: فهي المعنى الذي يقتضي الحكمَ[١]، كالشِّدَّة المطربة في الخمر.

وللعلَّة في اصطلاحِهم وعباراتهم أَسامٍ وألقابٌ، وبعضُها أصدقُ من بعضٍ، فتسمى: المُقْتَضِي، والموجِب، والباعث، والمؤثِّر، والحامل، والدَّاعي، والمستدعي، والسبب، والمناط، والدليل، والأمارة، والمُعَرِّف[٢]. وقد غلط من سمَّاها المظنَّة، فإنَّه لا يجوز أن يقال للشِّدَّة المطربة: مظنَّةَ التحريم، وإنَّما هي علَّة التحريم[٣]. وسيأتي بيانُ المظنَّة إن شاء الله تعالى[٤].

* * *

وأما **المعلولُ**، ففيه وجهان، من أصحابِنا من قال: هو العينُ التي تحلُّها العلَّةُ،

(١) انظر: «اللمع» ٢٦٩ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٣٣ .

(٢) الكلام من «المقترح» للبروي (ورقة٨)، وعنه نقل الطوفي في «شرح مختصر الروضة» ٣/ ٣١٥ ، والزركشي في «البحر المحيط» ٥/ ١١٥ .

(٣) انظر «المقترح» (ورقة٨) ، وفيه: من غلط الطلبة تسمية العلة مظنة. اهـ.

قال شارح «المقترح» أبو العز المصري (ورقة٦/ ب): يريد أنهم غلطوا في إطلاق المظنة على كل علة، وإنما تطلق في الاصطلاح على بعض العلل، ولها دلالتان: دلالة على المعنى، ودلالة على الحكم الشرعي، فهي إذا أضيفت إلى المعنى الوجودي سميت مظنة، وإذا أضيفت إلى الحكم الشرعي سميت علة له، ومن عكس ذلك فقد غلط . اهـ . وانظر: «البحر المحيط» ٥/ ١٢٠ .

(٤) سيأتي ص١٠٠٢ .

كالخمر. ومنهم من قال: هو الحكمُ[١].

وأما **المعلَّل به**: فهو الوصف.

وأما **المُعَلَّل له**: فهو الحكمُ؛ لأنَّ العلَّة تُطلَب له، ويجوز أن يقعَ على السائل؛ لأنَّ العلَّة تُطلَب له أيضاً.

وأما **المعلِّل**: فهو الناصبُ للعلَّة، وهو اللهُ سبحانه.

وأما **المعتلُّ**: فهو المستدلُّ بالعلَّة[٢].

---

(١) انظر: «اللمع» ٢٩٦، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٣٤، وقد سلف الكلام في هذا الخلاف، ص٩٥٩-٩٦٠.

(٢) انظر هذه التعريفات في «اللمع» ٢٩٦، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٣٣، و«البحر المحيط» ٥/ ١٢١.

البحث الثاني

في معاني هذه الألقاب

والباعث، والحامل، والداعي، والمستدعي، أسماءٌ مترادفةٌ متَّفقةُ المعنى، وليس المراد أنَّها باعثةٌ للشارع على التشريع، فإنَّه لا يجوز إطلاقُها على الشارع سبحانه لا مجازاً ولا حقيقةً، فلا باعثَ له ولا حاملَ ولا داعي، وإنَّما المرادُ أنَّها باعثةٌ للعبد على الامتثالِ، وحاملةٌ له عليه؛ لاشتمالِها على المصلحة، أو دفع للشِّدَّة(١).

وأما المؤثِّر ـ ويقرب منه الموجِب والسبب والمقتضي ـ فاختلف القائلون به:

فقال المعتزلةُ: إنها مؤثِّرة في الحكم بذاتِها لا بِجَعْل الله سبحانه(٢).

وقالَ الغزاليُّ: إنها مؤثِّرة بجَعْل الشارع، لا أنَّها مؤثِّرة بنفسِها(٣).

وزيَّفه الإمامُ بأنَّ الحكمَ قديمٌ، والعلَّةَ حادثةٌ، والحادث لا يؤثِّر في القديم(٤).

195 وأما المناطُ والدليلُ والأمارة / والمعرِّف، فأسماءٌ متقاربةُ المعنى، وهو مصطلحُ القائلين بأنَّ العِلل لا تؤثِّر في معلولاتِها، وأنَّه لا مؤثِّر إلا الله تعالى.

وأُورد على هذا أمران:

أحدهما: أنَّ العلَّة المستنبطةَ إنما عُرفت من حكم الأصل، فلو عُرف الحكمُ بها كان دوراً(٥).

---

(١) انظر: «البحر المحيط» ٥/ ١١٣، و«الإبهاج» ٣/ ٤٠.

(٢) انظر: «المحصول» ٥/ ١٢٧-١٢٨، و«البحر المحيط» ٥/ ١١٢.

(٣) انظر: «شفاء الغليل» ص٢١.

(٤) انظر: «المحصول» ٥/ ١٢٧ و١٣٠.

(٥) انظر: «المحصول» ٥/ ١٣٤-١٣٥، و٤٦٢، و«الإبهاج» ٣/ ٣٩-٤٠.

الثاني: أن المعرِّف لحكم الأصلِ هو النَّصُّ لا العلَّة.

فمن الشافعية من أَجاب بأنَّ المستنبطةَ معرِّفةٌ لحكم الفرع، وحكم الأصل معرِّفٌ للعلَّة، فهو ترتيبٌ لا دورٌ؛ لاختلاف الجهة[1].

ومنهم من منع ذلك، وقال: إنَّما يلزم هذا على قول الحنفيَّة أنَّ حكمَ الأصل ثابتٌ بالنصِّ لا بالعلَّة، ونحن معاشرَ الشافعيَّة الحكمُ عندنا ثابتٌ بالنصِّ وبالعلَّة، فالعلَّة معرِّفةٌ لحكم الأصلِ، كالنصِّ[2].

---

(١) انظر: «الإبهاج» ٣/ ٤٠.

(٢) انظر: «المستصفى» ٢/ ٣٧١، و«الإحكام» ٣/ ٢١٧-٢١٨.

البحث الثالث

في أحكام العلة

وفيه تسع[1] مسائل:

المسألة الأولى:

قالت الحنفية: حكمُ الأصل ثابتٌ بالنَّصِّ وحده[2].

وقالت الشافعية: بل هو ثابتٌ بالنَّصِّ وبالعلَّة أيضاً[3]، فكما أنَّ النَّصَّ اللسانيَّ عرَّفنا الحكمَ النَّفسانيَّ، كذلك العلَّة أيضاً تعرِّف الحكمَ النفسانيَّ، ونسبةُ الفرع والأصل إلى العلَّة على السواء، وإنما أُوجب لأحدِهما أن يُسمَّى أصلاً ورده على لسانِ الشارع.

وقولُ الشافعية أصحُّ، والدليلُ على صحَّته، أنَّا نجد كثيراً من يُعرِّف حكمَ الأصل بعلَّته، وإن جُهل النصُّ عليه، كما وقع للصدِّيق رضي الله تعالى عنه في قتالِ مانعي الزكاة، حيث قال لعمر ﷺ لما خالفَه واحتج عليه بقولِ النبيِّ ﷺ: «أُمرت أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله»: واللهِ لأُقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة[4]. فعرَّف حكمَ الأصل بعلَّته مع الجهلِ بالنَّصِّ عليه الذي رواه ابنُ عمر وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهم، وهو قوله ﷺ: «أُمرت أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله،

---

(١) كذا في الأصل: تسع. والآتي خمس فقط!

(٢) انظر: «أصول السرخسي» ٢/ ١٥٧ وما بعدها، و«التلويح على التوضيح» ٢/ ٦٦، و«المغني» ٣١٢، و«فواتح الرحموت» ٢/ ٢٩٣، والمراجع الآتية.

(٣) انظر: «التبصرة» ٤٥٢، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٤١، و«البرهان» ٢/ ٦٩٩، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١١٤، و«المستصفى» ٢/ ٣٧١، و«المحصول» ٥/ ٣١٨ و«الإحكام» ٣/ ٢١٧-٢١٨، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٣١، و«البحر المحيط» ٥/ ١٠٤. وقال الرازي وتبعه الآمدي: الخلاف فيه لفظي.

(٤) سلف تخريج قول أبي بكر ص٩٧٤.

فإذا قالوها، فقد عَصموا منِّي دماءَ هم وأموالَهم إلا بحقِّها»[١]، ومن حقِّها الصلاةُ والزكاةُ.

وكما وقع لابنِ مسعودٍ ﷺ في إيجابِ المهرِ للمفوّضة التي تُوفيَ عنها زوجُها[٢]، وغير ذلك من القضايا.

ولا يَقدحُ في هذا ما وقع لبعضِهم من الفتوى بخلاف النَّصِّ، فإنَّ المعرِّف لا يخرج عن كونه معرِّفاً بعدم الوقوعِ عليه، كما أنَّ النَّصَّ لا يَخرج عن كونه معرِّفاً بعدم الوقوعِ عليه، ولأنَّه لا يلزم أن تكون العلَّة معرِّفةً لكلِّ أحدٍ، وإنما تعرِّف من عرَفها ووقعَ عليها كالنَّصِّ.

وتظهر ثمرةُ النـزاع في هذا الأصل في صورٍ:

منها: أنَّه يشترط عندنا مقارنةُ العلَّة لثبوت حكمِ الأصل، ولا يجوز أن تتأخَّر عنه؛ لأنَّ المعنى كان موجوداً عند ثبوتِ حُكم الأصل، وهم لا يَشترطون ذلك[٣].

فإن قالوا: كيف قِسْتُم الوضوءَ على التيمُّم في وجوبِ النية، والتيمُّم متأخِّر عن الوضوء؟

قلنا: قسناه على التيمُّم مع تأخُّره عنه، إما إلزاماً لهم وحجةً عليهم، وإما استدلالاً بظهورِ الأمارة في بعضِ مواقعها، فاستدللنا بالأظهر على ما هو أَخفى منه؛ لظهورِ الدلالة على اشتراكِهما في كثير من المعاني والأحكام.

ومنها: أنَّ الحنفيةَ منعوا التعليلَ بالعلَّة القاصرةِ؛ لأنَّ الحكمَ ثابتٌ بالنصِّ، والعلَّة إنما تعرِّف حكمَ الفرع، ولا فرعَ لهذا الأصلِ، وعندنا هي معرفة لحكم

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر، والبخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢١) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي ٦/ ١٢١، وابن ماجه (١٨٩١).

(٣) انظر: «الإحكام» ٣/ ٢١٣، و«شرح مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٢٨، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٤٧، و«البحر المحيط» ٥/ ١٤٧، و«تيسير التحرير» ٤/ ٣٠.

الأصل، كالنَّص، فيجوز التعريفُ بها[١]، والله أعلم.

المسألة الثانية:

اتفق الفقهاءُ على أنَّ العلَّةَ إن نُصبت لجنسِ الحكم، دلَّت على النفي والإثباتِ جميعاً، فيوجد الحكمُ بوجودِها، ويعدم بعدمِها، وذلك كتعليل نفقةِ الزوجة بوجودِ التمكين، فحيث وُجد التمكينُ منها، وجبت نفقتُها، وحيث عُدم التمكينُ، / لم ١٩٦
يجب، وكتعليل وجوبِ القصاص بالقتل العمدِ العدوان[٢].

واختلفوا فيما إذا نُصبت لنوعِ الحُكم:

فمنهم من قال: لا تدلُّ إلا على ما نُصبت له.

ومنهم من قال: إنَّ كلَّ علَّة تدلُّ على حكمين، النفي والإثباتِ جميعاً.

وضعَّف الأولون هذا، بأنَّ العِلل العقليَّة التي تدلُّ على الحكم بنفسِها يجوز أن تعدم ويثبت الحكمُ بعلَّةٍ أُخرى، كما نقول: الإحساسُ علَّةُ الحياة، ثم ينعدمُ الإحساسُ وتبقى الحركةُ علَّةً للحياة، فإذا ثبت ذلك في العِلَل العقليَّة، فالعِللُ الشرعيَّة - التي هي بجَعْل جاعلٍ - أولى، وهذا الخلافُ عندي مبنيٌّ على اختلافِهم في تعليل الحكم بعلَّتين، وفي كلامِ إمامِ الحرمين إلى ذلك تلويحٌ كالتصريحِ، حيث قال: العلَّة إذا اطَّردت فإنَّها كما تُشعر بالحكم في اطِّرادها، قد يُشعر عدمُها بعدم الحكم، ولكن لا يَبلغ إشعارُ العدم بانتفاء الحكمِ مبلغَ إشعارِ الوجود بالوجود[٣]. وسبب ذلك أنَّه لا يمتنع في وضع المعاني ارتباطُ الحكم بعللٍ يَخلُف بعضُها بعضاً عند عدمِها.

---

(١) انظر: «أصول السرخسي» ٢/ ١٧٥، و«التلويح على التوضيح» ٢/ ٦٦، و«المغني» ٣١٢، و«فواتح الرحموت» ٢/ ٢٩٣، و«التبصرة» ٤٥٢، و«البرهان» ٢/ ٦٩٩، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١١٤، و«المستصفى» ٢/ ٣٦٨، و«المحصول» ٥/ ٣١٢، و«الإحكام» ٣/ ١٩٢، و«البحر المحيط» ٥/ ١٧٥.

(٢) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٨٣٤، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٦٣، و«البرهان» ٢/ ٥٥٠.

(٣) انظر: «البرهان» ٢/ ٧٠٧، و٨٢٠.

المسألة الثالثة:

الحقُّ عندي أنَّ تعليلَ الحكمِ الواحد بعلَّتين فصاعداً[١] جائزٌ عقلاً وشرعاً، وفاقاً للعامة، وخلافاً للشيخ عبدِ الوهَّاب السُّبكي[٢].

وأنَّه واقعٌ؛ وفاقاً للجمهور[٣]، بدليل وجوبِ الوضوء عند حصولِ اللَّمس والمسِّ والبولِ والغائطِ، دفعةً واحدةً، ووجوبِ القتلِ بالقتل والرِّدَّة، وتحريمِ وَطْءِ الحائض المُحرِمة.

ومنع ذلك قومٌ من المحقِّقين، كإمام الحرمين والآمدي والقاضي في إحدى الروايات عنه[٤]، وزعموا أنَّ الحكمَ في ذلكَ إما متعدِّد أو العلَّة أحدها لا بعينِه، على

---

(١) اختلف الأصوليون في تعليل الحكم الواحد في شخص بعلل متعددة على مذاهب:

١- المنع مطلقاً، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، وبه قال الصيرفي ومتقدمي أصحاب مالك، واختاره الآمدي ونقله عن القاضي وإمام الحرمين.

٢- الجواز مطلقاً، وهو قول الجمهور، منهم القاضي وإمام الحرمين فيما استقر عليه رأيه أخيراً، فيما ذكر ابن برهان في «الوصول إلى الأصول» ٢/ ٢٦٣، والمصنف هاهنا، والغزالي في الصحيح.

٣- الجواز في المنصوصة دون المستنبطة، وهو الذي اختاره ابن فورك والغزالي والرازي وغيره، وقال الجويني في «البرهان» ٢/ ٥٣٧: وللقاضي إليه صغو ظاهر في كتاب التقريب، وهو اختيار ابن فورك.

٤- الجواز في المستنبطة دون المنصوصة، حكاه ابن الحاجب وغيره.

ومن قال بالجواز اختلف في وقوعه:

قال الجمهور جائز شرعاً، وعقلاً.

وقال الجويني: جائز عقلاً ممتنع شرعاً.

انظر لهذه المسألة: «شرح اللمع» ٢/ ٨٣٦، و«البرهان» ٢/ ٥٣٧، و«المستصفى» ٢/ ٣٦٤، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٢٦٢، و«المحصول» ٥/ ٣٠٨، و«الإحكام» ٣/ ٢٠٨-٢٠٩، و«تنقيح الفصول» ٤٠٤، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٢٣-٢٢٤، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٤٥-٢٤٧، و«البحر المحيط» ٥/ ١٧٤-١٧٧.

(٢) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٢٤٦.

(٣) انظر: «البرهان» ٢/ ٥٣٧، و«الإحكام» ٣/ ٢٠٨، و«البحر المحيط» ٥/ ١٧٤.

(٤) انظر: «البرهان» ٢/ ٥٣٧، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٤٥، و«البحر المحيط» ٥/ ١٧٦.

اختلافٍ بينهم، وأَطالوا الاحتجاجَ في ذلك، واستدلوا على التعدُّد بأنَّه قد يعدم القصاصُ بالعفو، ويبقى القتلُ بالرِّدَّة، وباختصاص كلِّ قتلٍ بصفة مخصوصةٍ وأثرٍ مخصوص، والحدَث مثله، وإن لم تظهر خصائصُه وآثارُه، ثم أجابوا: بأنَّ الحكمَ إما مضافٌ إلى أشدِّ الأسباب مناسبةً، وإما إلى المجموعِ عند الاجتماع، فيكون السببُ علَّةً مستقلَّة عند الانفرادِ، وجُزءَ علَّةٍ عند الاجتماع.

وأجيبوا: بأنَّ إضافةَ الشيءِ الواحد إلى أحد دليلَيْه لا يُوجب تعدداً في الشيءِ المدلولِ، كما نقول: إنَّ الحركةَ والإحساسَ دليلان على الحياة، وذلك لا يوجب تعدداً في الحياة.

ومنهم من جوَّزه في المنصوصةِ دون المستنبَطة، وهو رأيُ ابنِ فورك واختيارُ الفخر الرازيِّ وأتباعِه[١]؛ لما فيه من التباعُد عن التحكُّم.

ونقل ابنُ الحاجب قولاً رابعاً عكس هذا[٢].

والمسألة عظيمةُ الخلافِ منتشرةُ الأطرافِ، تدخل في كثيرٍ من مسائل الوِفاق والخلاف، وقد بيَّن الأئمةُ من ذلك جملةً كثيرةً في مطوَّلاتهم[٣]، والله أعلم.

المسألة الرابعة:

مختارُنا أنَّه يجوز أن يَثبُت بالعلَّة الواحدة أحكامٌ متماثلةٌ، كالإحرام يُوجب تحريمَ الوطء والطيبِ واللباسِ، وغيرِ ذلك، ويجوزأن تَثبُت أحكامٌ مختلفةٌ، كالحيض يُوجب تحريمَ الوطء، وإحلالَ تَرْكِ الصلاة، ولكن لا يجوز أن تثبت بها أحكامٌ متضادَّةٌ، كتحريم الوطءِ وتحليلِه؛ لتنافيهما[٤].

---

(١) انظر: «مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٢٣-٢٢٤ .

(٢) انظر المراجع أول المسألة.

(٣) انظر: «اللمع» ٢٩٧ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٣٦ ، و«المحصول» ٥/ ٣٢٠-٣٢١ .

(٤) انظر: «المحصول» ٥/ ٣٢٠-٣٢١ ، و«الإحكام» ٣/ ٢١٠ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٢٨ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٤٦-٢٤٧ ، و«البحر المحيط» ٥/ ١٨٣ .

ومنهم من جوَّز مطلقاً[١].

ومنهم من منعَ مطلقاً، واحتجَّ بأنَّه يَلزم منه تحصيلُ الحاصلِ؛ لأنَّ أحدَ الحكمين يُحصِّل الحكمةَ المقصودةَ من الوصف، وإذا حصَّلها الحكمُ الثاني، كان محصِّلاً للحاصل. وأُجيب: بأنَّه إنما يحصل بذلك الوصفِ حكمةٌ أُخرى[٢]، والله أعلم.

المسألة الخامسة: يجوز أن تكون العلَّة دافعةً للحكم، كالعِدَّةِ علَّةً لمنعِ النكاحِ، ويجوز أن تكون رافعةً، كالطلاقِ علَّةً لمنعِ دوامِ النكاح، ويجوز أن تكون للأمرين،
١٩٧ كالرَّضاعِ، / فإنَّه يمنع ابتداءَ النكاحِ إذا وجد، ويمنع استدامتَه إذا طَرَأَ[٣]، والله أعلم.

(١) انظر: «جمع الجوامع» ٢/٢٤٦-٢٤٧، والمراجع السابقة.

(٢) انظر: «شرح اللمع» ٢/٨٣٧، و«المحصول» ٥/٨٣٧، و«البحر المحيط» ٥/٨٣٧.

البحث الرابع
في صفات العلَّة

وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: قد تكون العلَّة معنًى مؤثِّراً في الحُكم، يوجد بوجودِه ويعدم بعدمِه، كالشِّدَّة المطربة في تحريمِ الخمر، وقد تكون دليلاً على العلَّة لا نفسَ العلَّةِ، وفي جواز كونها شَبَهاً لا يزول الحُكم بزوالِ ذلك الشَّبَه، وهو لا يدلُّ على الحُكم[1]، خلافٌ قدَّمناه[2].

المسألة الثانية: قد تكون العلَّةُ منصوصاً عليها، كقوله: حرَّمتُ الخمرَ؛ للشِّدَّة المُطربة، وقد تكون مستنبطةً[3].

ومن الناس من خالفَ في الضربين:

أما الضربُ الأول، فمن الناس مَن زعم أنَّه لا يجوز أن يجعل المنصوص عليها علَّةً، وهو قولُ بعضِ نفاة القياس، وجوَّز بعضُهم جَعْلَها علَّةً في العين المنصوصِ عليها، ولكن لا يجوز أن يتعدَّى إلى غيرِ تلك العين إلا بأمرٍ ثانٍ، وقد تقدَّم هذا في فصل أحكام القياس[4].

وأما الضربُ الثاني، فمن الناس من قال: لا يجوز أن تكون العلَّةُ إلا ما ثبت بالنَّصِّ والإجماعِ، وقد تقدَّم هذا أيضاً عند الكلامِ على أحكام الأصل[5].

المسألة الثالثة: قد يكون وصفُ العلَّة معنًى يُعرَفُ وجهُ الحكمةِ فيه، كالشِّدَّة

---

(١) انظر: «اللمع» ٣٠٠، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٤٦.

(٢) سلف الكلام عليه ص٩٧٢.

(٣) انظر: «اللمع»، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٤٤-٨٤٥.

(٤) سلف ص٩٦٩.

(٥) سلف ص٩٨١.

المُطربة في تحريمِ الخمر[١]، فإنَّها تصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاةِ، وكالتعليل في السفرِ في استباحة رُخَصِه بالمشقَّة، ومتى عَدمت الحكمةُ في بعض الصورِ عدمَ الحكمُ، إلا أن يكون للحكمة مظنَّة، كاستبراءِ الصغيرة، فإنَّ الحكمةَ ـ التي هي براءةُ الرحم ـ مفقودةٌ، فمحمد بنُ يحيى[٢] يُثبِت الحكمَ، وأهلُ الجدل لا يُثبِتونه[٣]؛ لانتفاءِ الحكمة، التي هي روحُ العلَّة.

ومثال ذلك: لو قال الرجلُ لزوجته: أنتِ طالقٌ مع آخرِ جُزءٍ من الحيضِ. فقد صادف الطلاقُ الحيضَ الذي هو مظنَّة الحكمة الموجبةِ لتحريم الطلاقِ في الحيض، وهو تطويلُ العِدَّة، ولكن في هذه الحال تستعقب العِدَّةُ، وتُفقَد الحكمةُ.

فمنهم من نظَر إلى المظنَّة، فقال: هو بِدْعيٌّ.

ومنهم من نظَر إلى انتفائِها، فقال: هو سُنِّيٌّ، والخلافُ كذلك في عكسِ هذا المثال.

قال الغزاليُّ في هذا المثال: ولعلَّ النظرَ إلى المظنَّة أولى[٤].

وقد يكون معنًى لا يُعرَف وجهُ الحكمة في تعليقِ الحكم به، كالطُّعم، أو الكيل، أو القُوت، في الرِّبويات[٥].

وليس ذلك من التعبُّد بسبيلٍ، فإنَّ الحكمَ التعبديَّ عبارةٌ عما لا علَّة له أصلاً، وعما لا تُعلم علَّته، وأما ما عُلم علَّته وجُهل وجهُ الحكمة فيه، فليس بتعبديٍّ.

---

(١) انظر: «اللمع» ٣٠٠.

(٢) هو أبو سعد محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري، تلميذ الغزالي، شيخ الشافعية في نيسابور، له: «المحيط في شرح الوسيط»، و«الانتصاف في مسائل الخلاف» قتل في وقعة الغز بنيسابور سنة ٥٤٨ هـ. انظر: «السير» ١٧/ ٣١٢، و«طبقات السبكي» ٧/ ٢٥-٢٨.

(٣) انظر: «البحر المحيط» ٥/ ١٣٣-١٣٤، و«المقترح» (ورقة٩).

(٤) انظر هذا المثال في «الوسيط» للغزالي ٥/ ٣٦٤.

(٥) انظر: «اللمع» ٣٠٠.

المسألة الرابعة: المختارُ عندي(١): جوازُ تعليلِ الحكم بالحكمة ـ التي هي المعنى المقصود الموجب لجَعْلِ الوصف علَّةً ـ إذا كانت الحكمةُ ظاهرةً غيرَ خفيَّةٍ، منضبطةً غيرَ مضطربةٍ، كتحريم الأفيون، فإنَّها تصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاةِ، ومنعُ التعليلِ بها غيرَ منضبطةٍ، كالتعليل بالمشقَّة في السفر، فإنَّها غيرُ منضبطة؛ لاختلافها بالأشخاصِ والأحوال، وكذا إنْ كانت خفيَّةً غيرَ جليَّةٍ، كتعليل التحريمِ بالرضاع، بأنَّ الرضيعَ ينبت لحمُه وينتشرُ عظمُه بلبانِ المرضعة، فهو بعضُها، كولدِها الذي هو منيُّها أو بعضٌ منها، فيجب أن يَحرُم عليها إذا أكلَ قطعةً من لحمها، ويجب أن يَحرُم إذا ارتضعَ منها رضعةً واحدةً، وكذا إذا ارتضعَ في حال الكِبَرِ، فإنَّ الحكمةَ خفيَّةٌ، وذلك إنَّما جرى الرضاعُ مجرى النَّسب لما يحصل عند المُرضعةِ من الرَّأفةِ على الرضيع في حالِ طفوليته، كما يحصل على ولدِها، ويتحقَّق ذلك بتكرارِ إرضاعها للطفلِ، والرأفةُ أمرٌ خفيٌّ غيرُ ظاهر، فلا يجوز التعليلُ بها لخفائها؛ لأنَّ الخفيَّ غيبٌ، والغيبُ لا يُعرِّف الغيبَ(٢). / ١٩٨

ومنهم من جوَّز مطلقاً(٣)، لأنَّ الحكمةَ روحُ العلَّة، فهي بالتعليل أولى.

ومنهم من منَع مطلقاً(٤)؛ لأنَّه لو جاز التعليلُ بها، لما جاز العدولُ إلى الوصف الذي هو فرعُها، فإنَّه لا يجوز العدولُ إلى الفرع عند الأصلِ إلا عند امتناعِه، والله أعلم.

---

(١) وهو اختيار الآمدي، والهندي والمصنف هاهنا، فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ٥/ ١٣٣ .

(٢) انظر: «المقترح» ص١٠٦ .

(٣) وهو قول الرازي في «المحصول» ٥/ ٢٨٧، وانظر «جمع الجوامع» ٢/ ٢٣٨، و«البحر المحيط» ٥/ ١٣٣.

(٤) وهو قول البروي في «المقترح» ص١٠٦، وتقي الدين المصري المقترح في «شرح المقترح» (ورقة ٣٩/أ)، واختاره الرازي في «المعالم»، وقال ابن رحال في «شرح المقترح»: التعليل بالحكمة ممتنع عند من يمنع القياس في الأسباب، وجائز عند من جوزه. اهـ. انظر «البحر المحيط» ٥/ ١٣٣-١٣٤، و«الإحكام» ٣/ ١٨٠ و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢١٣، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٠٦ .

المسألة الخامسة: قد تكون العلَّةُ وصفاً حقيقياً، كقولنا في البُرِّ: مطعومٌ جنسٌ[١]. وقد تكون وصفاً عُرفيّاً يقتضي التكريمَ أو الإهانةَ أو غيرَ ذلك في عُرف الناس، كقولنا: إنَّ الصعلوكَ العربيَّ كُفُؤٌ للغنيَّة؛ لأنَّه عند ذوي المروءة مثلُها في النَّسب والشَّرفِ[٢].

وفي جواز كونها حكماً شرعيًّا، أو اسماً لغوياً، أو لقباً، خلافٌ.

أما **التعليلُ بالاسمِ اللغويِّ**، كقولنا في النَّبَّاش: آخذ المالِ من حِرْزِ مثلِه، فكان سارقاً، كغير النبَّاش، فسيأتي الكلامُ عليه إن شاء الله تعالى.

وأما **التعليلُ بالحكم الشرعيِّ**، كقولنا: لا يجوز بيعُ الكلبِ؛ لأنَّه نجسٌ كالميتة[٣].

فأَبْعَدَ قومٌ، فمنعوه مطلقاً، واحتجُّوا بأنَّه معلولٌ، فكيف يكون علَّةً[٤].

وأفرطَ آخرون، فجوَّزوه مطلقاً، حتى أثبتوا به الحقائقَ، كقولنا في إثبات حقيقةِ الحياة في الشَّعَر: إنه يَحرُم بالطلاق، ويحلُّ بالنكاح، فكان حيًّا، كاليد[٥].

والحقُّ وقولُ الأكثرين: جوازُه في الشرعيِّ دون الحقيقيِّ؛ لأنَّ ما جاز أن يُعلل به نصّاً، جاز أن يُعلل به استنباطاً، وغيرُ بعيدٍ أن يكون الشيءُ معلولاً لشيءٍ وعلَّةً لشيءٍ آخَر، وأما الحقائقُ، فمتقدِّمةٌ على الشرع، وليس في الحكم الذي متعلَّقه

---

(١) انظر: «المقترح في المصطلح» ص٣٧، و«الإحكام» ٣/ ١٨٨، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٣٤.

(٢) انظر: «المقترح» ص٣٧، و«المحصول» ٥/ ٣٠٤، و«الإحكام» ٣/ ١٨٨، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٠٨، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٣٤، و«البحر المحيط» ٥/ ١٦٦.

(٣) انظر للتعليل بالحكم الشرعي: «اللمع» ص٣٠٠، و«المستصفى» ٢/ ٣٥٣، و«المقترح» ص٣٧، و«المحصول» ٥/ ٣٠١، و«الإحكام» ٣/ ١٨٦-١٨٨، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٣٠، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٠٨، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٣٤، و«البحر المحيط» ٥/ ١٦٤-١٦٥، و«تيسير التحرير» ٤/ ٣٤، و«شرح الكوكب المنير» ٤/ ٩٢.

(٤) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ٤٠٨.

(٥) انظر: «البحر المحيط» ٥/ ١٦٥.

الأفعال دلالةٌ ولا أمارةٌ على الحقائق، وليس بينهما مناسبةٌ ولا مشابهةٌ[(١)]، والله أعلم.

وأما **التعليل باللَّقب**، كقولنا: يجوز التيمُّم بالرَّمْلِ؛ لأنَّه ترابٌ كتُراب الحرث.

فالمختار عندي: منعُه وِفاقاً للفخر الرازيِّ[(٢)]؛ لأنَّه ليس بمعنًى للحكم، ولا يدلُّ على المعنى.

واختار الشيخُ أبو إسحاق الشيرازيُّ جوازَه؛ لأنَّ ما جاز أن يعلّل به نصّاً، جاز أن يعلّل به استنباطاً[(٣)].

وأما **غيرُ اللَّقب**، فإن كان مشتقّاً من فِعْلٍ، كالسارق والزاني، فالاتفاقُ منقولٌ على جوازِه؛ لما فيه من قيامِ المعنى، وإن كان مشتقّاً من صفةٍ، كالأسود والأبيض، فقال ابنُ السمعاني: هذا من عِلَلِ الأشباه الصوريَّة، فمن احتجَّ بالشَّبَه الصوريِّ، احتجَّ به[(٤)].

المسألة السادسة: اتفق الحنفيةُ مع غيرِهم على جوازِ التعليل بالعلَّة القاصرةِ على محلِّها إذا ثَبتت بالنَّصِّ أو الإجماعِ[(٥)]، كقولهم: حُرِّمت الخمرُ؛ لكونها خمراً.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» ٥/ ١٦٥، و«الإبهاج» ٣/ ١٤٢-١٤٣.

(٢) انظر: «المحصول» ٥/ ٣١١، و«التبصرة» ٤٥٤، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٧٢، و«البحر المحيط» ٥/ ١٦١.

(٣) انظر: «اللمع» ص٣٠٠، و«التبصرة» ٤٥٤، وحكى في «البحر المحيط» ٥/ ١٦٢: أن ابن الصباغ وابن برهان نقلاه عن أصحابهم الشافعية، ونقله سليم الرازي في «التقريب» عن الأكثرين من العلماء.

(٤) انظر: «قواطع الأدلة» لابن السمعاني ٢/ ١٧١-١٧٢، وقال أيضاً: والمختار عندي: أنه لا يجوز التعليل بالأسامي بحال... وأما الأسامي المشتقة فالتعليل بموضع الاشتقاق لا بنفس الاسم. والله أعلم. وانظر «التبصرة» ٤٥٤، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٤٤، و«البحر المحيط» ٥/ ١٦٢-١٦٣.

(٥) انظر: «أصول السرخسي» ٢/ ١٥٨-١٥٩، و«تيسير التحرير» ٤/ ٥، و«المعتمد» ٢/ ٢٦٩، و«المحصول» ٥/ ٣١٢، و«الإحكام» ٣/ ١٩٢، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٠٥-٤٠٦، و«البحر المحيط» ٥/ ١٧٥، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٤١.

ومنعوا التعليلَ بها إذا ثَبتت بالاستنباطِ[١]، كقولنا: حُرِّم الربا في الذهب والفِضَّة؛ لكونهما قِيَمَ الأشياءِ.

واحتجُّوا بأنَّها لا تُفيد علماً ولا عملاً، إذ الحكم ثابتٌ بالنصِّ لا بها، فيؤدِّي إلى العَبَث.

ونُقِضَ عليهم بالثابتةِ بالنَّصِّ والإجماعِ، وأُجيبوا: بأنَّها تفيدُ العلمَ والعملَ، أما العلمُ، فإنَّها تفيدُ معرفةَ الحكمةِ، فتكون النفسُ إلى قَبول الحكم أميلَ، وتفيد منعَ حمل الفرعِ على الأصل، وتفيدُ زيادةَ النص قوَّةً وظهوراً، كتعاضُد الدليلَيْن.

وأما العملُ، فإنَّها تفيدُ المكلَّفَ تكثيرَ الأجرِ عند قصدِ الامتثال بفعلِ المأمورِ لأجلها ولأجل النصِّ، ذكره الشيخُ تقيُّ الدين السُّبكي رحمه الله تعالى[٢].

واعترضوا بأنَّ اشتراطَ التعدية يؤدِّي إلى الدَّور، لأنَّ التعديةَ متوقِّفةٌ على العليَّة، فلو توقَّفت العليَّةُ على التعدية، كان دوراً[٣].

* * *

إذا تقرَّر هذا: فمتى كان التعليلُ بمحلِّ الحكم، كقولنا: يَحرُم الربا في التِّبر؛ لكونه ذهباً، أو بجزئِه الخاصِّ، كقولنا: يَحرُم الخمرُ، لكونه معتصراً من العِنَب، فيه شِدَّة مطربةٌ، أو بوصفِه اللازم، كقولنا: يَحرُم الربا في الذهب والفضة؛ لكونهما قيَمَ
١٩٩ الأشياءِ، كانت العلَّةُ قاصرةً؛ / لاستحالةِ وجود محلِّ الحكم، أو جُزئه الخاص به، أو وصفِه اللازم له في غيرِه، فالمحلُّ والجُزء من لوازم القاصرةِ، ولكنْ بينهما عمومٌ وخصوصٌ، فكلُّ تعليلٍ بالمحلِّ أو بجُزءِ المحلِّ علَّةٌ قاصرةٌ، وكلُّ علَّةٍ قاصرة فقد

(١) انظر: «اللمع» ٣٠١، و«التبصرة» ٤٥٢، و«البرهان» ٢/ ٦٩٩، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١١٦، و«المستصفى» ٢/ ٣٦٨، و«شفاء الغليل» ٥٣٧، والمراجع السابقة.

(٢) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٢٤٢، و«الإبهاج» ٣/ ١٤٤.

(٣) انظر: «المحصول» ٥/ ٣١٣، و«الإحكام» ٣/ ١٢٩-١٩٣.

تكون محلاً وجُزءاً، وقد تكون غيرَهما، وهي الصفةُ اللازمةُ، ومتى كان وصفُه أو جُزؤه عامّاً مشتركاً بينه وبين غيرِه، كانت العلّةُ متعديةً، كقولنا: العلَّة في الخمرِ، كونُه شراباً، فيه شدَّة مطربةٌ[١]، والله أعلم.

المسألة السابعة: اتفق الفقهاءُ على جوازِ التعليل بالوصفِ البسيط المنفرد، كقولنا: يَحرُم الرِّبا في البُرِّ؛ لكونه مطعوماً.

واختلفوا في التعليلِ بالعلَّة المركَّبة من الأوصاف المتعدِّدة، فقيل: بمنعِه[٢]، والحقُّ: جوازُه[٣].

قال عبدُ الوهَّاب السُّبكي: وليت شعري ماذا يصنعُ المانعُ في القَتْل العمدِ العدوان من حيث كونُه مزهقاً، الصادرِ من مكلَّف على مكان ليس بوالدٍ، إلى غيرِ ذلك، إذ لا يمكنه نفيُ ذلك ولا التعليق بواحدٍ من هذه الأوصاف وحده، وما أرى للمانع مخلصاً إلا أن يتعلَّق بوصفٍ منها، وبجعل البقيةِ شروطاً لا أجزاء، ويؤول الخلافُ إلى اللفظِ، والحقُّ أنَّه لا يتقيَّد بعددٍ معلوم، خلافاً لمن زعم أنَّه لا يزيدُ على خمسةِ أوصاف، إذ لا دليلَ على الحصْر والتعيين[٤]، والله أعلم.

المسألة الثامنة: اتفقوا على جوازِ انتفاءِ الحكم بانتفاءِ علَّته إذا كانت العلَّةُ موضوعةً لجنس الحكم، كما قدَّمناه[٥].

---

(١) انظر لهذه المسألة: «الإحكام» ٣/ ١٧٩، و«المحصول» ٥/ ٢٨٢، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢١٧، و«الإبهاج» ٣/ ١٣٩، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٤٢، و«البحر المحيط» ٥/ ١٥٦.

(٢) منهم الحنفية، انظر: «الفصول في الأصول» للجصاص ٤/ ١٣٧، و«أصول السرخسي» ٢/ ١٧٥، و«المغني» ص٣٠٣.

(٣) انظر: «اللمع» ص٣٠١، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٣٧، و«المحصول» ٥/ ٣٠٥، و«الإحكام» ٣/ ١٨٩، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٣٠، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٠٩، و«الإبهاج» ٣/ ١٤٨-١٤٩، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٣٥، و«البحر المحيط» ٥/ ١٦٦.

(٤) لم أقف على كلام السبكي هذا في «الإبهاج» ٣/ ١٣٩ ولا «جمع الجوامع» ٢/ ٢٣٥.

(٥) سلف ص٩٩٧.

واختلفوا في تعليلِ الحكمِ الثبوتي بالوصفِ العدمي، كقولنا: بيعُ العبدِ الآبقِ باطلٌ؛ لعدم القُدرة على التسليم.

فذهب كثيرون إلى المنع[١]؛ لأنَّه لا يُناسب الحكمَ ولا يُشعِر به.

واحتجَّ بعضُ المانعين أيضاً، بأنَّ العدمَ طردٌ، والتعليلُ بالطرد ممتنع، قال: ولو قال الشارعُ: أُثبتُ حكمَ كذا؛ لعدمِ كذا، كان ذلك للتوقيتِ، بمعنى: إذا انعدمَ، فاعرفوا ثبوتَ الحُكم لا للتعليل[٢].

وذهب الأكثرون إلى الجوازِ[٣]، وإليه ذهب الفخرُ الرازيُّ، وبه أقول، واحتجَّ بأنَّ الوصفَ إذا كان ضابطاً لمصلحةٍ، يَلزم من ارتفاعِها حصولُ المفسدةِ، كان عدمُ ذلك الوصفِ ضابطاً لتلك المفسدةِ، فيكون العدمُ مناسباً للحرمة، والله أعلم.

المسألة التاسعة: اتفقوا فيما أحسب على أنَّه يجوز تعليلُ الحكم العدمي بالوصف الوجوديِّ، إذا كان ذلك الوصفُ مانعاً[٤]، كقولنا: لا يُقتَل الأبُ بالابنِ؛ لأنَّه سببٌ لوجوده، فلا يكون سبباً لعدمِه.

ويجوز تعليلُه بالوصف العَدَمي[٥]، كما إذا كان فواتَ الشرطِ، كقولنا: لا يُقتَل المسلمُ بالذميِّ؛ لعدم المكافأة بينهما، ولا يصحُّ بيعُ الآبقِ لعدم القُدرة على تسليمه.

---

(١) منهم القاضي أبو حامد المروذي، والسمعاني، والبروي والآمدي، وابن الحاجب والسبكي، والحنفية، انظر: «التبصرة» ٤٥٦، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٤٦، و«المقترح» ٤٧، و«الإحكام» ٣/ ١٨٣، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢١٤، و«تيسير التحرير» ٤/ ٢، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٣٩، و«البحر المحيط» ٥/ ١٤٩.

(٢) انظر: «المقترح» ص٤٧-٤٨.

(٣) منهم الشيرازي وأبو الطيب الطبري والرازي، والبيضاوي، والمالكية والحنابلة. انظر: «التبصرة» ٤٥٦، و«اللمع» ٣٠١، و«المحصول» ٥/ ٢٩٥، و«الإبهاج» ١٤١-١٤٢، و«إحكام الفصول» للباجي ٦٤٤، و«شرح مختصر الروضة» ٣/ ٣٣٧، و«البحر المحيط» ٥/ ١٤٩.

(٤) انظر: «المحصول» ٥/ ٣٢٣-٣٢٤، و«شرح تنقيح الفصول» ٤١١، و«البحر المحيط» ٥/ ١٤٩.

(٥) انظر «البحر المحيط» ٥/ ١٤٩.

ثم اختلفوا:

فقال الجمهورُ: يحتمل أن يستلزم التعليلُ بذلك وجودَ المعنى المقتضي لعدم الحكم، بدليل أنَّه لا يُقال للأعمى: لا يُبصِر، وإنما يُقال ذلك للبصير، ولا يقال للمديون: لا تجبُ عليه الزكاةُ، لأنَّه مديونٌ، وإنما يُقال: لأنَّه فقيرٌ[١].

وقال الفخرُ الرازيُّ: لا يستلزمه، لأنَّه ضدُّه، والضِّدُّ لا يستلزم وجودَ ضِدِّه بل لا يجامعُه[٢].

وأُجيب: بأنَّ المانعَ ليس ضِدَّ المقتضي، وإنَّما الضدُّ أثرُه، فالتضادُ بين الأثرين لا بين المؤثِّرين، ألا ترى النصابَ الذي هو المقتضي لوجوبِ الزكاة لا يُضاد الدَّيْن الذي هو مانعُ الزكاة، فيكون الرجلُ مديوناً ومالكاً نصاباً، فلا تضادَّ بينهما، وإنما التضادُّ بين أثرَيْهما، فالنصابُ يوجب الزكاةَ، والدَّينُ يمنعها، فالوجوب والمنع متناقضان، وهما أَثران لا مؤثِّران[٣].

* * *

وبقي عندي بحث آخرُ لم أَرَ أحداً ذكَره، وهو أن يقال:

هل/ يستلزم التعليلُ بالمانع أو بفواتِ الشرط وجودَ المعنى المقتضي لعدمِ ٢٠٠
الحُكم، أو لاستلزامِه، وإنما عدمُه لعدم المقتضي لوجودِه.

والذي أقولُه: إنَّ وجودَ المانع يستلزم وجودَ المقتضي، وإنَّ فواتَ الشرط لا يقتضي وجودَ المانع؛ لأنَّه عدمٌ محضٌ[٤]، والله أعلم.

المسألة العاشرة: قال الإمامُ فخرُ الدين: لا يجوز التعليلُ بالصفات المقدَّرة،

---

(١) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ٤١١.

(٢) انظر: «المحصول» للرازي ٥/ ٣٢٤.

(٣) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ٤١١ فالكلام منه.

(٤) انظر: «الإحكام» ٣/ ٢١٣-٢١٤.

خلافاً للفقهاء العصريين[١]، واشتدَّ نكيرُه في ذلك، وزعم أنَّه من الأمور التي لا يجوز أن تُعتقَد في الشرائع، وأنكر كون الوَلاء للمعتَق عنه معلَّلاً بتقدير الملك له، وأنكر تقديرَ الأعيان في الذمة، وأنَّها لا تتصوَّر[٢].

قال أبو العباس القرافيُّ: وإنكارُه منكَرٌ. والحقُّ جوازُه في الشريعة، وأنَّه لا يكاد يَعرى عنه بابٌ من أبواب الفقه، وكيف يتخيَّل عاقلٌ أنَّه تتوجَّه المطالبةُ على أحدٍ بغير أمرِ مطلوب، وكيف يمتنع أن يكون ذلك المطلوبُ معيَّناً، فكيف يصحُّ السَّلَم على طعامٍ، وهو غيرُ معيَّن ولا مقدَّر في الذمةِ، فيكون عقداً بلا معقودٍ عليه، بل يكون لفظاً بلا معنًى، وكذا إذا باعه بثمنٍ إلى أجلٍ، فإذا لم يكن مقدَّراً في الذمة، كيف يبقى بعد ذلك، وكذلك الإجارةُ لا بُدَّ من تقديرِ منافع في الأعيان حتى يصحَّ أن يكون مورد العقد، إذ لولا تقديرُ ذلك، لامتنعت إجارتُها ووَقْفُها وعاريتُها، وكذلك إذا لم يقدَّر الملك للمعتَق عنه، كيف يصحُّ القولُ ببراءة ذمته من الكفَّارة، وكيف يكون له الولاءُ في عبدٍ لم يملكه محقّقاً، فتعيَّن أن يكون مقدَّراً[٣].

ولقد أحسن أبو العباس القرافيُّ رحمه الله تعالى.

---

(١) انظر: «المحصول» للرازي ٥/٣١٨-٣١٩.

(٢) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ٤١٠ فالكلام منه.

(٣) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ٤١٠-٤١١.

المبحث الخامس

في شرائط العلة

وفيه تسعُ مسائل:

المسألة الأولى: من شرطِها أنَّه لا يخالفها إجماعٌ ولا سنةٌ[1]، فلا يجوز أن يُقاس استقلالُ المرأة بإنكاحِ نفسِها على استقلالها ببيعِ مالِها؛ لمخالفتِها قولَه ﷺ: «أيُّما امرأةٍ نكحت بغيرِ إذن وليِّها، فنكاحُها باطلٌ»[2]. فإن كانت السنةُ تخالف قواعدَ القياس، فهي متقدِّمة عليه أيضاً، خلافاً للحنفية[3]، وقد مضى ذكرُ ذلك في الأخبار[4].

المسألة الثانية: يُشترط فيها أن لا تتضمَّن زيادةً منافيةً للأصل الذي استنبطت منه[5]، كتعليل الحنفيةِ جوازَ القيمة في الزكاة؛ بأنَّ المقصودَ بالشاة سدُّ حاجة الفقراء، والقيمةُ مثلُها، فإنَّ القيمةَ تُنافي النصَّ في تعيينِ الشاة، فإن لم تنافِ الزيادةُ مقتضى النَّصِّ، كما إذا زعموا أنَّ تجويزَ القيمةِ توسيعٌ للفَرضِ لا إسقاطٌ له، فلا يجوز أيضاً عند من يرى النَّسْخَ بالزيادة[6]؛ لأنَّ النسخَ بالقياس غيرُ جائزٍ.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» ٥/ ١٣٥، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٥٠.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢٠٥)، وأبو داود(٢٠٨٣) و (٢٠٨٤)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩) و(١٨٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) فقد ذهبوا إلى فساد هذا الحديث، لأن الزهري راوي الحديث سئل عن هذا الحديث فلم يعرفه، فكانوا يجعلون إنكار الزهري لذلك مفسداً لرواية من روى عنه، فلا معارضة بين السنة والقياس عندهم. والله أعلم. انظر: «الفصول في الأصول» للجصاص ٣/ ١٨٣، و«أصول السرخسي» ٢/ ٣.

(٤) سلف ص٩٠١.

(٥) انظر: «الإحكام» ٣/ ٢١٥، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٥٠-٢٥١، و«البحر المحيط» ٥/ ١٥٢.

(٦) وهم الحنفية، كما سلف في بيان ما يجوز أن ننسخ به وما لا يجوز، انظر ص٧٩٣.

والمختار عندي: جوازُ هذا الضرب وقَبوله، فهو كعود الوصفِ على أصلِه بالتعميم[١]، كما عمَّمنا نصَّ الحجارة في الاستنجاء في كلِّ منشِّفٍ للنجاسة، مما هو في معنى الحَجَر، وكما عمَّمنا منعَ القاضي أن يقضيَ وهو غضبانُ في جميع الحالات الشاغلة لبالِه المكدِّرة لفِكْره، والله أعلم.

المسألة الثالثة: يُشتَرط فيها أن لا يعودَ على أصلِها بالإبطال، وذلك كتعليل الحنفية تجويزَ القيمة في شاةِ الزكاة بسدِّ الحاجة، فإنَّه يُبطل تعلُّق الزَّكاة بالعين عند مَنْ يراه دليلاً على التعلُّق، فإن عاد عليه بالتخصيص، ففيه قولان مستنبطان من اختلاف قولَي الشافعي رحمه الله تعالى في نقضِ الوضوء بمسِّ المحارم، وفي جواز بيعِ اللَّحم بحيوان غيرِ مأكولِ اللحم[٢].

والصحيح عندي قَبولُها كما لو كانت مستنبطةً من أصلٍ آخرَ.

المسألة الرابعة: اشترط فيها قومٌ مقارنةَ ثبوتِها لثبوت حُكم الأصل، ولم يشترطه آخرون[٣].

وقال الشيخُ الهنديُّ[٤]: / الحقُّ الجوازُ إنْ أُريدَ بالعلَّة المعرِّف، وإن أُريدَ بها ٢٠١
الموجب أو الباعث، فلا، وهو كما قال.

المسألة الخامسة: يُشتَرط فيها أن لا يتناولَ دليلُها حكمَ فرعِها؛ لأنَّه إذا تناولَها خرجت عن باب القياس، وكان إلحاقَ منطوقٍ بمنطوقٍ، وذلك كقولنا: يَحرُم الرِّبا في التُّفاح؛ لأنَّه مطعومٌ كالبُرِّ، فإنَّ قولَه ﷺ: «لا تبيعوا الطعامَ بالطعام إلا مِثْلاً

---

(١) انظر: «البحر المحيط» ٥/ ١٥٣.

(٢) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٢٤٧-٢٤٨.

(٣) انظر: «الإحكام» ٣/ ٢١٣، و«شرح مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٢٨، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٤٧، و«البحر المحيط» ٥/ ١٤٧.

(٤) انظر قول الهندي في «البحر المحيط» للزركشي ٥/ ١٤٨.

بمِثْلٍ»[١]. متناولٌ للتفاح ولسائرِ المطعومات بلفظِه[٢].

المسألة السادسة: اشترط بعضُهم قيامَ القَطْع على وجودِها في الأصلِ الذي استُخرجت منه العلَّةُ، وإن كان ذلك الأصلُ ظنياً[٣]، وإلى هذا أذهبُ؛ لأنَّه يبعدُ أن يُلحق فرعٌ بأصل لمعنًى أو شَبَه، لشَكٍّ في وجودِه. قال الشافعيُّ: ويبعد أن يستدلَّ على الأحكام بطريقٍ مستنبطة لا تحقُّقَ فيها للعلَّة؛ لأنَّ العلَّةَ هي الطريقُ إلى الحكم، فما لم تتحقَّق لا يمكن التوصُّل بها إلى الحكم[٤].

ونُقل عن أكثرِ الناسِ خلافُه، ولست أدري له وجهًا.

المسألة السابعة: اشترط بعضُهم أن لا يعارِضها مذهبُ صحابيٍّ، وأبى ذلك أكثرُهم[٥]؛ لأنَّ قولَ الصحابيِّ ليس بحجَّة عندهم، وإن سُلِّم حجِّيته، فلا نُسلِّم أرجحيتَه على القياس.

المسألة الثامنة: اشترط بعضُهم وجودَ العلَّة في الفرعِ على وجه القَطْع، وأبى ذلك محقِّقوهم[٦]؛ لأنَّ مقدمات القياس ظنيَّةٌ، فجاز أن تكون النتيجةُ ظنيَّةً أيضاً.

---

(١) سلف تخريجه ص١٩٨.

(٢) انظر لهذه المسألة: «الإحكام» ٣/ ٢١٦، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٢٩، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٥٢، و«البحر المحيط» ٥/ ١٥٥.

(٣) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٢٥٣، و«الإحكام» ٣/ ٢١٦، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٣٢، و«البحر المحيط» ٥/ ١٦٨، و«تيسير التحرير» ٣/ ٣٠٢، و«شرح الكوكب المنير» ٤/ ٩٩. وقال الزركشي صاحب «البحر المحيط»: هو ضعيف.

(٤) لم أقف على كلام الشافعي في أحدٍ من كتبه، وقد نقله عنه صاحب «المعتمد» ٢/ ١٩١ وعنه نقل المصنف.

(٥) انظر: «الإحكام» ٣/ ٢١٦، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٥٣، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٣٢، و«البحر المحيط» ٥/ ١٦٩.

(٦) اشترطه البروي في «المقترح في المصطلح» ص٩٣ - ٩٤؛ ونقله عن شيخه محمد بن يحيى النيسابوري، تلميذ الغزالي، وأباه الشيرازي في «اللمع» ٢/ ٨٤٤، والآمدي في «الإحكام» ٣/ ٢١٦، وابن الحاجب في «مختصره» ٢/ ٢٣٢، وقال الزركشي في «البحر المحيط» ٥/ ١٦٨: والمختار الاكتفاء بالظن. ونقل عن المقترح المظفر: أنه توسط في ذلك، فقال: لا يشترط القطع بوجودها إلا إذا كانت وصفاً حقيقياً كالإسكار، أما الوصف الشرعي، فيكفي غلبة الظن بحصوله، ومنهم من جعل محل الخلاف في الوصف الحقيقي أو العرفي، وأنه لا خلاف في الشرعي بالاكتفاء بالظن.

ويُبنى على هذا الخلاف القياسُ في الأسباب، فمن اشترطَ القَطْعَ، منعَ القياسَ فيها، إذ لا يتصوَّر في العادةِ القطعُ بتساوي المصالح، ومن اكتفى بالظنِّ، جوَّزه؛ لأنَّه يجوز تساوي المصالح[1].

المسألة التاسعة: يُشتَرط لصحَّة العلَّة نفيُ الوصف المعارِض المخالف[2]، فمتى أبدى المعلِّلُ وصفاً مناسباً للتحريم، كان جائزاً، إن لم يكن هناك وصفٌ مناسب يقتضي التحليلَ، أما إذا لم يكن الوصفُ المعارض مخالفاً، ولكنه يؤول إلى الاختلافِ في الفروع، كتعليل الربا في البُرِّ بالطَّعم والقُوت والكيل، فإنه يؤول إلى الاختلاف في التفاح، ففيه خلافٌ مبنيٌّ على جواز التَّعليلِ بعلَّتين، فمن جوَّزه لم يَشترط انتفاءَ المعارِض، ويَشترطه مَنْ منَعه[3]، والله أعلم.

---

(١) سيرد بحث القياس في الأسباب ص١٠٢٠ .

(٢) انظر: «الإحكام» ٣/٢١٦ ، و«جمع الجوامع» ٢/٢٤٩ ، و«البحر المحيط» ٥/١٦٩ ، و«شرح الكوكب المنير» ٤/٨٤ ، و«تيسير التحرير» ٤/٣١ .

(٣) سلف الكلام على جواز التعليل بعلتين ص٩٩٨ .

الفصل الثالث

في الفرع
الذي هو محلُّ الحكم عندنا،
الذي هو محلُّ القياس أيضاً

وفيه بحوث:

البحث الأول

في بيانه، وما يجوز أن يكون فرعاً، وما لا يجوز أن يكون فرعاً

وفيه تسعُ مسائل:

المسألة الأولى: ذهب أكثرُ المتكلِّمين إلى جواز القياسِ في العقليَّات، وسمَّوه: إلحاقَ الشاهدِ بالغائب[١].

وقَسموه إلى أقسام أربعة[٢]:

أحدها: الجمعُ بالحقيقة، كقولنا: حقيقةُ العالِم مَن قام به العلمُ، واللهُ سبحانه عالمٌ، فيجب أن يقومَ به العلمُ.

ثانيها: الجمعُ بالدليل، كقولنا: الإتقانُ في الشاهد دليلُ العلم، واللهُ سبحانه مُتقِنٌ لأفعالِه، فيكون عالماً.

---

(١) انظر: «المحصول» ٥/ ٣٣٣، و«تنقيح الفصول» ٤١٢، و«الإبهاج» ٣/ ٣١، و«اللمع» ٢٧٦، و«شرح اللمع» ٢/ ٧٥٧، و«التبصرة» ٤١٦، و«المنخول» ٤٢٢، وذكر الزركشي في «البحر المحيط» ٥/ ٦٣ أنه قول الأكثرين من الشافعية والمعتزلة. وذكر ابن عقيل في «الواضح» ٥/ ٢٧٠، وابن تيمية في المسودة ٢/ ٧٠٧ أن أحمد نص على الاحتجاج به.

(٢) انظر: «تنقيح الفصول» ٤١٢، و«الإبهاج» ٣/ ٣١، و«البحر المحيط» ٥/ ٦٤.

ثالثها: الجمعُ بالشرط، كقولنا: مَن كان عالماً في الشاهد، قام به العلمُ، واللهُ عالمٌ، فله عِلْمٌ.

رابعها: الجمعُ بالعلية[١]، كقولنا: في الشاهد علَّة العالِمية، واللهُ تعالى له عِلْم، فيكون عالماً.

واحتجَّ المانعون[٢] بأنَّ صورةَ المقيسِ إن كانت بعينها صورةَ المقيسِ عليه، فهما مسألةٌ واحدةٌ، فلا قياسَ حينئذٍ، وإن تغايرتا، فلكلٍّ واحدة منهما تعيين، ولعلَّ تعيينَ الأصلِ شرطٌ، فيمتنع إلحاقُ الفرعِ، وقد يكون تعيينُ الفرع مانعاً، فلا يثبت الحكمُ، ٢٠٢ / ومع الاحتمال لا يقينَ، والمطلوبُ في قياسِ العقليَّات اليقينُ[٣].

والجواب: أنَّ العقلَ قد يقطع بسقوطِ الخصوصيَّات عن الاعتبار، كما نقول: إنَّ اللونَ الذي قام بزيدٍ مفتقرٌ إلى الجَوْهَر، وكذلك الجماد والنبات، وأنَّ خصوصياتِ الحيوان والجماد والنبات لا مدخلَ له في افتقارِ اللون للمحلِّ، لا شرطاً ولا مانعاً ولا موجباً، وكذلك عِلْمُ زيدٍ إنما هو مشروطٌ بالحياة؛ لأنَّه علمٌ لا بخصوصِ محلٍّ، ونحن إنما نقيسُ فيما هذا شأنه، فاندفع الاحتمالُ وحصل القطْع[٤].

قال ابنُ برهان: والتحقيقُ أنَّه ليس في المعقول قياسٌ، وإنما يتعرف حكم التفصيل فيها من الجملة، والقياسُ الصحيحُ هو الشرعيُّ.

---

(١) في الأصل: الغلبة. والتصويب من «تنقيح الفصول» ٤١٢، وبقية المصادر السابقة.

(٢) منهم الصيرفي والغزالي، والحنفية، وقوم من أهل الحديث وأهل الظاهر، والحنابلة فيما ذكر الغزالي في «المنخول» ٤٢٣، وهذه النسبة إلى الحنابلة فيها نظر، لما سلف في الحاشية رقم (١) في الصفحة السابقة.

وينظر: «تنقيح الفصول» ٤١٢، و«الواضح» ٥/ ٢٧٠، و«المسودة» ٢/ ٧٠٧، و«البحر المحيط» ٥/ ٦٣، و«تيسير التحرير» ٣/ ٢٨٥.

(٣) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ٤١٢ فالكلام منه.

(٤) انظر المرجع السابق.

المسألة الثانية: يجوز القياسُ في جمل من الأحكام وتفصيلاتها[١]، خلافاً لأبي هاشم[٢] والكرخيِّ[٣]، فإنَّهما قالا: لا يجوز إثباتُ جملةٍ لم يرد بها النصُّ بالقياس، وذلك كميراثِ الأخ، لا يجوز أن نبتدئ إيجابَه بالقياس، ولكن إذا ثبتَ ميراثُه بالنصِّ، جاز إثباتُ إرثِه مع الجَدِّ بالقياس[٤].

واحتجُّوا: بأنَّ أصولَ الأحكام أمرٌ مهمٌّ في الدين، فيكون بالتنصيص من جهة صاحبِ الشرع؛ لاهتمامِه به، والفرع بعد ذلك يُنَبَّهُ عليه أصلُه، فيكفي فيه القياسُ[٥].

واحتجَّ المجوِّزون: بأنَّ الشريعةَ إذا وُجد فيها أصلُ عبادةٍ لنوعٍ من المصالح، وُوجد ذلك من المصالحِ في فعلٍ آخرَ، وجب أن يكون مأموراً به عبادةً، قياساً على ذلك النوعِ الثابت بالنص تكثيراً للمصلحةِ، والأدلة الدالَّة على القياس لم تُفرِّق بين مصلحةٍ ومصلحةٍ[٦].

والدليلُ القاطعُ عندي وقوعُه مِن الصحابة ﷺ، فقد أَجمعوا على إمامةِ أبي بكر ﷺ؛ قياساً على إمامتِه في الصلاة، فقالوا: يرضاه رسولُ الله ﷺ لدينِنا ولا نرضاه لدنيانا[٧]. وإجماعُهم على قتالِ مانعي الزكاة؛ قياساً على منع الصلاة[٨]، والله أعلم.

المسألة الثالثة: ذهب الحنفيةُ[٩]، وأبو علي الجبائيُّ[١٠]، إلى: منع القياسِ في

(١) انظر: «اللمع» ٢٨١، و«التبصرة» ٤٤٣، و«المحصول» ٥/ ٣٤٨، و«شرح تنقيح الفصول» ٤١٥، و«البحر المحيط» ٥/ ٧١.

(٢) انظر «المعتمد» ٢/ ٢٦٥.

(٣) انظر «الفصول» للجصاص ٤/ ١١٦.

(٤) انظر: «اللمع» ٢٨١ فالكلام منه.

(٥) انظر: «تنقيح الفصول» ٤١٥ فالكلام منه.

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) انظر: «تاريخ الطبري» ٣/ ٢٠٢.

(٨) سلف ص٩٥٤.

(٩) انظر: «الفصول» للجصاص ٤/ ١٠٦، و«أصول السرخسي» ١/ ٢٤٢، و٢/ ١٦٣، و«تيسير التحرير» ٤/ ١٠٣.

(١٠) انظر: «المعتمد» ٢/ ٢٦٤.

المقدَّرات والحدود والكفَّارات، واحتجُوا بأنَّها أمورٌ لا يُعقَل معناها، ولا يُعرَف وجهُ الحكمة فيها، فلا يُدرَك وجهُ القياس فيها، فهو كالأمور التعبُّديَّة.

والمختار عندي: ما ذهب إليه الشافعيةُ[١]، والمالكيةُ[٢] من التجويز، والدليل على ما قلناه: أنَّها أحكامٌ شرعيَّة، فجاز في إثباتها القياسُ الذي هو طريقٌ من طُرق الأحكام، كسائر الأحكامِ، والدليلُ القاطعُ عندي: إجماعُ الصحابة رضي الله تعالى عنهم على القياسِ فيها، كما قاسوا في تقديرِ حدِّ الخمر، فقال عليٌّ ﷺ: إذا شربَ سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هذى، وإذا هَذَى افترى، وأرى أن يُحَدَّ حدَّ المفتري[٣]. ووافقه على فِعْلِه وفتواه جميعُ الصحابة، ولم يختلفوا عليه في حكمٍ ولا عملٍ.

وأجابوا عمَّا احتجَّ به الحنفيةُ بأنَّ محلَّ القياسِ حيث يَظفرُ المجتهدُ بالمعنى الذي لأجله ثبت الحكمُ، وأما حيث يتعذَّر الاطلاعُ عليه، فلا قياسَ.

والخلافُ موجودٌ بين الفريقين في الفروع، فأوجب الشافعيةُ حدَّ السرقة على النَّبَّاش قياساً على حدِّ السرقة، وحدَّ الزنى على اللائطِ بالقياس، وأوجبوا الكفَّارة

---

(١) انظر: «اللمع» ٢٨١، و«شرح اللمع» ٢/ ٧٩١، و«التبصرة» ٤٤٠، و«البرهان» ٢/ ٥٨٤، و«المستصفى» ٢/ ٣٥١، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٠٧، و«المحصول» ٥/ ٣٧٩ و«الإحكام» ٣/ ٣١٧، و«الإبهاج» ٣/ ٣٠، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٠٤، و«البحر المحيط» ٥/ ٥١.

(٢) انظر: «مقدمة في أصول الفقه» لابن القصار ص٣٦٤، و«إحكام الفصول» ٥٤٥، و«تنقيح الفصول» ٤١٥.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٢٦٩) و(٥٢٧٠)، و«شرح مشكل الآثار» (٤٤٤١)، والحاكم ٤/ ٣٧٥، والبيهقي في «السنن» ٨/ ٣٢٠ و٣٢١ من طريق يحيى بن فليح بن سليمان، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال الحاكم: صحيح الإسناد. اهـ. ويحيى بن فليح بن سليمان لم نقف له على ترجمة.
وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٤٢، والشافعي في «مسنده» ٢/ ٣٠٤ عن ثور بن زيد الديلي، عن عمر. وإسناده منقطع. قال الحافظ في «التلخيص» ٤/ ٧٥: لأن ثوراً لم يلق عمر بلا خلاف.
وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٥٤٢) عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، لم يذكر ابن عباس، قال الحافظ في «التلخيص» ٤/ ٧٥: في صحته نظر، ثم ذكر علته.

على القاتل عَمْداً، قياساً على الخاطِئ[١] [٢].

ومن الحنفيَّة من جوَّز جميعَ ذلك بالاستدلال دون القياس[٣]، وقد مضى بيانُ الاستدلال[٤].

المسألة الرابعة: اختلف النقلُ عن الشافعيِّ ﷺ في جوازِ القياس في الرُّخَص، فنُقل المنعُ عن نصِّه[٥]، وبه يقولُ الحنفية[٦]، ونُقل عنه الجوازُ[٧].

٢٠٣ والظاهر من فتاويه الاجتهاديَّة ثبوتُ الاختلاف عنه، / فقد اختلف قولُه في المسح على الجُرْمُوقَين، وفي جواز الاستنجاءِ بالحَجَر عند انتشارِ النجاسة، وعند ندور الخارج[٨].

---

(١) كذا في الأصل، وصوابه: المخطئ. ينظر «مختار الصحاح» مادة (خطأ)، قال: المخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئ من تعمد مالا ينبغي.

(٢) ينظر لهذه المسائل: «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» ص٤٥٣.

(٣) من هؤلاء الحنفية الجصاص الرازي، كما في كتابه «الفصول» ٤/ ١٠٧، قال: وأما الاستدلال من جهة القياس على مواضع الحدود، فهو جائز عندنا بعد أن لا يكون فيه إيجاب حدٍّ في غير ما ورد فيه التوقيف، وكذلك يجوز الاستدلال على مواضع الكفارات بالقياس، ألا ترى أن الله تعالى وإن أوجب حدَّ الزنا على الزاني، فإن من الزناة من لا يجب عليه الحد، فنحن متى استعملنا القياس في إيجاب حد الزنا، فإنما نستدل بالقياس على أنه ممن دخل في الآية وأريد به، وأنه ليس من الزناة المخصوصين من الآية. اهـ.

وينظر «البحر المحيط» ٥/ ٥٥، ففيه أن الكيا يرى أن أبا حنيفة إنما قال ذلك في إجراء القياس في أصول الكفارات وأصول الحدود.

(٤) سلف ص٩٧٤.

(٥) قاله في «الرسالة» ص٥٤٥، ٥٤٦، و«الأم» ١/ ١٩، قال الزركشي في «البحر المحيط» ٥/ ٥٧: وجرى على ذلك جماعة من أصحابنا منهم الأستاذ أبو منصور البغدادي، ونقل ذلك عن القاضي حسين، والكيا.

(٦) انظر: «الفصول» ٤/ ١٠٥.

(٧) نقله عنه إمام الحرمين في «البرهان» ٢/ ٥٨٥، والسمعاني في «قواطع الأدلة» ٢/ ١٠٨، والرازي في «المحصول» ٥/ ٣٥١، وابن برهان في «الوصول» ٢/ ٢٤٩.

(٨) تنظر هاتان المسألتان في «الأم» ١/ ١٩، و١/ ٢٩، و«المجموع» للنووي ١/ ٥٤٤، و٢/ ١٣٤.

ووجه المنع: أنَّ الرخصةَ مخالفةٌ للدليل، فالقولُ بالقياس عليها يؤدِّي إلى كثرة مخالفة الدليلِ الظاهر الرجحان[١].

ووجه الجواز: أنَّ الدليلَ إنما خالفه الشارعُ لمصلحة راجحةٍ على مصلحة الدليل، وتقديمُ الأرجحِ هو شأنُ الشرع، فمتى وُجدت تلك المصلحةُ الراجحةُ، عُمل بها، وتكون عملاً بالأرجح الذي هو ذاتُ الشرع[٢].

والأول عندي: أرجحُ؛ لأنَّ الحكم المرخَّص فيه يُعتبر فيه مالا يُعتبر في غيرِه من المحلِّ والزمان والمكان وسائرِ الأحوال، والفرع الملحَق به لا يساويه في جميعِ الأوصاف المعتبرة، والله أعلم.

المسألة الخامسة: ذهب الحنفيةُ إلى منعِ القياس في الأسباب الموجبة للأحكام وفي صفاتِها، وفي إثبات الشروطِ وفي صفاتها، وفي إثباتِ الأحكام وفي صفاتها[٣]، ولم يُجوِّزوا القياسَ إلا في تعديةِ الحكم المعلومِ سببُه وشرطُه بأوصافٍ معلومةٍ[٤].

وقولُ الشافعيةِ أرجحُ؛ لأنَّ السببَ إنما كان سبباً لأجل الحكمةِ التي اشتمل

(١) انظر «تنقيح الفصول» ٤١٦ فالكلام منه.

(٢) انظر «تنقيح الفصول» ٤١٦ فالكلام منه.

(٣) انظر لهذه المسألة: «المستصفى» ٢/٣٤٨، و«شفاء الغليل» ٦٠٩، و«الوصول إلى الأصول» ٢/٢٥٦، و«المحصول» ٥/٣٤٥، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/٢٥٥، و«الإحكام» ٣/٣٢٠، و«تنقيح الفصول» ٤١٤، و«الإبهاج» ٣/٣٤، و«جمع الجوامع» ٢/٢٠٥، و«المسودة» ٢/٧٥٤، و«البحر المحيط» ٥/٦٦.

(٤) جاء في الأصل بعده بياض بمقدار أربعة أسطر، وكتب في الهامش: بياض في الأصل للمصنف. قلت: وينبغي أن يكون مكان البياض عرض لما قاله الشافعية في هذه المسألة. وخلاصة رأي الأكثر من الشافعية، والحنابلة، جواز القياس في الأسباب، واختاره الغزالي والكيا، وابن برهان، ومنعه بعض الشافعية، واختاره الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي، والقرافي من المالكية. انظر المصادر السابقة.

عليها، فإذا وُجدت الحكمةُ في غيره، وجب أن يكون سبباً آخرَ؛ تكثيراً لتلك الحكمةِ[1].

والدليلُ القاطع عندي: إجماعُ الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ذلك، كما ذكرنا ذلك عن عليٍّ ﷺ[2]، فإنه قاس[3] الأسباب بعللِ الأسباب، وأوجب لبعضِ الأسباب حكمَ بعضِها.

والخلاف موجودٌ بين الفريقين في الفروع، فجوَّز الشافعيةُ كون النَّبشِ سبباً للقَطْع؛ قياساً على السرقة، بجامع هَتْكِ المال خفيةً من الحِرْز، وكون اللِّواطِ سبباً للرَّجْم؛ قياساً على الزنى، بجامع هَتْكِ الفرج[4].

المسألة السادسة: اختلف الناسُ في جواز القياسِ في اللغة[5].

والمختارُ عندي ما ذهب إليه الشافعيةُ[6]، والقاضي[6]، وأكثرُ الأدباء، كما قال

---

(١) انظر «تنقيح الفصول» ٤١٤ فالكلام منه.

(٢) في مسألة تحديد حدِّ شارب الخمر، سلف ذكره ص١٠١٨.

(٣) في الأصل: أقاس. وهو سبق قلم.

(٤) انظر لهاتين المسألتين: «المستصفى» ٢/ ٣٤٩، و«شفاء الغليل» ٦٠٩.

(٥) يعني الأكثرين منهم، فقد أجازه أبو علي بن أبي هريرة، وابن سريج، وأبو إسحاق الإسفراييني وأبو الطيب الطبري، وأبو إسحاق الشيرازي، ونقله أبو منصور البغدادي عن نص الشافعي، وقال ابن فورك: الظاهر من مذهب الشافعي، وممن قال به أيضاً ابن برهان وابن السمعاني والرازي. انظر «البحر المحيط» ٢/ ٢٥-٢٦، و«اللمع» للشيرازي ٦٣، و٢٨٢، و«شرح اللمع» ٢/ ٧٩٦، و«التبصرة» ٤٤٤، و«الوصول إلى الأصول» لابن برهان ١/ ١١٠، و«قواطع الأدلة» ١/ ٢٨١-٢٨٢، و«المحصول» ٥/ ٣٣٩، و«البحر المحيط» ٥/ ٦٤.

(٦) الصحيح أن القاضي الباقلاني ذهب في هذه المسألة إلى المنع، لا إلى التجويز، نصَّ على ذلك في كتابه «التقريب» ١/ ٢٦١، ونقله عنه الغزالي في «المنخول» ١٣٣، والسبكي في «جمع الجوامع» ١/ ٢٧١، خلافاً لما نقله المصنِّف هاهنا، والآمدي في «الإحكام» ١/ ٥٠، وابن الحاجب في «مختصره» ١/ ١٨٣، والسبكي في «الإبهاج» ٣/ ٣٣، فهو وهم في النقل عن القاضي فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ٢/ ٢٥.

ابنُ جنِّي، من تجويزه[(١)]، خلافاً للحنفية[(٢)] وبعضِ أصحابِنا[(٣)].

كما يجوز الاشتقاقُ فيها بالمعنى الذي هو عينُ القياس، وليس بينه وبين القياسِ فرقٌ، إلا ورودُ السماع بالألفاظ المشتقَّة، فهو كالقياس المنصوصِ عليه، وذلك كتسمية اللَّائطِ زانياً؛ تشبيهاً بالزَّاني في الفرج، وتسمية النبَّاش سارقاً؛ تشبيهاً بثاقب الحِرْزِ، حتى يتناولهما لفظُ القرآنِ.

فإن احتجَّ المانعون بأنَّه يؤدِّي إلى إبطال المجازِ، فإن العلاقةَ المجوّزة للقياس، هي العلاقةُ المجوِّزة للمجاز، وقالوا: إن أرادوا أنَّه يَصيرُ حقيقةً حتى يندرج في اسم الزاني، بطَلَ هذا المجازُ، وقد أجمع أهلُ العلم على ثبوته، وإن أرادوا إطلاقَ التَّسميةِ على سبيل المجاز، فهو وفاقٌ[(٤)].

قلنا: محلُّه حيث خلا من استعمالِ العرب له على سبيل التَّجوُّز، أو على سبيل الاشتقاقِ، فحينئذٍ يكون قياساً لا مجازاً ولا اشتقاقاً؛ لأنَّ المجازَ والمشتقَّ من شرطِهما الاستعمالُ، والله أعلم.

المسألة السابعة: اتَّفقوا على جواز القياسِ في الأعدام؛ لأنَّه إسقاطٌ للحكم بعد
٢٠٤ ثبوتِه، والإسقاطُ حكمٌ شرعيٌّ، فهو كسائر/ الأحكامِ[(٥)]، ومثاله: الاستدلالُ على

(١) انظر: «الخصائص» لابن جني ١/٣٥٧-٣٧٠، و«المحصول»١/٢١٣، و٥/٣٣٩، و«تنقيح الفصول» ٤١٢-٤١٣، و«الإحكام» ١/٥٠ وما بعدها.

(٢) انظر «الفصول» ٤/١٠٩ وما بعدها، و«أصول السرخسي» ١/١٥٦، و«تيسير التحرير» ٣/٢٦٤.

(٣) منهم القاضي الباقلاني، وأبو بكر الصيرفي، وإمام الحرمين الجويني، والغزالي وابن القشيري والكيا الهراسي، والآمدي وابن الحاجب، وابن خويز منداد من المالكية، وأبو الخطاب من الحنابلة.

انظر: «التقريب» ١/٢٦١، و«البرهان» ١/١٣٢، و«المستصفى»٢/١١-١٢، و«المنخول» ١٣٣، و«الإحكام» ١/٥٠، و«مختصر ابن الحاجب» ١/١٨٣، و«التمهيد» لأبي الخطاب ٣/٤٥٥، و«البحر المحيط»٢/٢٥، و«المسودة» ٢/٧٤٦-٧٤٧.

(٤) انظر: «تنقيح الفصول» ٤١٣.

(٥) انظر: «تنقيح الفصول» ٤١٤، و«شرح مختصر الروضة» ٣/٤٥٣، و«تيسير التحرير» ٣/٢٨٦.

سقوط الضمانِ عن الجاني على سنِّ صغيرٍ لم يَثْغَرِ[١] إذا نَبَتَتْ سِنُّه[٢]، بالقياس على جزِّ شَعرِه.

واختلفوا في جوازه في العدم الأصليِّ: فمنهم من منعَ القياس فيه، واكتفى باستصحابِ الحال قبل ورود الشرعِ، وبهذا يقول الحنفيةُ[٣]؛ لأنَّ العدمَ الأصليَّ ثابتٌ مستمر بذاتِه يستحيل إثباته بالغير.

ومنهم من جوَّزه، وبه يقول الشافعيَّةُ[٤]؛ لأنَّه يمكن أن يقال: إنما لم يجب الفعلُ الفلاني؛ لأنَّ فيه مفسدةً خالصةً أو راجحةً، وهذا الفعلُ مشتملٌ على مفسدة خالصةٍ أو راجحة، فوجب أن لا يجب، ومثاله: لا تجبُ الصلاةُ على مغمًى عليه؛ لعدم فهمِه للخطاب، فأشبه عدمَ وجوبها على المجنون، لعدمِ فهمهما للخطاب.

وتوسَّط الغزاليُّ والإمامُ[٥]، فقالا: يجوز فيه قياسُ الدلالة، وهو الاستدلال بانتفاءِ آثارِ الحكم وخواصِّه على عدم وجوبِه، ولا يجوز فيه قياسُ العلة.

المسألة الثامنة: اتفق العلماءُ على أنَّ ما طريقُ معرفتِهِ العادةُ والجِبِلَّةُ لا مدخلَ للقياس فيه، كأقلِّ الحيض وأكثرِه، وأقلِّ الحمل وأكثرِه؛ لأنَّ هذه الأمور تتبع الطبائعَ والأمزجةَ في الأبدان والبلدان[٦].

وفي ظنِّي ـ والله أعلم ـ أنَّ مرادَهم قياسُ العلَّة؛ لأنَّه لا معنًى معلوم يمكن تعليقُ الحكم عليه، وأما قياسُ الدلالةِ والشَّبَه، فعندي أنَّ له مدخلاً في القياس، وقد ذكر

---

(١) أي: لم تسقط. انظر «المصباح المنير» ٣٢.

(٢) انظر هذه المسألة في «الوسيط» للغزالي ٦/ ٢٩٥.

(٣) انظر «أصول السرخسي» ٢/ ٢٢٤، و«تيسير التحرير» ٣/ ٢٨٦.

(٤) انظر: «المحصول» ٥/ ٣٤٧، و«تنقيح الفصول» ٤١٤، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٠٨.

(٥) انظر: «المستصفى» ٢/ ٣٤٧، و «المحصول» ٥/ ٣٤٦.

(٦) انظر: «اللمع» ٢٩٦، و«شرح اللمع» ٢/ ٧٩٧، و «المحصول» ٥/ ٣٥٣، و«تنقيح الفصول» ٤١٦، و«الابهاج» ٣/ ٣٦، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٠٩.

الشيخُ أبو إسحاقَ الشيرازيُّ تجويزَ القياس عند وجود الأَمارة، وذكر ذلك في حيضِ الحامل لميقات حيضِها[١]، والدليل عليه قوله ﷺ للمستحاضة: «تحيَّضي في علم اللهِ ستَّة أيام أو سبعةَ أيام، كما تحيضُ النساءُ ويَطهُرن لميقات حيضِهنَّ وطُهرهنَّ»[٢]. فردَّها إليهنَّ؛ لمجرَّد مقارنة الشَّبَه، وإن كنا لا نعلمُ موافقةَ مِزاجها لمزاجهنَّ حقيقةً.

المسألة التاسعة: وكذلك اتَّفقوا على أنَّ ما طريقهُ النَّقلُ لا مَدْخلَ للقياس فيه، كقِرانِ النبيِّ ﷺ وإفرادِه، ودخولِه مكَّةَ، هل كان صُلحاً أو عَنوةً[٣]، والله أعلم.

---

(١) انظر: «شرح اللمع» للشيرازي ٢/٧٩٧.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٤٧٥)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢) من حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها، مطولاً، واختلفت أقوال الأئمة في هذا الحديث، فحسَّنه البخاري فيما نقل عنه الترمذي في «العلل الكبير» ٢/١٨٧، وضعفه أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ١/٥١، واختلف قول أحمد فيه، فنقل عنه الترمذي تصحيحه، ونقل أبو داود عنه أنه قال: في النفس منه شيء. وقال ابن المنذر في «الأوسط» ٢/٢٢٤: في متن الحديث كلام مستنكر، زعمت أن النبي ﷺ جعل الاختيار إليها، فقال: تحيض في علم الله ستاً أو سبعاً، قالوا: وليس يخلو اليوم السابع من أن تكون حائضاً أو طاهراً، فإن كانت حائضاً فيه واختارت أن تكون طاهراً، فقد ألزمت نفسها الصلاة في يوم هي فيه حائض، وصلَّت وصامت وهي حائض، وإن كانت طاهراً واختارت أن تكون حائضاً فقد أسقطت عن نفسها فرض الله عليها في الصلاة والصوم، وحرَّمت نفسها على زوجها في ذلك اليوم، وهي في حكم الطاهر، وهذا غير جائز، وغير جائز أن تخيَّر مرة بين أن تلزم نفسها الفرض في حال، وتسقط الفرض عن نفسها إن شاءت في تلك الحال.

(٣) انظر: «اللمع»٢٨٢، و«شرح اللمع»٢/٧٩٨، و «المحصول»٥/٣٥٣-٣٥٤.

البحث الثاني

في أحكامه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: يجب أن يساوي الفرعُ أصلَه في وجود علَّة الحكم[١]، فإن ساواه في وجودِ عين المعنى الذي عُلِّق الحكمُ عليه، فهل يشترط وجودُه في الفرع قطعاً، كالشِّدَّة المُطْربة مقطوعٌ بوجودها في النبيذ كوجودها في الخمرِ، أو يكفي الظنُّ؟

فيه مذاهب، يُفرَّق في الثالث بين الوصفِ الحقيقي فيجب القطعُ، أو الحكم الشرعي فلا يجب[٢]، وإن لم يكن الموجودُ عينَها بل غيرها، ولكن اتَّحدت الحكمةُ المقتضيةُ لشريعة الحكم، فصحته مبنية على صحةِ القياس في الأسباب.

المسألة الثانية: يجب مساواةُ الفرعِ لأصلِه في الحكم المقصودِ بالتعليل، ولا يجب مساواتُه في غيره[٣]، فإذا ألحقنا النبيذَ بالخمر مع الشدَّة المطربة، لم تجب مساواتُه له في وجوب الحدِّ بشربه، والتكفيرِ باستحلاله.

---

(١) انظر «المحصول» ٥/٣٧١، و«الإحكام» ٣/٢١٩، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٣٢، و«جمع الجوامع» ٢/٢٢٣، و«البحر المحيط» ٥/١٠٧، و«تيسير التحرير» ٣/٢٩٥.

(٢) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٢٢٤، و«البحر المحيط» ٥/١٠٧.

(٣) انظر: «الإحكام» ٣/٢١٩، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/٢٣٢، و«البحر المحيط» ٥/١٠٨.

البحث الثالث

في شروطه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: يشترط أن لا يتناوله دليلُ الأصل[١]، كقياس الفاكهةِ على البُرِّ بجامع الطُّعْم، مع استدلالنا على تحريم الربا في البُرِّ بقوله ﷺ: «لا تبيعوا الطعامَ بالطعام إلا مِثْلاً بمِثْل»[٢]. فإنه ليس جَعل البُرِّ أصلاً بأولى مِن جعله فرعاً، ولا يُشترط فيه عدمُ دليلٍ على وفاقِ حكمه، فإنَّا استدللنا على تحريم الربا في البُرِّ بنصِّ الشارع عليه، وأسقطنا منه علَّةَ الطعم، وألحقنا به التفاحَ، مع موافقة/ قوله ﷺ: «لا تبيعوا ٢٠٥ الطعامَ بالطعام»[٣]. خلافاً لقومٍ[٤]؛ لأنَّه لا مَنْعَ من ترادف الأدلَّة على مدلول واحدٍ، ولا يخفى ما فيه من إفادة التأكيدِ وزيادةِ الظنِّ، وتقريبه إلى القَبول[٥].

وهل يجوز أن يكون المنصوصُ عليه فرعاً لأصلٍ آخرَ ثابتٍ بنصٍّ يخصّه؟ فيه خلافٌ مريب[٦].

والمختار عندي: جوازُه، وتكون فائدةُ القياس معرفةَ العلَّة، وفائدةُ النصِّ معرفةَ

---

(١) انظر: «المستصفى» ٢/ ٣٤٥، و«شفاء الغليل» ٦٧٥، و«المحصول» ٥/ ٣٧٢، و«الإحكام» ٣/ ٢٢١، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٣٢، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٢٨، و«البحر المحيط» ٥/ ١٠٨، و«تيسير التحرير» ٣/ ٣٠٠.

(٢) سلف تخريجه ص١٩٨.

(٣) سلف تخريجه ص١٩٨.

(٤) وهم من يجوزون قيام الدليلين على مدلول واحد، فإنه يجتمع عنده النص والقياس على حكم واحد. انظر: «شرح الكوكب المنير» ٤/ ١١٠، و«تيسير التحرير» ٣/ ٣٠١.

(٥) انظر: «المحصول» ٥/ ٣٧٢، و«الإحكام» ٣/ ٢٢١، و«البحر المحيط» ٥/ ١٠٨.

(٦) ذكر هذه المسألة الزركشي في «البحر المحيط» ٥/ ١٠٨ ونقل عن الغزالي والآمدي اشتراطهما انتفاء نص أو إجماع يوافقه، وقال: هذا غير شرط.

الحكم[١]، وعلى هذا جرى الفقهاءُ، فيقولون: الأصلُ فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فيجعلون القياسَ مجامعاً لغيرِه من الأصول، ويَرَوْن ذلك من أقوى الدلالات على ثبوت الحكمِ؛ لتعاضد الأدلّة وتظاهرِ طرقها، والله أعلم.

المسألة الثانية: اشترط قومٌ في الفرع، أن لا يتقدَّم على حكمِ الأصلِ[٢]، فمنعوا قياسَ الوضوء على التَّيمُّم في إيجاب النية.

وجوَّز ذلك قومٌ مطلقاً، ونُسب إلى ابن الصبَّاغ[٣]، واحتجَّ بأنَّ معجزةَ النبيِّ صلى الله عليه سلم منها ما قارن نُبوتَه، ومنها ما تأخَّر، ويجوز الاستدلالُ على نُبوّتِه بما نزل من القرآنِ بالمدينة، فكذا في الأحكام المظنونة.

وفرَّق المحققونَ[٤]، فقالوا: إن تقدَّم للفرع دليلٌ آخرُ غيرُ القياس، جاز أن يقاس، ويكون من باب ترادفِ الأدلة؛ لأنَّه يجوز أن يدلَّنا اللهُ تعالى على الحكم بأدلَّة مترادفةٍ في أوقات مختلفةٍ، كما ورد في المعجزةِ، وإن لم يتقدَّم له دليلٌ غيرُ القياس، لم يَجز، وبهذا أقول إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» ٥/١٠٨.

(٢) قال به الحنفية، والآمدي، وابن الحاجب، انظر: «تيسير التحرير» ٣/٢٩٩، و«الإحكام» ٣/٢٢١، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/٢٣٢.

(٣) انظر قوله في «البحر المحيط» للزركشي ٥/١٠٩.

(٤) كالغزالي في «شفاء الغليل» ٦٧٣، و«المستصفى» ٢/٣٤٤، والرازي في «المحصول» ٥/٣٦١.

الفصل الرابع
في الحكم
الذي هو ثمرة القياس
من التحليل والتحريم والإيجاب والإسقاط

وهو على ضربين: مصرَّح به، ومُبهم.

فالمصرَّح به كقولنا: فوجب أن يجب، أو فجاز أن يجبَ، وما أشبه ذلك.

والمبهمُ على أضرب:

منها: أن يقول: فأشبه كذا، فمن الناس من قال: إنَّ ذلك لا يصحُّ لإبهامه؛ لأنَّ المرادَ به، فأشبه كذا في الحكم الذي وقع السؤالُ عنه، وذلك معلومٌ بين السائل والمسؤول، وإنما أمسكَ المعلِّل عن التصريح؛ اكتفاءً بالعلم القائمِ في أنفسهما، والعرفِ القائم بينهما.

ومنها: أن يُعلَّقَ عليها التسويةُ بين حكمين، كقولنا في إيجاب النيةِ في الوضوء: إنَّها طهارةٌ، فاستوى مائعُها وجامدُها في النية، كإزالة النجاسة، فمن الأصحابِ من قال: إن ذلك لا يصحُّ، وإنه لا بُدَّ من اتحادِ نوع الحكم؛ لأنَّه يريد أن يسوِّي بين المائع والجامدِ في الأصل في إسقاطِ النية، وفي الفرع في إيجابِ النية، وهما حُكمان متضادان، والقياس أن يُستفاد حكمُ الشيءِ من مثلِه ونظيرِه، لا من ضدِّه ونقيضِه. والأصحُّ صحَّتُه؛ لأنَّ حكمَ العلَّة هو التسويةُ بين المائع والجامد في أصل النية، والتسويةُ في ذلك موجودةٌ في الأصل والفرع من غير اختلافٍ، وإنما يظهر الاختلافُ بينهما في التفصيل، وليس ذلك حكماً عليه.

ومنها: أن يُعلَّق عليها إثباتُ التأثير، كقولنا في السِّواك للصائمِ: إنه تطهيرٌ يتعلَّق بالفم من غير نجاسةٍ، فكان للصوم فيه تأثيرٌ كالمضمضة، فهذا صحيحٌ؛ لأنَّ الغرضَ

إثباتُ تأثيرِ الصومِ في كلٍّ واحد منهما، وقد استويا في أصل المنعِ، ولا يضرُّ اختلافُهما في تفصيلِه الذي هو المنع في السواكِ مطلقاً، وفي المضمضة منعُ المبالغة[1].

إذا تمَّ هذا، فقد علمتُم أنَّ القياسَ مركَّبٌ من: فرعٍ، وحكمٍ، وعلَّة، وأصل.

فالفرع والحكم لابُدَّ من التَّصريح بهما؛ لأنَّهما عينُ الدعوى وثمرةُ القياس.

وأما العلَّة والأصل، فتارةً يُصرَّح بهما، كقولنا: النبيذُ مسكِرٌ، فيحرمُ؛ قياساً على الخمرِ، وهذه العبارةُ أتمُّ العبارات.

وتارة لا يُصرَّح بهما، كقولنا: وُجد المقتضي لتحريمِ النبيذ فيحرمُ، فمنهم من جوَّز هذه العبارةَ وقَبِلَها، والأكثرون على عدم قَبولها؛ لأنَّ هذا وعدٌ بالدليل، أو معناه أنه وجد المقتضي الذي سأبينه.

وتارةً يُصرَّح بالعلَّة دون الأصلِ، كقولنا: الشدَّة المطربةُ علَّةُ التحريم، وقد تحقَّقت في النبيذِ، فيحرُم. والأكثرون على قَبول هذه العبارة، ومنهم من ردَّها / ٢٠٦

والخلافُ مبنيٌّ على أنَّ الأصلَ يُذكر في القياس؛ لأنَّه جزءُ الدليل، أو لأنَّه دليلُ الدليل، فمن يزعم أنَّ المثبِتَ للحكم في الفرع إنما هو العلَّةُ، وأنَّ المناسبةَ في الأصل دليلُ العِليَّة، فلا يتعيَّن عليه ذِكْرُ دليلِ الدليل، وإنما يَذكر أولاً المستلزِمَ للحكم وهو العلَّة، فإذا نُوزع في علَّتها، أثبتها بذلك، أو بما يدلُّ عليها من مسالك التعليل، وقد يُقال: إنَّ الشيءَ قد يُحذَف للعِلْم به، والتصريحُ بالعلَّة يشير إلى محلِّها من مواقع الإجماع والاتفاق! ولا سيما إذا كانت العلَّةُ مشهورةً بين النُّظَّار.

وتارةً يُصرَّح بالأصل دون العلَّة، وإنما يقع هذا في قياس الدلالةِ، كقولنا في المخلوقة من ماء الزنى: لو حَرمتْ عليه، لورِثتْ منه، كما لِلَّاحقة.

---

(١) من أول هذا الفصل إلى ها هنا، نقله المصنف عن الشيرازي في «اللمع» ٣٠٢ بتصرف يسير، وانظر: «شرح اللمع» ٢/ ٨٤٧، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٧٢، و«البحر المحيط» ٥/ ٨٠-٨١.

الفصل الخامس

في بيان الدلالة على صحة القياس

وهو الذي يُعبّر عنه الأصوليون بمسالك العلَّة، أي: طرقِها التي تدلُّ عليها، ولما كانت العلَّةُ شرعيَّةً نَصبَها الشارعُ لإدراك الأحكام الشرعيَّة، وَجَب نصبُ دليلٍ شرعيٍّ يدلُّ على صحَّتها، كما يجب ذلك في سائر الأحكام الشرعيَّة، وكل ما دلَّ على إدراك الأحكامِ الشرعيَّة، فإنَّه يدلُّ على إدراكِ صحَّتها؛ لأنَّها إنما تُستَخرج من النصوص الشرعيَّة حتى يلحق بها ما كان في معناها، ويرجع ذلك إلى أمرين: أصلٍ واستنباطٍ[١]، ولنبيِّن ذلك في فصول أربعة:

(١) انظر: «اللمع» ٣٠٤، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٥٠.

الفصل الأول

الأصل

وهو قولُ اللهِ تعالى، وقولُ رسولِه ﷺ، وأفعالُه، وإقرارُه، وإجماعُ الأمَّة[١].

وفيه أربعُ مسائل:

المسألة الأولى: الإجماع، كإجماعِ الصحابة ﷺ على إلحاقِ الشَّارب بالقاذِفِ في الحدِّ، وإجماعِهم على تعليل عليٍّ ﷺ، فإنَّه إذا شَرِبَ سَكر، وإذا سَكر هذى، وإذا هَذَى افترى[٢]. وكإجماعِ أهل العلمِ على أنَّ علَّةَ قولِه ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبانُ»[٣] بأنَّ العلَّةَ فيه تشويشُ قلبِه بالغضب، حتى ألحقوا به كلَّ ما كان في معناه من الجُوعِ والعَطَش والنُّعاس والخوف[٤].

المسألة الثانية: دلالةُ القول من اللهِ سبحانه أومن رسولِهِ ﷺ، كما لو طُولب القائلُ: إنَّه يجب على الغني بذل الفَضْل من ماله عند حصول المجاعةِ؛ لدفع ضرورةِ الفقراء، بصحة العلَّة، واستدلَّ على صحتها بنهيه ﷺ عن ادِّخار لحوم الأضاحي فوقَ ثلاثٍ، مع قوله ﷺ: «إنما نهيتُكم من أجل الدَّافَّة»[٥].

وكما لو طُولب الفقيهُ المعلِّلُ لتحريم النبيذِ بأنه يَصدُّ عن ذِكْرِ اللهِ وعن الصلاة، بتصحيح علَّته، واحتجَّ على صحَّتها بقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٩١].

ولا يخفى أنَّ بعضَ الدلالةِ على صحتها أقوى من بعض، كما أنَّ أدلةَ الأحكام

(١) انظر: «اللمع» ٣٠٤، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٥٠.

(٢) سلف تخريجه ص١٠١٨.

(٣) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٣٧٩) من حديث أبي بكرة.

(٤) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٨٥٤.

(٥) أخرجه مسلم (١٩٧١)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٢٤٩) من حديث عائشة.

بعضُها أقوى من بعضٍ، فأقواها مالا يحتملُ لفظُه إلا التعليل، كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ [المائدة: ٣٢]، ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾ [الحشر: ٧][(١)].

وكذا: «إذاً» عند الجواب والجزاء، كقوله ﷺ لما سُئل عن بيع الرُّطب بالتمر[(٢)].

ويليه: ما احتَملَ غيرَ التعليلِ، لكنه في التعليل أظهر، وذلك كالتعليل باللام، إما مصرَّحة وإما مقدَّرة[(٣)]، كقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [إبراهيم: ١] لأنَّها قد تجيءُ للصيْرورةِ والعاقبة، كقوله تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا﴾ [القصص: ٨].

وقد تحتفُّ بها القرائنُ ومصادرُ الخطابِ ومقاصدُه حتى تكون نصّاً في التعليل، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ [الطور: ٢٧].

٢٠٧ ويلتحق بذلك ما أشبهه مما/ يحتمل معنى التعليل[(٤)]، كقوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

والفاء[(٥)]، كقوله ﷺ في المُحرم الذي خَرَّ من بعيره: «لا تُخمِّروا رأسَه، ولا تُقربوه طِيباً؛ فإنَّه يُبعَث يوم القيامة ملبياً»[(٦)].

---

(١) انظر: «اللمع» ٢٨٣-٢٨٤، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٠١-٨٠٢، و ٢/ ٨٥٠.

(٢) في الحديث الذي أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٢٤، وأحمد في «مسنده» (١٥٥٢)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والنسائي ٧/ ٢٦٩، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والترمذي (١٢٢٥) من حديث سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن شراء الرُّطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، قال: «فلا إذاً».

(٣) انظر: «المستصفى» ٢/ ٢٩٨، و«المحصول» ٥/ ١٣٩-١٤٠، و«الإحكام» ٣/ ٢٢٢-٢٢٣، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٣٤، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٦٤، و«البحر المحيط» ٥/ ١٨٩-١٩٠.

(٤) انظر: «المحصول» ٥/ ١٤١، و«البحر المحيط» ٥/ ١٩٢.

(٥) انظر: «المستصفى» ٢/ ٢٢٩، و«المحصول» ٥/ ١٤٣، و«البحر المحيط» ٥/ ١٩٣.

(٦) أخرجه البخاري (١٢٥٦)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس.

المسألة الثالثة: دلالةُ مفهومِ القول:

فأجلاها ما فُهم من طريق الأَوْلى، كاستدلالنا على صحَّة إلحاقِنا الشاةَ العمياءَ بالعوراء المنصوص عليها[1] بجامع العَيْبِ، بل العمياءُ أَولى[2].

ثم ما فُهم من غير جهةِ الأَوْلى، كاستدلالنا على صحَّة إلحاقنا العسلَ الذَّائبَ بالسمن الذَّائبِ عند موت الفأرةِ فيه؛ بجامع المائعيَّة[3]، لما رُوي من قوله ﷺ في الفأرة تقعُ في السمن: «إنْ كان جامداً، فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فأَريقوه»[4].

ثم ما فُهم من جهة الشرطِ[5]، كاستدلالنا على صحَّة إلحاقِ الثمرة التي لم تظهر من كِمامِها بثمرة النَّخلِ التي لم تُؤبَّر حتى تدخل في المبيع، بقوله ﷺ: «من باع نخلاً

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤) عن البراء ابن عازب رفعه، قال: «لايضحى بالعرجاء بيِّنٌ ظَلَعها، ولا بالعوراء بيِّنٌ عورها، . . .» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: «اللمع» ٣١٠، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٥٤.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان (١٣٩٢) من طريق ابن راهويه، عن سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة ـ بذكر التفصيل بين الجامد والمائع.

وقد أخرجه البخاري (٥٥٣٨) من طرق، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، بإسناد سابقه، ولفظه: أن فأرة وقعت في سمن فماتت فيه، فسئل النبي ﷺ عنها، فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه» دون تفصيل بين المائع والجامد.

وقال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٦٦٨: وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة (يعني التفصيل بين المائع والجامد) فقد تفرد بها دون سائر الحفاظ.

وأخرجه أحمد (٧١٧٧)، وابن حبان (١٣٩٣) من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعاً بذكر التفصيل بين الجامد المائع.

ونقل البخاري عند الحديث (٥٥٣٨) عن ابن المديني تخطئة معمرٍ في هذا الحديث، فالحديث حديث ميمونة، وانظر: «العلل الكبير» للترمذي ٢/ ٧٥٨، و«العلل» للرازي٢/ ١٢، و«فتح الباري» ١/ ٣٤٤.

(٥) انظر: «اللمع» ص٣٠٩، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٥٣.

بعد أن تُؤبَّر، فثمرتُها للبائع، إلا أنْ يشترطَ المبتاعُ»[١].

ثم ما فُهم من جهة الصفة[٢]، كاستدلالِنا على صحّة تعليلنا إسقاطَ الزَّكاةِ عن المعلوفةِ، بأنَّ العلفَ يُهلك نماءها[٣]؛ بما رُوي من قوله ﷺ: «في سائمة الغنمِ زكاةٌ»[٤]. وهو يدلُّ بمفهومه أنه لا زكاةَ في معلوفتِها.

وعلى هذا السبيل يستدلُّ بمفهومِ الغاية والعددِ، وبأفعالِه وإقرارِه ﷺ على صحَّة العلَّة، والله أعلم.

المسألة الرابعة: دلالةُ إيماءِ القولِ الذي هو إشارتُه، وهو اقترانُ الوصفِ بالحكم، ويدخل فيه دلالةُ المفهوم الذي هو نقيضُ النُّطق، وهو أجلى ضروبِ الإيماء، وإنما أفردناه بالذِّكر؛ لخصوصِه، فكلُّ مفهومٍ إيماءٌ، وليس كلُّ إيماءٍ مفهوماً، ألا ترى الأصوليين كيف يمثِّلون به أنواعَ الإيماء، وهو ينقسمُ إلى أربعةِ أنواع:

أحدها: أن يَحكم الشارعُ بعد عِلْمه بصفة المحكومِ عليه، إما من سؤال السائل، أو غيرِ ذلك، كقول الأعرابيِّ: واقعتُ امرأتي في نهارِ رمضانَ؟ فقال: «أعتق رقبةً»[٥]. فإنَّه يدلُّ على أنَّ الوِقاعَ علَّةُ الكفَّارةِ دون الإفطار[٦].

ثانيها: أن يكون الحكمُ مقروناً بوصفٍ ذكرَه الشارعُ، لا يفيد ذكرُه غيرَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٨٥٤.

(٣) أي: أن المسقط للزكاة علف في مدة يهلك نماء الدابة لو لم تعلف. انظر: «الوسيط» للغزالي٢/ ٤٣٦.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥٤) من حديث أنس ﷺ قال: كتب لي أبو بكر ﷺ هذا الكتاب، فذكره حديثاً طويلاً، فيه: «في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة، ففيها شاة».

(٥) سلف تخريجه ص٩٨٣.

(٦) انظر: «شفاء الغليل» ٣٢، و«المحصول» ٥/ ١٤٧-١٤٨، و«الإحكام» ٣/ ٢٢٥، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٣٤، و«الإبهاج» ٣/ ٤٩، و«البحر المحيط» ٥/ ١٩٩.

التعليل[١]، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٩١].

ويَلتحق به ما ذكره الراوي أيضاً، كقول أبي هريرة ﷺ: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بمخنَّثٍ قد خَضَبَ يديه بالحِنَّاء، فنفاه إلى النقيع[٢].

ثالثها: أن ينهى الشارعُ عن فعلِ شيءٍ مباحٍ؛ لكونه يؤدِّي إلى منعِ ما تقدَّم وجوبُه[٣]، كقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فيلحق بالبيعِ تحريمُ كلِّ ما شغَل عن صلاةِ الجمعةِ وأدَّى إلى تفويتها، من الأسفار والصناعات والأعمال، والله أعلم.

رابعها: أن يُعلِّقَ الشارعُ الحكمَ على عينٍ موصوفة بصفةٍ، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله ﷺ: «لا تبيعوا الطعامَ بالطعام إلا مِثْلاً بمِثْلٍ»[٤]. فالظاهر أنَّ السرقةَ علَّةُ القطْع، وأنَّ الطعامَ علَّةُ المنعِ[٥].

* * *

إذا تمَّ هذا، فالمختارُ عندي وقولُ الأكثرين[٦]: أنَّ الاكتفاءَ بإيماء الشارعِ، ولا

---

(١) انظر: «شفاء الغليل» ٣٩، و«المحصول» ٥/ ١٤٩، و«الإحكام» ٣/ ٢٢٦، و«الإبهاج» ٣/ ٥٠، و«البحر المحيط» ٥/ ١٩٩.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨)، من طريق أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة. وقال أبو أسامة أحد الرواة: والنقيع ناحية عن المدينة، وليس بالبقيع.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٧/ ٢٤٠: في إسناده أبو يسار القرشي، سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: مجهول. وأبو هاشم قيل: هو ابن عم أبي هريرة.

(٣) انظر: «شفاء الغليل» ص٥٠، و«المحصول» ٥/ ١٥٤، و«الإحكام» ٣/ ٢٢٩.

(٤) سلف تخريجه ص١٩٨.

(٥) انظر: «اللمع» ٣٠٩-٣١٠، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٥٣.

(٦) انظر: «المحصول» ٥/ ١٤٥، و«الإحكام» ٣/ ٢٣٠، و«الإبهاج» ٣/ ٤٨، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٧٠، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٠٣.

يُشترط ظهورُ المناسبة بين الحكمِ والوصفِ المُومَى إليه، وإنما البحثُ عن وجه الحكمةِ تطوُّعٌ؛ لأنَّ القصدَ من العلَّة تعريفُ الحكم والتنبيهُ عليه حتى يُلحَق بالمنصوص ما وجدنا فيه ذلك الوصف المُومَى إليه، وإن جهلنا وجهَ الحكمةِ.

واختار الإمامُ الغزاليُّ وجوبَ ظهور المناسبةِ(١).

واختار ابنُ الحاجب التفصيلَ(٢)؛ بأنَّه إن فُهم التعليلُ من المناسبة كالصَّدِّ عن
٢٠٨ ذكرِ الله وعن الصلاة، / اشتُرِطت المناسبةُ؛ لامتناع فهمِ التعليل، بدون فهمها، وإن لم يُفهم التعليلُ منها، كالطُّعم في الربا، لم يُشتَرط؛ لامتناع وجودِ المناسبة من غير فهمِ التعليل، والله أعلم.

---

(١) انظر: «شفاء الغليل» للغزالي ص٤٧، واشترطه كذلك الجويني في «البرهان» ٢/ ٥٣١، والحنفية كما في «تيسير التحرير» ٤/ ٤١.

(٢) انظر: «مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٣٦.

الفصل الثاني

الاستنباط

وهو أحدُ نوعي الدلالة على صحَّة العلَّة، ودلالتُه تكون من وجهين:

أحدهما: تأثيرُ العلَّة في المعلول.

والثاني: شهادةُ الأصول.

فأما تأثيرُ العلَّة: فهو أن يُوجد الحكمُ عند وجود العلَّةِ، فيغلب على ظنِّ المجتهد أنَّه لأجله ثبتَ الحكمُ(١).

ويُعرف كون الأصل مؤثِّراً من وجوه:

أحدها: **الدَّورانُ**: وهو أن يُوجد الحكمُ عند وجودِه، ويُعدَم عند عدمِه، كقولنا: علَّة تحريم الخمر حدوثُ الشِّدَّة المطربة، ونستدلُّ على صحَّتها بأنه كان قبل حدوثِ الشِّدَّة حلالاً، فلمَّا حدثت الشِّدَّةُ، صار حراماً، ولما زالت الشِّدَّة، صار حلالاً.

فذهب قومٌ إلى أنَّه لا يدلُّ على العلَّة بحال لا قَطْعاً ولا ظنّاً، وهو قولُ القاضي(٢) والإسفراييني(٣)؛ لجواز أن يكون الدَّورانُ ملازِماً للعلَّة لا نفس العلَّة،

---

(١) انظر: «اللمع» ص٣١٤ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٥٧-٨٥٨ .

(٢) نقله عن القاضي الجويني في«البرهان» ٢/ ٥٤٨ ، والغزالي في«شفاء الغليل» ص٢٦٧ ، وابن برهان في«الوصول» ٢/ ٢٩٩ وإلكيا ، كمافي«البحر المحيط» للزركشي٥/ ٢٤٤ .

لكن الآمدي في «الإحكام» ٣/ ٢٦٠ ، والزركشي في «البحر المحيط» ٥/ ٢٤٣ نقلا عن إمام الحرمين، أن القاضي قال: إنه يفيد الظن. قال السبكي في «الإبهاج» ٣/ ٧٣: وليس بصحيح عنه.

(٣) قال الزركشي في«البحر المحيط» ٥/ ٢٤٤: وهو اختيار الأستاذ أبي منصور ، وابن السمعاني ، والغزالي ، والشيخ أبي إسحاق، واختاره الآمدي وابن الحاجب. اهـ . ونسبه صاحب«تيسير التحرير» ٤/ ٤٩إلى محققي الأشاعرة ، كابن السمعاني والغزالي والآمدي وابن الحاجب. وانظر: «قواطع الأدلة» ٢/ ١٥٦ ، و«المستصفى» ٢/ ٣١٥ ، و«المنخول» ص٤٥٠ ، و«شفاء الغليل» ص٢٦٧ ، و«التبصرة» ص٤٦٠ ، و«الإحكام» ٣/ ٢٦٠ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٤٦ .

كما يقول الحنفيُّ: العلَّةُ في تحريم الخمر كونُها خمراً، والشِّدَّة المطربة ملازمةٌ لكونها خمراً، ولأنَّ بعضَ الدَّورانات ليس بحجَّة، فيجب أن يكون الجميعُ ليس بحجَّة، وذلك كالجوهرِ والعَرَض، كلٌّ واحدٍ منهما دائرٌ مع الآخر وُجوداً وعَدَماً، وليس أحدهما علَّة الآخَر.

ومنهم من قال: يدلُّ على العلَّة قَطْعاً ويقيناً(١)، كالدوران العقليِّ.

ثم ذهب المعتزلةُ إلى أنَّه يفيدُ العلمَ(٢).

وذهب عامَّةُ الفقهاءِ، كالشافعيِّ وأبي حنيفة، ومالكٍ، وأكثرِ الناس إلى أنَّه يفيدُ الظنَّ لا القَطْع(٣).

واحتجُّوا: بأنَّا نَعلم أن من نُودِي بلقبٍ، فغضبَ، ثم سكت عنه، فزال غضبُه، ثم نُودِي به، فعاد غضبُه، وتكرَّر ذلك منه، غلب على ظنِّنا أنَّ ذلك اللقبَ علَّةُ غضبِه، وبأنَّ الأطباءَ يَجزمون بدوران الإسهال عند شُرب المسهلات، وبعدمِه عند عدمها، ودوران القَبْض عند أكل الأدوية القابضةِ، وبعدمِه عند عدمها، وإن جاز أن يتخلَّف(٤)، والله أعلم.

ثانيها: السَّبْرُ الذي هو الاختبارُ والتقسيمُ: وهما عبارةٌ عن حَصْرِ الأوصاف في

---

(١) انظر: «المحصول» ٥/ ٢٠٧، و«الإحكام» ٢/ ٢٦٠، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٨٩، و«الإبهاج» ٣/ ٧٢، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٤٣، وقال الزركشي: حكاه ابن السمعاني عن بعض أصحابنا. وقاله إمام الحرمين في «البرهان» ٢/ ٥٤٧.

(٢) انظر: «المعتمد» ٢/ ٢٥٧.

(٣) وهو قول الجمهور، منهم إمام الحرمين الجويني، وأبو علي بن أبي هريرة، وأبو بكر الصيرفي، والرازي، والبيضاوي، والسبكي، وابن القصار، والحنفية والجدليون، وغيرهم.
انظر: «البرهان» ٢/ ٥٤٦، و«التبصرة» ٤٦٠، و«مقدمة في أصول الفقه» لابن القصار ص٣٢٢، و«المحصول» ٥/ ٢٠٧، و«الإبهاج» ٣/ ٧٢، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٨٩، و«تيسير التحرير» ٤/ ٤٩، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٤٣-٢٤٤.

(٤) انظر: شرح «تنقيح الفصول» ص٣٩٧، و«الإبهاج» ٣/ ٧٣.

الأصلِ المعلَّلِ، وإبطالِ مالا يصلح منها بوجهٍ من وجوه الإبطال، بأن بيَّن إلغاءه، أو أنَّه طردٌ محضٌ، أو أن المستبقَى أولى منه، وإن كان ذلك الوصفُ مناسباً أيضاً إذا بيَّن وجهَ الأولويَّة بوجهٍ من وجوهِ الترجيح، فحينئذ يتعيَّن الباقي للتعليل[1]، كقولنا: يَحرُم الرِّبا في الخبز؛ لأنه لا يَخلو إما أن يكون للكيلِ، أو للوزن، أو للطُّعْم، وباطل أن يكون للكيلِ؛ لأنَّ الخبزَ غيرُ مكيلٍ، وأن يكون للوزنِ؛ لأنَّه لو كان الوزنُ علَّةً، لما جاز إسلامُ الدراهم في الموزوناتِ، فتعيَّن أن يكون للطُّعم[2].

فإن كان السبرُ والإبطالُ قطعيًّا، فالتعليل بالوصف الباقي قطعيٌّ، والحكمُ المعلَّق به قطعيٌّ، كما إذا دار السبرُ بين النفي والإثبات، وكان حكمُ الأصلِ مجمعاً على تعليلِه، ومتى كانا ظنِّيين، أو كان السبرُ أو الإبطالُ ظنيًّا، فالتعليل ظنيٌّ والحكمُ ظنيٌّ، وكان حجَّةً عند الأكثرين[3]، خلافاً لقومٍ؛ لأنه يُفيد غلبةَ الظنِّ، واختاره القاضي، وقال: إنه من أَقوى ما تَثبُت به العللُ[4].

وقيل: ليس بحجَّة مطلقاً[5].

واختار إمامُ الحرمين أنَّه حجَّةٌ، بشرط انعقادِ حُكم الإجماع على تعليلِ حكم الأصل على الحكمة، قال: لاحتمالِ أن يكون الأصلُ تعبُّداً[6].

---

(١) انظر لهذا التعريف: «اللمع» ص٣١٤ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٦٠ ، و«البرهان» ٢/ ٥٣٤و«المستصفى» ٢/ ٣٠٥ ، و«المحصول» ٥/ ٢١٧ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٣٦ ، و«تنقيح الفصول» ٣٩٨ ، و«شرح مختصر الروضة» ٣/ ٤٠٤ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٧٠ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٢٢ ، و«تيسير التحرير» ٣/ ٤٦ .

(٢) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٨٦٠ .

(٣) انظر: «مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٣٦ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٧١ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٢٢.

(٤) نقله عنه الجويني في «البرهان» ٢/ ٥٣٥ ، والزركشي في «البحر المحيط» ٥/ ٢٢٧ ، وقال الجويني: وهذا مشكل جداً، وذكر الزركشي أن الجويني استشكله، وأن الأبياري وجهه.

(٥) حكاه إمام الحرمين في«البرهان» ٢/ ٥٣٥ عن بعض الأصوليين ، وانظر: «البحر المحيط» ٥/ ٢٢٤.

(٦) انظر: «البرهان» ٢/ ٥٣٥.

وضُعِّفَ قولُه[١]، وإن كان ما ذكره مُحتملاً، بأنَّه خلافُ الأصلِ، فإنَّ الحكمَ لا يخلو من علَّة غالباً، وأنَّ علَّته لا تعدو أوصافَ المحلِّ، وإذا ظهر بُطلان ما سواه، غلبَ على الظنِّ أنَّه العلَّة، وإلحاق هذا الفرد بالأعمِّ الأغلب أولى من إلحاقِه / ٢٠٩
بالأشدِّ الأندر، وقد شَهِد الشرعُ باعتبار الأغلب، حيث قال للمستحاضة: «تحيَّضي في عِلْمِ الله ستَّة أيامٍ أو سبعة أيام، كما تحيضُ النساءُ ويَطهُرن لميقاتِ حيضِهنَّ وطهرِهنّ»[٢].

وقيل: إنَّه حجَّةٌ للناظر دون المناظِر، واختاره السيفُ الآمديُّ رحمه الله تعالى[٣]، والله أعلم.

ثالثها: إلغاءُ الفارقِ[٤]، كإلحاق الأمةِ بالعبد في سراية العتقِ[٥]، وإلحاقِ العبد بالأمة في تنصيفِ الحَدِّ، فإنَّه لا فارق بينهما إلا الذكورة والأُنوثة، وذلك غيرُ معتبر هنا؛ لاستوائهما في الرِّقِّ والحَدِّ، فإذا أُلغي الفارقُ بينهما، ثبت اشتراكُهما، والدليلُ على ثبوت اشتراكِهما، أنَّ كلَّ مِثْلين يكون حكمهما واحداً. فإذا استوى صُورتان، ولم يوجد بينهما فارقٌ، فالظنُّ القويُّ القريبُ من القطْع يقضي أنَّهما مستويان في الحكمِ مشتركان في العلَّةِ المؤثِّرةِ الغائبةِ عنا حينئذٍ.

وعندي أنَّ هذا النوعَ، كالسَّبْر المتقدِّم، إلا أنَّ ذلك سَبْرٌ في إبطال الأوصاف

---

(١) انظر ما قاله الأبياري وابن المنير، في شرحيهما على «البرهان» فيما نقله الزركشي في «البحر المحيط» ٥/ ٢٢٦.

(٢) سلف تخريجه ص١٠٢٤.

(٣) انظر: «الإحكام» ٣/ ٢٣٤-٢٣٥.

(٤) انظر لمسألة إلغاء الفارق: «المقترح» ص٧٣، و«المحصول» ٥/ ٢٣٠، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٣٧، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٩٣، و«الإبهاج» ٣/ ٨٠، و«تيسير التحرير» ٤/ ٧٦.

(٥) كما في قوله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد قُوِّم عليه الباقي» وقد أخرجه البخاري (٢٥٠٣) ومسلم (١٥٠١)، وانظر هذه المسألة في «شفاء الغليل» ٤٢٢، «وجمع الجوامع» ٢/ ٢٩٣، و«تيسير التحرير» ٤/ ٧٦-٧٧.

الصالحةِ للجمع بين المشبهين في وهم المجتهدِ إلا واحداً، فيتعيَّن للجمع، وهذا سَبْرٌ في إبطال الأوصافِ الموهمة للفرق بين المتماثلَيْن إلا واحداً، ثم يبيِّن المستدلُّ إلغاءه، وعدمَ اعتباره، فيتعيَّن الجمعُ[١]، ويزدادُ التماثلُ قوَّةً وتأكيداً؛ لأنَّ هذا سبرٌ بغير تقسيمٍ، وذلك لاختبارِه وعدمِ الحاجة إلى تفصيلِه مِن أجل أنَّ الأصلَ في المتماثلين عدمُ الفرق، وفي غير المتماثلَيْن عدمُ الجمع، فاحتاج السابرُ في غير المتماثلَيْن إلى التقسيم؛ لتعيُّن الجامع، ولم يَحتج هناك إلى التقسيمِ، واكتفى بإبطالِ الفارق؛ لأنَّ سبرَه هنا موافقٌ مؤكِّدٌ للأصل، ولهذا لم يُخالف في حجِّيته أحدٌ، بخلاف سبرِ التقسيمِ، فإنَّ فيه الخلافَ السابقَ.

ثم إن كان إلغاءُ الفارق قطعيّاً، كان الإلحاقُ قطعيّاً، كإلحاق العبدِ بالأمة في تنصيف الحَدِّ، وإن كان الإلغاءُ ظنيّاً، كإلحاق الأمةِ بالعبد في سراية العتق، لما يتخيل من مقاصدِ الشرع إلى كمال العبدِ دون الأمة، لكي يتأهَّل للإمارة والقضاء والجهاد وشهودِ الجمعة وغيرِ ذلك، فهو ظنيٌّ، والله أعلم.

* * *

وأما شهادةُ الأصول، فتختصُّ بقياس الدلالةِ، مثل استدلالِنا على صحَّة تعليلِنا في القهقهة أنَّها لا تنقض الوضوءَ؛ لأنَّ ما لا ينقض الوضوءَ خارجَ الصلاةِ لا ينقضه داخلَها، كالكلام، بأنَّ الأصولَ تشهد له بالتسوية بين داخلِ الصلاة وخارجِها، فكلُّ ما نقض داخلَ الصلاة نقضَ خارجَها، كالأحداثِ كلِّها، وما لا يَنقض خارجَها لا يَنقض داخلَها، فيجب أن تكون القهقهةُ مثلَه[٢].

وشهادةُ الأصول له بمنـزلةِ شهودِ التزكيةِ للعدل، وأَدنى الأُصول أصلان، ولا يُشترط ما فوق ذلك؛ لأنَّ التزكيةَ بالاحتمال لا تردُّه.

---

(١) انظر: «المقترح» ص٧٥، و«شرح الكوكب المنير» ٤/ ١٤٧.

(٢) انظر: «اللمع» ٣١٥ فالكلام منه، و«شرح اللمع» ٢/ ٨٦٠-٨٦١.

الفصل الثالث

في مسائل ذكرها بعض الأصوليين في هذا الباب وأبى الآخرون هنا ذكرها

فمن ترجم هذا البابَ بمسالك العلَّة، أو بالدَّالِّ على العلَّة، ذكَرها هنا؛ لأنَّها من طُرق العلَّة ومسالِكها، ومن ترجَمه بالدلالة على صحَّة العلَّة، لم يتَّجه له ذكرُها؛ لأنَّ العلَّةَ لا تدلُّ على صحَّة نفسِها، وإنما يَدلُّ عليها غيرُها.

المسألة الأولى: من مسالك العلَّةِ: **تنقيحُ المناطِ**.

والتنقيحُ: هو التخليص[1].

والمناطُ: مكان الإناطةِ الذي تعلَّق به الحكم[2].

وقد فسَّره الغزاليُّ وغيرُه بإلغاءِ الفارقِ[3]، ولا خفاءَ بأنَّه تفسيرٌ غيرُ مطابِق للتسمية.

والمختار: أنَّه تعيينُ وصفٍ من جُملة أوصاف مذكورةٍ لتعليقِ الحُكم به[4]، فقد تكون خصوصيتُه ظاهرةً، ويؤدِّي الاجتهادُ / عند التنقيحِ إلى عدم اعتبارِ خصوصيته ٢١٠
فيعمُّ الحكمَ، كما فعلَ مالكٌ وأبو حنيفة في عدمِ اعتبار خصوصِ الجماع في حديث الأعرابيِّ الذي جامع أهلَه في نهارِ رمضانَ[5]، ورَأَيا أنَّ المناطَ: هو عمومُ الإفطارِ،

(١) في الأصل: التلخيص. وهو تصحيف، وانظر: «المصباح المنير» ص٢٣٧، و«شرح الكوكب المنير» ٤/٢٠٠.

(٢) انظر: «تنقيح الفصول» ٣٨٨، و«شرح الكوكب المنير» ٤/١٩٩.

(٣) انظر: «المستصفى» ٢/٢٣٩، و«شفاء الغليل» ٤١٢، و«المقترح» للبروي ص٦٣، و«تنقيح الفصول» ٣٨٨، و«الإبهاج» ٣/٨٠.

(٤) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ص٣٨٩، و«الإحكام» ٣/٢٦٤، و«الإبهاج» ٣/٨٠، و«جمع الجوامع» ٢/٢٩٢، و«البحر المحيط» ٥/٢٥٥.

(٥) سلف تخريجه ص٩٨٣. وانظر: «المقترح» ص٦٤.

لا خصوصُ الجماع.

وقد يكون بالعكس، فيكون كاللفظِ العامِّ إذا قابله خاصٌّ، بيَّنَ المرادَ منه. وتنقيحُ المناطِ من أَقوى مسالك العلَّة، وأدلِّ دليلٍ عليها، حتى استعمله الحنفيَّةُ في إثبات الحدودِ والكفَّارات، **وسمَّوه بالاستدلالِ**[١]، وقال به منكرو القياس أيضاً[٢]، والله أعلم.

المسألة الثانية: تخريجُ المناط: وهو استخراجُ مكانِ إناطةِ الحُكم من أوصافٍ مستنبطةٍ غيرِ مذكورةٍ[٣]، مثل استخراجِ وصف الطُّعم أو الكيلِ أو القُوت من قولِه ﷺ: «لا تَبيعوا البُرَّ بالبُرِّ إلا مِثْلاً بمِثْلٍ»[٤]. ومثل استخراجِ الشِّدَّة المطربة من الخمر.

بخلاف تنقيحِ المناط، فإنَّه استخراجُ المناطِ من أوصافٍ مذكورةٍ، فهو تخليص[٥] لما يصلح للإناطةِ مما لا يصلح[٦]، فهذا وجهُ الفرق والتمييز بين تنقيحِ المناط وتخريجِ المناط، وهو على تفسيرِنا المختارِ في تنقيح المناطِ.

وأما من فسَّره بإلغاءِ الفارق، فإنَّه نفسُ تخريجِ المناط بمطلَق استخراج وصفٍ لإناطةِ الحُكم مطلقاً، سواء كان من أوصاف مذكورةٍ أو غيرِ مذكورة، ومعنى تحقيق المناط في اصطلاحِهم تحقيقُ علَّةِ الأصل في الفرع، فإن كان الفرعُ أولى، فهو **قياسُ الأَولى**، وإن كان مثلَ أصلِه، فهو **قياسُ مساواةٍ**، وذلك كإلحاق الزَّبيب بالبُرِّ، فإنَّه يُساويه في علَّة الكيل والقُوت والطُّعم، وإن كان دونَه، فهو **قياسُ الأَدْوَن**، وذلك

(١) انظر: «معرفة الحجج الشرعية» ص٢٠٦، و«أصول السرخسي» ١/ ٢٤٤، و«شفاء الغليل» ٤١٤، و«المحصول» ٥/ ٢٣٠، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٥٥، و«تيسير التحرير» ٤/ ٤٣.

(٢) انظر: «المعتمد» ٢/ ٢٦٦.

(٣) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ٣٨٨، و«الإحكام» ٣/ ٢٦٥، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٣٩، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٥٧، و«تيسير التحرير» ٤/ ٤٣.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت.

(٥) جاء فوقها في الأصل: تلخيص.

(٦) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ص٣٨٩.

كإلحاقِ التُّفَّاح بالبُرِّ بجامعِ الطُّعم.

والتنقيحُ والتخريجُ قد يُدرَكان بما قدَّمناه من النَّصِّ والإيماءِ والسبرِ والتقسيمِ والدوران، وقد يُدرَكان بمناسبة الوصفِ للحكم المتفقِ عليه .

وها أنا أذكره في المسألة الثالثة، وأرخي عنانَ القول قليلاً؛ لكونه كاشِفَ حقائِقِ الشريعةِ، ومدارَ فروعها وقُطبَ القياسِ النظريِّ، الذي عظم خَطْبُه وأنكره نفاةُ القياسِ، والله أعلم.

المسألة الثالثة: المناسبةُ.

والمناسبُ: الموافقُ لما رُتِّبَ عليه، ويسمى هذا أيضاً: **الإخالةَ**، والإخالةُ: الظَّنُّ[1]، ولا شكَّ أنَّها تغلب على الظنِّ أنَّ الحكمَ إنما شُرع لأجلِها.

فالمناسِب: كلُّ وصفٍ تضمَّن تحصيلَ مصلحةٍ أو دَرْءَ مفسدةٍ للعباد، كالغنَى يصلح علَّةً لوجوبِ الزكاة، والشِّدَّةِ المطربة لتحريم الخمر[2] .

وقد بسط السيفُ الآمديُّ وابنُ الحاجب هذا التعريفَ وحقَّقاه[3]، فقالا: المناسِبُ: كلُّ وصفٍ ظاهرٍ منضبِطٍ بحيث يحصل[عقَلاً] من ترتيب الحُكم عليه ما يَصلُح كونه مقصوداً للشارعِ من تحصيلِ مصلحةٍ أو دَفْعِ مفسدةٍ، فإن كان الوصفُ خفيّاً، كالرضى، أو غيرَ منضبِطٍ، كالمشقَّة، اعتُبر ملازِمُه، وهو الوصفُ الظاهرُ المنضبِطُ الملازمُ للوصف الخفيِّ، كالسفر الذي هو مظنَّةُ المشقَّة، لكونه منضبطاً، بخلاف المشقَّة، فإنَّها تختلفُ باختلاف الأحوال والأشخاص.

وتباعد بعضُ المانعين لتعليلِ أفعال اللهِ سبحانه بالمصالح والمفاسدِ عن هذا[4]،

(١) انظر: «شفاء الغليل» ص١٤٢ ، و«المصباح المنير» ص٧١ .

(٢) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ص٣٩١ .

(٣) انظر: «الإحكام» للآمدي ٣/ ٢٣٧ ، وما بعدها ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢٣٨-٢٣٩.

(٤) انظر: «الإبهاج» ٣/ ٥٤ ، و«البحر المحيط» ٥/ ١٢٢ ، والمانعون: هم الأشعرية، وقد ذهب أهل =

فقال: المناسِبُ ما لاءَمَ أفعالَ العقلاءِ عادةً(١).

ولا خفاءَ بأنَّ المناسبةَ بعضُها أقوى ظهوراً من بعضٍ، فأقواها ما كان في محلِّ الضروريات، ثم ما كان في محلِّ الحاجات، ثم ما كان في محلِّ التتمات ومستحسنات العادات، وهذه الثلاثةُ أقسامُ الوصفِ المناسب(٢).

فأما الذي في/ مقام الضروراتِ، فالكليَّات الأربعُ التي اتفقت جميعُ المِلَل على ٢١١
حِفْظها، وهي: الدينُ، والنَّفْسُ، والنسلُ، والمالُ، وقد جَمَعها اللهُ سبحانه في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]. فما أباح اللهُ الكفرَ ولا هتكَ حرماته، ولا أباح القَتْلَ والقَطْعَ، ولا أباح الزنا المضيِّع للأنساب، ولا أباح الغَصْبَ والسرقةَ والمحارَبةَ، بل حَرَسَ الدينَ بقَتْلِ الكافرين، وحرسَ النفوسَ بالقصاص، والنسَبَ برجمِ الزانين، وحفظَ المالَ بقَطْعِ السُّرَّاق والمحاربين.

= السنة إلى أن الأحكام غير معللة، بمعنى أنه تعالى لا يفعل شيئاً لغرض، ولا يبعثه شيء على فعله، وذهب الفقهاء إلى أن الأحكام معللة، ولم يخالفوا أهل السنة بل عنوا بالتعليل الحكمة، وذهب المعتزلة وبعض الفقهاء من موافقيهم إلى أن تصرفه تعالى مقيد بالحكمة مضيق بوجه المصلحة. قال الزركشي: والحق أن رعاية الحكمة لأفعال الله وأحكامه جائز واقع ولم ينكره أحد، إنما أنكرت الأشعرية العلة والغرض والتحسين العقلي ورعاية الأصلح.

وذكر البروي في «المقترح» ص٤٣: أن رعاية مصالح العباد فضل من الله ونعمة، لا وجوب عليه. قال ابن رحال في «شرح المقترح»: الدليل على أن الأحكام كلها شرعية لمصالح العباد، إجماع الأمة على ذلك، إما على جهة اللطف والفضل على أصلنا، أو على جهة الوجوب على أصل المعتزلة، فنحن نقول: هي وإن كانت معتبرة في الشرع لكنه ليس بطريق الوجوب، ولا لأن خلو الأحكام من المصالح يمتنع في العقل كما يقول المعتزلة، وإنما نقول رعاية هذه المصلحة أمر واقع في الشرع. انظر: «البحر المحيط» ٥/ ١٢٤.

(١) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٢٧٤.

(٢) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ٣٩١، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٤٠، و«الإحكام» ٢/ ٢٤٠، و«شفاء الغليل» ١٦١-١٦٢، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٨٠، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٠٨.

وألحق الشرعُ بهذه الكليَّات مُتَمِّماتها ومكملاتها، فألحق بقَتْل الكافرين عقوبة المبتدعين، وألحق بالقِصاص القَوَدَ في الشِّجاج والأطراف.

وألحق شرعُنا بالأربع: حفظَ العقل[١]، فمنَع من الإسكارِ، وألحق بقدرِ الإسكارِ القليلَ من المقدار؛ لأنَّه يأخذ جُزءاً من العقلِ وإن قلَّ، وألحق بحفظ الأنسابِ ما يُوهِم طعناً في النَّسَب، وما كان دونه من هَتْكِ الأعراض وأنواع السِّباب، وألحق بالسارقِ والمحارِب عقوبةَ المعتدي والغاصِب.

وأما الذي في مقام الحاجاتِ، كالبيع والإجارة وغيرِهما مما يحتاج إليه الناسُ في دنياهم ومعاشِهم، ويلتحق بذلك متمِّماته ومكمِّلاته، كشرط الخيارِ والرَّدِّ بالعيب، وما أشبه ذلك[٢].

وأما الذي في مقام التحسيناتِ، فينقسم إلى: ما هو موافقٌ للقواعد، كسَلْبِ العبدِ أهليَّةَ الشهادةِ[٣]، والمرأةِ أهليَّةَ الولايةِ، وتحريمِ القاذورات، وإلزامِ نفقةِ القَرابات، وغيرِ ذلك من مكارم الأخلاقِ ومحاسنِ العادات، قال النبيُّ ﷺ: «بُعِثْتُ لأُتمِّم مكارمَ الأخلاق»[٤].

وإلى ما هو مخالفٌ للقواعد، كالكتابة والسَّلَم وما أشبههما[٥]، فإنَّ الكتابةَ: بيعُ الرجلِ مالَه بمالِه، والسَّلَمَ: بيعُ عينٍ معدومةٍ، ولكنَّ الشرعَ جوَّزهما؛ لاستحسانِهما في العادات، لما في الكتابة مِن تخليص الخِلْقة البشريَّة المكرَّمة عن إهانةِ الرِّقِّ، وترقيتِها إلى درجاتِ الكمال وشريفِ الخصال، ولما في السَّلَم من كمالِ الانتفاع،

(١) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ٣٩٢، و«البحر المحيط» ٥/٢٠٩.

(٢) انظر «جمع الجوامع» ٢/٢٨١.

(٣) انظر: «شفاء الغليل» ١٦٩، و«جمع الجوامع» ٢/٢٨١-٢٨٢، و«البحر المحيط» ٥/٢١١.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٩٥٢)، و البخاري في«الأدب المفرد» (٢٧٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٧٧) من حديث أبي هريرة. وإسناده قوي.

(٥) انظر: «جمع الجوامع» ٢/٢٨٢، و«البحر المحيط» ٥/٢١٢.

فأصحابُ الثمار ينتفعونَ بتعجيلِ النُّقود لقضاء أوطارهم، وأصحابُ النُّقودِ ينتفعون بالسَّلَم لما فيه من تحصيلِ الثمار التي لم تكن بأيديهم، بطريق الرِّفق عليهم.

وقد تجتمع الأقسامُ المذكورةُ في وصفٍ واحدٍ لاختلاف المحلِّ، كالنَّفقة في النفس ضروريةٌ، وفي الزَّوجةِ حاجيَّةٌ، وفي القريب تحسينيَّةٌ، وقد يتردَّد الوصفُ بين أن يكون حاجيًا أو تحسينياً، فيثور فيه تردُّدٌ عند الفقهاء، وعلى هذه الأُمور تدور جميعُ أحكامِ الشريعة، فيعتبر كلُّ وصفٍ من ذلك فيما قصد به صاحبُ الشرع.

١- ثم إنَّه قد يحصل المقصودُ من شرع الحُكم يقيناً، كالبيع فإنَّه يحصل به المقصودُ، وهو انتقالُ المِلْكِ.

٢- وقد يحصل المقصودُ ظنّاً، كالقصاصِ، فإنَّه يحصِّلُ الحياةَ للناس بترك الإقدام على القَتْل، وليس قطعيّاً، فإنَّه قد يقع الإقدامُ من بعض الناسِ مع العِلْم بوقوعِ القصاص.

٣- وقد ينتفي المقصودُ يقيناً، كلحوقِ نسب المشرقيِّ من المغربيَّة إذا أَتَتْ بولدٍ لا يُمكن أن يكون منه.

٤- وقد يترجَّح انتفاءُ المقصودِ، كنكاح الآيسةِ في مصلحة التوالد، وإن أمكن حصولُ الولد عقلاً لاعادةً.

٥- وقد يستوي حصولُ المقصودِ وعدمُه، كحدِّ الشُّرب، فإن حصولَ المقصودِ الذي هو حفظُ العقل وانتفاؤه متساويَين/ فإنَّه قد يَزْدَجِر بهِ قومٌ، ولا يَزْدَجِر بهِ آخرون[1]. ٢١٢

أما الأولان، فقد اتفق الناسُ على اعتبارِ وصفِهما بحصول المقصودِ فيهما، في مقام القَطْع أو الظنِّ الواجبِ اتباعهما[2].

---

(١) انظر لهذه الأقسام الخمسة للمناسب باعتبار إفضائه إلى المقصود: «شرح مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٤٠، و«الإحكام» ٣/ ٢٣٨-٢٣٩، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٧٦-٢٨٠، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٠٨.

(٢) انظر: «الإحكام» ٢/ ٢٣٩، و«شرح مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٤٠، «البحر المحيط» ٥/ ٢٠٨.

وأما الثالثُ، فنحن معاشرَ الشافعيَّة لا نعتبرُه، لانتفاءِ مقصودِ الشارع قطعاً ويقيناً، إلا أن يكون في المظنَّة نوعُ تعبُّدٍ[١]، أو يظهر من الشارعِ قصدٌ واعتناء بحسم الذريعة، كوجوب الاستبراء على من باع جاريةً، ثم اشتراها في المجلسِ، أو اشترى جاريةً من امرأةٍ، أو جاريةً بِكْراً أو صغيرةً وما أشبه ذلك[٢]، خلافاً للحنفيَّة[٣]، ولمحمدِ بن يحيى وشيخِه الغزاليِّ حيث اعتبروا مظنَّته[٤].

وأما الرابعُ، فاعتبره كثيرون[٥] واكتفَوا بمجرَّد احتمالِ المقصود، واحتجُّوا بأنَّ الشرعَ قد اعتبر مظنَّةَ الوصفِ عند ترجيحِ انتفائه في بعض الصورِ، وذلك كانتفاءِ المشقَّة في السفرِ في حقِّ المَلِكِ المُتَرَفِّه، فاعتبر الشرعُ مظنَّةَ المشقَّةِ التي هي السفر مع انتفاءِ الوصف.

والمختار عندي: عدمُ اعتبارِه؛ لأنَّه مرجوحٌ، والعملُ بالمرجوحِ باطلٌ، واتِّباع الراجحِ راجحٌ، ولأنَّ شرْعَ الحُكم مع فقدانِ الحكمة المقصودةِ وانتفائِها لا يكون مفيداً؛ لكونه حكماً لا يَبعث عليه حكمُه بحالٍ.

وما احتجُّوا به من اعتبارِه في الصورة المذكورة فلا حجَّة فيه؛ لأنَّ تفاصيلَ المسائلِ لا تقضي على جمل أصولها، على أنَّ الشرعَ إنما اعتبر هذه المظنَّة، لقيامِ دليلٍ خاصٍّ، وهو قولُه ﷺ «إنَّ اللهَ يُحب أن تُؤتى رُخَصُه كما يُحب أن تُؤتى عزائمُه»[٦].

---

(١) انظر «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني ص٣٠١، و«البحر المحيط» ٥/٢٠٨، و«المهذب» ٢/١٢١، و«جمع الجوامع» ٢/٢٧٩.

(٢) انظر: «جمع الجوامع» ٢/٢٨٠.

(٣) انظر: «تيسير التحرير» ٢/٣٠٨.

(٤) انظر: «المقترح» للبروي تلميذ محمد بن يحيى النيسابوري ص٣٨، و«شفاء الغليل» للغزالي ص٥٠٠، و«البحر المحيط» ٥/١٣٣.

(٥) انظر: «مختصر ابن الحاجب» ٢/٢٤٠، و«جمع الجوامع» ٢/٢٧٧، و«البحر المحيط» ٥/٢٠٨.

(٦) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥٤) من حديث ابن عباس مرفوعاً. =

والدليل أيضاً على أنَّ اعتبارَ هذه المظنَّة لدليلٍ خاصٍّ لا لها، أنّا نَسحبُ حكمَها حيث نقطعُ بانتفاءِ الحكمة ومظنَّتها أيضاً، ألا ترى المقيمَ في المصر الذي يقع عليه اسمُ المسافر مجازاً يجوز له الترخُّص بسائر الرُّخص، ونحن وهذا الخصم لا نعتبرُ الوصفَ حيث يقع القطعُ بانتفاء مقصودِه، كما مضى في الضرب الثالث، والله أعلم.

وأما الخامسُ، فمن الناسِ من لم يعتبره؛ لعدم رُجحانه فقدانَ الظنِّ الذي يجب اتِّباعُه والعملُ به منه، والحقُّ اعتبارُه؛ لأنَّ الأصلَ في الوصف الإعمالُ والاعتبارُ، ولا يُصار إلى إهمالِه إلا بدليلٍ راجحٍ، ولا رجحانَ بل ولا سواء، ولهذا قال الشيخ الهندي: إنما تساويا للتسامُح في الحدود، ولو أُقيمت الحدودُ، لم تحصل المساواة، ونحن إنما نعتبر كونه مفضياً إلى المقصود عند رعايةِ المشروع(١). وقال بعضُهم: لا مثالَ له على التحقيق(٢).

* * *

إذا تمَّ هذا، فلا خفاءَ على من تدبَّر الشريعةَ واستقرأ موضوعاتِ أحكامِها، أنَّ لتلك الموضوعات ـ التي هي مواطنُ التحليلِ والتحريم ـ أوصافاً مناسبةً، وأوصافاً غيرَ مناسبةٍ، وأنَّ المناسبةَ التي هي محلُّ كلامِنا، منها أوصافٌ اعتبرها الشرعُ، وأوصافٌ ألغاها، وأوصاف أهملها وأرسلها(٣).

= وأخرجه ابن حبان أيضاً (٣٥٦٨) من حديث ابن عمر مرفوعاً.

وأخرجه أحمد (٥٨٦٦) من حديث ابن عمر أيضاً، لكن بلفظ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصة، كما يكره أن تؤتى معصيته».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٩ من حديث ابن عمر مرفوعاً، بلفظ: «إن الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه».

(١) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٢٧٧، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٠٨.

(٢) انظر: «الإحكام» ٣/ ٢٣٩.

(٣) انظر لهذا التقسيم: «شفاء الغليل» ١٤٣ وما بعدها، و«الإحكام» ٣/ ٢٤٦ وما بعدها، و«شرح مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٤٣، و«شرح تنقيح الفصول» ٣٩٣، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٨٢، و«البحر المحيط» ٥/ ٢١٣، و«تيسير التحرير» ٣/ ٣١٠.

ثم **الوصفُ المعتبرُ**، إن اعتبر الشرعُ نوعَه في نوعِ الحكم، فهو المؤثِّر[١]، وذلك مثل اعتبارِ مسِّ الذَّكَر في إيجاب الوضوءِ على مَنْ مسَّ ذَكَره.

وإن اعتبرَ جنسَ الوصفِ في جنس الحُكم، فهو **الملائم الموافقُ**، وذلك مثل اعتبارِ الصحابةِ ﷺ جنسَ المظنَّة في جنسِ الحُكم الذي هو الحرمةُ؛ لأجل المصلحةِ، حيث قالوا في الشاربِ: إنه إذا سَكِرَ هذى، وإذا هَذى افترى، فعليه حدُّ المفتري[٢].

وإن اعتبرَ جنسَ الوصفِ في نوعِ الحكم، أو بالعكس، فهو ملائمٌ أيضاً، ومنهم من ألحقها بالمؤثِّر.

٢١٣ فمثال اعتبار جنسِ الوصف الذي هو المشقَّة / في نوع الحكم الذي هو قَصْرُ الصلاة وفِطْرُ الصائم.

ومثال اعتبارِ نوعِ الوصف في جنسِ الحكم، قولنا في الوليِّ: يزوِّج الصغيرَ؛ لأنَّه صغيرٌ في ولايته، فجاز أن يليَ نكاحَه، كما يلي مالَه، فالصِّغَرُ نوعُ وصفٍ، والولايةُ في المال والنكاحِ جنسُ حُكم، فمتى وجد شيئاً من هذه الأوصافِ المعتبرة كان علَّةً فيما اعتبر به، فيوجب العقوبةَ والتعزيرَ على مَن خلا بأجنبيَّة؛ لأنَّه إذا خلا اجتَرأ، فيعلَّلُ جنسُ العقوبة بجنس المظنَّة، ويقول: يَطهرُ أسفلُ الخُفِّ بالدَّلْكِ، لعُذر المشقَّة، فيُعلل نوعُ الحكم بجنسِ الوصف الذي هو المشقَّة. ويقول: يجوز للوليِّ ختانُ الطفلِ، وقَطْعُ السِّلْعة[٣] من بدنِه، وضربُه للتأديب؛ لأنَّه صغيرٌ في ولايته، فجاز أن يلي بدنَه كما يلي مالَه.

وما كان مِن هذه الاعتبارات أخص، كان أرجحَ وأقدمَ؛ لما تقرَّر في قوانينِ

---

(١) انظر: «شفاء الغليل» ١٤٤، و«الإحكام» ٣/ ٢٤٧، والمصادر السابقة.

(٢) سلف من قول علي ﷺ، فانظر تخريجه هناك ص١٠١٨.

(٣) السِّلْعَة: خُراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك، قال الأطباء: هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك عند تحريكه وله غلاف وتقبل التزايد لأنها خارجة عن اللحم، ولهذا قال الفقهاء: يجوز قطعها عند الأمن. «المصباح المنير» ١٠٨.

الشريعة من تقديمِ الأخصِّ على الأعمِّ، كما قدَّموا الأُبوَّة على الأُخوَّة، والأُخوَّة على العُمومة، فاعتبارُ النوع في النوع مقدَّم على الثلاثةِ، واعتبار النوعِ في الجنس وعكسه مقدَّمان على اعتبارِ الجنس في الجنسِ، واختلف في الآخَرَين، فأكثرُهم على أنَّ اعتبارَ النوع في الجنس مقدَّمٌ على اعتبار الجنسِ في النوع[١]، وقال أبو العباس القرافيُّ: هما سواءٌ[٢].

* * *

وأما الوصفُ المناسِبُ الذي ألغاه الشرعُ، فغيرُ معتبرٍ بحالٍ، وقد أجمع الفقهاءُ على تخطئة من أفتى بعضَ ملوكِ زمانِه[٣]، وقد سألَه عن وِقاعه في نهارِ رمضانَ: بأنَّ الواجبَ عليه صومُ شهرين متتابعين؛ خشيةَ أن يهتكَ حرماتِ اللهِ عند احتقارِه الكفَّارة لما اعتبر ما ألغاه الشرعُ بإطلاق الكفَّارة وتعميمِها في كلِّ المكلفين.

وأما الوصفُ المرسَلُ، فقد اشتهر عن مالكٍ القولُ به والتعويل عليه[٤]، .....

---

(١) انظر: «الإبهاج» ٣/ ٦١-٦٢ .

(٢) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ٣٩٤ .

(٣) وهو يحيى بن يحيى بن كثير، أبو محمد الليثي البربري، الأندلسي، فقيه الأندلس، وصاحب مالك المتوفى سنة ٢٣٤هـ، وقد أفتى الأمير عبد الرحمن بن الحكم صاحب الأندلس، قال صاحب «نفح الطيب» ٢/ ١٠-١١: جمع الأمير عبد الرحمن بن الحكم الفقهاء في قصره، وكان وقع على جارية يحبها في رمضان، ثم ندم أشد الندم، فسألهم عن التوبة والكفارة، فقال يحيى: تكفِّر بصوم شهرين متتابعين، فلما بادر يحيى بهذه الفتيا، سكت الفقهاء حتى خرجوا، فقال بعضهم له: لِمَ لَمْ تُفْتِ بمذهب مالك بالتخيير؟ فقال: لو فتحنا له هذا الباب سَهُل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود. اهـ.

وانظر «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٥١٩-٥٢٤ .

(٤) كذا نسبه إلى مالك، المصنف وغيره من الأئمة كالجويني والغزالي والبروي، والرازي والآمدي والسبكي ، انظر: «البرهان» ٢/ ٧٢١ ، و«شفاء الغليل» ٢٠٧ ، و«المستصفى» ٢/ ٣١٣ ، و«المقترح» ص١١٤ ، و«المحصول» ٦/ ١٦٥ ، و«الإحكام» ٣/ ٣٩٥ ، و«الإبهاج» ٣/ ٦٣ ، و١٧٨ .

وقد ردَّ هذه النسبة إلى مالك غير واحدٍ.

قال أبو العز المقترح في «شرح المقترح» (ورقة٤٣/أ): ونسبة القول على الوجه المذكور إلى مالك ﷺ =

ونسب إلى الشافعيِّ أيضاً[(١)] رحمهما الله تعالى، واشتَهر عن أكثرِ أهلِ العلم منعُه والنكيرُ على مَن قال به[(٢)]، وها أنا أُحقِّق موضعَ النـزاعِ:

فإنَّ قوماً يزعمون أنه ليس أحدٌ من الفقهاء إلا وهو يقولُ بالوصف المُرسَل؛ لما فيه من المناسبةِ، وأنَّهم لم يزالوا يُعوِّلون على مناسبة الوصفِ، ولا يطلبون له شاهداً بالاعتبار[(٣)].

وليس كما زعموا، فإنَّ الوصفَ المناسبَ إن شهد الشرعُ باعتبارِه بنصٍّ أو إجماعٍ كان معتبراً؛ لأمرين، لمناسبةِ المصلحةِ ودرءِ المفسدةِ، ولشهادةِ الشرع له، ولا شكَّ في أنَّ شهادةَ الشرعِ أَقوى لأمرين؛ بدليل أنَّها إذا انفردت عن المناسبةِ، وجبَ العملُ بها، بخلاف المناسبة إذا انفردت.

وإن شهد الشرعُ بإلغائِه بنصٍّ أو إجماعٍ، لم يجز اعتبارُه بحالٍ، وعلمنا حينئذٍ مِن شهادة الشرعِ خَللَ مناسبتِه وخلوِّها عن الفائدةِ التامَّة، وذلك كما شهد الإجماعُ بإلغاءِ مناسبة تحريمِ غَرْسِ العنب؛ لما فيه من دَرْءِ مفسدةِ الخمر، وكما شهد النصُّ بإلغاءِ

= نازع فيه أصحابه وغلطوا النقلة في ذلك بناء على أن رجلاً آخر يعرف بمالك قال به فنسب إلى الإمام المشهور ﷺ. اهـ. وقال أيضاً في «حواشيه على البرهان»: إن القول لم يصح نقله عن مالك، هكذا قاله أصحابه، وأنكره ابن شاس في «التحرير» على الإمام، وكذلك استنكره القرطبي، وردَّ على الجويني نسبته إلى مالك. انظر: «البحر المحيط» ٦/ ٧٦-٧٧.

وقال الزركشي في «البحر المحيط» ٥/ ٢١٥: والمشهور اختصاص المالكية بها ـ يعني المصالح المرسلة ـ وليس كذلك.

وقال ابن برهان في «الوصول» ٢/ ٢٩١: فإن قيل: في هذا المذهب المروي عن مالك؟ قلنا: هو أجل قدراً من أن ينسب إليه مثل ذلك، وإنما نقل عنه مسائل تبتني على أصول خاصة، فظن طائفة من أصحابنا أنه أجاز التمسك بالاستدلال المرسل. اهـ.

وانظر: «نفائس الأصول في شرح المحصول» ٤/ ٧٠٣، ٧٠٥.

(١) حكاه ابن برهان في «الوصول» ٢/ ٢٩٠، وانظر: «البرهان» ٢/ ٧٢١، و«البحر المحيط» ٦/ ٧٦، ونسبه في «شرح الكوكب المنير» ٤/ ٤٣٣ إلى الشافعي في القديم.

(٢) انظر: «البحر المحيط» ٦/ ٧٦، والمراجع في التعليق رقم (١).

(٣) قاله القرافي في «شرح تنقيح الفصول» ٣٩٣ و٣٩٤.

تقدُّم صومِ الشهرين المتابعين على العتقِ في حقِّ ذوي الرَّفاهية واليَسار.

وإن أرسله الشرعُ، فهذا معتركُ القومِ، فأكثرُهم لا يُعوِّلون على المناسبةِ ووجودِ المصلحة ما لم يشهد لها الشرعُ[1]، وهو الحقُّ؛ لعدم انضباطِ المصالحِ وتقديرِها، فإنَّها تختلفُ باختلاف الآراء والأزمان والأحوال، فقد يرى أحدُ العقلاءِ المصلحةَ تامَّةً وافيةً بما قُصدت له، ويراها غيرُه من العقلاء ناقصةً عن المقصودِ، ويراها مصلحةً في وقتٍ لا يراها في غيرِه، ويراها مصلحةً في شخصٍ، ولا يراها في غيرِه، فتعيَّن أنَّه لا ضابطَ للمصالحِ ومقاديرِها إلا الشرعُ.

ومالكٌ رحمه الله تعالى لما استقرأ الشريعةَ ووجدها شُرعت بحسَب المصلحةِ لطفاً مِن الله تعالى بعبادِه، اعتبرها مطلقاً، واكتفى بذلك شاهداً في اعتبارِها ما لم يُلْغِه الشرعُ اعتماداً على أعمِّ أحوالِ الشريعة، حتى إنه ليبلغُ بالتعزيرِ القتلَ لنوعٍ من المصلحة، ولا يَفعل ذلك في مواقعِ الحدود الشرعيَّة؛ لتنصيصِ الشارعِ عليها، وإلغاءِ ما زاد عليها، حتى نُقل عنه أنَّه يُجوِّز لصاحبِ الأمر أن يَقتُل ثلثَ الأُمَّة، لإصلاح / ٢١٤ ثلثيها[2]؛ لما في ذلك من حِفْظِ الكُلِّ بالجُزء، كما يصنع من تآكلت يدُه حيث يَقطع الكفَّ؛ لاستبقاءِ الساعد.

وخلاصةُ الأمر؛ أنَّ مالكاً يقول: الأصلُ في الوصف المرسَل الاعتبارُ والإعمال، إلا أن يدلَّ الشرعُ على الإلغاءِ والإهمال، والأكثرون يقولون بعكسِ ذلك.

---

(١) من هؤلاء الجويني والغزالي، وقد سلفت هذه المسألة ص١٠٣٦ .

(٢) وفي نسبة هذه المسألة إلى مالك نظر، فقد ذكر القرافي في «نفائس الأصول» ٤/ ٧٠٣ أن ما نقله الجويني في «البرهان» ٢/ ٧٢١ أن مالكاً يجيز قتل ثلث الأمة لصلاح الثلثين، المالكية ينكرون ذلك إنكاراً شديداً، ولم يوجد ذلك في كتبهم، إنما هو في كتب المخالف لهم ينقله عنهم، وهم لم يجدوه أصلاً .

وقال الطوفي الحنبلي في «شرح مختصر الروضة» ٣/ ٢١١ : لم أجد هذا منقولاً فيما وقفت عليه من كتب المالكية ، وسألت عنه جماعة من فضلائهم، فقالوا: لا نعرفه، مع أنه إذ دعت إليه الضرورة متجه جداً، وقد حكاه جماعة من الفضلاء فهم الحواري والبروي في جدليهما. اهـ.

والشافعيُّ رحمه الله تعالى يعتبر الوصفَ المرسَل إذا لم يجد له شاهداً في الشرعِ بأقربِ المصالح المشبهة له المشهودِ لها بالاعتبار، كما دلَّك مذهبُه في تقدير المقدَّرات عند إطلاقِها في الشرعِ، فإنَّه يردُّها في التقدير إلى أدنى الأدلَّة إذا عَدِم أعلاها، ولقد وهم عليه من نَسب ذلك إليه.

ولقد وهم عليه أيضاً من قال: إنَّ الشافعيَّ لم يقل بالمصلحةِ المرسَلة إلا في مسألةٍ واحدةٍ: وهي ما إذا تترَّس الكفَّارُ بأُسارى المسلمين، وخَشينا منهم الاصطلام(١)، فإنَّه يجوز رَمْيُهم وإن هلك الأُسارى(٢)، فلقد أخطأ وساء فهمُه لقولِ هذا الإمام الجليل، فإنَّه رحمه الله تعالى لا يُجوِّز قصدَ الأُسارى بالرمي بحالٍ، وإنما جوَّز له رميَ الكفَّار مع احتمالِ أن يصيبَ الأُسارى، فإنَّه يجوز أن لا يقعَ فيهم، ولولا هذا التجويز لم يَحصل بالرمي فائدةُ دَفْعِهم عنا؛ لكونِه لا يقع إلا في الأُسارى، ولا يقع فيهم بحالٍ، وإنما جوَّز هذا عند القَطْع بظهورِهم واستئصالهم للمسلمين، إن لم يُرْمَوا، فهو حينئذٍ لم يُقدِّم إلا ما هو مقطوعٌ به على أمرٍ مظنونٍ، حتى إنَّ بعضَ أصحابِه الفاهمين لمعاني كلامِه جوَّز رَمْيَ المشركين في حالِ ظنِّ الخوفِ؛ لما في ذلك من العمل بغلبة الظنِّ، ويكون هذا من باب تعارُض الظَّنَّيْن ظَنِّ إصابةِ الأُسارى، وظَنِّ هلاكِ المسلمين إن لم يُرْمَوا، ويُرجِّح جانبَ الرماةِ ما في بقائهم مِن إعزازِ كلمةِ اللهِ سبحانه في هذا المقام وفي غيرِه من المواطن، فقد تظاهرت المصالحُ حينئذٍ، وأما إذا لم يُعارِض ظَنَّ إصابتهم خوفٌ، فلا يجوز رميُهم بحالٍ وإن تيقَّنا مصلحةَ الظَّفَر بهم؛ لشهادة الشرعِ بإلغاءِ هذه المصلحة في قولِه تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

---

(١) الاصطلام: الاستئصال.

(٢) انظر هذه المسألة في: «المستصفى» ١/ ٤٢٠، و«المحصول» ٦/ ١٦٣، و«الإبهاج» ٣/ ١٧٧، و«البحر المحيط» ٦/ ٧٩، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٨٥، و«الوسيط» ٧/ ٢٣.

وذهب الغزاليُّ وتبعه البيضاويُّ إلى أنَّه إذا كان المصلحةُ ضروريَّةً غيرَ حاجيَّة ولا تتميَّة، قطعيَّةً غيرَ ظنيَّة، كليَّةً غيرَ جزئيَّة، فهي معتبرةٌ، وإلا فلا، وظَنا أنَّ هذا من المصالحِ المرسلة[1]، وليس كذلك، فإنَّ المصالحَ المرسَلةَ لا تكون إلا في مقامِ الحاجة أو التتمَّة، وأما في مقام الضرورةِ فمعتبرٌ بكلِّ حالٍ؛ بدليلِ قولِه تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ولا شكَّ أنَّ الضرورةَ في مسألة الأُسارى لا تتحقَّق إلا إذا كانت كليَّةً قطعيَّةً، والله عز وجل أعلم.

* * *

وهذا تبيانُ الجنسِ والنوعِ اللَّذين يُعتبر بعضُهما في بعضٍ، فالجنسُ ما اشتملَ على ثلاثةِ أنواعٍ، والنوعُ ما اشتمل على أشخاصٍ، ومثال ذلك: الوصفُ أعمُّ أحواله كونُه وصفاً، وأخصُّ منه كونه مناسِباً، وأخصُّ منه كونُه معتبراً، وأخصُّ منه كونُه مشقَّةً أو مصلحةً أو مفسدةً، وأخصُّ منه كونُ تلك المفسدة في محلِّ الضروراتِ أو الحاجاتِ أو التتمَّات، وكذلك يُفعل في الحُكم وفي سائرِ الأشياء، فنقول: الحكمُ أعمُّ أجناسِه كونه حكماً، وأخصُّ منه كونُه طلباً أو تخييراً، وأخصُّ منه كونه تحريماً أو إيجاباً، وأخصُّ منه كونه تحريمَ الخمر أو إيجابَ الصلاة[2]، والله أعلم.

المسألة الرابعة:

الطردُ: وهو عبارةٌ عن مقارنةِ الحُكم لوصفٍ غيرِ مناسبٍ[3]، ولا له معنًى يُعقل بحالٍ، كقولِ بعضهم في الخَلِّ: مائعٌ لا يُبنى على جنسِه القناطر، فلا تُزال به النجاسةُ كالدُّهن[4].

---

(١) انظر: «المستصفى» للغزالي ١/ ٤٢١، و«المنهاج» للبيضاوي مع شرحه للسبكي «الإبهاج» ٣/ ١٧٧، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٨٤.

(٢) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ٣٩٣.

(٣) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٢٩١، و«تيسير التحرير» ٤/ ٥٥، و«المحصول» ٥/ ٢٢١.

(٤) انظر: «التبصرة» ٤٦٠، و«المنخول» ٤٤٢، و«المستصفى» ٢/ ٣١٩، و«المقترح» ٥٣، =

لأنَّ الوصفَ: إما أن يكون مناسِباً أو لا، الثاني: الطردُ، والمنـ سِب إما أن يناسِب بالذات، أو بالتَّبع، والثاني هو الشَّبه[١].

فمن الناس من اعتبره ورآه حجَّةً[٢]، وهو رأي الصيرفيِّ[٣]، واحتُجَّ بأنَّ الحُكم
لا بُدَّ له مِن علَّة، / وليس ثَم غيرُ الوصفِ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه، فتعين هـ ا الوصفُ، ٢١٥
ولأنَّ الاقترانَ بجميع الصورِ مع انتفاءِ ما يَصلُح للتعليل إلا المقترن، يغلـ ب على الظَّنِّ عِلِّيَّة ذلك المقترن، والعملُ بالراجح متعيِّن[٤].

واحتجُّوا بأنَّ دليلَ صحةِ القياس لا يخصُّ وصفاً دون وصفٍ، بمنـ زلةِ نصٍّ من النصوصِ، ولأنَّ عللَ الشرعِ أماراتٌ غيرُ موجِبة، فلا حاجةَ بنا إلى معنىً يُعقل[٥].

وأكثرُ الناسِ على منعِه.

واحتجُّوا بأنَّ الأصلَ في الشرائع ألا يعتبر إلا المصالحَ أو درءَ المفـ سد، فما لم يُعلم منه ذلك يجب ألا يُعتَبر، وبأنَّ الصحابةَ ﷺ لم يَعملوا إلا بالمنا ـب، أما غيرُ المناسِب، فلا، فوجب بقاؤه على عدمِ الاعتبار[٦].

= و«المحصول» ٥/ ٢٢٥، و«شرح تنقيح الفصول» ٣٩٥، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٩٢، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٥٠.

(١) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ص٣٩٨.

(٢) هو قول بعض الشافعية منهم البيضاوي والرازي، وقول طائفة من الحنفية، انظر: «قواطع الأدلة» ٢/ ١٤١، و«الإبهاج شرح منهاج البيضاوي» ٣/ ٧٨-٧٩، و«المحصول» ٥/ ٢٢١، و«تيسير التحرير» ٤/ ٥٥، وقال السبكي في «الإبهاج» ٣/ ٧٩: وهو ضعيف.

(٣) كذا نسبه المصنف إليه، والسمعاني في «قواطع الأدلة» ٢/ ١٤١ نقلاً عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في «التبصرة» ٤٦٠، وتعقب الزركشيُّ السمعانيَّ في هذا، فقال: هذا فيه نظر، فإن ذاك في الاطراد الذي هو الدوران. اهـ. قلت: وقد سلف بحث الدوران في الفصل الثاني في الاستنباط، في المسألة الأولى ص.

(٤) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ٣٩٨ فالكلام منه.

(٥) انظر: «قواطع الأدلة» ٢/ ١٤١-١٤٢ فالكلام منه.

(٦) منهم الباقلاني، والجويني، والغزالي في «المنخول»، والسمعاني، والبروي، والسبكي، انظر: «البرهان» ٢/ ٥١٧، و«المنخول» ٤٤١، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٤١، و«المقترح» ص٤٦، و«الإبهاج» ٣/ ٧٩، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٤٩-٢٥٠.

وبأنَّه لا يُفيد علماً ولا ظنّاً، فهو تحكُّم، قال علماؤنا لقياس المعنى: تحقيقٌ، والشَّبَهِ: تقريبٌ، والطَّردِ: تحكُّم(١).

وقال الكرخيُّ: يفيد المناظِرَ دون الناظرِ(٢)، وأفسد هذا إمامُ الحرمين؛ بأنَّ المناظِر إنما يبحث عن المآخذِ الصحيحةِ، فإن كان مذهبُ المناظِر أنَّ هذا يصلح مأخذاً، فقد أقرَّ ببطلانه، وهو مرادُ خصمِه في الجدلِ، وليس في الجدل ما يُقبل مع الاعترافِ بأنَّه باطل(٣).

ثم اختلف القائلون به في شَرْطِ المقارنةِ، فقال بعضُهم: يكفي الاقترانُ ولو في صورةٍ واحدةٍ، وقال بعضُهم: لا بُدَّ من المقارنةِ في جميع الصورِ، وقال بعضُهم: يُشتَرط الاقترانُ في جميع صورِه ما خلا صورةَ النـزاعِ(٤)، والله أعلم.

المسألة الخامسة: الشَّبه.

وقد مضى ذكرُه في أقسامِ القياس(٥)، وهو ينقسم إلى: شَبَهٍ في الحكم، وشَبَه في الصفةِ، وشَبَه في الصورة(٦)، وأضعفُها الشَّبَه الصُّوريُّ، كقياس الخيلِ على البغالِ في تحريم الأكل؛ بجامع التَّشابه في الخِلْقة(٧).

وقد قال به ابن عُليَّة(٨)، وأوجب الجلسةَ الأُولى في الصلاة كالجلسة

---

(١) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٢٩٢.

(٢) نقله الجويني في «البرهان» ٢/ ٥١٨، والسبكي في «جمع الجوامع» ٢/ ٥٩٢.

(٣) انظر: «البرهان» ٢/ ٥٢١.

(٤) انظر لهذه الأقوال: «المحصول» ٥/ ٢٢١، و«الإبهاج» ٣/ ٧٨-٧٩، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٩٣. والقول الثالث هو قول الأكثرين منهم الرازي والبيضاوي، وضعف الأول منها البيضاوي، وينظر «شرح الكوكب المنير» ٤/ ١٩٦-١٩٧.

(٥) انظر ص٩٧٢.

(٦) انظر «قواطع الأدلة» ٢/ ١٦٦، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٨٧-٢٨٩.

(٧) انظر «قواطع الأدلة» ٢/ ١٦٦، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٨٨.

(٨) وهو إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّة، المحدث المشهور، المتوفى سنة ١٩٦هـ. انظر «التقريب».

الأخيرةِ[١]، وبه قال الفخرُ الرازيُّ، فإنَّه اعتبر الشَّبَه المثيرَ للظَّنِّ سواء كان صورةً أو حكماً أو غيرَ ذلك[٢]، وبه أقول[٣]، وإن أباه سائرُ الناس[٤] فقد اعتبره الشرعُ في جزاءِ الصيد[٥]، وفي قِيافة[٦] البَشَر.

ثم اختلفوا في الشَّبَه الحكميِّ والصفاتي، فمنهم من سوَّى بينهما، ومنهم من قدَّم الحكميَّ؛ لأنَّ الحكمَ بالحكم أمسُّ[٧].

---

(١) انظر: «المحصول» ٥/ ٢٠٣، و«شرح تنقيح الفصول» ٣٩٥، و«الإبهاج» ٣/ ٦٨.

(٢) انظر: «المحصول» ٥/ ٢٠٣، و«شرح تنقيح الفصول» ٣٩٥.

(٣) وهو أيضاً مذهب مالك وأكثر الشافعية وقول لأحمد وبعض الحنفية. انظر: «قواطع الأدلة» ٢/ ١٦٤، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٤٤، و«تيسير التحرير» ٤/ ٥٣، و«شرح مختصر الروضة» ٣/ ٤٢٤، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٣٤-٢٣٦.

وقال به أيضاً بشرط أن ينضم إليه السبر، الحليميُّ والقاضي وأبو حامد، و البروي في«المقترح» ٤٩، وابن الحاجب في «مختصره» ٢/ ٢٤٤.

(٤) وهو مذهب أكثر الحنفية، وبعض الشافعية كالباقلاني وأبي منصور البغدادي، وأبي إسحاق المروزي والشيرازي والقاضي أبي الطيب، وقول لأحمد.

انظر «التبصرة» ٤٥٨، و«اللمع» ٢٨٩، و«شرح اللمع» ٢/ ٨١٣، و«شفاء الغليل» ٣١١، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٦٤، و«المحصول» ٥/ ٢٠١، و«شرح تنقيح الفصول» ٣٩٥، و«الإبهاج» ٣/ ٦٨، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٨٧، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٣٤-٢٣٦.

(٥) أي كإيجاب البقرة الإنسية في الوحشية، في الصيد في الحرم، في قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٦) القيافة: هي تتبع الأثر ومعرفته. انظر: «المعجم الوسيط» (قوف).

(٧) انظر: «الإبهاج» ٣/ ٦٨، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٣٦.

الفصل الرابع

في مسألتين اختلف فيهما

إحداهما: ذهب بعضُهم إلى أنَّه إذا تأتَّى القياسُ بوصفٍ كان دليلاً على علِّيته[١]، واحتجَّ بأنَّه لا دليلَ على عدمِ علِّيته، فهو علَّةٌ.

وأُجيب بالقَلْبِ، فقيل: لا دليلَ على علِّيته، فليس بعلَّة، فهو احتجاجٌ بالمدَّعى.

الثانية منهما: ذهب بعضُ الفقهاءِ إلى أنَّ العَجْز عن معارضةِ العلَّة دليلٌ على صحَّتها[٢]، واحتجَّ بأنَّ عجزَ الناسِ عن معارضة المعجزةِ دليلٌ على صحة الدعوى

وهذا ليس بصحيحٍ؛ لأنَّ عَجْزَ الخصمِ قد يكون لعدم المفسدِ، وقد يكون لعدمِ وقوعِه على المفسد، ألا ترى أنَّ عَجْزَ المدَّعى عليه عن جَرْحِ بَيِّنة المدَّعي ومعارضتها، لا يدلُّ على صدقِها، وإنما يدلُّ على صدقِها التزكيةُ، ولأنَّه ليس العجزُ عن معارضتِها، بأولى من عجزِه عن تصحيحها.

وأما الجوابُ عن الاستدلالِ بالمعجزة، فإنَّ العَجْزَ في المعجزة من جميعِ الناس، والعجزُ هنا لم يكن إلا مِن الخصم وحدَه، فمن أين عَلِمنا عَجْزَ غيرِه من الناس، والدَّليل عليه أنَّه لو جاز أن نجعلَ ذلك دليلاً على صحَّة العلَّة، لوجب إذا استُدلَّ بخبرٍ لا تُعرَف صحَّته أن يقال: عدمُ ما يُعارِضه وما يُفسِده دليلٌ على صحَّته، وهذا لا يَقولُه أحدٌ.

---

(١) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٢٩٣.

(٢) انظر: «المستصفى» ٢/ ٣١٤، و«المحصول» ٥/ ٢٣٣، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٩٣.

القول في المعارضات والجَدَل

ولما أتينا على جملة القياس وأركانِه، واستوفينا خلاصةَ القولِ فيه ـ والحمد لله ربِّ العالمين ـ وَجَب علينا أن نُبيِّن ما يُفسِده ويُعارِضه؛ لأنه ثالثُ الأصلين الكتاب والسنة، وقد بيَّنا ما وقَع من ذلك فيهما مما يُفْسِده فَهْمُ معناهما؛ إما من إجمالٍ أو اشتباه، وما يُعارِض ذلك منهما؛ إما بنسخٍ أو تخصيصٍ أو ترجيحٍ، على أنَّ القياسَ في ذلك أكبرُ منهما؛ لأنَّه مقامُ تَشاورِ العلماء، وتحاورِ الفُهماء، وتناظر الخُصماء،
٢١٦ فهو كالبيِّنة من المدَّعي لا تقوم بها الحجَّة إلا بعد الدلالة / على صحَّة البينةِ بالتَّزكية، ثم لا بُدَّ من انقطاعِ الخصم عن إفسادِ البَيِّنة بالجَرْحِ، وعن معارضتِها ببيِّنة أُخرى، فحينئذٍ وَجَب ذكر هذه الجملةِ في أصول الفقهِ، وإن كانت أخصَّ بعِلْم الجدل منه، وها أنا أذكر منها جملةً كافيةً في هذا المقام، وأُرْجِئُ أوضاعَ الجدل في السؤال والجوابِ إلى غيرِ هذا الكتاب إن شاء اللهُ تعالى.

وإني تأمَّلت ذلك فوجدتُه يدورُ على أمرين: المدافعةِ والمعارَضة، كما يفعل المدَّعى عليه في البيِّنة، فتارةً يدفعها بالجَرْح، وتارةً يُعارِضها ببينةٍ أُخرى، فحينئذٍ بنينا كلامنا في فصلين:

الفصل الأول

في المدافعة

ولما كان دَفْعُ شهادة الشاهدِ يوجد إمَّا من خللٍ في وَضْعِ الشهادة، وإما من خللٍ في الشاهد، بخروجِه عن أهليَّة الشهادة بِرِقٍّ أو صِغَرٍ ونحو ذلك، وإما لعدم الثقةِ بقَوله؛ إما لفسقٍ أو تُهمةٍ، انقسمت مدافعةُ العلَّة إلى هذه الأشياء الثلاثة:

فالأول: المدافعةُ من جهةِ خروج العلَّة عن مقامِ الاعتبار، وذلك يكون في فساد وَضْعِ القياس، وهو أن يعتبر حكماً بحُكم مع اختلافِهما في الموضع[(١)]. ويُعرف من وجهين[(٢)]:

أحدهما: **من جهة النُّطق**، بأن يفرقَ الشرعُ بينهما، فيدل على بُطلان الجمعِ بينهما، مثل: أن يعتبر الطلاقَ في العِدَّة في محلٍّ واحدٍ، إما بِرِقِّ المرأةِ وحرِّيتها، وإما بِرِقِّ الرَّجلِ وحرِّيَّته، فهذا الاعتبارُ فاسدٌ؛ بمناقضته ما رُوي عن النبيِّ ﷺ من قولِه: «الطَّلاقُ بالرِّجال، والعِدَّةُ بالنساء»[(٣)].

والثاني: **من جهة الأصولِ**: مثل أن يَعتبر ما بُني على التخفيفِ بما بُني على التغليظِ في إيجاب التغليظ، كاعتبار السَّهو بالعمد، فيوجبُ القضاءَ على مَن أكل ناسياً في نهارِ رمضانَ؛ اعتباراً بالعامد، أو عكسِ ذلك.

أو ما بُني على التأكيدِ في الإسقاطِ بما بُني على التأكيد في الإيجابِ، كاعتبار الرِّقِّ بالحريَّة، والحدِّ بالضمان، فيوجبُ القطعَ على السارق في محلِّ الشُّبهة كما يجب عليه الضمانُ، وما أشبه ذلك من مخالفةِ الأصول والقواعدِ.

---

(١) انظر: «اللمع» ٣٢٠، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٢٨، فالكلام منهما.

(٢) انظر لهذين الوجهين: «اللمع» ٣٢٠-٣٢١، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٢٨-٩٢٩، و«المعونة في الجدل» ٢٥٠، و«المنهاج» ١٧٨، و«الواضح» لابن عقيل ٢/ ٢٨٨.

(٣) سلف تخريجه ص٩٠٥.

ومن ذلك إشعارُ الوصفِ بنقيضِ الحكم، كقول الشافعيِّ في تكرارِ مسح الرأسِ: مسحٌ، فشُرع فيه التكرارُ كمسح الاستطابةِ، فيقول الحنفيُّ: وصْفُك يُشعِر بنقيضِ حكمك، فإنَّ شَرْعَ المسحِ يُشعر بالتخفيف، فاعتباره في التكرارِ اعتبارٌ له في التثقيلِ[1].

وكقول المستدلِّ على تأخيرِ الزكاة، بأنَّ الزكاةَ شُرِعَت لسدِّ الحاجة على جهة الإرفاقِ، فجاز تأخيرُها كالدِّيَة على العاقلةِ، فيقال له: إن وَصْفَك بسدِّ الحاجة يُشعِر بنقيضِ حكمك، وهو وجوبُ سدِّها على الفور بحسَب الإمكان.

وعلى الجملة، فمن هذا النوعِ: كلُّ شيئين عُلم من قواعدِ الشرع تباينُهما في حلٍّ الأحكام، فاعتبارُ أحدِهما بالآخَر من فساد الوضْع، والفقهاءُ يُسمُّون هذا: فسادَ الاعتبار[2]، وفرَّق بعضُهم بينهما، فجعَل فسادَ الاعتبار: اختلافَ وَضْعَي الفرعِ والأصلِ، وجعَل فسادَ الوضع: محلُّه اقتضاء العلَّة[3]. ومن الناس مَن قال: إن ذلك لا يُفيد العلَّةَ إذا قامت الدلالةُ على صحَّتها، والله أعلم.

---

(١) انظر: «المقترح» ص٨٦، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٦٠.

(٢) انظر: «اللمع» ٣٢٠، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٣٣، و«البحر المحيط» ٥/ ٣٢٠.

(٣) انظر: «الإحكام» ٣/ ٣٢٦-٣٢٧، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٢٤، و«البحر المحيط» ٥/ ٣٢٠.

القسم[1] الثاني

في المدافعة من جهة خروجِ القياس عن أهليَّة الاعتبار

وذلك على أضرب[2]:

١- منها: أن يمنع السائلُ كونَ الفرعِ محلاً للقياس.

٢- ومنها: أن يمنع كون الأصلِ محلاً للقياس عليه.

٣- ومنها: أن يمنع كونه صالحاً للعِلِّية.

ومتى بيَّن وجْهَ المنعِ من كون الفرع مما طريقُه العبادةُ أو العادةُ أو الجِبِلَّةُ أو النَّقْل، أو كون الأصلِ غير معلَّل أو منسوخاً أو معدولاً عن القياسِ أو غير ذلك، أو كون الوصفِ اسمَ لقبٍ، أو عدمٍ، أو شَبَهٍ، أو طَرْدٍ، أو غير ذلك مما قدمناه[3]، كان المنعُ مقبولاً.

وإن لم يبيِّن قُبِلَ منعُه/ أيضاً، إلا منعَ العليَّة، فمن الناسِ من لم يقبَلْه؛ لأنَّه يؤدِّي إلى الانتشار وعدمِ الضبط، والأصحُّ قَبولُه[4]، وإلا أدَّى الحالُ إلى التمسُّك بكلِّ وصفٍ، وإن كان طرديًّا، ولهذا سمَّوه في اصطلاحِهم: المطالبة بتصحيح العلَّة، وقد يُطلقون عليه اسمَ: المطالبة، من غير تقييدٍ، ولا يُطلقونها في غيرِه إلا بالتقييد[5]. ٢١٧

٤- ومنها: أن يمنع وجودَ العلَّة في الفرع.

٥- ومنها: أن يمنع حكمَ الأصلِ، مثالُه مِن قولِ الشافعيِّ: الخلُّ مائعٌ، لا يَرفع

(١) في الأصل: الفصل، وهو سبق قلم، والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) انظر لهذه الأضرب: «المعونة في الجدل» ص٢٣٠ وما بعدها، و«المنهاج في ترتيب الحجاج» ص١٤٨-١٤٩، و«اللمع» ٣١٦-٣١٧.

(٣) سلف ص١٠٠٤، و١٠٥٥، و١٠٥٧.

(٤) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٣٢٥.

(٥) انظر: «البحر المحيط» ٥/ ٣٢٤، و«المنهاج في ترتيب الحجاج» ص١٤٩.

الحدثَ، كما لا يُطهِّر النَّجَسَ(١).

واختلفوا: هل يكون هذا المنعُ قطعاً للمستدلِّ(٢)؟

فمنهم من قال: ينقطعُ؛ لأنَّه حينئذٍ ينتقل المستدلُّ من حُكم الفرعِ إلى حكم الأصلِ، فلم يتمَّ مقصودُه فينقطع.

ومنهم من قال: لا ينقطعُ(٣)؛ لأنه منَع مقدمةً من مقدِّمات القياسِ فليتمكن من إثباتِها، كسائرِ المقدِّمات.

ومنهم من قال: إن كان المنعُ جليّاً بحيث يعرفه أكثرُ الفقهاءِ، صار منقطعاً في بناءِ الفرع عليه؛ لأنَّه بنى مختلفاً على مختلفٍ، وإن كان المنع خفيّاً بحيث لا يعرفه إلا الخواصُّ، فلا(٤).

ومنهم من[قال:] يتبعُ في ذلك عُرف المكان، فإن عَدُّوه منقطعاً، كان منقطعاً، وإلا فلا، قالوا: وللجدل عُرف ومراسمُ في كلِّ مكانٍ فيتبع(٥). ثم إذا دلَّ عليه المستدلُّ، وقلنا له ذلك، فهل ينقطعُ المعترضُ باستدلال المستدلِّ أو لا ينقطع؟.

منهم من قال: ينقطعُ؛ لأنَّ الاشتغالَ بالاعتراضِ على دليل المنعِ خارجٌ عن المقصود(٦).

---

(١) انظر: «الإحكام» ٣/ ٣٢٨، و«المجموع» ١/ ١٤٢.

(٢) انظر لهذا الاختلاف: «المنتخل في الجدل» ٤٠٠-٤٠٢، و«الإحكام» ٣/ ٣٢٨، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٦١، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٢٦-٣٢٧، و«البحر المحيط» ٥/ ٣٢٧-٣٢٨.

(٣) ونسبه في «البحر لمحيط» ٥/ ٣٢٧ إلى إمام الحرمين والكيا الطبري، والبروي، وابن برهان، واختاره الآمدي وابن الحاجب. وانظر: «البرهان» ٢/ ٦٢٩، و«المقترح» للبروي١٠٩، و«الإحكام» ٣/ ٣٢٨، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٦١، ونسبه ابن الحاجب والآمدي والسبكي إلى الشيرازي في«الملخص».

(٤) وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق، انظر المراجع السابقة.

(٥) وهو اختيار الغزالي كما في «المنتخل في الجدل» ص٤٠٢، وانظر: «الإحكام» ٢/ ٣٢٨، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٦١، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٢٧.

(٦) انظر: «المنتخل في الجدل» ٤٠٢، و«الإحكام» ٢/ ٣٢٩ و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٦١، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٢٧، و«البحر المحيط» ٥/ ٣٢٨.

ومنهم من قال: لا ينقطعُ، فله أن يعودَ ويعترضَ؛ لأنَّه لا يَلزم من دليل وجود صحته[١].

فللمعترضِ حينئذٍ أن يقول في ترتيب هذه المنُوَّعات: لا أُسلِّم حكمَ الأصل، سلَّمتُ، ولا أُسلِّم أنه معلَّل، سلمتُ، ولا أُسلم أن هذا هو العلَّة، سلمت، ولا أُسلِّم أنَّه متعدٍّ، سلمت، ولا أسلم وجودَه في الفرعِ[٢].

(١) وهو قول الأكثرين واختيار الآمدي، انظر المراجع السابقة.

(٢) انظر «جمع الجوامع» ٢/ ٣٢٧.

القسم الثالث

في المدافعة لعدم الثقة بصحة العلة

وذلك على أضرب:

١- منها: **انتقاضُ العلّة**، وهو أن توجد العلّةُ في بعض الصورِ ولا حكمَ معها[(١)].

وقد اختَلف فيها كلُّ فريقٍ، من الشافعية والحنفية، يرجع حاصلُه إلى أنَّه: هل يجوز تخصيصُ العللِ، كما يجوز **تخصيصُ العموم**، أم لا[(٢)]؟

أ- فمنهم من جوَّزه، فمتى وُجدت العلَّةُ ولا حُكمَ معها واحتمل الأمرُ انتقاضَها واحتمل اختصاصَها بذلك المقام، فإنْ أَبدى المعلِّلُ قيامَ مانعٍ لاطِّراد العلَّة في

(١) انظر لتعريف النقض: «الحدود» لابن فورك ١٥٦، و«الحدود» للباجي ٧٦، و«اللمع» ٣١٨، و«المعونة» ٢٤٢، و«الكافية» ٦٩، و«المنخول» ٥٠٨، و«المقترح» ١٣٣، و«الإحكام» ٤/ ٣٣٨، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٦٨، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٦١.

(٢) جوزه أصحاب أبي حنيفة، فيما حكاه الجصاص في «الفصول» ٤/ ٢٥٥، وذكر صاحب «كشف الأسرار» ٤/ ٣٢ أن أبا زيد الدبوسي وأبا الحسن الكرخي والجصاص والعراقيين من الحنفية قالوا بجوازه، وهو مذهب مالك وأحمد وعامة المعتزلة، وذكر أن بعض الحنفية لم يجوزوه، وهو أحد قولي الشافعي وأكثر أصحابه. اهـ. وممن لم يجوزه الشيرازي و الرازي، واختاره البصري.

قال الغزالي في «شفاء الغليل» ص٤٦٠: ولم ينقل عن أبي حنيفة والشافعي تصريح بجواز التخصيص أو منعه، ولكن نقل أبو زيد من كلام أبي حنيفة والشافعي تعليلات بعلل منقوضة يمكن دفعها بوجوه من النظر مقتبسة عما جرى التعليل به، لا بطريق التصريح، فاستدل بها على قولهم بالتخصيص. اهـ.

وقد نسبه إلى مالك الباقلاني والجصاص وغيرهما، ولكن هذا مدفوع بما قال الباجي في «إحكام الفصول» ٥٨٧ أن هذا لم يقره أحد من المالكية، وكذلك صرح ابن القصار في «مقدمته» ص٣٣٩-٣٤٠ أن مالكاً لم يجوزه.

انظر: «الفصول» للجصاص٤/ ٢٥٥، و«مقدمة في أصول الفقه» لابن القصار ص٣٣٩-٣٤٠، و«التبصرة» ٤٦٦، و«اللمع» ٣١٨، و«البرهان» ٢/ ٩٧٧، و«أصول السرخسي» ٢/ ٢٠٨، و«المنخول» ٥٠٨، و«شفاء الغليل» ٤٥٨-٤٦٠، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٨٦، و«الإحكام» ٣/ ١٩٤، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٠٠، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢١٨، و«المنتهى» ١٧١، و«البحر المحيط» ٥/ ١٣٥-١٣٦.

معلولاتِها، قُبل منه، وإن لم يُبْدِ مانعاً، فلا يُقبل قولُه على مخصوصِه بمجرَّد قولِه؛ لاحتمال الفسادِ، واحتجَّ باتفاقِهم على تخصيصِها بالمعدول به عن سَنَن القياسِ إذا عُدل به لنصٍّ أو إجماعٍ، كمسألة العَرايا، وما أشبه ذلك.

ب - ومنهم من منع تخصيصَ العلَّة، وجعل وجودَ العلَّة ولا حكم لها، نقضاً للعلَّة مفسِداً لها، وقال: إنما يمتنع الحكمُ مع وجود العلَّة؛ إما لزيادةِ وصفٍ أو نقصانِه، وبذلك تتبدَّل العلَّةُ، فتجب نسبةُ العدمِ إلى عدم العلَّة، لا إلى مانعٍ أَوجبَ الخصوصَ كما يقول الفريق الأَوَّل.

وهذا فرقُ ما بين الفريقين: فالأَوَّلون ينسبونَ عدمَ الحكم مع قيامِ العلَّة إلى وجودِ المانع، فتصير العلَّةُ كدلالة العموم في بعضٍ ما تناوله العمومُ مع قيامِ دليلِ العموم، والآخرونَ يَنسِبُون العدمَ إلى عدم العلَّة؛ لأنَّ العلَّةَ تنعدم بعدمِ وصف العلَّة أو بزيادتِه، والعدم بالعدم ليس من باب الخصوصِ.

ومن أَجل هذا ذهب إمامُ الحرمين وغيرُه من المحقِّقين إلى أنَّ الخلافَ لفظيٌّ[١]؛ لأنَّ من جوَّز تخصيصَ العلَّةِ ومن لم يجوِّزه، اتفقوا على أنَّ اقتضاءَ العلَّة للحكم لا بُدَّ فيه من عدمِ المخصِّص، وسلَّموا أنَّ المعلِّل لو ذكر القيدَ في ابتداءِ التعليل لاستقامت العلَّة فلم يَبْقَ إلا أن يُقال: القيدُ العَدَمي هل يُسمى: جزءَ العلَّة، أَوْلا[٢]؟

وفرَّق بعضُهم، فمنعَه في العلَّة المستنبطة، وأما/ المنصوصةِ، فيجوز ٢١٨
تخصيصُها[٣]؛ لأنَّها تدلُّ على الحكم بصيغتِها، كألفاظ العمومِ.

ثم حقَّق الفخرُ الرازيُّ موضعَ النـزاع، فقال: إن تخلَّفَ الحُكمُ لمانعٍ لم يَقدح،

---

(١) انظر: «المحصول» ٥/ ٢٤٠، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٦٨.

(٢) انظر: «المحصول» ٥/ ٢٤٠ فالكلام منه.

(٣) انظر: «شفاء الغليل» ٤٥٨، و«التبصرة» ٤٦٦، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٨٦، و«الإبهاج» ٣/ ٧٨، و«البحر المحيط» ٥/ ١٣٥-١٣٦.

وإلا قدَح، إلا أن يَرد على سبيلِ الاستثناء، فقال قومٌ: إنَّه لا يَقدح، سواء كانت العلَّةُ معلومة[١]، كما أحاط العِلْم بأن أحداً لا يُؤاخَذ بجناية غيرِه، فلا ينتقِضُ هذا بضرب الدِّيَة على العاقلة، أم مظنونةً، كالطُّعم في علَّة الربا، لا تنتقضُ بمسألة العَرَايا.

ثم بيَّن طريقَ الاستثناءِ، فقال: إنما يُعلم الاستثناء إذا كان لازِماً على جميع المذاهبِ، مثل مسألة العرايا، فإنَّها لازِمةٌ على جميع العِلل، كالقُوت والكَيْل والمال والطُّعم، قال: وإنَّما قُلنا: إنَّ الواردَ على مورد الاستثناءِ لا يَقدحُ في العلَّة؛ لأنَّ الإجماعَ لَمَّا انعقد على أنَّ حرمةَ[٢] الرِّبا لا تُعلَّل إلا بأحد الأمور الأربعةِ، ومسألةُ العرايا واردةٌ عليها أربعتها، فكانت هذه المسألةُ واردةً على كلِّ علَّة قطعنا بصحتها[٣].

وجعل بعضُ المتأخِّرين هذا التحقيقَ قولاً مُبايناً[٤]، وليس كذلك، بدليل أنَّ المجوِّزين للتخصيص احتجوا بتخصيصِ العلَّة في مقام الاستثناءِ على جوازِه في غير مقامِ الاستثناء، ولو كان محلًّا للنزاعِ لما احتجوا به.

ثم جعَله أيضاً قولاً ثالثاً مُبايناً في وجوب الاحترازِ عن الناقض، فحكى في ذلك ثلاثةَ أقوالٍ: الوجوبَ مطلقاً، وعدمَ الوجوب مطلقاً، وفرَّق في الثالث بين أن يكون مستثنًى، فلا يجب، أو لا يكون مستثنًى، فيجب، وجعَل الأقوالَ أيضاً مفرَّعةً على قول القَدْحِ، وكلُّ ذلك ليس بصحيحٍ.

أما المستثنى فلا يجبُ الاحترازُ عنه؛ لأنَّا قد بيَّنَّا أنَّ النقضَ بالمستثنى لا يُفسِدُ العلَّة، وأنَّ محلَّ النزاع مخصوصٌ بما عداه.

---

(١) في الأصل: معلولة. والتصويب من «المحصول» للرازي ٥/ ٢٥٨ .

(٢) في الأصل: حريمة . والتصويب من «المحصول» ٥/ ٢٥٨ .

(٣) انظر: «المحصول» ٥/ ٢٥٨ .

(٤) انظر: «نفائس الأصول» للقرافي ٤/ ٢٧٣ ، و«الإبهاج» ٣/ ٩٥ .

وأما تخصيصُ النزاع بالقول القادحِ، فإنَّه لا يَجتمع القولُ بالقَدْح مع عدمِ وجوب الاحترازِ عن القادح.

وإنما الحقُّ الصحيحُ: تخصيصُ الخلافِ بقول من يرى «تصحيحَ العلَّة»، فمنهم من أوجب الاحترازَ عن الناقضِ، وعلى هذا جرت عادةُ المتقدِّمين؛ لما فيه من التنبيهِ على المسائل المتضادةِ، وليكون العددُ المانعُ مسموعاً بالاتفاق، ومنهم من لا يُوجبه.

وإذا ورَد نقضٌ، اعتذر عنه[١]:

فإن كان مسلكُ علَّته: الظاهرَ والإيماء، فالتخلُّف لايقدح، فإنَّ دليلَ العلَّة يرجع إلى اللفظ، ودلالةَ النقضِ ترجع إلى: الاستنباطِ، واللفظ مقدَّمٌ على الاستنباطِ.

وإن كان مسلكُ علَّته: التخريجَ والاستنباطَ، فلا بد أن يبين أن التخلُّف لقيام المانعِ أو انتفاءِ الشرط، وإلا تعيَّن أن ما عيَّنه من السببِ جزءُ علَّةٍ لا علَّةٌ مستقلَّة؛ لأنَّ الأصلَ في انتفاءِ الأحكام إنما يكون لانتفاءِ أسبابها.

ولقائل أن يقول: بل هو مبنيٌّ على الخلاف بناءَ مساواةٍ، فمن قال بالنقضِ، أوجبَ الاحترازَ عن القادح والإتيان بالقيد العَدَمي؛ لأنَّه عنده جزءُ العلَّة، ومن قال بالتخصيصِ، لم يُوجب الاحترازَ؛ لما بينَّا أنَّ العلَّةَ تتبدَّل بزيادةِ وصف ونقصانِه، فالقيد العَدَمي ليس بجزُء للعلَّةِ[٢]، والله أعلم.

* * *

ثم اختلف القائلون بوجوب الاحترازِ في الاكتفاء **بالوصف الطَّردي**، والأصحُّ عندهم عدمُ الاكتفاءِ؛ لأنَّ العلَّةَ منقوضةٌ في الحقيقة، وإنما العاصمُ في اللفظِ فقط ولا عبرة به[٣].

---

(١) انظر «المحصول» ٥/ ٢٤٩ .

(٢) انظر «المقترح» ص١٤٠ .

(٣) انظر: «المحصول» ٥/ ٢٥٣ .

وجواب النقض بمنع وجودِ العلَّة في صورة النقض، أو بمنع التخلُّف[١].

وهل للسائل أن يستدلَّ على وجود العلَّة في صورة النقضِ إذا منع وجودَها[٢]؟

فيه خلافٌ بين أهلِ الجَدَل، فأكثرُهم على المنْع، لأنـه انتقالٌ من مسألةٍ إلى أُخرى، وقَلْبُ المعترضِ مستدلاً، والمستدّلِّ معترضاً[٣].

وقيل بالجواز، لأنَّ فيه تحقيقَ النقضِ، فكان من تتمَّاته[٤].

٢١٩ وفرَّق بعضُهم بين أن تكون العلَّةُ وصفاً حقيقاً أو عرفياً، فتسمع منه/ لقُرب المأخذ فيه، وبين أن تكون حكماً شرعيّاً، فلا تسمع[٥]؛ لما فيه من الانتشارِ، ولجواز أن يكون التخلُّف لوجودِ مانعٍ، أو فواتِ شرطٍ، فإن المعترِض ولو أَثبت الوصفَ، وتخلَّف الحكمُ لذلك، كان التخلُّف غيرَ قادحٍ عند قوم، كما قدمناه.

وقال الآمديُّ: للمعترِض ذلك، ما لم يكن له دليلٌ أولى بالقَدْح من النقضِ[٦]، والله أعلم.

٢- ومنها: **كسرُ العلَّة.**

وهذه تسميةُ الفقهاءِ، فهو بمنزلة العُضْوِ الذي انكسرَ عَظْمُه ولم يَنتقِض ظاهرُه، والأصوليون والجدليون يُسمونه: النقضَ من طريق المعنى[٧]، . . . .

(١) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٣٠٦.

(٢) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٢٩٩، و«شرح الكوكب المنير» ٤/ ٢٨٢.

(٣) انظر: «الإحكام» ٣/ ٣٣٨، و«الإبهاج» ٣/ ١٠٤.

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) حكاه ابن الحاجب، انظر «شرح مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٦٨، و«الإبهاج» ٣/ ١٠٥.

(٦) انظر: «الإحكام» ٣/ ٣٣٨، وفيه: الواجب إنما هو التفصيل، وهو أنه إن تعين ذلك طريقاً للمعترض في هدم الكلام المستدل، وجب قبوله منه تحقيقاً لفائدة المناظرة، وإن أمكنه القدح بطريق آخر هو أفضى إلى المقصود، فلا. اهـ.

(٧) انظر لهذا التعريف: «الحدود» لابن فورك ١٥٦، و«الحدود» للباجي ١٩١، و«المعونة» ٢٤٦، =

وإلا لزم من طريق الفِقْه[١].

ومثال ذلك: رجلٌ أعطى ابنَه ولِمَ يُعْطِ ابنَ ابنِه شيئاً؟ فقيل له: لم وهبتَ هذا؟ فقال: هذا ابني، فيُقال: ينكسر عليك بابنِ ابنِك؛ لأنَّه في معناه من الشفقةِ والمحبة[٢].

وحقيقتُه: تخلُّف الحُكم عن بعضِ أجزاء العلَّة[٣].

وكيفيته: أن تُبدَّلَ العلَّةُ أو بعضُ أوصافها بما هو في معناه، ثم يوجدَ ذلك من غيرِ حكم، فهذا يُنظرَ فيه، فإن كان الوصفُ الذي أبدلَه غيرَ مؤثِّر في الحكم، دلَّ على فسادِ العلَّة؛ لأنّه إذا لم يكن موثِّراً، وجب إسقاطُه، وإذا أسقط، فإما أن لا يبقى شيءٌ فيسقَطَ الدليلُ، أو يبقى منه شيءٌ فينتقض الدليلُ، فيكون الفسادُ راجعاً إلى عدمِ التأثير أو النقض[٤].

ومثاله: قول المستدلِّ على إثبات صلاةِ الخوف: صلاةٌ يجب قضاؤها، فوجب أداؤها، كصلاة الأَمْن، فيقول السائل: قولُك «صلاةٌ» وصفٌ مُلغىً غيرُ مؤثِّر، فإنَّ الحجَّ يجب قضاؤه، فيجب أَداؤه، وهو ليس بصلاةٍ، فإن شئْتَ أَبدلتَ الوصفَ بما في معناه، فأقول: عبادةٌ يجب قضاؤها، فيجب أداؤها، فينتقض عليك بصومِ الحائض، فإنَّها عبادةٌ يجب قضاؤها ولا يجب أداؤها، وإن شِئْتَ أسقطتَه؛ لكونه غيرَ مؤثِّر، فيبقى الكلامُ: يجب قضاءُ صلاةِ الخوف، فيجب أداؤها، فيبقى حكماً بغيرِ دليلٍ على أنَّه أيضاً يَبْطُل بصومِ الحائض[٥].

= و«اللمع» ٣١٨، و«المقترح» ص١٤٤، و«المحصول» ٥/ ٢٥٩، و«الإحكام» ٣/ ٣٤٠، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٦٩ و«الإبهاج» ٣/ ١٢٥، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٠٣، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٨٠.

(١) انظر: «المنهاج» ١٩١، و«الإبهاج» ٣/ ١٢٥.

(٢) انظر: «البحر المحيط» ٥/ ٢٧٨.

(٣) انظر: «الإحكام» ٣/ ٢٠٣، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٢١.

(٤) انظر: «اللمع» ٣١٨ فالكلام منه.

(٥) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٣٠٤، و«الإبهاج» ٣/ ١٢٦، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٧٨.

ومن الناس من قال: إنه لا يَقدحُ في العلَّة[١]، والأكثرونَ على خلافه[٢]، والله أعلم.

٣- ومنها: **العكس**[٣]

وسُمي بالعكس، لأنَّه عكسُ النقص، فإن النقص وجود العلة ولا حكمَ معها، والعكسُ: وجودُ الحكم ولا علة معه، وعدم التأثير وجودُ الوصف ولا حكم معه.

وبيان ذلك كلِّه: أنَّ الوصفَ إذا كان فارغاً من المناسبة، كان طرداً غيرَ مؤثِّر، يُوجد الحكمُ مع وجودِه ومع عدمه، وإن كان مناسباً كان مؤثِّراً، وتعيَّن لتعليقِ الحُكم به، وكان مِن حكمه أن يُوجد الحكمُ بوجودِه، ومتى تخلَّف الحكمُ عند وجودِه، كان نقضاً.

وهل من حُكمه أن يعدمَ بعدمِه حتى لا يوجدَ الحكمُ عند عدمِ العلَّة، ومتى وُجد الحكمُ ولا علَّةَ معه، كان نقضاً أيضاً، وهذا هو المسَّمى بالعكس؟

فهذا يُنظر فيه، فإن كانت العلَّة موضوعةً لجنس الحكم، كقولنا: علَّة وجوبِ نفقة الزوجة التمكينُ التامُّ، فحيث وجُد التمكينُ، وجبت النفقةُ، وحيث عَدم التمكينُ، عَدمت النفقةُ، فانتقاضُه قادحٌ، كانتقاض الوجودِ، فمتى سقطت النفقةُ عند وجودِ التمكينِ، أو وجبت عند عدمِ التمكين، كان نقضاً للعلَّة[٤].

وإن كانت العلَّةُ موضوعةً للحكم في الأعيان، أو اتفق الخصمان على تعيين

---

(١) منهم الغزالي، انظر: «المنخول» ٥١٥.

(٢) قال ابن برهان: الكسر سؤال صحيح عند العراقيين. وقال الخراسانيون: باطل، انظر «البحر المحيط» ٥/ ٢٨٠، وينظر: «اللمع» ٣١٨، و«المحصول» ٥/ ٣٥٩، «الإحكام» ٣/ ٢٠٣، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٢١، و«الإبهاج» ٣/ ١٢٥، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٠٣.

(٣) انظر: «اللمع» ٣١٨-٣١٩، و«البرهان» ٢/ ٦٦٥، و«المنخول» ٥١٦، و«المحصول» ٥/ ٢٦١، و«الإحكام» ٣/ ٢٠٦-٢٠٧، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٢٣، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٠١، و«الإبهاج» ٣/ ١١٦، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٠٥، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٨٣.

(٤) انظر: «اللمع» ٣١٩، فالكلام منه.

علَّته، وأنَّه ليس له إلا علَّة واحدة، فكذلك تنتقضُ في حالِ الوجود والعدمِ[١].

وإن لم يتَّفق الخصمان، ففيه خلافٌ مبنيٌّ على **تعدُّد العِلل**[٢]:

فمن قال باتِّحاد العلَّة وتجدُّد الحكم عند حدوثِ علَّة أُخرى، انتقضت عنده في حال العكسِ، وإنما لم يَظهر الانتقاضُ؛ لتجدُّد حكم آخرَ مثل الحُكم الذي خلَّفه.

ومن قال بتعدُّد العلَّة ، فلا يُنقض عنده في حال العكسِ؛ لأنَّ العِلل يخلفُ بعضها بعضاً؛ لأنَّه يجوز أن يكون في الموضع الذي عَدمت فيه العلَّة ثَبَت الحُكم لعلَّة أُخرى، كقوله / في الماسِّ ذَكَرَه ونحوه: يجب عليه الوضوءُ للمس، ثم بعدم المسِّ، ٢٢٠

و يجب الوضوء بعلَّة أخرى كالبول ونحوه[٣]، والله أعلم.

٤- ومنها: **عدمُ تأثير العلَّة**[٤]: وهو خُلُوُّ الوصفِ عن المناسبة[٥]، ومتى خلا عن المناسبةِ، وجب إلغاؤه، ومتى أُلغي، انتقضت العلَّةُ.

وبيان ذلك: أنَّ محلَّ الحكم قد يتصفُ بأوصاف مناسبةٍ، فيتعيَّن تعليقُ الحكم بها في الشرع، وقد يتَّصف بأوصاف طرديَّة فارغةٍ من المناسبة، فمن يقول بالطَّرد لا يَرى عدمَ التأثير قادحاً.

* * *

واختلف المترفِّعون عن الطَّرد في قدر التأثيرِ: فمنهم من قال: إنَّ دفعَه للنقض

---

(١) انظر المرجع السابق، و«الإحكام» ٣/ ٢٠٧ .

(٢) سلف ذكر الخلاف فيه ص٩٩٨ .

(٣) انظر: «مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٢٣ .

(٤) وهو الطرد عند الأصوليين، انظر: «المعونة» ٢٣٧-٢٤٢ ، و«المنهاج» ١٩٥ ، و«الكافية» ٨٦ ، و«اللمع» ٣١٧ ، و«التبصرة» ٤٦٤ ، و«البرهان» ٢/ ٦٥٣ ، و«المنخول» ٥١٥-٥١٦ ، و«المنتخل» ٤٧٨ ، و«المحصول» ٥/ ٢٦١ ، و«الإحكام» ٣/ ٣٣٥ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٦٥ ، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٠١ ، و«الإبهاج» ٣/ ١١١ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٠٧ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٨٤ .

(٥) انظر: «المنتخل» ٤٧٨ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٠٧ .

تأثيرٌ صحيحٌ[١]، كقول الشافعي في الاستجمارِ: حكمٌ يتعلَّقُ بالأحجار لم يتقدمه معصيةٌ، فاعتُبر فيه التكرارُ كرمي الجمار، فقوله: لم يتقدمه معصيةٌ، لا تأثيرَ له ولا فائدةَ في ذِكْره إلا دفعَ النقضِ برجم الزاني، وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّه طردٌ محضٌ لا مناسبةَ فيه[٢].

وقد ذهب الأكثرونَ إلى: أنّه سؤال قادح[٣].

والمحقِّقون منهم: لا يعدُّونه سؤالاً مستقِّلاً بنفسِهِ[٤].

لأنَّه إن كان عدمُ تأثيرِه في الأصل، فيرجع إلى المعارضة في الأصل.

وإن كان عدمُ تأثيره في الوصف، كان طرداً محضاً فارغاً من المناسبة، فيرجع إلى سؤالِ المطالبة بتصحيحِ العلَّة.

وإن كان عدمُ تأثيره في الحُكم، فيرجع إلى القَدْح في المناسبة بسؤالِ المطالبة إن كان طرديّاً، وإلى الإلغاءِ إن كان مناسباً.

وإن كان عدمُ تأثيرِه في الفرع، فيرجع إلى المناقشة في فرض الدليل في بعض صورِ النزاع[٥].

وفي صحة الفَرْض[٦] في بعض صورِ النزاع مع تعميمِ الفتوى، خلافٌ[٧]:

---

(١) نقله الشيرازي في «اللمع» ص٣١٧، وقال: هذا خطأ.

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» ٢/ ٢٠٢، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٠٩، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٨٦.

(٣) انظر: «المنتخل» للغزالي ص٤٨٣، و«المنخول» ص٥١٦، و«المحصول» ٥/ ٢٦١، و«الإحكام» ٣/ ٣٣٦، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٦٦، و«الإبهاج» ٣/ ١١٢، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٠٨ - ٣٠٩، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٨٤.

(٤) منهم السمعاني في «قواطع الأدلة» ٢/ ٢٠٣، وانظر: «البحر المحيط» ٥/ ٢٨٤.

(٥) انظر لما سلف: «الإحكام» ٣/ ٣٣٦.

(٦) الفرض: هو تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج. قاله السبكي في «جمع الجوامع» ٢/ ٣١٠.

(٧) انظر لهذا الخلاف: «المنتخل» ٤٨١، و«الوصول» لابن برهان ٢/ ٢٦٦، و«الإحكام» ٣/ ٣٣٥، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٦٥، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣١٠-٣١١، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٨٧، و«شرح الكوكب المنير» ٤/ ٢٧٢.

منعه أبو إسحاق وابنُ فورك، وقالا: مِن شرط الدليل أن يكون عاماً لجميع مواقع النـزاع، ليكون دافعاً لاعتراض الخصمِ، مطابقاً للسؤال.

وجوَّزه الأكثرون؛ لأنَّ المستدلَّ قد لا يُساعده دليلٌ عامٌّ بأن تكون بعضُ الصور ثابتةً بالنص، وبعضُها بالقياس على المنصوص، أو يكون تقريرُ الدليل في بعض الصورِ أظهرَ، ولأنَّه قد يُستفاد بالفرد تضيق مجاري الاعتراض على الخصمِ، وهو من مقصودِ الجَدَل.

ومنهم من قال: يجوز الفرض بشرط البناءِ[1]، أي: بناء ما خَرَج عن محلِّ الفرض.

واختلفوا في طريق البناءِ، فقيل: يكفيه أن يقول: إذا ثبت الحُكم في بعض الصورِ، لزم القولُ بثبوته في الباقي، إذ لا قائلَ بالفرق، وقيل: لا يكفيه ذلك، بل يرد ما خَرَج عن محلِّ النزاع إلى محلِّ الفرض بجامع صحيحٍ.

ومنهم من قال: إن كان الفرضُ في صورة السؤالِ، فلا يحتاج إلى البناءِ، وإن عدل المستدلُّ في الفرض إلى غيرِ محلِّ السؤال، بُني على محلِّ الفرض بطريق القياس[2].

فمثال عدمِ تأثيره في الأصل: قول الشافعيِّ في مَنْعِ بيعِ الغائب: مبيعٌ اشتمل على غررٍ، فلم يصحَّ بيعُه، كالطير في الهواءِ، والسمك في الماء، فيقول السائل: لا تأثير لقولِك: مبيعٌ اشتملَ على غررٍ في الأصل، وإن كان مناسباً؛ لأنَّ امتناعَ البيع في الأصلِ لكونه غيرَ مقدورٍ على تسليمه، وحاصله المعارضةُ في الأصل، ولهذا بنى قومٌ قدحَه على مَنْعِ التعليل بعلَّتين[3].

(١) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٣١١، و«شرح الكوكب المنير» ٤/ ٢٧٣.

(٢) انظر «شرح الكوكب المنير» ٤/ ٢٧٢.

(٣) انظر: «المنتخل» ٤٨٠، و«الإحكام» ٣/ ٣٣٥، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٦٥، و«الإبهاج» ٣/ ١١١، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٠٨، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٨٥.

ومثال عدمِ تأثيره في الوصفِ: قول المستدلِّ في منع تقديمِ أذان الصُّبح على وقتها: صلاةٌ لا تُقصَر، فلا يتقدَّم أذانُها عليها؛ كصلاة المغربِ، فهذا الوصف طرديٌّ، بدليلِ أنَّ المقصورةَ لا يُقدَّم أذانُها عليها، وحاصله المطالبةُ[1].

ومثال عدمِ تأثيره في الحُكم، وهو يفيد الحكم بوصفٍ طرديٍّ أو ملغيّ لا أثر له، كقول الحنفيِّ في المرتَدِّ: لا يَغرم ما أتلف؛ لأنَّه مُشرِكٌ أتلف في دار الحرب، فلا ضمانَ عليه كالحربيِّ، ودارُ الحرب وغيرُه عنده في عدمِ الضمان سواءٌ، وحاصلُه ما قدَّمناه.

ومنهم مَن لم يلتفت إلى عدمِ تأثير الحكم[2]؛ لأنَّ التأثيرَ إنما يطلب في العللِ
٢٢١ والأوصاف / في الأحكام.

ومثال عدمِ تأثيره في الفرعِ: تقييدُه بتعيُّن أفرادِه، كقول الشافعي في أنَّ المرأةَ لا تلي عقدَ النكاح؛ لأنَّها زَوَّجت نفسَها من غيرِ كفء، فلا يصحُّ، فيقول السائلُ: النزاع شاملٌ للكفء وغيرِه، فلا أثر للتقييد بغيرِ الكفء[3] وحاصله المطالبةُ بالعكس، والعِللُ الشرعيَّة لا يلزم عكسُها، ولهذا لم يَرَهُ قومٌ قادحاً[4].

* * *

ثم اختلف القائلونَ باعتبار التأثير.

فمنهم من قال: يجب أن يعتبرَ في الأصلِ المقيسِ عليه؛ لأنَّ العلَّةَ إنما تنتزع من

(١) انظر: «المنتخل» ٤٧٩، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٠٩، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٨٧.

(٢) منهم الغزالي والآمدي وابن الحاجب، انظر: «المنتخل» ٤٨٢، و «الإحكام» ٣/ ٣٣٦، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٦٥.

(٣) انظر: «الإحكام» ٣/ ٣٣٦، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٦٥، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣١٠، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٨٦- ٢٨٧.

(٤) منهم ابن فورك والغزالي، انظر: «المنتخل» ٤٨١، «الإحكام» ٣/ ٣٣٦، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٦٥، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٨٧.

الأصل، فيجب أن تثبت أوّلاً في الأصلِ ثم يُقاس الفرعُ عليه، فإذا لم يُؤثِّر في الأصل، لم تثبت العلَّة فيه، فكأنَّه ردّ الفرعُ إلى الأصلِ بغير علَّة الأصلِ[١].

ومنهم من قال: يكفي أن يُؤثِّر في موضع من الأُصول، وهو اختيارُ القاضي أبي الطيب والشيخِ أبي إسحاق الشيرازيِّ[٢]، لأنَّها إذا أثَّرت في موضعٍ من الأصول دلَّ على صحَّتها، وإذا صحَّت، وجب تعليقُ الحكم عليها حيث وُجدت، ومثال ذلك قولُ المستدلِّ في بيعِ الغائب: مبيعٌ لم يَرَهُ ولا شيئاً منه، فلم يصحَّ، كبيعِ النَّوى في التمر، فإنَّ هذا الوصفَ غيرُ مؤثِّر في هذا الأصلِ، فإنَّه لا يصحُّ بيعُ النَّوى في التمر، ولو رأى شيئاً منه، لكنَّه يُؤثِّر في بعض الأصولِ، كالصُّبرة من الطعام إذا رأى بعضَها، جاز بيعُها.

* * *

واعلم أن القائسين كثيراً ما يستعملون الوصفَ الذي ليس بمؤثِّرٍ في أقيستِهم، ولا تنتقض العلَّة بإلغائه، فيأتون به لأجلِ فوائدَ أُخرى غيرِ التأثير، ويكون ذلك من مستحسنات الأقيسةِ وواضحات الأدلَّة، فيذكرونه[٣]:

إما لبيانِ معنى العلَّة، كقول الشافعيِّ في التَّحرِّي في الأواني: إنه جنسٌ يدخلُه التحرِّي إذا كان عددُ المباح أكثرَ، فيدخله التحري وإن استوى عددُ المباح والحرام، أصله الثياب، وأما لو حذفنا قولَه: إذا كان عددُ المباح أكثر، لكان معناه: إذا كان عددُ المباح أكثرَ[٤].

وإما لتقريبِ الفرع إلى الأصل، وتقوية الشبه بينهما في ظنِّ المجتهدِ، وذلك مثل

---

(١) انظر: «اللمع» للشيرازي٣١٧ فالكلام منه.

(٢) انظر: «اللمع» ٣١٧-٣١٨.

(٣) انظر: «المعونة» ٢٣٧-٢٣٩ وما بعدها، و«المنهاج» ١٩٦و٢٠٠.

(٤) انظر: «المعونة» ٢٣٩، و«المنهاج» ٢٠٠.

قولِ الشافعيّ في صلاة الجمعة: إنَّها تصحُّ بغير إذْن السلطان؛ لأنَّها صلاةٌ مفروضةٌ، فلم تفتقر إقامتُها إلى إذْن السلطان، كالظُّهر[(١)].

وإما للتأكيد، كقولنا في المتولِّد بين الظِّباء والغنم، لأنَّه متولِّد بين أصلين: لا زكاةَ في أحدِهما بحالٍ، فلم تجب فيه الزكاةُ، كما لو كانت الأُمَّهات ظباء[(٢)].

ومنهم من منَع استعمالَه؛ لأنَّه حشوٌ لا تأثيرَ له، فلا حاجةَ إلى ذِكْره[(٣)]، والله أعلم.

٥- ومنها عندي: **عدمُ القطْعِ بوجود العلَّة في الأصل**، وكذا في الفرعِ عند قومٍ، وقد تقدَّم ذِكْرُ ذلك في شرائط العلة[(٤)].

٦- ومنها: **اختلافُ الضابطِ في الأصل والفرعِ**[(٥)]، وذلك لعدمِ الفقه بالجامع.

كقولنا في شهودِ الزنا بالقَتْل: تسبَّبوا بالشهادة إلى القَتْل عمداً، فوجب عليهم القصاصُ، كالمكره.

فيقول المعترضُ: الضابطُ مختلفٌ، فإنَّه في الفرعِ الشهادةُ، وفي الأصل الإكراهُ، وهما وإن اشتركا في مقصود النص، فلا يتحقَّق التساوي بينهما في ضبط الحكمةِ.

ولهم في قَبول هذا قولان مبنيَّان على اشتراطِ القطع بوجود الجامعِ في الفرع[(٦)]،

---

(١) انظر: «المعونة» ٢٤١، و«المنهاج» ٢٠٠.

(٢) انظر: «المعونة» ٢٤٠.

(٣) انظر: «المعونة» ٢٤٠، و«المنهاج» ٢٠٠.

(٤) انظر ص١٠١٣.

(٥) انظر: «المقترح» ص١١٠، و«الإحكام» ٤/ ٣٤٩، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٧٦، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٢٩، و«البحر المحيط» ٥/ ٣٣٢، و«تيسير التحرير» ٤/ ١٥٩، و«شرح الكوكب المنير» ٤/ ٣٢٤.

(٦) سلف ذكره في مبحث شرائط العلة ص١٠١٣.

فمن اعتبر القَطْع، منَع هذا القياس؛ لأنَّه لا يُتصوَّر في العادة القطعُ بتساوي المصلحتين، فلا يتحقَّق الجامع.

٧- ويَقرُب من هذا الاختلاف[اختلاف][١] **جنس المصلحة في الأصلِ والفرع مع اتِّحاد الضابطِ فيهما**[٢].

كقولِ الشافعيِّ في اللَّائط: أَوْلجَ فرجاً في فرجٍ مشتهًى طبعاً، محرَّمٍ شرعاً، فيُحدُّ كالزَّاني.

فيقول المعترضُ: هذا وإن كان متَّحداً، إلا أنَّ الحكمةَ مختلفةٌ، إذ حكمةُ الفرعِ الصيانةُ عن رذيلة اللّواط، وحكمةُ الأصل دَفْعُ محذورِ الأنساب المفضي إلى ضياعِ الأولاد، فقد يتفاوتان في نَظَر الشرع، فيُناط الحكمُ بأحد الحكمتين دون الأُخرى.

٢٢٢ ولكنَّ هذا عندي أَولى بردِّ قولِ المعترض/ لاتِّحاد الضابط، إذ هو المعوَّل عليه في ضبط الحكم والمصالح؛ بدليل أنَّهم أَجمعوا على التعليل بمظانِّ الحِكَم لضبطها، ومنعَوا التعليلَ بالحِكَمِ أنفسِها، فالوصف هاهنا ضابطٌ للقدر المشترك بين المصلحتين المختلفتين، ألا ترى أنَّ للمستدلِّ أن يبِّين أنَّ حكمةَ الفرع مثلُ حكم الأَصل أو يزيد عليها، كما في مثالنا، فنقول: الحكمةُ في اللواطِ انقطاعُ النسل بالكليَّة، وهو أدعى إلى الفسادِ من تضييعِ النسل.

٨- وأضعفُ من هذين الاختلافين: **اختلافُ الحكم بين الفرعِ والأصل**[٣].

كقياس بعضِ صور البيع على النكاحِ وعكسه، فإذا قال السائلُ: الحكمُ بينهما مختلفٌ، فإنَّ عدمَ الصحة في البيع تحريمُ الانتفاع، وفي النكاح تحريمُ المباشرة،

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق، أثبتناها من المصادر الآتية.

(٢) انظر «المقترح» ص١١٢ ، و«الإحكام» ٤/ ٣٥٠ ، و«المختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٧٨ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٣٣٣ ، و«تيسير التحرير» ٤/ ١٥٦ ، و«شرح الكوكب المنير» ٤/ ٣٢٨ .

(٣) انظر: «المقترح» ص١١٧ ، و«الإحكام» ٤/ ٣٥٠ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٧٨ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٣٣٢ ، و«تيسير التحرير» ٤/ ١٥٦ ، و«شرح الكوكب المنير» ٤/ ٣٢٨ .

فإنَّه غيرُ قادحٍ عندي؛ لأنَّ الاختلافَ بحسب اختلاف المحلِّ.

وأما الحكمان فمتَّحدان لا اختلاف بينهما، بل هو شيءٌ واحدٌ، وهو البطلان، وأثره شيءٌ واحدٌ، وهو ترتُّب المقصود عليه، فهو متفقٌ بالجنس مختلفٌ بالنوع، والله أعلم.

٩- ومنها: **عدمُ جريانِ العلَّة في معلولاتها**[١]، مثل أن تكون العلَّةُ تقتضي حكمين فيعلِّق المستدلُّ عليها أحدهما دون الآخَر.

ومثاله: أن يستدلَّ الحنفيُّ على إسقاطِ تعيين النية في صوم رمضانَ، بأنَّه مستحقُّ العين، فلا يجب عليه تعيينُ النية، كردِّ الوديعةِ.

فيعترضه السائلُ، بأنَّه لو كان هذا المعنى صحيحاً لأَسقط النية رأساً، كردِّ الوديعة؛ لأنَّ ما استُحِقَّ عينُه لم تجب النيةُ فيه، وهذا مثل اختلافِ الشهود في الشهادةِ وعدمِ جريانهم على حال واحدٍ.

---

(١) انظر: «اللمع» ٣٢٠، و«المعونة» ٢٤٩.

الفصل الثاني

في المعارضة

وذلك يكون بعد صحَّة العلَّة، وتعديلِها، وعَجْزِ السائل عن دَفْعها، وإفسادِها بشيءٍ مما قدَّمناه.

وهو ينقسم إلى: معارضةٍ فيها مناقضةٌ ظاهرةٌ، وإلى معارضةٍ مناقضتُها خفيَّةٌ ضمنيَّةٌ[1].

القسم الأول: في المعارضةِ بصريح المناقضةِ

وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: وهو مختصٌّ بالمعارضة في الفرعِ، وهو **القَلْبُ**.

ومعناه في اللغةِ: التحويلُ[2]. ولا خفاءَ بأن التحويلَ يقع على ثلاثةِ أوجهٍ: إما أن يُحوِّل أعلى الشيءِ إلى أسفله، وأسفلَه إلى أعلاه، وإما أن يُحوِّل أوَّله إلى آخرِه، وآخرَه إلى أوَّلِه، وإما أن يُحوِّل ظهرَه إلى بطنِه، وبطنَه إلى ظهره[3].

فأما الأوَّل ـ ويختصُّ بقياس الدلالةِ والأوصاف الشرعيَّة ـ فهو أن يجعل المعلولَ علَّةً والعلَّةَ معلولاً[4].

ومثاله: أن يقول الشافعيُّ في ظِهار الذِّمِّي: إنَّه يصحُّ طلاقُه فصحَّ ظِهارُه،

(١) انظر: «اللمع» ٣١٩، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٢١، و«المعونة» ٢٦٢، و«المنهاج» للباجي٢٠١، و«الواضح» لابن عقيل٢/ ٢٩٤.

(٢) انظر: «لسان العرب» ١/ ٦٨٥.

(٣) انظر: «أصول السرخسي» ٢/ ٢٣٨، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٢٣.

(٤) انظر: «المعونة» ٢٦١، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٤٤، و«التبصرة» ٤٧٩، و«المنهاج» ١٧٧، و«الكافية» ٢٤٧، و«البرهان» ٢/ ٧٠٩، و«المنتخل» ٤٧٤، و«أصول السرخسي» ٢/ ٢٣٨، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٩٦.

كالمسلم، فيقلبه الحنفيُّ، ويقول: إنَّما صحَّ ظِهارُ المسلم؛ لأنَّه صحَّ طلاقُه[١]. ومثل أن يقول الشافعيُّ في رَجْمِ الكافر إذا أُحصِن: الكفارُ جنس، يُجلد بِكْرهم مئةً، فوجب أن يُرجم ثيِّبهم كالمسلمين، فيقلبه الحنفيُّ، ويقول: العلَّة في وجوب الرَّجم على المسلمِ عندي هو وجوبُ الرجم لا الجلد، فالمسلمون إنما يُجلد بِكْرهم مئةً؛ لأنَّ ثيِّبهم يُرجم[٢].

فهذا النوعُ من القَلْب اختلف الناسُ فيه:

فقَبِلَه بعضُ الشافعية وبعضُ الحنفية[٣]، ورَأَوْه قادحاً؛ لما فيه من الدَّور، فهو كما لو قال: لا يدخل عمرٌو الدارَ ما لم يَدخُل زيدٌ، ولا يَدخُل زيدٌ ما لم يدخل عمرٌو[٤].

ومنهم من قال: إنه لا يمنع صحةَ العلَّة[٥]؛ لأنَّ العللَ الشرعيَّة أماراتٌ، ويجوز

٢٢٣ أن يجعل صاحبُ الشرعِ كلَّ واحدٍ من الحكمين أمارةً على الآخر / فيقول: من صحَّ طلاقُه فصحِّحوا ظِهاره، ومن صحَّ ظهارُه فصحِّحوا طلاقَه، وأيهما رَأيناه صحيحاً دلَّنا على صحَّة الآخَر[٦].

---

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) انظر: «أصول السرخسي» ٢/ ٢٣٨، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٢٤، و«تيسير التحرير» ٤/ ١٦١.

(٣) وهو مذهب القاضي أبي بكر أيضاً، انظر: «التبصرة» ٤٧٩، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٤٤و٩٤٦، و«المنهاج» ١٧٧، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٩٧، و«تيسير التحرير» ٤/ ١٦١، و«فواتح الرحموت» ٢/ ٣٥١.

(٤) انظر: «المنهاج» ١٧٧.

(٥) وهو المعتمد عند الحنفية، وقول أكثر الشافعية، منهم إمام الحرمين والغزالي وأبو الطيب الطبري، والشيرازي، وقال الباجي: هو الصحيح.

انظر: «أصول السرخسي» ٢/ ٢٣٨، و«التبصرة» ٤٧٩، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٤٤و ٩٤٦، و«البرهان» ٢/ ٧٠٩، و«المنتخل» ٤٧٥، و«المنهاج» ١٧٧، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٩٧، و«فواتح الرحموت» ٢/ ٣٥١.

(٦) انظر: «التبصرة» ٤٧٩، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٤٦، و«المعونة» ٢٦١.

وأما الثاني، فمثالُه: أن يقول الشافعيُّ في المتيمِّم إذا رأى الماءَ في صلاته: إنه متيمم رأى الماء بعد التلبُّس بالصلاةِ، فلم يلزمه استعمالُ الماء، كما لو رآه بعد الفراغِ منها.

فيقلبُه الحنفيُّ ويقول: متيمِّم رأى الماءَ قبل إسقاطِ الصلاة، فأشبه إذا رآه قبل الدخولِ فيها.

فهذا حكمُه حكمُ المعارضةِ(١)، وسيأتي بيانُها(٢) إن شاء الله تعالى.

وأما الثالثُ: فإنَّه مشاركةُ المعترضِ المستدلَّ في الدليلِ وقَلْبُه عليه، فيبيِّن أنَّ ما استدلَّ به المستدلُّ عليه لا له، أو يدلُّ عليه وله(٣).

وهو ينقسم على ضربين، كما أشرنا إليه في التعريف، وهذا أكثرُ ما يكون في قياس الشَّبَه، كما ستراه في الأمثلة القياسيَّة.

فمثال الضربِ الأول من المنصوص: قولُه ﷺ: «الخالُ وارثُ مَنْ لا وارثَ له»(٤)، فإذا استدلَّ به المستدِلُّ على توريث الخالِ، قال له المعترضُ: هذا يدلُّ عليكَ لا لك، إذ معناه نفيُ توريثِ الخال بطريق المبالغة، كما يُقال: الجوعُ زادُ من لا زادَ له، والصَّبر حيلة من لا حيلة له، وليس الجوعُ بزادٍ ولا الصَّبر بحيلة(٥).

---

(١) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٩٤٥، و«المنهاج» ١٧٨.

(٢) سيرد ص١٠٨٦.

(٣) انظر: «المنتخل» ٤٦٤، و«الإحكام» ٤/ ٣٥٢، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣١١.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٩) و(٣٢٣)، والترمذي (٢١٠٣)، و النسائي في «الكبرى» (٦٣١٧)، وابن حبان (٦٠٣٧) من حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً. وقال الترمذي: حديث حسن اهـ. وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، مختلف فيه، ضعفه ابن المديني وأحمد والنسائي، وقال ابن معين: صالح. ووثقه ابن سعد و العجلي، وقال أبو حاتم: شيخ.
وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٧١٧٥)، وأبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، و النسائي في «الكبرى» (٦٣٢٠) من حديث المقدام بن معدي كرب مرفوعاً. وقد حسَّن أبو زرعة حديثه، انظر «العلل» للرازي ٢/ ٥٠.

(٥) انظر: «المنتخل» ٤٦٣، و«الإحكام» ٤/ ٣٥٢، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٨٩.

قال الآمديُّ: وهذا قلَّما يتفق له مثال من الأقيسة[١].

ومثال الثاني: قولُه ﷺ: «لاضررَ ولا ضِرار»[٢]، فإذا استدلَّ به المستدِلُّ على أنَّ الغاصبَ إذا غصَب ساجةً[٣]، وأدخلها في بناءِ داره، أنَّه لا يجب نزعُها، وإنما الواجبُ قيمتُها.

فيقول المعترِض: هذا يدلُّ لك ويدلُّ عليك، إذ يحتمل معناه: لا ضررَ بصاحب الساجةِ ولا ضرارَ بصاحب الدارِ، فيأخذ قيمةَ الساجةِ، ويحتمل أن يكون معناه: لا ضررَ بصاحب الساجةِ، بأن يُمنَعها، ولا إضرارَ به، بأن يُؤكلَ مالُه بغيرِ رضاه[٤].

* * *

ثم هذا ينقسمُ إلى قلبٍ بحكمٍ مبهمٍ، وقلبٍ بحكمٍ صريحٍ[٥].

أ- **فالمبهم** ينقسم إلى ضربين:

أحدهما: أن يأتيَ بما يلزم منه المناقضة في حُكم القياس من غيرِ تعرض لخصوص النقيض[٦].

ومثاله: قولُ الحنفيِّ على الشافعيِّ في مسح الرأسِ: عضوٌ من أعضاء الوضوء

(١) انظر «الإحكام» ٤/ ٣٥٢.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس، وإسناده غير قوي، فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، لكن للحديث شواهد لا يخلو واحد منها من ضعف، وبمجموعها يتحسن الحديث، انظر «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٠٧-٢١٢، وتخريج «مسند أحمد».

(٣) الساجة: واحدة الساج، وهو خشب أسود رزين، يجلب من الهند، لا تكاد الأرض تبليه. انظر: «أساس البلاغة» ٢١٧، و«المصباح المنير» ١١١.

(٤) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٩١٧، و«الكافية» ٢٢٣، و«المنتخل» ٤٦٣-٤٦٤، و٤٦٧، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٢٢، و«الإبهاج» ٣/ ١٣٠-١٣١، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٩١.

(٥) انظر: «اللمع» ٣١٩، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٢١، و«البرهان» ٢/ ٦٦٩، و«الكافية» ٢٣٦و٢٣٨، و«المنخول» ٥١٩، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٩٥.

(٦) انظر: «البرهان» ٢/ ٦٧٧، و«الإحكام» ٤/ ٣٥٣، و«نفائس الأصول» ٤/ ٢٨٥.

فلا يجزئ فيه ما يقع عليه الاسمُ، كالوجه، فيقلبه الشافعيُّ ويقول: عضوٌ من أعضاء الوضوء، فلا يتقدَّر بالرُّبع، كالوجه.

وقد نقل ابنُ التلمساني(١) ردَّ هذا الضرب عن القاضي من أجل أنَّه لم يعيِّن فيه الحكمُ المقصود(٢)، وسائر الناس على خلافه(٣).

والثاني: **القلبُ بالتسوية**، كقولِ الحنفيِّ في الوضوء: طهارةٌ بمائع، فلا تجبُ فيها النية، كإزالة النجاسةِ. فيقلبُ الشافعيُّ، ويقول: طهارةٌ بمائعٍ، فاستوى مائِعُها وجامدُها، كإزالة النجاسةِ(٤).

فهذا قد اختلف فيه القائلون بالقَلْب، فقلَبه أكثرُهم ورَأوه قادحاً، وردَّه القاضي وآخرون(٥).

ب- **وأما القلبُ الصريحُ** بنقيضِ قولِ المستدلِّ، فلا يخلو إما أن يقصد به المعترضُ تصحيحَ مذهبِه، أو إبطالَ مذهبِ المستدلِّ(٦)، وهو المقصود الأكبر، وإنما تقع صحةُ مذهب المعترضِ بطريق التَّبع.

ثم ينقسم هذا إلى: صريحٍ في الإبطال، وإلى تعريضٍ به بطريقِ الاستلزام(٧).

---

(١) وهو شرف الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي الفهري المعروف بابن التلمساني، الشافعي المتوفى سنة٦٤٤ ، له كتاب «شرح المعالم في أصول الفقه» لفخر الدين الرازي. انظر: «كشف الظنون» ٢/ ١٧٢٧ ، و«معجم المؤلفين» ٢/ ٢٨٨ .

(٢) انظر: «البرهان» ٢/ ٦٧٧ فقد نقله إمام الحرمين عن القاضي، وكذا القرافي في «نفائس الأصول في شرح المحصول» ٤/ ٢٨٦ .

(٣) انظر: «البرهان» ٢/ ٦٧٧ ، و«الإحكام» ٤/ ٣٥٣ ، و«نفائس الأصول» ٤/ ٢٨٦ .

(٤) انظر: «اللمع» ٣١٩ -٣٢٠ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٢٤ ، و«التبصرة» ٤٧٧ ، و«المعونة» ٢٦٠ ، و«المنهاج» ١٧٦ ، و«البرهان» ٢/ ٦٧٩ ، و«المنخول» ٤٧٢ ، و«المقترح» ص١٤٧ ، و«الإحكام» ٤/ ٣٥٣ ، و«المحصول» ٢٦٧ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣١٥ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٩٥ .

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) انظر: «المحصول» ٥/ ٢٦٦ ، و«الإحكام» ٤/ ٣٥٢ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٧٨ ، و«شرح تنقيح الفصول» ٤ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣١٤ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٩٤ .

(٧) انظر المراجع السابقة.

فأما الصريحُ، فكقول الحنفيِّ في مسح الرأس: عضوٌ من أعضاء الوضوءِ، فلا يُجزئ فيه ما يقعُ عليه الاسمُ، كالوجه، فيقلبه الشافعيُّ ويقول كما تقدَّم[١].

وأما التعريضُ، فكقول الحنفيِّ في بيع الغائبِ: عقدُ معاوضةٍ، فيصحُّ مع غَيبة المعقودِ عليه، كالنكاح، فيقلبُ الشافعيُّ فيقول: عقدُ معاوضةٍ، فلا يُشتَرط فيه خيارُ الرؤية، كالنكاح، فإنَّه قد عرَّض بإبطال مذهبِ المستدلِّ لإبطاله لازمَ الصحة، فإذا انتفى اللازمُ، وهو خيار الرؤية، انتفى الملزومُ وهو الصحَّة[٢].

وأما الذي **لتصحيح مذهب المعترض**/ ، فكقول الحنفيِّ في إيجاب الصوم في الاعتكاف: لُبْثٌ في مكان مخصوص، فافتقر إلى معنًى يكون به قُربةً، كالوقوف بعرفةَ، فإن غرضه التعرض لاشتراط الصوم، ولكنه لا يمكنه التصريحُ به، إذ لو صرَّح به، لم يجد أصلاً يردُّه إليه، فيقلبه الشافعيُّ ويقول: لُبْثٌ في مكان مخصوص فلا يُشترط فيه الصومُ، كالوقوف بعرفة[٣].

وقد اختلف الناس في هذا: هل هو معارضةٌ أو اعتراضٌ[٤]؟

فمنهم من رآه مفسِداً للعلَّة[٥]، وذلك لأنَّ العلَّةَ وقلبَها مشتملان على حكمين يستحيل الجمعُ بينهما، وليس أحدُ الحكمين بأَولى من الآخَر، فبطل تعليقُهما بها،

---

(١) سلف ص١٠٨٥ .

(٢) انظر: «المنتخل» ٤٧١ ، و«المحصول» ٥/ ٢٦٧ ، و«الإحكام» ٤/ ٣٥٣ ، و«شرح مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٧٨ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣١٥ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٩٥ .

(٣) انظر: «البرهان» ٢/ ٦٧٥ ، و«المنتخل» ٤٦٩ ، و«المحصول» ٥/ ٢٦٦ ، و«الإحكام» ٤/ ٣٥٢ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٧٨ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣١٤ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٩٤ .

(٤) انظر: «التبصرة» ٤٧٥ ، و«المنتخل» ٤٧٦ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٩٠ .

(٥) قال الزركشي في «البحر المحيط» ٥/ ٢٩١ : المختار عند الجمهور أنه حجة قادحة في العلة. اهـ . وانظر: «المنهاج» للباجي ١٧٥ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٢١-٢٢٢ ، و«التبصرة» ٤٧٥ ، و«الكافية» ٢٣٩ ، و«المنتخل» ٤٧٦ ، و«المحصول» ٥/ ٢٦٥ ، و«الإحكام» ٤/ ٣٥٤ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣١١-٣١٢ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٩٠-٢٩١ .

فعلى هذا لا يُمكّن القالبُ أن يعتقد صحةَ قَلْبِه؛ لأنَّ قياسَ المستدل قلب له أيضاً، فهو من باب معارضة الفاسدِ بالفاسد.

ومنهم من ردَّه، ولم يَرَهُ قادحاً[1]؛ لأنَّ الجامعَ دليلٌ صحيحٌ، وقال: القلبُ شاهدُ زورٍ، كما يشهد لكَ يشهدُ عليك.

وتظهر ثمرةُ هذا في مسائل[2]:

الأولى: إنْ جعلناه معارضةً، قَبِلَ الترجيحَ، وإن جعلناه اعتراضاً، فلا؛ لأنَّ المنْع لا يَقبلُ الترجيحَ.

الثانية: إن جعلناه معارضةً، جاز للمستدلِّ قلبُ القَلْبِ، وإن جعلناه اعتراضاً، فلا؛ لأنَّ المنْع لا يمنع.

الثالثة: إن جعلناه اعتراضاً، وجب تقديمُه في الاستعمال على المعارضة، وإن جعلناه معارضةً، جاز تأخيرُه، لأنَّه منها.

الرابعة: إن جعلناه اعتراضاً، قَبِلَ الزيادةَ، وإن جعلناه معارضةً، فلا. ومثال ذلك أن يقول الشافعيُّ في مسح الرأسِ: إنه ركنٌ في الوضوءِ، فيُسَنُّ تثليثُه، كالوجه، فيقلبه الحنفيُّ، ويقول: ركنٌ في الوضوء، فلا يُسَنُّ تثليثُه بعد إكمالِهِ بزيادة على الفرض، كالوجهِ.

المسألة الثانية: الفرق.

وهو عندنا من أحسنِ الأسئلة.

---

(١) منهم الشيرازي وأبو الطيب الطبري والغزالي، وبعض الشافعية وبعض الحنفية، انظر: «التبصرة» ٤٧٥، و«المنهاج» للباجي ١٧٦، و«المنتخل» ٤٧٦، و«المنخول» ٥١٩، و«الإحكام» ٤/ ٣٥٤، و«المحصول» ٥/ ٢٦٥، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٧٨، و«المغني» للخبازي ٣٢٢، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٩١، و«تيسير التحرير» ٤/ ١٦٠.

(٢) انظر لهذه المسائل: «المنتخل» ٤٧٧، و«البحر المحيط» ٥/ ٢٩٣-٢٩٤.

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازيُّ: إنه أفقهُ شيءٍ يجري في النظرِ، وبه يُعرف فقهُ المسألة(١).

وقال إمامُ الحرمين: رُبَّ فَرْقٍ يلحق جمعَ الجامع بالطرد، ولولاه لكان الجامعُ فقهياً حتى قال: فما كان كذلك فهو مقبولٌ مجمعٌ عليه، ومن آية هذا أنَّ الفارقَ يعيدُّ جمعَ الجامعِ، ويزيد فيه ما يوضح بطلان أثره(٢).

والمشهور: أنه معارضةٌ في الأصل(٣).

وقيل: معارضةٌ إما في الأصل أو الفرع، فهو راجعٌ إلى إحدى المعارضتين(٤).

وقيل: إنَّه معارضةٌ فيهما(٥).

وقيل: إنَّه معارضةُ علَّة الأصلِ بعلَّة معدومةٍ في الفرع، وإليه يُشعر كلامُ ابنِ السمعاني حيث يقول: المعللُ إذا ذَكَر عِلَّة، قام [له] الدليلُ على صحتها، وفرقَ الفارق بين الأصل والفرع بمعنىً، فإن كان فرقاً لا يَقدح في التأثير الذي لِوصفِ المعلل في الحكم، فهو فرقُ صورة، لا يُلتَفت إليه، وإن فرَّق بمعنىً مؤثِّر في حكم الأصل، فغايته التعليلُ بعلَّتين، فإن بيَّنَ الفارقُ معنى مؤثِّراً في التفريق بين الفرعِ والأصل، والقادحُ هو بيانُ معنىً مؤثِّر في الفرع يُفيد خلافَ الحكم الذي أفاده المعنى الأول، فلا بُدَّ لهذا من إسنادِهِ إلى أصل، وحينئذٍ يكون معارضةً(٦).

إذا تمَّ هذا **فالفرقُ**: إبداءُ معنىً مناسب للحكم في إحدى الصورتين مفقودٌ في

---

(١) ذكره الشيرازي في «الملخص في الجدل» فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ٥/ ٣٠٤ ، وانظر: «المنهاج» للباجي ٢٠١ .

(٢) انظر: «البرهان» ٢/ ٦٨٨ ، وعنه نقل السبكي في «الإبهاج» ٣/ ١٣٦ ، وعن السبكي نقل المصنف.

(٣) انظر: «المعونة» ٢٦٢ ، و«المنهاج» ٢٠١ .

(٤) انظر: «الإحكام» ٤/ ٣٤١ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٧٦ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣١٩ .

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني ٢/ ٢٢٥ ، و٢٣٣ ، و«البحر المحيط» للزركشي ٥/ ٣٠٥ .

الأُخرى[١]، وهو على ضربين[٢]:

أحدهما: يكون بإبداءِ وصفٍ صالح للاستقلالِ بالعليَّة.

والثاني: يكون بإبداءِ وصفٍ لا يَصلُح للاستقلال، لكنه يُشعِر بزيادة الوصف، كزيادة المشقَّة وزيادة الغَرَر، فهو من باب وصفِ الصفة.

وقد اختلف الناسُ في قَبوله:

فردَّه قومٌ[٣]، وقالوا: إنه ليس مما يمسُّ العلَّة التي نصبها المعلِّل بوجه أصلاً؛ لأنَّ دعواه ذلك المعنى الذي لا يَصلح للتعدية إلى هذا الفرعِ لا يمنع التعليلَ بعلَّة متعدِّية، فلم يَبْقَ لدعواه اتصالٌ بها، ولأنَّ الخلافَ واقعٌ في حكم الفرع ولم يصنع الفارقُ في الفرع إلا إنْ أرانا عدمَ العلَّة، وعدمُ العلَّة لا يَصلح دليلاً عند مقابلة العدم، فَلأَن لا يَصلح عند مقابلة الحجَّة أولى[٤].

٢٢٥ وذهب الأكثرونَ إلى قَبوله[٥]، وبه يقول/ زعيم المحقِّقين إمام الحرمين، ولقد سَفَر عن حقيقته وأسفر عن تحقيقه، فقال رحمه الله تعالى: إنه وإن اشتمل على معارضةٍ، لكن ليس المقصود منه المعارضةَ، وإنَّما الغرضُ منه المناقضةُ للجمع،

---

(١) انظر: «البرهان» ٢/ ٦٩٥، و«المنخول» ٥٢٢، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٠٣، و«البحر المحيط» ٥/ ٣٠٢، و«شرح الكوكب المنير» ٤/ ٣٢٠.

(٢) انظر: «الكافية» ٢٩٨، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٠٣، و«الإبهاج» ٣/ ١٣٤، و«البحر المحيط» ٥/ ٣٠٢.

(٣) قال السمعاني: عند المحققين، هذا أضعف سؤال يذكر، وانظر: «الكافية» ٣٠١، و«البرهان» ٢/ ٦٨٦-٦٨٧، و«أصول السرخسي» ٢/ ٢٣٤، و«المنخول» ٥٢٢، و(المنتخل» ٤٨٦، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٣٢٧، و«قواطع الأدلة» للسمعاني ٢/ ٢٢٥، و«الإحكام» ٤/ ٣٤٩، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٢٠، و«البحر المحيط» ٥/ ٣٠٣.

(٤) انظر: «قواطع الأدلة» ٢/ ٢٢٥.

(٥) انظر: «الكافية» ٣٠١، و«البرهان» ٢/ ٦٩١، و«المنتخل» ٤٨٧، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٣٢٧، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٢٥، و«الإحكام» ٤/ ٣٤٩، و«الإبهاج» ٣/ ١٣٤، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٢٠، و«البحر المحيط» ٥/ ٣٠٣- ٣٠٤.

فالكلام في الفرق وراء المعارضة، وخاصيّته وسرّه يناقض أصل الجمع[١].

وقد ظهر لنا بما قال، أنه إذا تحقَّق قصدُ الفارق بإبداءِ فرقٍ مؤثِّر، بطلانُ ما ادَّعاه الأوَّلون من عدم مماسة الفرقِ لعلة المستدلِّ، وأنه لم يصنع الفارقُ شيئاً، ثم قال: ومن وَفَر حظُّه من الفقهِ وذاقَ حقيقتَه، استبانَ أنَّ المعارضةَ الكبرى التي عليها يتناحر الفقهاءُ، هو الفرقُ والجمع، فالجامع إبداء يأتي بما يُحيل اقتضاءَ الجمع، والفارقُ يأتي بأخصَّ منه مع الاعتراف بالجمع الذي أبداه الجامعُ، ويبين الفارقُ أنَّ الفرعَ والأصلَ إذا افترقا في الوجه الخاصِّ، كان الحكم بافتراقهما أوقع من الحكم باجتماعهما في الوصف، ثم بتجاذب الجامع والفارق أطراف الكلام[٢]. انتهى.

وقد بَنَوْا جوازَ الفرق على التعليل بعلَّتين، فمن قال بالعلَّتين ردَّه ولم يَرَهُ قادحاً، لكنه يُشكل عليهم الجمع بين قَبوله والقولِ بالعلَّتين، وعلى ذلك أكثرُهم، ولم يقع على البناء إلا القليل منهم موافقةً لا قصداً.

وقد أجاب أبو العباس القَرَافي: بأنَّ قَبولهم للفرق حيث لا يستقلُّ وصفُه بالتعليل، وأنَّهم لا يقبلونه في مقامِ الاستقلال[٣].

وجوابه حسنٌ، ويَشهد له تخصيصُ بعضِ الجدليين[٤] تسميةَ الفرقِ به، ويشهد له أيضاً ما قدَّمناه مِن دعوى إمام الحرمين الإجماعَ على قَبوله[٥]، حيث يُبطل الفرقُ جمعَ الجامع، وما شرحه وبينه من موضع النزاع، فإنه قال: إن عاد الفرقُ على الجمع

(١) انظر: «البرهان» ٢/ ٦٩١و٦٩٠ .

(٢) انظر: «البرهان» ٢/ ٦٩٢ .

(٣) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ٤٠٣ .

(٤) منهم ابن سريج، وأبو إسحاق الاسفراييني، انظر: «البرهان» ٢/ ٦٩٠ ، و«المنتخل» ٤٨٧ ، و«الإحكام» ٤/ ٣٤٩ ، و«البحر المحيط» ٥/ ٣٠٣ .

(٥) لم يتقدم دعوى إمام الحرمين الإجماع على قبوله ، لكن جاء في «البرهان» ٢/ ٦٨٧ أن مذهب معظم المحققين قبول الفرق ، وفي موضع آخر منه٢/ ٦٩١ قال: ارتضاه كل من ينتمي إلى التحقيق من الفقهاء والأصوليين أن الفرق صحيح مقبول.

بالإبطال وإلحاقه بالطَّرد، فمقبولٌ اتفاقاً، وإن لم يُفِدْ شيئاً، فمردودٌ اتفاقاً، والنزاع فيما توسَّط بين هاتين المنزلتين، والمختار فيه عندنا: اتباعُ الإخالة، فإن كان الفرقُ أَخيل، بطل الجمعُ، وإن كان الجمع أَخيل، سقط الفرقُ، وإن استويا، أَمكن أن يقال: هما بمنزلة العلَّتين المتناقضتين إذا ثبتا على التساوي، وأمكن أن يقال: الجمعُ مقدَّم من جهة وقوعِ الفرق بعده[1].

إذا تمَّ هذان، فقد اختلف القائلون بالفرق في حُكمه[2]:

فمنهم من قال: لا يجبُ على الفارقِ أن يبيِّن انتفاءَ ذلك المعنى عن الفرع.

ومنهم من قال: يجبُ.

ومنهم من قال: إن دخل باسم المعارضةِ، فلا يلزمه، أو بلفظِ الفرق، فيلزمه، ليتحقَّق مُسمَّى الفرقِ.

* * *

ثم اختلفوا في **شَرْطه**:

فمنهم من قال: يحتاج أن يَرُدَّ علَّة الأصلِ إلى أصلٍ، وعلَّة الفرعِ إلى أصل[3].

ومنهم من قال: لا يحتاج واحدٌ منهما إلى أصل[4].

ومنهم من قال: تحتاج علَّةُ الفرع إلى أصل، ولا تحتاجُ علَّة الأصل إلى أصل[5]، والله أعلم.

---

(١) انظر: «البرهان» ٢/ ٦٩٠.

(٢) انظر: «البحر المحيط» ٥/ ٣١٠.

(٣) انظر: «البرهان» ٢/ ٦٩٢، و«المنتخل» ٤٨٨، و«البحر المحيط» ٥/ ٣٠٩. وقد نسب إلى طائفة من الجدليين، والأستاذ أبي إسحاق.

(٤) وهو قول الجمهور، واختاره الغزالي في «المنخول» ٥٢٣، وانظر: «البحر المحيط» ٥/ ٣٠٩.

(٥) وهو قول الشيرازي، وانظر: «البرهان» ٢/ ٦٩٣، و«المنتخل» ٤٨٩، و«البحر المحيط» ٥/ ٣٠٩.

القسم الثاني: [في المعارضة بخفي المناقضة]

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المعارضةُ في العلَّة، مثل اختلافهم في علَّة الرِّبا، هل هي الطُّعم أو الكيل أو القوت، وهي منازعةٌ في دلالة الاعتبارِ، ويسميه النُّظَّارُ: المزاحمةَ[١]، وهو على ضربين[٢]:

أحدهما: يكون بإبداءِ وصفٍ صالح للاستقلال بالعليَّة، كما قدمناه في علَّة الربا[٣].

والثاني: يكون بإبداءِ جزءٍ داخل في العليَّة، كمعارضة تعليلِ القصاص بالقتل العمد العدوان، بأنَّ علَّته القتلُ العمدُ العدوان بالجارح.

وقد ردَّها بعضُ المانعين، لتعدُّد العِلل على معلولٍ واحد، وقَبِلَها سائرُ الناس؛ لأنَّها لو لم تكن مقبولةً، لم يمتنع الحكمُ، وهو الترجيحُ بلا مرجِّح، لأنَّه ليس إحداهما بأولى من الأُخرى[٤].

ثم المعارضة إن وقعت في علَّة الفرعِ الملحَق بالأصل، كانت معارضةً في الأصل، والمقصود بها حينئذٍ إبطالُ الجمع، وهدم الإلحاق.

وإن وقعت في علَّة الأصل ابتداءً، كانت معارضةً ومزاحمةً في العلَّة، والمقصود بها بيانُ المناسبة والاستقلال، فلا يحتاج المعترِض إلى بيانِ انتفاءِ العلَّة عن الفرع الذي هو/ ثمرة النزاع كما توهَّمه قومٌ وذكروه هنا، واختلط عليهم الأمران. ٢٦٠

إذا تقرَّر هذا، فالمعارضةُ كالبينتين إذا تعارضتا، فلا بُدَّ من ترجيحِ إحداهما على الأُخرى كالبينتين.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» ٥/ ٣٠٢.

(٢) انظر لهذين الضربين: «الإحكام» ٤/ ٣٤١، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٧٠.

(٣) تقدم قبل قليل.

(٤) انظر: «الإحكام» ٤/ ٣٤١، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٧٠.

المسألة الثانية: المعارضة بالعلَّة[1]، وهو أن تكون العلة منتزعة من أصل آخر غير أصلِ العلَّة الأُخرى، فهذه المعارضةُ مقبولةٌ اتفاقاً، فيجب المصيرُ فيهما إلى الترجيح.

وأما المعارضةُ في العلَّة، وهي أن يُنتزع من أصل العلَّة علةٌ أُخرى، فلا يخلو: إما أن تكون إحداهما داخلةً في الأُخرى، أو تتعدَّى إلى ما تتعدَّى إليه الأُخرى.

فإن كانت إحداهما داخلةً في الأُخرى، فلا يخلو: إما أن يُجمعوا على أنَّه ليس له إلا علَّة واحدة، أوْ لا.

فإن أجمعوا، مثل أن يقول الشافعيُّ: إنَّ علَّة الرِّبا في البُرِّ، هي الطُّعمُ، والمالكيُّ: هي القُوت، لم يجز القولُ بالعلَّتين، ويجب المصيرُ إلى الترجيحِ.

وإن لم يُجمعوا على أنَّ له علةً واحدةً، مثل أن يعلِّل الشافعيُّ في ظِهار الذِّمِّي بأنَّه يصحُّ طلاقُه، فصحَّ ظِهاره، كالمسلم، ويُعلِّل الحنفيُّ في المسلم، بأنَّه يصحُّ تكفيرُه بالصيام، ففي صحَّة المعارضة في هذا المقامِ خلافٌ مبنيٌّ على الخلاف في تعدُّد العِلل: فمن قال بالعلَّتين، لم تصحَّ عنده المعارضةُ؛ لأنَّ العلَّتين غيرُ متنافيتين بل متفقتان على إثباتِ حكم واحدٍ.

وتصحُّ هذه المعارضة عند من منَع التعليلَ بالعلَّتين، فيجب المصيرُ حينئذٍ إلى الترجيح.

وإن كانت كلُّ واحدةٍ تتعدَّى إلى فروعٍ لا تتعدَّى إليها الأُخرى، مثل أن يقول الشافعيُّ: علَّةُ الربا في البُرِّ، هو الطُّعم، ويقول الحنفيُّ: إنَّه الكيلُ، فهاتان حُكمهما حكمُ العلَّتين من أَصلين، فيجب المصيرُ حينئذٍ إلى الترجيح.

وهذا بيانُ الترجيحِ.

---

(١) انظر هذه المسألة في: «اللمع» ص٣٢٣، و«شرح اللمع» ٢/٩٣٨ وما بعدها.

القول في الترجيح

اعلموا أنَّ الترجيحَ سبيلٌ إلى تقديم إحدى الأمارتين على الأُخرى، وهو غايةُ سباقِ المتناظرين، ومناضلةِ المتجادلين.

ولا خفاءَ بأنَّه لا يقعُ بين قطعيَّين؛ لأنَّ القطْع لا يقبل الترجيحَ، ولا بين قطعيٍّ وظنِّيٍّ؛ لأنَّ الظَّنَّ لا يُقاوم اليقينَ، ولهذا لا يوجد نصَّان متعارضان في الكتاب العزيزِ إلا وأحدهما ناسخٌ للآخَر، وإنما محلُّ التعارض مواقعُ الظنون.

وقد وقع في هذا المقامِ غلطتان لرجلَيْن من كبارِ المحقِّقين:

أما الأُولى منهما: فإنَّ الشيخَ الهنديَّ، قال: لا يمتنع تعارضُ الدليلين القاطعين في الأَذهان[1]؛ لأنَّه قد يتعارضُ عند المجتهد شيئان يعتقد أنَّهما سِيَّان، ويَعْجِزُ عن القدح في أحدهما، وإن كان يَعلم بطلان أحدِهما في نفس الأمر، فحينئذٍ يجوز تطرُّق الترجيح إليهما؛ بناءً على هذا التعارض بالنظر في أحوالِ المقدِّمات والتراكيب، قال: وهذا طريقٌ يَقبلُه العقلُ.

وهذا قولٌ باطلٌ وزَلَّةٌ من عاقل، فإنَّه اعتَبر العلمَ بالاعتقاد الذي ليس بعلمٍ ولا يقينٍ، بل هو نوعٌ من الجهل، فقد يكون الاعتقادُ حقًّا صادقاً، وقد يكون جهلاً كاذباً، ألا ترى أنَّك إذا شاهدتَ رجلاً دَخَل داراً من باب، اعتقدتَ أنَّه حاصلٌ في الدار، ويمكن خطأُ اعتقادِك هذا الذي نَشَأ عن علمٍ ومشاهدةٍ، بأن يكون خرجَ من بابٍ آخَر أو منِ سطحٍ، فأنت معتقدٌ ولستَ بعالمٍ، بخلاف ما إذا شاهدته دَخَل داراً وكنت محيطاً بجميع جوانبِها، فإنَّك عالمٌ علماً يقينياً أنَّه باقٍ في الدار ولا يتطرَّق إليه الاحتمالُ بحالٍ، فدلَّ على أنَّ هذا الذي تخيله من العلومِ ليس منها بحالٍ، وإنَّما هو

(١) انظر «البحر المحيط» للزركشي ٦/ ١٣٣ فقد نقل عن الهندي قوله: القطعي منها لا يقبل الترجيح، لكنه ليس مخصوصاً به، بل القطعيات الشرعيات أيضاً لا تقبل الترجيح. اهـ. وانظر «التحصيل» للأرموي ٢/ ٢٥٨، و«الإبهاج» ٣/ ٢١٠، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٥٧.

من جنسِ الظُّنون التي يتطرَّق إليها الترجيحُ، ألا تراه كيف يُناقض قولَه، فقال: لا يمتنع تعارضُهما في ذهنِ المجتهد، ثم قال: وإن كان يعلم بطلان أحدِهما في نفس الأمرِ. فهل هذا إلا كلامٌ متهافتٌ، فكيف يكون الدليلانِ قطعيين في ذهنِ رجلٍ، وهو يقطعُ ببطلان أحدِهما؟! وإنما ذكرتُ / هذا مع سقوطِه لأُنبِّه عليه؛ كيلا يُغترَّ به. ٢٢٧

وأما الثانيةُ: فإنَّ الشيخَ عزَّ الدين بن عبدِ السلام، قال في «قواعده»: لا يُتصوَّر في الظُّنون تعارضٌ، كما لا يُتصوَّر في العلومِ، وإنَّما يقعُ بين أسبابِ الظُّنون[1].

وهذا أيضاً غلطةٌ من خبيرٍ، وزَلَّةٌ من كبيرٍ، فإنَّ الناسَ متَّفقون على جواز التعارضِ في الظُّنون[2]؛ لأنَّها ثمرةُ أسبابِها المظنونة، فكما جاز التعارضُ في الأسباب الظَّنية، جاز التعارضُ في مسبَّباتها الظنية أيضاً، ولا يجوز أن يُفرَّق بين الأَسباب ومسبَّباتها بحالٍ، والله أعلم.

* * *

وقد أَجمع الناسُ على وجوبِ العمل بأَرجح الظنَّيْن في الأمورِ الدِّينيَّات والدنيويات، حتى في الشهاداتِ التي لها نصاب مقدَّر، فرجَّحوا إحدى البينتين على الأُخرى بالعدِّ وبزيادةِ العِلْم، وتكون إحداهما أزكى نصاباً، كما إذا كان إحدى البينتين شاهدَيْن، والأُخرى شاهداً ويميناً، حتى رجَّح مالكٌ في بعض أقوالِه بكثرة العددِ وزيادةِ العدالة[3]، سواءٌ كان الترجيحُ قطعيّاً أو ظنّياً، خلافاً للقاضي في المظنون[4]،

(١) انظر: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ٢/ ١١٩.

(٢) انظر: «المنخول» ٥٣٣، و«المحصول» ٥/ ٣٩٨، و«الإحكام» ٤/ ٤٦٢، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣١٠، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٥٩، و«تيسير التحرير» ٣/ ١٣٦، و«البحر المحيط» ٦/ ١٣٢.

(٣) انظر: «البرهان» ٢/ ٧٥٥، و«الإحكام» ٤/ ٤٦٦، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣١٠، و«تيسير التحرير» ٣/ ١٥٣، و«شرح الكوكب المنير» ٤/ ٦٣٣.

(٤) الذي عند الجويني في «البرهان» والغزالي: حكى القاضي عن الملقب بالبصري وهو جُعل. فعلى هذا، فالقول منسوب للبصري، وليس للقاضي. لكن نسبه للقاضي ابن برهان والسبكي والزركشي وابن النجار. انظر: «البرهان» ٢/ ٧٤١، و«الكافية» ٤٤٣، و«المنخول» ٥٣٣، و«الوصول إلى الأصول» =

واحتجَّ بأنَّ الأصلَ منع اتباعِ الظنون، لكنَّا خالفناه في الظُّنون المستقلَّة بأنفسِها؛ لإجماعِ الصحابة عليها، والترجيحُ عملُ ظنٍّ غير مستقلٍّ بنفسِه دليلاً، فبقيَ على الأصل.

وأُجيب: بأنَّ الإجماعَ منعقدٌ أيضاً على وجوب العملِ بالظنِّ الذي لا يستقلُّ أيضاً كالمستقلِّ.

واعلموا أنَّ القاضيَ لا يمنع العملَ بالظنِّ الغالب عند التعارُض كما يمنعه أبو عبد الله البصريُّ[(١)]، ويُوجِب العملَ بالتخيير: كما نقله عنه القاضي[(٢)]، ولكنَّه يَشترط في الترجيح أن تكون قوةٌ في نفسِ الدليل لا قوَّة له من خارجٍ، فإنه إذا كان الراجحُ خارجيّاً، حُكم بتساقطِ المتعارضين، وجُعل الدلالة للخارجي الموافق لأحدِهما، وهذا قولُ الحنفيَّة[(٣)]، ومثال ذلك: إذا تعارض خبران، ووافق القياسَ أحدُهما، فالجمهور يجعلون القياسَ مرجِّحاً، والقاضي يجعله دليلاً مستقلاً[(٤)]، فالخلاف معه لفظيٌّ لا معنويٌّ[(٥)].

وقال بعضُ الناس: إن كان الدليلُ المرجِّح به صالحاً للتمسُّك به ابتداءً، مثل أن يرجِّح أحد القياسين بنصٍّ، لم يجز أن يكون مرجِّحاً، وإن لم يكن صالحاً للاستدلالِ

= ٢/ ٣٣٢، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٦١، و«البحر المحيط» ٥/ ١٨٠، و«شرح الكوكب المنير» ٤/ ٦١٩. وانظر ما سيأتي.

(١) هو أبو عبد الله الحسين بن علي البصري، الملقب بـ: جُعَل، فقيه متكلم صاحب تصانيف، معتزلي داعية، من أئمة الحنفية، تفقه على أبي الحسن الكرخي، وتوفي سنة ٣٦٩هـ. انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص١٤٣، و«سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٢٢٤-٢٢٥.

(٢) انظر: «البرهان» ٢/ ٧٤١، و«البحر المحيط» ٦/ ١٣٠.

(٣) انظر: «أصول السرخسي» ٢/ ٢٥٠-٢٥١، و«تيسير التحرير» ٣/ ١٥٥.

(٤) انظر: «البرهان» ٢/ ٧٦٥، و«الإبهاج» ٣/ ٢١٨، و«البحر المحيط» ٦/ ١٣٨.

(٥) انظر: «البحر المحيط» ٦/ ١٣٨، وفيه: فإن قلت: فالخلاف لفظي. قلت: بل يرجع إلى أن المسألة توقيفية أو قياسية.

ابتداءً، كعكس المثال، جاز الترجيحُ به[١].

وحقيقةُ الأمر عند الجمهورِ: أنَّهم يَجعلون المرجِّح من جملة الدليلِ، ومن أجل هذا أوجب بعضُ أهل النظرِ على المستدلِّ أن يومئَ في دليله إلى وجهِ الترجيح؛ لأنَّه من جملة الدليلِ، وأبى ذلك بعضُهم، وفرَّق الآمديُّ بين أن يرجع الترجيحُ إلى نفسِ الدليل فيجب، أو أمرٍ خارجٍ فلا يجب.

ويقع بيانُ الترجيح في فصول:

---

(١) انظر: «المقترح في المصطلح» ص٢٩.

الفصل الأول

وفيه مسألتان:

الأولى: محلُّه عند الإجمالِ الأدلَّةُ الظنيَّة، وقد تقدَّم ذكره آنفاً.

الثانية: محلُّه عند التفصيلِ أن يقع بين نصَّين خاصَّين أو عامَّين، لا يُمكن الجمعُ بينهما بوجهٍ من الوجوه، وجُهل تاريخُهما، فإنَّه حينئذٍ يفزع المجتهد إلى السبل المرجحة لأحدِهما على الآخَر، أما إذا أمكن الجمعُ فإنَّه يجب المصيرُ إليه، كما بيَّناه في التخصيصِ[١].

وإذا عُلم المتأخِّر منهما، فإن به يُنسَخ المتقدِّم، إلا أن يكون المتقدِّمُ قطعيّاً والمتأخِّرُ ظنيّاً، فإنَّه لا يرفع اليقينَ بل لا يُقدَّم عليه بطريق الترجيحِ عند جَهل التاريخ[٢].

وزاد قومٌ شرطاً آخرَ: وهو أن يكون المتعارضان قابلين للنَّسْخ، أما إذا كانا لا يَقبلان النسخَ، فإنَّهما يتساقطان، ويجب الرجوعُ إلى غيرِهما ولو عُلم المتأخِّر منهما[٣].

وهذا غلطٌ فاحشٌ، لأنَّ التعارضَ في ذلك غيرُ متصوَّر فضلاً عن الحُكم فيه، أما الدليلان القطعيان اللذان لا يَقبلان النسخَ، فإنَّه لا يُتصوَّر تعارضُهما لأمرين:

أحدهما: أنَّ التعارضَ بين القطعيين ممتنعٌ غيرُ ممكنٍ، كما قدَّمنا.

الثاني: أنَّ التعارضَ فيما لا يَقبل النسخَ يؤدِّي إلى كذبِ أحدِهما، وذلك يستحيلُ في حقِّ الشارع.

---

(١) سلف ص٣٦٠.

(٢) نظر: «البحر المحيط» ٦/ ١٤٠.

(٣) انظر: «المحصول» ٥/ ٤٠٨، و«الإبهاج» ٣/ ٢١٤.

وأما الظنيَّان اللَّذان / لا يقبلان النسخَ، فإنَّه مستحيلٌ شرعاً، لما فيه من تكذيبِ ٢٢٨
أحدِهما للآخرَ، وذلك مستحيلٌ في حقِّ الرسولِ ﷺ.

وزادوا قسماً ثالثاً: وهو التعارض المقترن التاريخ[1]، فقالوا في تقسيمهم: لا يخلو الدليلان المتعارضان إما أن يُعلم المتأخِّر منهما، فهو ناسخٌ، أو يُعلم اقترانهُما فيجب التخييرُ بينهما؛ لتعذُّر الجمعِ والترجيح، أو يجهلُ فهذا محلُّ الترجيح.

وهذا أيضاً غلطٌ كالأوَّل؛ لأنَّه لا يُتَصوَّر اقترانُ التحليلِ والتحريم من الشارعِ في مسألةٍ واحدة، لا في الكتابِ ولا في السنة، فلا بُدَّ أن يكون أحدُ الحكمين متأخراً عن الآخرَ، ولا يُتصوَّر ذلك إلا من المجتهد، ولم يقع إلا لبعضِهم، كالشافعيِّ رحمه الله تعالى، والله أعلم.

---

(١) انظر: «الإبهاج» ٣/ ٢١٤ .

الفصل الثاني

في ترجيح الألفاظ

وهو يتنوَّع إلى ترجيحٍ لقوَّة في السندِ، أو قوَّة في المتنِ، أو في الدلالة، أو في أمرٍ خارج.

النوع الأول: [في] السند ويختصُّ بالسُّنة

وله وجوه[١]:

منها: أن يكون أحد الراويين أتقن وأفقه، كتقديمنا حديثَ عائشةَ في الحجِّ[٢] على حديث أنسٍ رضي الله تعالى عنهما[٣].

ومنها: أن يكون أحد الراويين[٤] تحمَّل في الكِبَر، ومعارِضُه تحمَّل في الصِّغَر، كتقديمنا حديثَ ابنِ عمر في إفراد الحجِّ[٥]، على رواية أنسٍ في القِران[٦]؛ لأنَّ الكبيرَ أضبطُ.

ومنها: أن يكون الرَّاوي أقربَ مكاناً إلى رسولِ الله ﷺ، كتقديمنا حديثَ ابنِ

(١) انظر لهذه الوجوه: «اللمع» ٢٣٧-٢٤٠، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٥٧-٦٦٠، و«المعونة» ٢٧٣-٢٧٥، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٤٠٤-٤٠٦، و«الإحكام» ٤/ ٤٦٤-٤٦٥، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٣، و«البحر المحيط» ٦/ ١٥٢ وما بعدها. وانظر أيضاً: «المنهاج» للباجي ٢٢٢، و«المستصفى» ٢/ ٤٧٧.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١): (١١٤)، وفيه: أنه ﷺ أهلَّ بالحج.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥١)، ومسلم (١٢٥١)، وفيه: أنه ﷺ أهلَّ بحج وعمرة.

(٤) في الأصل: أن تكون إحدى الروايتين. وهو خطأ، والتصويب من «الإحكام» ٤/ ٤٦٥ وبقية المصادر.

(٥) أخرجه مسلم (١٢٣١)، وأخرج البيهقي في «سننه» ٥/ ٩ قول ابن عمر: إن أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس، وإني كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج.

(٦) أخرجه مسلم(١٢٣٢)، وسلف تخريجه قريباً.

عمر لكونه أَخَذَ بزمامِ ناقةِ رسول الله ﷺ[١]، على روايةِ أنسٍ رضي الله تعالى عنهما.

ومن أجل ذلك رجَّحوا روايةَ أهلِ المدينة على غيرِهم، وأهلِ الحجاز على غيرِهم، وأزواجِ النبيِّ ﷺ على غيرِهم[٢].

ومن أجله أيضاً رجَّحوا روايةَ من تحمَّل من غيرِ حجابٍ على من تحمَّل من وراءِ حجاب[٣]، كتقديمنا روايةَ القاسم وعروةَ عن عائشةَ على رواية الأسودِ في قصة بريرة[٤].

ومن أجله أيضاً رجَّح الجمهورُ روايةَ أكابرِ الصحابة على أصاغرِهم رضي الله تعالى عنهم، لقُرْبِهم مِن رسول الله ﷺ في المجلسِ[٥]، خلافاً لأحمدَ رحمه الله تعالى[٦].

---

(١) سلف تخريجه في التعليق السابق برقم (٥).

(٢) انظر: «المعونة» ٢٧٥ ، و«اللمع» ٢٤٠ ، و«شرح اللمع» ٢/٦٥٩ ، و«المنهاج» ٢٢٦ ، و«المستصفى» ٢/ ٢٧٨ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٠٦ ، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٢٣ .

(٣) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٤ .

(٤) أخرج رواية القاسم ـ و هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق ـ عن عمته عائشة، أحمد (٢٥٤٦٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٠٤): (١١)، وفيها: خيَّرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبداً. يعني حين عتقت.

وأخرج رواية عروة بن الزبير، عن خالته عائشة، مسلم في «صحيحه» (١٥٠٤) (٩)، وأحمد(٢٦٣١٧)، وفيها: كان زوجها عبداً، فخيَّرها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها.

وأخرج رواية الأسود ـ وهو ابن يزيد النخعي ـ عن عائشة، أحمد في «مسنده» (٢٤١٥٠)، وأبو داود (٢٢٣٥)، وابن ماجه(٢٠٧٤)، والترمذي (١١٥٥)، والنسائي٦/ ١٦٣ ، وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

وقال إبراهيم بن أبي طالب ـ فيما أخرجه البيهقي في «سننه» ٧/ ٢٢٤ ـ : خالف الأسود بنُ يزيد الناسَ في زوج بريرة، قال: إنه حرٌّ، وقال الناس: إنه كان عبداً.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٤١١ في قول الأسود «كان زوج بريرة حرّاً» : مدرج من قول الأسود أو من دونه. . فترجح رواية من قال: كان عبداً بالكثرة.

(٥) وهو قول جمهور الشافعية والمالكية، وقول محمد بن الحنفية، وشرط أبو حنيفة وأبو يوسف تقييده بما إذا رجّح ما رواه الأكابر فقهياً.

انظر: «الإحكام» ٤/ ٤٦٥ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣١١ ، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٢٣ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٤ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٥٣ .

(٦) لأحمد روايتان، قال الطوفي في «شرح مختصر الروضة» ٣/ ٦٩٦ : والأشبه ترجيح رواية الأكابر. =

ومنها : أن يكون أحدُ الراويين مباشِراً للقصَّة أو صاحبَ الواقعةِ، كتقديمنا حديثَ أبي رافع وميمونةَ في نكاحِها من رسول الله ﷺ وهو حلالٌ[(١)]، على رواية ابنِ عباسٍ رضي الله تعالى عنهم[(٢)].

ومنها : أن يكون أكثرَ صحبةً؛ لأنَّه أعرفُ بما دَامَ من السُّنن، كتقديمِنا حديثَ عائشةَ رضي الله تعالى عنها في صومِ النبيِّ ﷺ وهو جنبٌ ، على حديثِ أبي هريرة رضي الله تعالى عنه[(٣)].

ومنها : أن يكون أحدُهما متَّفقَ الرواية، فيقدَّم على مَن اختلفت عنه الرواية، كتقديمِنا حديثَ ابنِ عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا زادتِ الإبلُ على مئةٍ وعشرين، ففي كلِّ أربعينَ بنتُ لبون، وفي كلِّ خمسين حِقَّةٌ»[(٤)].

على رواية عَمْرو بنِ حَزْم؛ لأنَّه رُوِي عنه مثلُ روايةِ ابنِ عمر رضي الله تعالى عنهم[(٥)]، ....

= وقال ابن بدران في «المدخل» ٣٩٧ : وهو الحق. وانظر: «العدة» ٣/ ١٠٢٦ ، و«المسودة» ١/ ٦٠٢ ، و«شرح الكوكب المنير» ٤/ ٦٤٢ .

(١) أخرج حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، أحمد في «مسنده» (٢٧١٩٧)، والترمذي (٨٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٠٢)، وابن حبان (٤١٣٠)، وقال الترمذي: حديث حسن. ولفظه: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما.

وأخرج حديث ميمونة: مسلم في «صحيحه» (١٤١١)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٨١٥).

(٢) أخرج حديث ابن عباس: البخاري (٤٢٥٨) ، ومسلم (١٤١٠)، وأحمد (٢٥٦٥) .

وانظر في التوفيق بين هذه الأحاديث «فتح الباري» ٩/ ١٦٥-١٦٦ .

(٣) أخرج البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩) من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن الحارث، أنه سمع أبا هريرة يقول: من أدركه الفجر جنباً فلا يصم. فذكر أبو بكر ذلك لأبيه عبد الرحمن، فأنكر ذلك، وانطلقا إلى عائشة وأم سلمة، فسألها عبد الرحمن عن ذلك، فكلتاهما قالت: كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حُلم ثم يصوم.

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)و(١٥٦٩)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٧٩٨) وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن. ولفظه: فإذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون.

(٥) أخرج رواية ابن حزم بمثل رواية ابن عمر: ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم ١/ ٣٩٥ ، والبيهقي في =

ورُوي عنه: «فإذا زادت على عشرين ومئة، استُؤنفت الفريضةُ»[١].

ومن أصحابِنا مَن أسقط إحدى روايتي من اختلفت عنه الروايةُ بالأخرى، وأبقى العملَ للرواية الأُخرى[٢].

ومنها: أن يكون أحدُهما أحسنَ سياقاً للحديث، لحُسْنِ عنايته بالخبر، كتقديمنا خبرَ جابرٍ في إفراد الحجِّ[٣]، على حديث أنسٍ رضي الله تعالى عنهما[٤].

وتفصيلُ الترجيح يستدعي تطويلاً، وعلى الجُملة: فكلُّ صفةٍ تميَّز بها أحد الراويين تميُّزاً يُوجب ترجيحاً له في ذاتِهِ يحصل / بسببها قوَّة في الروايةِ، فهي توجبُ الرُّجحانَ، كزيادة ضَبْطِه، واحتياطِه، وورعِه، وعُلوِّ إسنادِه، وفصاحته، وعِلْمه باللغة، وشُهرته، وزيادةِ صفةٍ في عدالته، ونزاهتِه عن الابتداع والتدليسِ، وما أشبه ذلك[٥]. ٢٢٩

* * *

= «السنن» ٤/ ٨٩-٩٠ مرفوعة، وفي إسنادها سليمان بن داود، وهو وهم صوابه: سليمان بن أرقم، حكى ذلك غير واحد من الأئمة، وسليمان بن أرقم متروك، ثم إنه اختلف في وصله وإرساله، وإرساله أشبه. وانظر مزيد تفصيل فيه في تخريج صحيح ابن حبان.

(١) أخرج أبو داود في «المراسيل» (١٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٧٥ عن قيس بن سعد عن كتاب ابن حزم مرسلاً، وفيه: «إلى أن تبلغ عشرين ومئة، فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقه، وما فضل فيه فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل.

قال البيهقي في «السنن» ٤/ ٩٤ : وهو منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي ﷺ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لاعن سماع، وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم، وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله، وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع. وبالله التوفيق.

وأما لفظ: «إذا زادت على عشرين ومئة تستأنف الفريضة» فقد أخرجه البيهقي في«سننه» ٤/ ٩٣ من حديث علي موقوفاً.

(٢) انظر «اللمع» ٢٤٠ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٦٠ ، و«المعونة» ٢٧٥ .

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٣).

(٤) سلف ص١١٠٠ .

(٥) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٦٥٩، و«المعونة» ٢٧٤ ، و«البرهان» ٢/ ٧٥٧ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٠٦ ، و«المحصول» ٥/ ٤١٦ .

وقد اختلف النُّظَّار في أمورٍ، منهم من رآها موجبةً للتَّرجيح، ومنهم من لم يَرَ ذلك :

منها : الحريَّة، رجَّح بها بعضُهم[١]، وهو ضعيفٌ؛ إذ لا تأثيرَ لها في قوَّة الظنِّ[٢].

ومنها : الذُّكورةُ عند قومٍ[٣]، وهو المختار عندي؛ لأنَّ الضبطَ والفهمَ بالذكور أغلبُ، بدليلِ نقصانِ نصابِ النساء عن نصابِ الرجال في الشَّهادة.

ومنها : تأخُّر إسلامِ الراوي أو صحبتِه، كابن عباس وابنِ مسعودٍ رضي الله تعالى عنهما، فتُقدَّمُ روايتُه عند الشافعيَّة[٤]؛ لأنَّه متحقِّقُ التأخيرِ، والأخْذُ بالمتأخِّر متعيِّن، قال ابنُ عباس رضي الله تعالى عنهما : كنا نأخذُ من أوامرِ رسول الله ﷺ بالأحدث فالأحدث[٥].

وقال قومٌ: روايةُ مُتقدِّم الصُّحبة أو الإسلامِ أرجحُ ؛ لزيادةِ أَصالته في الصُّحبة والإسلام، وتحرُّزه فيهما، وتحقُّق تأخُّره[٦].

---

(١) انظر : «الفصول» للجصاص ٣/ ١٧٣ ، و«المعتمد» ٢/ ١٨١ ، و «المحصول» ٥/ ٤٢٤ ، و«المسودة» ١/ ٦١٣ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٤ .

(٢) انظر : «المعتمد» ٢/ ١٨١ .

(٣) انظر : «المعتمد» ٢/ ١٨١ ، و«المحصول» ٥/ ٤٢٤ ، و«المسودة» ١/ ٦٠٤ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٤ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٥٩ ، و «تيسير التحرير» ٣/ ١٦٦ ، وخالف في ذلك الأستاذ أبو إسحاق، والكيا، وابن تيمية. وفصَّل بعضهم، فقال: يقدم الذكر في غير أحكام النساء، وأما في أحكام النساء فيقدمن .

(٤) منهم الشيرازي وابن برهان، والسمعاني والبيضاوي، وقيده الأستاذ أبو إسحاق وأبو منصور والرازي بشرط. ينظر «المحصول» ٥/ ٤٢٥ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٥٨ ، وانظر : «اللمع» ٢٣٩ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٥٩ ، و«المعونة» ٢٧٤ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٠٦ ، و«المحصول» ٥/ ٤٢٥ ، و«الإبهاج» ٣/ ٢٢٤ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٤ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٥٨ .

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١١٣) عن ابن عباس.

(٦) منهم الآمدي وابن الحاجب، والهندي، انظر : «الإحكام» ٤/ ٤٦٥ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣١٠ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٤ ، و«شرح الكوكب المنير» ٤/ ٦٤٤ .

وسوَّى بينهما الحنفيَّة(١).

ومنها: كثرةُ العددِ، والمختار عندنا، وقولُ الجمهور: الترجيحُ بها(٢)؛ لقُربها من درجةِ التَّواترِ، خلافاً لقوم(٣)، حيث اعتبروه بالشهادة، ولا وجهَ لهذا الاعتبار، لأنَّ للشهادة نصاباً مقدَّراً، والمقصود منها فصلُ الخصوماتِ على قُربٍ، وبمراعاة الكثرة تطولُ المدَّة ويَطول النزاعُ.

فإنِ انضمَّ إلى قلَّة العدد قوَّةُ الثقة، ففيه خلافٌ مرتَّب: من الناس مَنْ رجَّح جانبَ العددِ، ومنهم مَنْ رجَّح جانبَ الثقةِ(٤)، وهذا أولى وأرجحُ.

قال إمامُ الحرمين: الغالب على الظنِّ أنَّ الصِّدِّيق لو روى خبراً، وروى جمعٌ على خلافِه، لكان الصحابةُ يُؤْثِرون روايةَ الصِّدِّيق(٥).

---

(١) كذا ذكر الشيرازي في «اللمع» ٢٣٩ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٥٩ ، و«المعونة» ٢٧٤ ، والسمعاني في «قواطع الأدلة» ١/ ٤٠٦ ، ولم أقف على ذلك عند الحنفية، لكن في «تيسير التحرير» ٣/ ١٦٤ الترجيح بقدم الإسلام.

وقد قال بالتسوية بينهما الطوفي الحنبلي في «شرح مختصر الروضة» ٣/ ٦٩٠ ، والقاضي أبو يعلى والمجد ابن تيمية، كما في «شرح الكوكب المنير» ٤/ ٦٤٤ .

(٢) انظر: «اللمع» ٢٣٨ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٥٨ ، و«التبصرة» ٨ ، و«المعونة» ٢٧٤ ، و«المنهاج» للباجي ٢٢٣ ، و«البرهان» ٢/ ٧٥٥ ، و«المنخول» ص ٥٣٧ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٠٥ ، و«المحصول» ٥/ ٤١٤ ، و«الإحكام» ٤/ ٤٦٣ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣١٠ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٦١ ، و«المسودة» ١/ ٥٩٩ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٥٠ . هذا وقد رأى إمام الحرمين اتباع الكثرة إذا لم يوجد متمسك إلا الخبر، واستوى الرواة في العدالة والثقة.

ورأى القاضي والغزالي أن كثرة الرواة يقوي الظن، والاعتماد يكون على ما غلب على ظن المجتهد، فالكثرة هي من مسالك الاجتهاد. انظر: «البرهان» ٢/ ٧٥٥ ، و«المستصفى» ٢/ ٤٧٩ .

(٣) وهو مذهب أكثر الحنفية وبعض المعتزلة، انظر: «الفصول» للجصاص ٣/ ١٧٣ ، و«أصول السرخسي» ٢/ ٢٤ ، و«المغني» للخبازي ص ٢٣٤ ، و«أصول البزدوي» ٣/ ١٠٢ ، و«فتح الغفار» ٣/ ٥٣ ، و«تيسير التحرير» ٣/ ١٦٩ ، و«المعتمد» ٢/ ١٨٠ .

(٤) انظر: «البرهان» ٢/ ٧٥٨ ، و«المنخول» ٥٣٨ ، و«المسودة» ١/ ٥٩٩-٦٠٠ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٦١ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٥١ ، و«تيسير التحرير» ٣/ ١٦٩ .

(٥) انظر: «البرهان» ٢/ ٧٥٩.

ومنها: الإرسالُ عند بعضِهم[١]، واحتجَّ بأنَّه لا يُرسل الحديث إلا وقد علم صحَّته، فقد التزم عهدته حينئذٍ، والصحيحُ الذي عليه الجمهورُ عكسه[٢]، والله أعلم.

---

(١) وهو قول عيسى بن أبان . انظر: «المعتمد» ٢/ ١٨٠ ، و«المحصول» ٥/ ٤٢٢ ، و«الإحكام» ٤/ ٤٦٦، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣١١ ، و«المسودة» ١/ ٦٠٦ ، و«العدة» ٣/ ١٠٣٢ ، و «البحر المحيط» ٦/ ١٦٢ .

(٢) وقال عبد الجبار: هما سواء. انظر: «المعتمد» ٢/ ١٨١ ، والمراجع السابقة.

النوع الثاني: في الترجيح بحسب المتن

وله وجوه:

منها: أن يكون أحدُهما قولاً وفعلاً، والآخَر ليس كذلك[١]، كتقديمنا وجوبَ السعي بفعلِهِ وقولِهِ ﷺ: «اسعوا»[٢] على قوله: «الحجُّ عرفةُ فمن وقَف بعرفةَ، فقد تمَّ حجُّه»[٣].

ومنها: أن يكون أحدُهما قولاً والآخَر فعلاً[٤]، كتقديمنا قولَه ﷺ: «لا يَنكِح المحرِم ولا يُنكح»[٥]. على ما رُوِيَ أنه نكحَ ميمونةَ وهو مُحرِمٌ[٦]، وقد تقدَّم بيانُ هذا في الأخبار[٧].

ومنها: أن يكون أحدُهما فعلاً، والآخَر تقريراً[٨].

ومنها: أن يكون لفظُ أحدِهما فصيحاً، والآخر ركيكاً؛ لأنَّ من الناس من منَع

---

(١) أي: ليس أحدهما. انظر: «اللمع» ٢٤١، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٠٧، و«الإحكام» ٤/ ٤٧٦.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» ٢/ ٢١٠-٢١١، وفي «مسنده» ١/ ٣٥١-٣٥٢، وأحمد في «مسنده» (٢٧٣٦٧)، والدار قطني في «سننه» (٢٥٨٤) (٢٥٨٥)، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٩٨ من حديث حبيبة بنت أبي تجراة مرفوعاً، وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٧٧٤) (١٨٧٧٥) (١٨٩٥٤)، وأبو داود(١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي٥/ ٢٦٤، وابن ماجه(٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي مرفوعاً بنحوه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) انظر: «الإحكام» ٤/ ٤٧٦، و«البحر المحيط» ٦/ ١٧٧.

(٥) أخرجه مسلم (١٤٠٩)، ومالك في «الموطأ» ١/ ٣٤٨، والشافعي في «مسنده» ١/ ٣١٦، وأحمد (٤٠١) و(٤٦٢)، وأبو داود (١٨٤١)، وابن ماجه (١٩٦٦)، والنسائي٥/ ١٩٢، من حديث عثمان بن عفان ﷺ.

(٦) سلف تخريجه ص١١٠٢.

(٧) تقدم ص٨٢٧.

(٨) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٥.

قبولَ الركيكِ[١]، وفي الأفصحِ على الفصيحِ خلافٌ[٢].

ومنها: أن يدلَّ أحدُهما على علوِّ شأنِ رسولِ الله ﷺ وظهورِه، فإنَّه أولى مما ليس كذلك؛ لأنَّه لا يدلُّ على تأخُّره، لأنَّ ظهورَه وعلوَّ شأنِه كان في آخِرِ أمرِه ﷺ[٣].

ومنها: أن يكون الحكم في أحدِهما مقروناً بالعلَّةِ[٤]، فيقدَّم على ماليس كذلك، لما فيه من زيادةِ التأكيد والاهتمامِ بذكره.

ومنها: العامُّ المطلَق مقدَّم على العامِّ ذي السبب، إلا أن يكون التعارضُ في صورةِ السبب، فذو السببِ أولى[٥].

ومنها: أن يكون أحدُ الخبرين مروياً بسببِه، فإنَّه مقدَّم على ما ليسَ كذلك[٦].

ومنها: أن يكون أحدُهما رُوي بعباراتٍ مختلفةٍ، والآخَر ليس كذلك، فإنَّ ذا العبارات المختلفةِ مع اتفاق المعنى، أوقعُ في النفس، وأبعدُ عن المجاز.

ومنها: العامُّ الذي لم يُخَصَّ، مقدَّم على العامِّ المخصوص؛ لأنَّه متَّفَقٌ على حجِّيته، بخلاف المخصوصِ[٧]، وذلك كتقديمِنا تحريمَ الأُختين بمِلك اليمين بقولِهِ
٢٣٠ تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] / على قولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فإنَّ هذه الآيةَ مخصوصةٌ بموطوءةِ الأبِ، وتلك لم تُخصَّ بشيءٍ.

---

(١) انظر: «المحصول» ٥/ ٤٢٨، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٦، و«البحر المحيط» ٦/ ١٦٥.

(٢) وقد ضُعِّف تقديمه. انظر المراجع السابقة.

(٣) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٦.

(٤) في الأصل: «باللغة». و هو سبق قلم، والتصويب من «المحصول» ٥/ ٤٣١، و«الإحكام» ٤/ ٤٧٦، و«الإبهاج» ٣/ ٣٣٢، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٦.

(٥) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٧.

(٦) انظر: «اللمع» ٢٤١.

(٧) انظر: «البرهان» ٢/ ٧٧٩، و«المحصول» ٥/ ٤٣٠، و«الإحكام» ٤/ ٤٧٤، و«الإبهاج» ٣/ ٢٣٠، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٧، و«البحر المحيط» ٦/ ١٦٥.

وقال الصفيُّ الهنديُّ وعبدُ الوهاب السُّبكي: المخصوصُ أولى[١].

واحتجُّوا بأنَّ الغالبَ على العموماتِ التخصيصُ، فالنفس واثقةٌ بالدلالة فيما عدا المخصوص، بخلاف الذي لم يخصَّ، فإنَّ التخصيصَ متطرِّق إليه والنفسُ متزلزلةٌ غيرُ مطمئنةٍ[٢].

ومجمل القول في هذا الضابط لانتشارِه: أنَّ كلَّ صفةٍ تُوجب لأحدِ الجانبين مزيدَ قوَّة، وتوجب في أحدِهما مزيدَ ضعفٍ، فإنَّ القويَّ أولى بالتقدُّم، والضعيفَ أولى بالتأخُّر، كتقديم العمومِ الشَّرطي وعمومِ النكرةِ المنفيَّة على العموم الاستفهامي والجمع المحلَّى بالألف واللام، وكتقديمِ الكُلِّ على اسمِ الجنس المحلَّى بالألف واللام؛ لقربِه من العهد، وكتقديم الأقلِّ تخصيصاً على الأكثرِ تخصيصاً[٣]، وعلى هذا الأُنموذج يكون العمل في سائر الأدلَّة اللفظية والإجماعات القوليَّة والسكوتيَّة.

وأما العمومُ الشَّرطي وعمومُ النكرة المنفيَّة، فذهب الصفيُّ الهنديُّ إلى ترجيحِ عموم النكرةِ على الشَّرطي، لبُعدِه عن قَبول التخصيص، وذهب غيرُه إلى تقديمِ العموم الشَّرطي[٤].

وعندي: أنَّهما سواءٌ، لأصالةِ وضعهما في العمومِ، ونُقل هذا عن إمام الحرمين رحمه الله تعالى.

---

(١) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٧، و«البحر المحيط» ٦/ ١٦٦.

(٢) انظر: «الإبهاج» ٣/ ٢٣٠.

(٣) انظر: «الإحكام» ٤/ ٤٧٥، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٧.

(٤) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٧.

النوع الثالث: في الترجيح بحسب الدلالة

وله وجوه:

منها: أن يكون أحدُهما قُصد به بيانُ الحكم، فهو أولى مما لم يُقصد به(١)، كتقديمِنا حديثَ ابنِ عباس في مواقيتِ الصلاة(٢) على حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم: «إنَّما مَثَلُكم ومَثَلُ الأُممِ مِن قبلكم» الحديث(٣).

ومنها: أن يكون أحدُهما قُضيَ به على الآخَر، فهو مقدَّم(٤)، كتقديمِنا قوله ﷺ: «مَن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها، فليُصلِّها إذا ذَكَرها، فذلك وقتُها»(٥)، على نهيه عن الصلاةِ في الأوقات المكروهةِ(٦)؛ لأنَّه قُضِي به عليه في عصرِ يومه.

ومنها: أن يكون أحدُهما مستقلاً غيرَ محتاجٍ إلى الإضمارِ، فيقدَّم على ماليس كذلك(٧)، كتقديمِنا قولهَ ﷺ لضُباعة بنتِ الزُّبير: «أهلِّي واشترطي: أنَّ مَحِلِّي حيث

---

(١) انظر: «اللمع» ٢٤١، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٦١، و«المعونة» ٢٧٦، و«المنهاج في ترتيب الحجاج» ٢٣٠، و«البحر المحيط» ٦/ ١٦٨.

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) و(١٥٠) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: أمَّني جبريل....، فذكره. وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٧).

(٤) انظر: «اللمع» ٢٤١، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٦١، و«المعونة» ٢٧٦، و«المنهاج» ٢٣١.

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، وأحمد (١١٩٧٢) من حديث أنس ﷺ.

(٦) ورد نهيه ﷺ في عدة أحاديث:

منها حديث ابن عباس عند البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

منها حديث ابن عمر عند البخاري (٥٨٢)، ومسلم (٨٢٨).

ومنها حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٨٤)، ومسلم (٨٢٥).

ومنها حديث عائشة عند مسلم (٨٣٣).

ومنها حديث عقبة بن عامر عند مسلم (٨٣١).

(٧) انظر: «المنهاج» ٢٢٨، و«البحر المحيط» ٦/ ١٦٧.

حبستني»[1] على قولِه ﷺ: «مَن كُسِرَ أو عَرَج، فقد حلَّ»[2] فإنَّه يفتقر إلى إضمارٍ، وهو أنَّه يحلُّ له أن يتحلَّل.

ومنها: أن يكون أحدُهما يجمعُ النطقَ والدليلَ، فيقدَّم على ما فيه أحدهما[3]، كتقديمنا قوله ﷺ: «الشُّفعة فيما لم يُقسم، فإذا وقعتِ الحدودُ، فلا شفعةَ»[4]، على قولِهِ ﷺ: «الجارُ أحقُّ بصَقَبه»[5].

ومنها: أن يكون أحدُ التأويلين من تفسيرِ الراوي[6]، كتقديمِنا تفسيرَ ابنِ عمر رضي الله تعالى عنهما في التفرُّق بين المتبايعين بالتفرُّق بالبَدَنِ[7]، على غيرِه.

ومنها: أن يكون أحدُ التأويلين يَشهد له الاشتقاقُ، كتقديمِ قولِنا في القَرْءِ: إنَّه الطُّهرُ، لأنَّ القَرْءَ هو الضمُّ والجمعُ، من قولهم: قرأَتَ البغلةَ إذا ضممتَ بين شفريها بحلقة، وذلك يكون في الطُّهر.

ومنها: أن يكون اللفظُ في أحدِهما أظهرَ[8]، كالشفق هو في الحمرة أظهر منه في

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٧): (١٠٥)، والنسائي ١٦٨/٥ ، وأحمد (٢٥٣٠٨) من حديث عائشة.
وأخرجه أحمد (٢٧٠٣٠) و(٢٧٣٥٨) من حديث ضباعة بنت الزبير.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٧٣١)، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي١٩٨/٥ ، وابن ماجه(٣٠٧٨) من حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري، وإسناده صحيح.

(٣) انظر: «اللمع» ٢٤١ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٦٠ ، و«المعونة» ٢٧٦ ، و«المنهاج» ٢٢٨ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٠٧ .

(٤) أخرجه البخاري (٢٢١٤)، وأحمد (١٥٢٨٩) من حديث جابر، بلفظ: قضى النبي صلى الله عليه سلم في الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٥٨) وأحمد (٢٣٨٧١) من حديث أبي رافع مولى النبي ﷺ.
والصقب: هو القُرْب.

(٦) انظر: «المعونة» ٢٧٦ .

(٧) أخرجه البخاري(٢١٠٧)، ومسلم(١٥٣١) وأحمد(٤٤٨٤)، ولفظه: «إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون البيع خياراً». قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه.

(٨) انظر: «المعونة» ٢٧٦ .

الصُّفرة، فحَمْلُه عليه أَولى.

ومنها : أن يكون أحدُهما أمراً والآخر نهياً، فالنهيُّ مقدَّم[١]؛ لأنَّ اعتناءَ الشارع بدفع المفاسدِ أكثرُ من جلب المصالح.

ومنها : أن يكون أحدُهما خبراً والآخَر أمراً أونهياً، فالخبر أولى؛ لأنَّ تأخيره يُؤدِّي إلى لزومِ الخُلْف في خبر الشارع[٢].

ومنها : أن يكون حُكم أحدِهما معقولَ المعنى، والآخر بخلافه، فالمعقولُ أَولى، لأنَّ انقيادَ المكلَّف له أكثرُ، وميلُه إلى قَبوله أسرعُ، ولأنَّه أكثرُ فائدة، لما يلحق به من الفروع[٣].

وقد اختلف النُّظَّار في أُمور أخرى:

منها : أن يكون أحدُهما ناقلاً والآخَر مقرِّراً، فالمختار وقولُ الجمهور: أنَّ الناقلَ أَولى؛ لأنَّه يفيد حكماً شرعياً[٤].

وقيل: المقرِّر أَولى[٥]؛ لأنَّه يُشعر بالتأخر عن الناقل، فإنَّه لو لم يتأخَّر لم يفد.

٢٣١ وهذا غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّه قد لا يُشعر بالتأخر، فكثيراً ما يكون التشريع على / وفق الأصل، كما في حديث طَلْق بنِ عليٍّ[٦]، مع حديثِ أبي هريرة في مسِّ الذكر[٧]،

---

(١) انظر: «الإحكام» ٤/ ٤٧٠.

(٢) انظر: «الإحكام» ٤/ ٤٧١ .

(٣) انظر: «الإحكام» ٤/ ٤٨١ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٩ .

(٤) انظر: «اللمع» ٢٤٢ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٦١ ، و«المحصول» ٥/ ٤٣٣ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٨ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٦٩ .

(٥) وهو اختيار الرازي في «المحصول» ٥/ ٤٣٣ ، والبيضاوي كما في «الإبهاج» ٣/ ٢٣٣ ، وانظر «البحر المحيط» ٦/ ١٦٩-١٧٠ .

(٦) أخرجه أحمد (١٦٢٨٦) و(١٦٢٩٢)، و(١٦٢٩٥)، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي ١/ ١٠١ ، وابن ماجه (٤٨٣) في خبر الرجل الذي سأل النبي ﷺ عن الوضوء من مس الذكر، فقال: «هل هو إلا منك» .

(٧) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٣٤-٣٥ ، وأحمد(٨٤٠٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» =

فإنَّه ظاهرُ التقدُّم على حديث أبي هريرة، فإنه سأل النبيَّ ﷺ عند بناءِ المسجد قبل أن يُسلم أبو هريرة، وهو مقرِّر وليس بناقلٍ.

ومنها: أن يكون أحدُهما مثبِتاً والآخَر نافياً، فالجمهورُ على أنَّ المثبِت أولى، لما معه من زيادةِ العلم(١).

وقال قوم: النافي أولى(٢).

وقال القاضي عبدُ الجبار: هما سواءٌ(٣)، لأنَّ المثبِتَ وإن كان معه زيادة عِلْم، فالنافي معتضدٌ بالأصل، فيتعارضان.

والتحقيق عندي: أنَّه إن كانت روايةُ النفي عن قولِ الشارع، والإثباتِ عن قولِهِ، فهما سواءٌ، وإن كانت عن قولِ الراوي، فالمثبِت أولى(٤).

ومنها: أن يكون أحدُهما يقتضي الحَظْر والآخَر الإباحةَ، فالمختار عندي وقولُ الجمهور أنَّ الحَظْر أولى(٥)؛ لما فيه من الاحتياطِ، ولأنَّ اعتناءَ الشرعِ بدفع المفاسدِ

= ١/ ٧٤، وابن حبان (١١١٨)، ولفظه: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء». وإسناده ضعيف.

(١) انظر: «اللمع» ٢٤١، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٦١، و«المعونة» ٢٧٦، و«المنهاج» ٢٣٢، و«البرهان» ٢/ ٧٨٠، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٠٧، و«المحصول» ٥/ ٤٣٦، و«الإحكام» ٤/ ٤٨٠، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٨، و«البحر المحيط» ٦/ ١٧٢.

(٢) انظر: «الإحكام» ٤/ ٤٨٠، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٨، و«البحر المحيط» ٦/ ١٧٢.

(٣) نسب إلى القاضي عبد الجبار في «المعتمد» ٢/ ١٨٥، و«المحصول» ٥/ ٤٣٦، و«الإحكام» ٤/ ٤٨٠، و«البحر المحيط» ٦/ ١٧٢، لكن نسبه الباجي في «المنهاج» ٢٣٢ إلى القاضي أبي بكر الباقلاني. واختار قول القاضي الباجيُّ والغزالي في «المستصفى» ٢/ ٤٨٢.

(٤) وهذا التفصيل منقول عن إمام الحرمين في «البرهان» ٢/ ٧٨٠، وانظر «البحر المحيط» ٦/ ١٧٣.

(٥) وعليه أكثر الشافعية وأحمد و أصحابه، وأكثر الحنفية كالكرخي والجصاص، وابن القصار من المالكية. انظر: «الفصول في الأصول» ٣/ ١٦٧، و«العدة» ٣/ ١٠٤١، و«اللمع» ٢٤٢، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٦١، و«المعونة» ٢٧٧، و«المنهاج» ٢٣٣، و«أصول السرخسي» ٢/ ٢٠-٢١، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٠٨، و«المحصول» ٥/ ٤٣٩، و«الإحكام» ٤/ ٤٧٨، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣١٥، و«المغني» ٢٢٨، و«المسودة» ١/ ٦١٠، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٩، و«البحر المحيط» ٦/ ١٧٠ - ١٧١، و«تيسير التحرير» ٣/ ١٥٩، و«شرح الكوكب المنير» ٤/ ٦٧٩.

أكثرُ من جَلْبِ المصالحِ.

وقيل: الإباحة أَولى[١]؛ لأنَّه أيسرُ وأسمحُ، والله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. وقال النبيُّ ﷺ: «بُعِثْتُ بالحنيفيَّةِ السَّمحةِ السَّهلةِ»[٢].

وقال قومٌ: هما سواءٌ. واختاره الغزاليُّ[٣]؛ لأنَّهما حكمان شرعيان، والاحتياط لا يمنع ثبوتَ الإباحةِ من الشارع.

ويدخل في هذا ما إذا كان أحدُهما يقتضي الوجوبَ والآخرُ الندبَ، فذو الوجوبِ أَولى؛ لأنَّه أحوطُ، وما إذا كان أحدُهما يقتضي الندبَ والآخر يقتضي الكراهةَ، فذو الكراهة أَولى[٤].

وأما إذا كان أحدُهما يقتضي الندبَ والآخَر يقتضي الإباحةَ، فذو الندب أَولى؛ لأنَّه أحوطُ، وقيل: المبيحُ أَولى[٥]، ورجَّحه الهنديُّ؛ لأنَّه لا يلزم من ترجيحِ الأمرِ تعطيلُ المبيحِ بالكلية، ولا يلزم من ترجيح المبيح تعطيلُ الأمرِ؛ لأنَّ في العملِ بالمبيح تأويلَ الأمر بصرفِه إلى الإباحة، والتأويلُ خيرٌ من التعطيل.

---

(١) اختاره القاضي عبد الوهاب المالكي، فيما ذكر الباجي في «المنهاج» ٢٣٣، وابن حمدان من الحنابلة فيما ذكر ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» ٤/ ٦٨٠. وانظر: «البحر المحيط» ٦/ ١٧٠-١٧١.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٢٩١) من حديث أبي أمامة مطولاً، وفيه: «بعثت بالحنيفية السمحة». وإسناده ضعيف.

وأخرجه أحمد أيضاً (٢٤٨٥٥) من حديث عائشة مطولاً، وفيه: «أرسلت بحنيفية سمحة» وإسناده حسن. وأخرجه أحمد أيضاً (٢١٠٧) من حديث ابن عباس، وحسَّن إسناده الحافظ في «الفتح» ١/ ٩٣.

(٣) وهو قول عيسى بن أبان من الحنفية، وأبي هاشم المعتزلي، والقاضي أبو بكر الباقلاني والقاضي أبي جعفر والباجي، واختاره الغزالي.

انظر: «العدة» ٣/ ١٠٤٢، و«اللمع» ٤٤٢، و«المنهاج» ٢٣٣، و«المعتمد» ٢/ ١٨٦، و«المستصفى» ٢/ ٤٨٢، و«المحصول» ٥/ ٤٣٩، و«الإحكام» ٤/ ٤٧٨، و«المسودة» ١/ ٦١٠، و«البحر المحيط» ٦/ ١٧١.

(٤) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٩، و«تيسير التحرير» ٣/ ١٥٩.

(٥) انظر المراجع السابقة.

ومنها: أن يكون أحدُهما دارئاً للحدِّ، والآخر موجِباً له، فالجمهور على أنَّ الدارئ أولى[1]؛ لقولِهِ ﷺ: «ادرؤوا الحدودَ بالشُّبهات»[2].

وقيل: هما سواء، ورجَّحه الغزاليُّ[3]، واحتجَّ بأنَّ الشُّبهةَ لا تُؤثِّر في ثبوته شرعاً، ألا ترى أنَّه يثبتُ بخبرِ الواحد والقياس مع الشُّبهة فيهما، وبأنَّ الشُّبهة إنما تُسقط الحدَّ إذا كانت في نفسِ الفعل، كالوطءِ في النكاح، بلا ولي.

ومنها: أن يكون أحدُهما يُوجِب العتقَ أو الطلاقَ، والآخَر ينفيهما، فقيل: الموجِب لهما أولى[4]؛ لموافقةِ النفي الأصلَ، وقيل: النافي أولى[5].

---

(1) انظر: «المحصول» ٥/ ٤٤١، و«الإحكام» ٤/ ٤٨١، و«الإبهاج» ٣/ ٢٣٦، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٩، و«المسودة» ١/ ٦١٠-٦١١، و«البحر المحيط» ٦/ ١٧٤.

(2) قال الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» ٢/ ٤٤٢: هذا الحديث مشهور بين الفقهاء وأهل أصول الفقه، ولم يقع لي مرفوعاً بهذا اللفظ، لكن ذكر البيهقي في «المعرفة» أنه بهذا اللفظ جاء من حديث علي مرفوعاً ثم لما ساقه في السنن الكبير[٨/ ٢٣٨] أورده من وجهين أحدهما بلفظ: «ادرؤوا الحدود» أي فقط والآخر كذلك. . ، وليس في واحد منها بالشبهات... اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير في «تحفة الطالب» ٢٢٦-٢٢٧: لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ، وأقرب شيء إليه ما رواه الترمذي [(١٤٢٤)] عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤو الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». قال: وروي موقوفاً وهو أصح. اهـ.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ادفعوا الحدَّ ما وجدتم له مدفعاً» وفي إسناده إبراهيم بن الفضل وهو ضعيف.

(3) وهو اختيار القاضي أبي يعلى والقاضي عبد الجبار والموفق والغزالي والشيرازي وابن تيمية، انظر: «العدة» ٣/ ١٠٤٤، و«التبصرة» ٤٨٥، و«المعتمد» ٢/ ١٨٦، و«المستصفى» ٢/ ٤٨٢، و«المسودة» ١/ ٦١٠-٦١١، و«البحر المحيط» ٦/ ١٧٤، و«شرح الكوكب المنير» ٤/ ٦٩٠.

(4) وهو قول الحنفية والكرخي منهم، وبعض الشافعية منهم البيضاوي والزركشي، وبعض المتكلمين وابن الحاجب والحنابلة.

انظر: «التبصرة» ٤٨٧، و«الإحكام» ٤/ ٤٨٢، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣١٤، و«الإبهاج» ٣/ ٢٣٣، و«البحر المحيط» ٦/ ١٧٤، و«تيسير التحرير» ٤/ ١٦١، «وشرح الكوكب المنير» ٤/ ٦٩١ - ٦٩٢.

(5) وبه قال الرازي والسبكي، انظر: «المحصول» ٥/ ٤٤١، و«الإحكام» ٤/ ٤٨٢، و«الإبهاج» ٣/ ٢٣٦، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٩.

النوع الرابع: في الترجيح بالأمور الخارجة

وضابطُه اعتضاد أحدِ الخبرين بدليلٍ منفصلٍ، ولو كان ضعيفاً.

وعندي: أنَّه لا يتَّفق القولُ به إلا إذا قلنا بالترجيح بكثرةِ الأدلَّة، وقد خالف في الترجيح بكثرتها الحنفيَّةُ[1].

إذا تقرَّر هذا، فللترجيح بهذا النوعِ وجوهٌ:

منها: أن يُوافق أحدُ الخبرين قياساً والآخَر ليس كذلك، فهو أولى[2]، وذلك كتقديمِنا حديثَ جابرٍ رضي الله تعالى عنه: الضحكُ ينَقِضُ الصلاةَ ولا ينَقِضُ الوضوءَ[3]، على ما رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من ضَحِكَ في الصلاةِ قَرْقَرةً فليُعد الصلاةَ والوضوء»[4]؛ لموافقتهِ القياسَ، فإنَّ مالا ينقض الوضوءَ خارجَ الصلاة لا يَنقضه داخلَها.

وقال القاضي: يتساقط الخبران، ويُعمل بالقياس[5]، وقد قدَّمنا حكايةَ مذهبه:

---

(١) وقد سلف الكلام عليه ص١٠٩٦.

(٢) انظر: «المعونة» ٢٧٥، و«العدة» ٣/ ١٠٤٩، و«البرهان» ٢/ ٧٦٥، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٠٧، و«الإحكام» ٤/ ٤٨٣، و«البحر المحيط» ٦/ ١٩٣.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٦٥٠) وما بعده موقوفاً، و(٦٥٩) مرفوعاً. وعلقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٧٦) موقوفاً. قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٨٠: هذا التعليق وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما، وهو صحيح من قول جابر، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى مرفوعاً لكن ضعفها. اهـ. وانظر: «تنقيح التحقيق» ١/ ٤٨٥.

(٤) أخرجه الدارقطني (٦١٢)، وابن عدي ٥/ ١٧٦٢ من طريق عمرو بن قيس، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين مرفوعاً. قال ابن عدي: قد اختلف عن الحسن في هذا الحديث، فمنهم من أرسله، ومنهم من قال: عن الحسن عن أبي هريرة، ومنهم من قال: عن الحسن عن معبد عن النبي ﷺ، ويقال: إن معبد هو معبد بن هوذة، وعمرو بن عبيد قد قال: عن الحسن، عن عمران بن حصين، وكلها غير محفوظة. اهـ.

(٥) نقله عن القاضي، إمام الحرمين في «البرهان» ٢/ ٧٦٥.

أنَّ من شرطِ الترجيح عنده أن تكون القوَّة في الدليل لا خارجَة عنه[١].

ومنها: أن يوافق أحدُهما ظاهرَ الكتاب أو السنة[٢]، كتقديمِنا حديثَ التغليسِ بالفجر[٣] على حديثِ الإسفار[٤]، لموافقةِ قولهِ تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فإنَّ من المحافظةِ عليها / أن يوقِعَها أوَّلَ وقتِها، ٢٣٢
ولموافقة ما رُوي من قولِهِ ﷺ: «أفضلُ الأعمالِ عند اللهِ الصلاةُ لأوَّل وقتِها»[٥].

ومنها: أن يوافق أحدُهما عملَ الصحابة رضي الله تعالى عنهم[٦]، كتقديمِنا حديثَ عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّر في العيدين، في الأُولى سبعاً، وفي الثانية خمساً[٧]. على حديثِ أبي موسى: أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّر في العيدين، في الأُولى أربعاً، كتكبيرِه في الجنازة[٨]. فإنَّه عَمل به الأئمَّةُ الأربعةُ.

---

(١) سلف ص١٠٩٦.

(٢) انظر: «العدة» ٣/١٠٤٦، و«اللمع» ٢٤٠، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٦٠، و«البرهان» ٢/ ٧٦٨، و«الإحكام» ٤/ ٤٨٣، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٧٠، و«تيسير التحرير» ٣/ ١٦٦.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٢)، ومسلم (٦٤٥) من حديث عائشة قالت: لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهنَّ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، والنسائي ١/ ٢٧٢، وأحمد (١٧٢٧٩) من حديث رافع بن خديج مرفوعاً، بلفظ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر».

(٥) أخرجه أحمد (٢٧١٠٤) (٢٧١٠٥) و(٢٧٤٧٦)، والدارقطني (٩٧٢) من حديث أم فروة مرفوعاً به.
وأخرجه الدار قطني (٩٦٧) (٩٦٨) (٩٦٩) من حديث ابن مسعود، و(٩٧٠) (٩٧١) من حديث ابن عمر بنحوه، بذكر الصلاة أول وقتها.
وأخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) من حديث ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: الصلاة على وقتها.

(٦) انظر: «العدة» ٣/ ١٠٥٠، و«اللمع» ٢٤٠، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٦٠، و«المعونة» ٢٧٥، و«الإبهاج» ٣/ ٢٣٧، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٧٠، و«البحر المحيط» ٦/ ١٧٨.

(٧) أخرجه أحمد (٢٤٣٦٢)، و أبو داود (١١٤٩)، وابن ماجه (١٢٨٠) وإسناده ضعيف، ويشهد له حديث عبدالله بن عمرو عند أحمد (٦٦٨٨)، وأبو داود (١١٥١)، والترمذي (٥٣٦)، وقال: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ.

(٨) أخرجه أحمد (١٩٧٣٤)، وأبو داود (١١٥٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/ ٣٤٥ من طريق أبي عائشة عن أبي موسى الأشعري، وإسناده ضعيف لجهالة أبي عائشة.

ومنها : أن يوافق أحدُهما عملَ أهلِ الحرمين، لأنَّ الشرعَ ظَهر فيهما وهو أكثرُ وأظهرُ، فإن وافقَ أحدُهما عملَ أهل المدينة والآخَرُ أهلَ مكَّة، فالذي يُوافق أهلَ المدينة أولى؛ لكونها مهبِطَ الوحي ومَعْدِنَ الرسالةِ والتشريع، فهم أعلم الناس بمااستقرَّ عليه أمْرُ الرسولِ ﷺ[١].

ومنها : أن يوافق أحدَهما حديثٌ مرسلٌ، وإن لم يُقل بحجِّيته، لما فيه من التعاضُد[٢].

* * *

واختلفوا في مسألتين[٣]:

أحدهما : أن يُوافق أحدَ الخبرين أكثرُ الصحابة، فقال الأكثرونَ: يُرجَّح بالكثرة[٤]؛ لأنَّ الأكثرَ أقربُ إلى الصواب. وقال قومٌ: لا يُرجَّح بها[٥]؛ لأنَّه لو ساغ هذا لانسدَّ بابُ الاجتهاد، وقيل: إن انتهت القلَّةُ إلى الشذوذ، رُجِّح بالكثرة، وإلا لم يرجح بها، وهذا عندي أسدُّ الأقوال إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: أن يُوافق أحدَ الخبرين قولُ صحابيٍّ، فقيل: يُرجَّح به، وإن قلنا بعدمِ حجِّيته. كالمرسل؛ لما فيه من التعاضُد، وقيل: لا يُرجَّح به، لعدم حجِّيته.

وقيل: يُرجَّح بموافقةِ أحدِ الشيخين مطلقاً[٦]؛ لتمييزِ الشارع لهما بقولهِ ﷺ : «اقتدوا باللَّذَيْن من بعدي أبي بكر وعمر»[٧].

---

(١) انظر «اللمع» ٢٤٠-٢٤١ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٦٦٠ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٠٧ ، و«الإحكام» ٤/ ٤٨٣ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٧٠ .

(٢) انظر: «العدة» ٣/ ١٠٥٠ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٧٠ .

(٣) كذا جاء في الأصل: مسألتين، والمذكور: ثلاث مسائل.

(٤) انظر: «المحصول» ٥/ ٤٤٢ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٧٨ .

(٥) وبه قال الكرخي والجبائي، انظر: «البحر المحيط» ٦/ ٧٨ .

(٦) انظر: «البرهان» ٢/ ٨٣٥-٨٣٦ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٧٠ .

(٧) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧) من حديث حذيفة بن اليمان. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقيل: يُرجَّح بهما، إلا أن يُخالفهما زيدٌ في الفرائض، أو معاذٌ في الحلال والحرام، أو عليٌّ في القضاءِ؛ لتمييزِ الشارع لهم في هذا، وبهذا يقول الشافعيُّ، فإنَّه رجَّح قولَ زيدٍ في الفرائض على قولِ الشيخين وعليٍّ رضي الله تعالى عنهم[١].

المسألة الثالثة: ينبغي أن يكون في الترجيح بموافقة الأعلمِ من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، خلاف قلتُه تخريجاً، والراجحُ الترجيحُ به، كما أنَّ الراجحَ وجوبُ اتباع الأعلم من المجتهدين[٢]، والله أعلم.

(١) انظر: «البرهان» ٢/ ٨٣٤-٨٣٥، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٧٠، و«البحر المحيط» ٦/ ١٩٤.

(٢) انظر: «مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣١٦، و«شرح الكوكب المنير» ٤/ ٧٠٢.

الفصل الثالث

في ترجيح المعاني

وهو يتنوَّع إلى ترجيحٍ في الأصل، وترجيحٍ في العلَّة، وترجيحٍ في دليلِ العلَّة، وترجيح بأمرٍ خارج.

النوع الأول: الترجيحُ بالأصل، الذي هو ركنُ القياس وأصلُ المعنى.

وفيه وجوهٌ:

منها: أن يكون أصلُ أحدِ المعنيين معلوماً بالنصِّ، فهو مقدَّم على ما عُلم بالاستدلال[١]، كقياسِنا في طَهارة جِلْدِ مالا يُؤكل لحمُه بالدِّباغ على جِلْد الشاةِ، مع قياسِ غيرِنا على جلدِ الكلب.

ومنها: أن يكون دليلُ أصلِ أحدِهما نصّاً ودليلُ الآخر عموماً، فذو النصِّ أَولى عند الشافعيَّة[٢]، وهما سواءٌ عند الحنفيَّة، وربَّما قالوا: إنَّ ذا العمومِ أولى. قلتُ ذلك تخريجاً من قولِهم في تعارضِ العامِّ والخاصِّ[٣].

منها: أن يكون أصلُ أحدِهما مقطوعاً به، والأخَرُ مظنوناً، فالقطعيُّ أَولى[٤].

ومنها: أن يكون أصلُ أحدِهما مركَّباً، فغيرُ المركَّب أَولى منه، خلافاً للأستاذ[٥].

---

(١) انظر: «اللمع» ٣٢٥، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٥٦، و«المعونة» ٢٨١، و«المستصفى» ٢/ ٤٨٤، و«الإبهاج» ٣/ ٢٤٥، و«البحر المحيط» ٦/ ١٩١.

(٢) انظر «اللمع» ٣٢٦-٣٧٢، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٣٧.

(٣) سلف قولهم في تعارض العام و الخاص ص٢٥١، و فيه أن الخاص لايقضي على العام إذا كان متراخياً وإنما يقضي عليه إن كان متصلاً، والعام إذا ورد بعد الخاص نسخ الخاص، وانظر: «كشف الأسرار» ١/ ٢٩١، و«تيسير التحرير» ١/ ٢٧١.

(٤) انظر: «اللمع» ٣٢٤، و«المعونة» ٢٨١، و«المستصفى» ٢/ ٤٨٤، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٣٥، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣١٧، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣١٧، و«البحر المحيط» ٦/ ١٨٧، و«تيسير التحرير» ٤/ ٩٠.

(٥) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٣٧٦، و«البحر المحيط» ٦/ ١٨٤.

ومنها : أن يكون أصلُ إحداهما مع الإجماع عليه قد عُرف دليلُه على التفصيلِ، فيكون أقوى مما أَجمعوا عليه ولم يُعرف دليلُه على التفصيل؛ لأنَّ ما عُرف دليلُه على التفصيل يمكن النظرُ في معناه وترجيحُه على غيرِه[١].

ومنها : أن يكون دليلُ أصلِ أحدهما نُطقاً والآخَر مفهوماً، فالنطقي أَولى[٢].

ومنها : أن يكون دليلُ أصلِ أحدِهما عموماً لم يُخصَّ، والآخَر بخلافه، فما لم يخصَّ أولى[٣].

ومنها : أن يكون أصلُ أحدِهما قد نصَّ على القياس عليه، فهو مقدَّم على ماليس كذلك[٤]، كتقديمِ قياس / الحجِّ على الدَّيْن في أنَّه لا يَسقط بالموت، على قياسِهِ ٢٣٣
على الصلاة، فإنَّ النبيَّ ﷺ شَبَّه الحجَّ بالدَّين[٥].

ومنها : أن يكون أصلُ أحدِهما من جنسِه، فهو أَولى من الذي أصلُه من غيرِ جنسه، وذلك كتقديمِ قياسِ أَرْشِ مادون المُوْضِحَة[٦] على المُوْضِحَة في تحمُّلِ العاقِلة، على قياسِه على غرامة الأموالِ؛ لأنَّ الجنسَ بالجنس أشبهُ[٧].

---

(١) انظر : «اللمع» ٣٢٤ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٥١ ، و«البرهان» ٢/ ٨٣٦ ، و«المحصول» ٥/ ٤٦٢ ، و«الإبهاج» ٣/ ٢٤٥ ، و«المسودة» ٢/ ٧٣٢ .

(٢) انظر : «اللمع» ٣٢٤ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٥١ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٣٥ .

(٣) انظر : «الفصول» للجصاص ٤/ ٢٠٩ ، و«اللمع» ٣٢٤ ، و«شرح اللمع» ٢/ ، ٩٥٢ ، و«الكافية» ٥١١ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٣٥ ، و«المستصفى» ٢/ ٤٨٤ .

(٤) انظر : «اللمع» ٣٢٥ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٥٢ ، و«المعونة» ٢٨١، و«الكافية» ٥١١ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٣٦ .

(٥) كما في قصة الخثعمية التي سألت أن فريضة الحج أدركت أباها، فقال: «أرأيت لو كان على أبيك دين» وقد سلف تخريجه ص٨٢١ .

(٦) المُوْضحة: هي شَجَّة تكشط القشرة حتى يبدو واضح العظم. انظر: «الزاهر» لابن الأنباري ص٤٨٠ ، والأرش: هو ديه الجراح والأعضاء. انظر: «الزاهر» ٤٨٣ ، و«الأم» ٦/ ٦٧ .

(٧) جاء في هامش الأصل عند هذه المسألة «تكتب مسألة من اللمع» كذا المصنف . اهـ. وهي في «اللمع» ٣٢٥ ، و«المعونة» ٢٨١ ، و«المنهاج» ٢٣٥ ، و«الكافية» ٥٠٢ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٣٦ ، و«المستصفى» ٢/ ٤٨٥ ، و«الفصول في الأصول» ٤/ ٢٠٩ .

وضابط الأمر: أنَّ كلَّ أصلٍ كان دليلُه أقوى، كان المعنى المستنبط منه أولى، وإدراكُ ذلك على سبيلِ التفصيل لا يخفى مما شرحناه في كتابِنا.

النوع الثاني: الترجيحُ في العلَّة

فقياسُ العلَّة أولى من قياسِ الدِّلالة، وقياسُ الدلالة أولى من قياس الشَّبَه، وأيُّ أوصاف العلَّة أقوى، فعلَّته أرجحُ، فالوصف الحقيقيُّ أولى من العُرفي، والوجوديُّ أولى من العَدَمي، والمعتبَر بنفسِه أولى من المعتبَر بمظنَّته[١]، وتفصيل ذلك يستدعي تطويلاً كثيراً، وتحصيله يُدرك مما أسلفناه.

* * *

وقد اختلفوا في مسائل:

المسألة الأولى: ذهب قومٌ إلى أنَّ ذات الوصفِ الواحد أولى من ذاتِ الأوصاف؛ لأنَّها أسلمُ، وقيل: ذاتُ الأوصاف أولى؛ لأنَّها أكثرُ شَبَهاً بالأصل[٢]، وبهذا تقولُ الحنفيَّةُ[٣].

---

(١) انظر: «البرهان» ٢/٨١٩، و«الكافية» ٤٩٤، و«قواطع الأدلة» ٢/٢٤٠، و«المحصول» ٥/٤٤٤، و«جمع الجوامع» ٢/٣٧٦.

(٢) وفي الترجيح بتعدد الأوصاف مذاهب: الأول: ذات الوصف الواحد، أولى من ذات الأوصاف، وهو قول الشيرازي والباجي والجدليين والسبكي وأكثر الحنابلة والشافعية.

والثاني: ذات الأوصاف أولى من ذات الوصف الواحد، وهو قول بعض الشافعية كما في «القواطع» و«جمع الجوامع».

والثالث هما سواء، وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة.

والرابع: اعتبر مسلك الترجيح بقلة الأوصاف وكثرتها مسلكاًفاسداً، وهو قول السرخسي والجويني والغزالي.

انظر: «اللمع» ٣٢٥، و«شرح اللمع» ٢/٩٥٧، و«المعونة» ٢٨٢، و«التبصرة» ٤٨٩، و«المنهاج» للباجي ٢٣٧، و«البرهان» ٢/٨٣٧، و«أصول السرخسي» ٢/٢٦٥، و«المستصفى» ٢/٤٨٧، و«قواطع الأدلة» ٢/٢٣٦، و«المسودة» ٢/٧٢٦، و«جمع الجوامع» ٢/٣٧٤، و«البحر المحيط» ٦/١٨٤.

(٣) لا يصح نسبته إلى الحنفية، وانظر: «أصول السرخس» ٢/٢٦٥، والتعليق السابق.

الثانية: ذهب الجمهورُ إلى أنَّ الوصفَ الحقيقيَّ ثم العرفيَّ، مقدَّم على الحُكمي، لأنَّه أَلزم، وذهب قومٌ إلى تقديمِ الحكمي، لأنَّ الحكمَ بالحكم أشبهُ[١].

الثالثة: ذهب الجمهورُ إلى أنَّ المتعديةَ أَولى مِن القاصرة؛ للاتفاق على صحَّتها وكثرةِ فوائدها[٢].

وقيل: القاصرةُ أَولى؛ لا عتضادها بالنصِّ أو الإجماعِ أينما وُجدت[٣].

وقيل: هما سواءٌ[٤].

ثم اختلف القائلون بترجيحِ المتعدِّية في الترجيح بكثرةِ التعدِّي، فمنهم من رجَّح بكثرة الفروع[٥]، ومنهم من لم يُرجِّح[٦]، ومثال ذلك: تعليلُ الشافعيِّ بالطُّعم، وتعليلُ مالكٍ بالقُوت، فإنَّ علَّةَ الشافعي أكثرُ فروعاً.

* * *

(١) انظر: «اللمع» ٣٢٥، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٥٥، و«المعونة» ٢٨٢، و«التبصرة» ٤٩١، و«البرهان» ٢/ ٨٤٠، و«المحصول» ٥/ ٤٤٤، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣١٧، و«المسودة» ٢/ ٧٢٦، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٧٤ و٣٧٦، و«البحر المحيط» ٦/ ١٨١. وذهب إلى تقديم الحكمي السمعاني في «قواطع الأدلة» ٢/ ٢٣٦.

(٢) هو قول الأكثر، منهم القاضي والأستاذ أبو منصور وابن برهان والباجي والشيرازي والسمعاني وغيرهم انظر: «اللمع» ٣٢٦، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٥٩، و«المنهاج» ٢٣٦، و«البرهان» ٢/ ٨٢٢، و«المستصفى» ٢/ ٤٨٩، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٣٧، و«المحصول» ٥/ ٤٦٧، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣١٧، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٧٧، و«البحر المحيط» ٦/ ١٨٢.

(٣) وهو قول الأستاذ أبي إسحاق، ومال إليه الغزالي في «المستصفى» ٢/ ٤٨٩، وانظر «البرهان» ٢/ ٨٢٢ و«البحر المحيط» ٦/ ١٨٢ والمراجع السابقة.

(٤) نقله الجويني عن القاضي، وهو قول الفخر إسماعيل والغزالي في «المنخول» انظر: «البرهان» ٢/ ٨٢٤، و«المنخول» ٥٥٣، و«المسودة» ٢/ ٧٢٦، و«البحر المحيط» ٦/ ١٨٢، والمراجع السابقة أول المسألة.

(٥) انظر: «اللمع» ٣٢٦، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٥٨، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٣٧، و«المحصول» ٥/ ٤٦٧، و«المسودة» ٢/ ٧٢٩، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٧٧.

(٦) وهو اختيار القاضي أبي يعلي وأبي الخطاب من الحنابلة كما في «المسودة» ٢/ ٧٢٩-٧٣٠، وقال الغزالي في «المنخول» ٥٥٣. هو مزيف، وانظر: «التبصرة» ٤٨٨.

وللترجيح بصفاتِ العلَّة وتصرُّفها وجوهٌ:

منها: أن تكون إحدى العلَّتين منصوصاً عليها فهي أولى مما ليس كذلك[١]، وذلك كتقديمِ قياسنا في منْع بيعِ الرُّطب بالتمر، فإنَّه جنسٌ يَحرم فيه الربا، بِيْعَ بعضُه ببعض على صفةٍ يتفاضلان في حالِ الكمال، فأشبه الحنطةَ بالدَّقيق، فإنَّ النبيَّ ﷺ نصَّ على هذا، فقال: «أينقُصُ الرُّطب إذا يبس»؟ فقيل: نعم، فقال: «فلا إذن»[٢].

ومنها: أن تكون إحدى العلَّتين تطَّرد وتنعكس، فهي أولى مما ليس كذلك، كتقديمِ قياسنا في تزويجِ غيرِ الأب والجدِّ الصغيرةَ، أنَّ مَن لا يملك التصرُّفَ في مالِ الصغيرة بنفسِه، لم يَملك التصرُّفَ في بُضْعها كالأجنبيِّ، على قياسهم بأنَّه من أهل ميراثِها فهو كالأبِ، فإنَّ قياسَهم لا ينعكس، فإنَّ الحاكمَ يُزوِّج وإن لم يكن من أهلِ ميراثها[٣]، والله أعلم.

ومنها: أن تكون إحداهما ترجع على أصلها بالتخصيصِ، فالتي لا ترجع أولى منها عند الشافعيَّة[٤].

وقالت الحنفيَّةُ: هما سواءٌ، واحتجُّوا بأنَّ الأصلَ فرعُ النصِّ، والنصُّ العامُّ والخاصُّ سواء، فكانا سواء، وربَّما قالوا: بل الخاصُّ يَقضي على العامِّ عندكم، فكيف صار العامُّ أحقَّ من الذي هو فرعه[٥].

---

(١) انظر: «الفصول في الأصول» ٤/ ٢٠٨، و«المعونة» ٢٨١ و«شرح اللمع» ٢/ ٩٥٦، و«المنهاج» ٢٣٤، و«الكافية» ٤٩٨، و«البرهان» ٢/ ٨٣٦، و«المستصفى» ٢/ ٢٨٣، و«الإحكام» ٤/ ٤٩٠.

(٢) سلف تخريجه ص٣٩٨.

(٣) انظر: «اللمع» ٣٢٦، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٥٩، و«المعونة» ٢٨٢، و«المنهاج» ٢٣٥، و«البرهان» ٢/ ٨١٩-٨٢٠، و«الكافية» ٥٠٠، و«المستصفى» ٢/ ٤٨٧، و«المنخول» ٥٥٢، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٣٧، و«المحصول» ٥/ ٤٥٥، و«الإحكام» ٤/ ٤٩٢، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣١٧، و«المسودة» ٢/ ٧٣٤، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٧٦، و«البحر المحيط» ٦/ ١٨٥

(٤) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٩٦٤-٩٦٥، و«المنهاج» ٢٣٤، و«الإحكام» ٤/ ٤٩٣، و«المسودة» ٢/ ٧٣١.

(٥) انظر: «أصول السرخسي» ٢/ ٢٦٥، و«كشف الأسرار» ٤/ ١٠٢.

وهذا مغالطةٌ في الاستدلالِ، وما استدلُّوا به هو عينُ الحجَّة عليهم، وهو أن نقول لهم: بل الأصلُ عينُ النصِّ، فإن كان النصُّ عامّاً، وجب أن يكون عامّاً، وإن كان خاصّاً، وجب أن يكون خاصّاً، وإنما فرعُ النصِّ هو العلَّة، فيجب أن يكون فرعُ كلِّ أصلٍ مثلَه في العموم والخصوص، وأصلُ هذه العلَّة عامّاً فوجب أن تكون / عامةً ٢٣٤
مثله، والله أعلم.

وذلك: كتقديمِ علَّتنا في الرِّبا بالطُّعم على علَّتهم بالكيل، فإنَّه يسقط الربا في القليلِ الذي لا يتأتَّى فيه الكيل، فيخصُّ أصلَها[١].

ومنها: أن تكون إحداهما تعمُّ معلولاتِها، فهي أَولى من التي لا تعمُّ معلولاتها، كعلَّتنا في منعِ عِتْق ما عَدَا الوالدين والمولودين بالملك، وتعليلِهم بقولهم: إنَّه ذو رحمٍ مَحْرم بالنسب، فإنَّ هذا لا يعمُّ؛ لأنَّ ذلك لا يوجد إلا بين رجلٍ وامرأةٍ، والحكم في الجميع واحد[٢].

ومنها: أن يكون وجودُ معنى الأصل في إحداهما مقطوعاً به والأُخرى ليس كذلك، عند من جوَّز التعليلَ في هذه الحال[٣].

ومنها: أن تكون إحداهما تقتضي احتياطاً في فرضٍ، فهي أَولى مما ليس كذلك[٤].

ومنها: أن تكون إحداهما ناقلةً عن الأصل إلى الشرع، أو يقتضي الحظرَ، أو يقتضي إسقاطَ الحدِّ، أو يوجب العتقَ، أو أكثر أصولاً، والأُخرى ليس كذلك[٥]،

---

(١) انظر المراجع السابقة أول هذه المسألة.

(٢) انظر: «شرح اللمع» ٢/ ٩٦٤، و«المنهاج» ٢٣٥، و«البرهان» ٢/ ٨٤١، و«الكافية» ٥٠٥، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٣٨، و«المحصول» ٥/ ٤٦٨ و«البحر المحيط» ٦/ ١٩٣.

(٣) انظر: «المنهاج» ٢٣٦-٢٣٧، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٣٨، و«الإحكام» ٤/ ٤٩٠.

(٤) انظر: «اللمع» ٣٢٦، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٥٩، و«المعونة» ٢/ ٢٨٢، و«المنخول» ٥٥٥، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٣٧.

(٥) انظر: «اللمع» ٣٢٦، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٦١-٩٦٢، و«المعونة» ٢٨٢، و«التبصرة» ٤٨٣، =

وفي الترجيح بذلك خلافٌ، كالخلاف في الخبرين المتعارضين في ذلك كما مضى[(١)]، والله أعلم.

النوع الثالث: الترجيح بحسب مسالك العلَّة

وضابطه: أنَّ كلَّ ما كان من المسالك أقوى، فعلَّته أرجحُ:

فترجح العلَّة الثابتة بالإجماع على العلَّة الثابتة بالنصِّ[(٢)]؛ لأنَّ النصَّ يَقبل النسخَ إن كان خاصّاً، والتخصيصَ إن كان عامّاً، بخلاف الإجماع، إلا أن يكون الإجماعُ ظنيّاً، ويتعادلُ النصُّ والإجماعُ.

ثم العلَّةُ الثابتةُ بالنصِّ على الثابتة بالإيماء[(٣)]، وتفاوتُ رُتَبِ الإيماء مفهومٌ مما تقدَّم[(٤)].

ثم العلَّة الثابتةُ بالإيماء على الثابتةِ بالمناسبة[(٥)]، ومنهم من رجَّح المناسبةَ على الإيماء، وهم القائلون باشتراطِ المناسبة في عليَّة الإيماءِ[(٦)].

ثم الثابتة بالمناسبة على الثابتة بالسّبْر والشّبه والدوران[(٧)]، ورجَّح الآمديُّ وابنُ

= و«المنهاج» ٢٣٧، و«البرهان» ٢/ ٨٣٩-٨٤٠، و«الكافية» ٥١٢ و«المستصفى» ٢/ ٤٨٩، و«المنخول» ٥٥٦، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٣٧، و«المسودة» ٢/ ٧٣٤ و«البحر المحيط» ٦/ ١٩٢.

(١) انظر ص٨٢٧.

(٢) انظر: «المحصول» ٥/ ٤٥١ و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٧٥، و«البحر المحيط» ٦/ ١٩٠، و«تيسير التحرير» ٤/ ٨٧ ولكن الأرموي والبيضاوي عكسا الأمر، فقدّما النصَّ على الإجماع، انظر: «الإبهاج» ٣/ ٢٤٤، و«البحر المحيط» ٦/ ١٩٠ وقال الزركشي: هو ضعيف.

(٣) انظر: «المحصول» ٥/ ٤٥٢ و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٧٥ و«تيسير التحرير» ٤/ ٨٧.

(٤) تقدم في الفصل الرابع من أبحاث القياس، عند المسألة الرابعة ص.

(٥) انظر: «البرهان» ٢/ ٨١٨، و«المحصول» ٥/ ٤٥٣، و«نفائس الأصول» ٤/ ٤٩٧، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٧٥ و«تيسير التحرير» ٤/ ٨٧.

(٦) انظر: «مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣١٧، و«الإبهاج» ٣/ ٢٤٠، و«البحر المحيط» ٦/ ١٨٩.

(٧) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٣٧٥ و«الإبهاج» ٣/ ٢٤٠، و«البحر المحيط» ٦/ ١٨٨-١٨٩ وهي مرتبة في «جمع الجوامع» هكذا: السبر فالمناسبة فالشبه فالدوران. وفي «الإبهاج»: المناسبة ثم الدوران ثم السبر ثم الشبه. وفي «البحر»: المناسبة ثم الدوران، ثم السبر ثم الشبه.

الحاجب السَّبْر على المناسبة(١)، ورجحَّ بعضُهم الدورانَ على المناسبة(٢)؛ لا طِّراده وانعكاسِه، فهو يُشبه العللَ العقليَّة، ورجَّح الإمامُ الرازيُّ والبيضاويُّ الكُلَّ على الإيماء(٣).

النوع الرابع: الترجيحُ بالأمور الخارجة:

وهو على وجوه:

منها: أن يوافق إحداهما ظاهر الكتاب والسنة، كقياسِنا في إيجاب القطع فيما يسرعُ إليه الفسادُ، فإنَّه يوافق ظاهر الكتابِ والسنة(٤).

ومنها: أن توافقَ إحداهما علَّةً أُخرى، فإنَّها أولى من المنفردة عند من يجوِّز التعليلَ بعلَّتين، ويقول بالترجيحِ بكثرة الأدلَّة(٥).

وقال قومٌ: لا يُرجَّح بذلك(٦)، واختاره ابنُ السمعانيِّ(٧)، واحتجَّ بأنَّ الشيءَ لا

---

(١) انظر: «الإحكام» ٤/ ٤٩١ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣١٧ ، ورجحه أيضاً السبكي كما في «جمع الجوامع» ٣٧٥ .

(٢) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٣٧٥ .

(٣) انظر: «المحصول» ٥/ ٤٥٤-٤٥٧ ، و«الإبهاج» على المنهاج للبيضاوي٣/ ٢٤٠ .

(٤) انظر: «الفصول» ٤/ ٢١٠ ، و«اللمع» ٣٢٦ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٦٣-٩٦٤ ، و«المسودة» ٢/ ٧٣٣ ، و«الإبهاج» ٣/ ٢٤٥ ، و«البحر المحيط» ٦/ ١٩٣ .

(٥) وهم الجمهور، وقد سلف الكلام عليه ص١٠٩٦ ، وانظر: «البحر المحيط» ٦/ ١٩٤ .

(٦) وهو قول أبي زيد الدبوسي، فيما نقله عنه السمعاني في «قواطع الأدلة» ٢/ ٢٣٨ ، والزركشي في «البحر المحيط» ٦/ ١٩٤ ، والأكثرين من الحنفية، وانظر: «أصول السرخسي» ٢/ ٢٥٥و٢٦٥ .

(٧) كذا في الأصل: اختاره ابن السمعاني، والذي عند ابن السمعاني في «قواطع الأدلة» ٢/ ٢٤٠ أنه اختار الترجيح بانضمام العلة إلى علة أخرى، وكذا نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط» ٦/ ١٩٤ . ولعل الصواب: واختاره أبو زيد الدبوسي. فإن السمعاني نقل عن أبي زيد ص٢٣٨ ما نصه: قال أبو زيد: ولنا انضمام علة إلى علة أخرى لا توجب رجحان تلك العلة، وقد قال بعض أصحابنا: يترجح بذلك، إلا أن الأول أصح، لأن الشيء لا يتقوى إلا بصفة توجد في ذاته. . . ثم قال السمعاني: ونحن نقول: إن انضمام العلة إلى العلة يجوز أن يقال ترجح العلة لأنها تزيد قوة الظن، والحكم في المجتهدات بقوة الظن، فإذا زادت قوة الظن ظهر الترجيح. اهـ. فبذلك يكون قول السمعاني موافقاً لقول الشافعية، وقول أبي زيد موافقاً لقول الحنفية.

يتقوَّى إلا بصفةٍ موجودة في ذاتِه، لا بانضمام غيرِه إليه، كذلك العِلَل لا يتصوَّر تقويتها بانضمامِ علَّةٍ إلى أُخرى، وإنَّما تتقوَّى بوجود صفةٍ فيها، ولهذا قلنا: إنَّ الشهادةَ لا تُرجَّح بكثرة العددِ[١].

وما ادَّعاه من كون الشيءِ لا يتقوَّى بمثلِه غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّه إذا كان يتقوَّى بصفةٍ زائدة فيه، فَلأَن يتقوَّى بمثلِه أولى، وهذه دعوى الحنفيَّة في منْع الترجيحِ بكثرة الأدلَّة[٢]، واعتمدوا على مقتضى التسمية في الترجيحِ، ومقتضى العادةِ في ترجيح الميزانِ، فإنَّه لا يُرجَّح إلا بصفةٍ زائدةٍ في إحدى الصَّنْجتين على الأُخرى، وليس يرجح إحدى الصَّنْجتين بمثلها أو قريبٍ منها. ولا يَخفى على مُنْصفٍ ما في هذا من الضعف والبطلان، فليس ترجيحُ الأدلَّة والمعاني كترجيحِ الأعيان، وليس لهم شُبهةٌ إلا عدم الترجيحِ بكَثْرةِ العددِ في الشهادات، وبكَثْرة الجِراحات عند الاشتراك فيها من الجارحين، ولا حجَّة لهم في ذلك، أما الشهادات، فإنَّها موضوعةٌ لقَطْع الخصومات، ولو رجَّحنا بالعددِ، لم تنقطع خصومةٌ أبداً، وكان لكلٍّ واحدٍ أن يقول: عندي عددٌ أكثرُ من عددِ خصمي، ألا ترى أنَّا نرجح في الخبر / بقوة العدالة ٢٣٥
وصفتها، ولا نُرجِّح بذلك في الشهادات، وأما الجِراحات فإنَّا لم نرجح بكثرتِها لعدم الضَّبط في غورِها، وعدم تميز المُزْهق من غيره يقيناً، والله أعلم.

---

(١) انظر: «قواطع الأدلة» ٢/٢٣٨-٢٣٩.

(٢) سلف ذكر رأي الحنفية ص١٠٩٦.

الفصل الرابع

في التعادل وحكمه

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: إذا اجتهد المجتهدُ، وتعادلَ عنده الأمارات، ولم يَظهر له ترجيحُ إحداهما على الأُخرى، فهل يجوز أن يكون ذلك التعادلُ لخلوِّهما عن الترجيحِ في نفس الأمر، أوْلا؟

ذهب الكرخيُّ[١] والإمامُ أحمدُ[٢] وآخرون[٣] إلى أنَّه لا بُدَّ من مرجِّح، والتعادلُ عند هذا المجتهدِ لا يمنَع تفاوتهما عند غيرِهِ، لاختلافِ الفِطَر والسجايا في مداركِ الظنون[٤].

والمختار عندي: ما ذهب إليه الجمهورُ من جوازِه[٥]، إذ لا دليلَ على المنعِ، ولا يبعد أن ينصب الشارعُ على الحُكم أمَارتين متساويتين من كلِّ الوجوه ابتلاءً واختباراً، ولا يبعد أن يكون حُكم اللهِ حينئذٍ التخيير، كما رآه قومٌ[٦]، وأن يكون

(١) انظر: «الفصول» الجصاص٤/ ٣٤٧، و«المعتمد» ٢/ ٣٠٦، و«المحصول» ٥/ ٣٨٠، و«الإحكام» ٤/ ٤٢٤، و«المسودة» ٢/ ٨٢٦، و«الإبهاج» ٣/ ١٩٩، و«البحر المحيط» ٦/ ١١٣.

(٢) انظر: «الإحكام» ٤/ ٤٢٤، و«المسودة» ٢/ ٨٢٥-٨٢٦، و«البحر المحيط» ٦/ ١١٣.

(٣) انظر: «قواطع الأدلة» ٢/ ٣١٦-٣١٧، و«المستصفى» ٢/ ٤٤٧، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٥٩، و«البحر المحيط» ٦/ ١١٣.

(٤) انظر «شرح تنقيح الفصول» ٤١٧.

(٥) انظر: «المعتمد» ٢/ ٣٠٦، و«المحصول» ٥/ ٣٨٠، و«الإحكام» ٤/ ٤٢٤، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٥٩، و«المسودة» ٢/ ٨٢٦، و«البحر المحيط» ٦/ ١١٣.

(٦) وهم أبو علي وأبو هاشم من المعتزلة، والقاضي أبو بكر الباقلاني والسرخسي، انظر: «المعتمد» ٢/ ٣٠٦ و«المستصفى» ٢/ ٤٤٧، و«المحصول» ٥/ ٣٨٠، و«الإحكام» ٤/ ٤٢٥، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٥٩، و«البحر المحيط» ٦/ ١١٣، واستبعده الغزالي.

حكمُ الله في زيدٍ التحليلَ، وفي عمروٍ التحريمَ؛ لاختلاف اختيارِهما، كما لم يبعد اختلافُ حُكم اللهِ تعالى في رجلين يختلف اختيارُهما، كما إذا اختارَ أحدُهما في كفَّارة اليمين الإطعامَ، والآخَرُ الكسوةَ، وكما لم يبعد اختلافُ حُكم اللهِ تعالى باختلاف الأحوال في حقِّ رجلٍ واحد، فيحرمُ عليه التيمُّمُ في الحضَر، ويجب عليه في السفر، ويحَرم عليه القصرُ في الحضَر ويجب عليه في السفر عند قومٍ، وأمثالُ ذلك.

وفي ظنِّي أنَّ الجمهورَ وإن جوَّزوه فإنَّهم يمنعونَ وقوعَه، كما ذهب إليه الفخرُ الرازيُّ[1]، فلو لم يمَنعوا وقوعَه للزمهم أن يقولوا بتصويبِ كلِّ مجتهدٍ، ولا يقول بذلك إلا بعضهُم، وقد توهَّم بعضُهم أنَّ الخلافَ في تعادلِ الأَمارتين مخصوصٌ بالمصوِّبةِ، وأما من خصَّص الإصابةَ بأحد المجتهدين، فلا يقول بالتعادلِ[2]، وهو وهم فاسدٌ، واللهُ أعلم.

المسألة الثانية: وهي فرعُ التي قَبلها، فإذا اجتهد المجتهدُ وتعادل عنده الأَمارتان، فيجب عليه عند مانعي التعادل التوقُّفُ عن العمل بواحدٍ منهما إلى ظهور الرُّجحان.

واختلف القائلون بالتعادل:

فمنهم: من قال بالتخيير، فيختار المجتهدُ أحدَ الحكمين، وإلى هذا ذهب القاضي وأبو علي الجبائيُّ وابنُه أبو هاشم[3]، واحتجُّوا بأنَّ العملَ بالدليل الشرعيِّ واجبٌ بحسَب الإمكان، وإذا خَيَّرناه، فقد أَعملنا الدليلَ الشرعيَّ من حيث الجملةُ،

---

(١) انظر: «المحصول» ٥/ ٣٨٠.

(٢) وهو رأي القاضي والأستاذ أبي منصور والغزالي وابن الصباغ، فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ٦/ ١١٤، وانظر: «المستصفى» ٢/ ٤٤٧، و«الإبهاج» ٣/ ١٩٩-٢٠٠.

(٣) انظر: «المعتمد» ٢/ ٣٠٦ «المستصفى» ٢/ ٤٤٧؛ و«المحصول» ٥/ ٣٨٠، و«الإحكام» ٤/ ٤٢٥، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٥٩، و«الإبهاج» ٣/ ٢٠١، و«البحر المحيط» ٦/ ١١٥.

بخلاف التساقُط فإنَّه إلغاء بالكليَّة[١].

وقال الفقهاءُ[٢] بتساقطِ الأمارتين، ويرجع المجتهدُ إلى حكمِ الأصل.

واحتجوا بأنَّ الأمارتين إذا تعارضتا، لم يحصل في نفسِ المجتهد ظنٌّ، وعند فُقدان العِلْم والظن من المجتهدِ تَحرم الفُتيا عليه، وردُّوا التخييرَ بأنَّه إذا تخيرَّ فقد أَعمل دليلَ الإباحة، والفَرْض[٣] تساوي الأمارتين، فيلزم من التخيير الترجيحُ من غير مرجِّح.

وفي حكم الأصل قبل وُرود الشرعِ ثلاثة أقوال:

أحدها: الحظرُ. والثاني: الإباحة. والثالث: التوقُّفُ.

ورجَّح السيفُ الآمديُّ جانبَ الحَظْر من حيث الدليلُ، واحتجَّ بثلاثة أوجه:

أحدها: موافقةُ اعتبارِ الشرع والعقلاء، فإنَّ اعتناءَهما بدَرْءِ المفاسد أكبرُ من جلب المصالحِ.

ثانيها: موافقةُ الأصلِ، فإنَّ الأصلَ عدمُ الفعل، وعدمُ الفعلِ هو الحظرُ، بخلاف الأمرِ، فإنَّ موجِبه الفعلُ.

ثالثها: إنَّ الحَظْر يُخرج الإنسان من عُهدته وإن لم يشعر به، بخلاف الأمر فهو أيسر وأقربُ للأصول[٤]، والله أعلم.

ومن الناس من فرَّق، فقال: إن وقع التعادلُ بالنسبة إلى الواجبات، وجب التخييرُ، إذ لا يمتنع التخييرُ بينهما / كما خيَّر الشرعُ مالكَ مئتين من الإبل بين أن ٢٣٦

(١) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ٤١٨.

(٢) وفي «البحر المحيط» ٦/ ١١٥: نقله الكيا عن القاضي والأستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر، وانظر: «المحصول» ٥/ ٣٨٠، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٥٩، و«الإبهاج» ٣/ ٢٠١، و«البحر المحيط» ٦/ ١١٥.

(٣) أي: و التقدير. انظر: «شرح تنقيح الفصول» ٤١٨.

(٤) انظر: «الإحكام» للآمدي٤/ ٤٧٠ وقد نقل المصنف عنه بواسطة «شرح تنقيح الفصول» ٤١٨.

يُخرج أربعَ حِقاق أو خمس بنات لبون، وإن وقع التعادلُ بالنسبة إلى متناقضين، كالتحليلِ والتحريم، فحكمُه التساقطُ والرجوعُ إلى الأصل، كما قال الفقهاءُ[1]، والله أعلم.

المسألة الثالثة: أقوالُ المجتهد إذا تعارضت كانت في حقِّ مقلِّديه، كالأدلَّة الشرعيَّة في حقِّ المجتهد، فإذا أمكن الجمعُ بينهما وتنزيلها على بعضِ الأحوال، وجب ذلك، وإن لم يمكن، فإن عُلم تأخُّر أحدِهما عن الآخَر، كأقوال الشافعيِّ الجديدة مع القديمة، كان المتأخر قولَه دون المتقدِّم، ويكون قولُه الجديدُ رجوعاً عن القديمِ لا تخريجاً لقولٍ آخَر، خلافاً لبعض الشافعيَّة[2]، وإن جُهل المتأخِّر من قولَيْه، كان الواجبُ على مقلديه الترجيح.

وإن عُلم اقترانُهما، بأن نقول في وقت: في هذه قولان أو احتمالان، فإن قُرن بأحدِهما ما يدلُّ على ضعفِه، بأن نقول: وهذا مدخولٌ، أو منكسرٌ، أو يلزمُ عليه كذا، كان قولُه هو الثاني[3].

وكذا إن قُرن به ما يدلُّ على اختياره له، بأن يقولَ: وهذا أَشبه، أو يبني عليه شيئاً من الفروعِ، وكذا إذا أعاد ذكر إحداهما ـ خلافاً لبعضِ الشافعيَّة ـ وكان ذكره القولَ الآخرَ تبييناً لطُرق الاجتهاد، وإن لم يَقرِن به شيئاً من ذلك، فهذا الإطلاقُ جائز[4]، خلافاً لبعض الأغبياء.

وقد وقع مثلُ هذا لأبي عبد اللهِ الشافعيِّ رحمه الله تعالى في بِضْعَ عشرةَ

---

(١) انظر: «الإبهاج» ٣/ ٢٠١.

(٢) انظر: «اللمع» ٣٦٤، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٨٠، و«التبصرة» ٥١٤، و«المحصول» ٥/ ٣٩٢، و«الإحكام» ٤/ ٤٢٨، و«الإبهاج» ٣/ ٢٠٢، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٥٩، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٤٢.

(٣) انظر: «اللمع» ٣٦٣، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٧٧-١٠٧٨.

(٤) انظر: «اللمع» ٣٦٣-٣٦٤، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٨١-١٠٨٢، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٣٣٥.

مسألة[١]، وكان فائدتُه انحصارَ قولِهِ فيهما، وأنَّ الحقَّ لا يَعْدُوهما.

ولا يخلو - رحمه الله تعالى - إما أن يكون قد نظَر وتعادلت عنده الأدلَّة والأمارات، وهذا هو الظاهرُ من حالِهِ، أو لم يَنظر ويكون حكاهما عن غيرِه من العلماءِ، ولكنَّه لا يجوز أن يُنسَب إليه قولٌ في المسألة، لتوقُّفه فيها[٢].

وقال الآمديُّ: يجب اعتقادُ نسبةِ أحدِهما إليه من غيرِ تعيينٍ دون نسبتهما جميعاً، ولا يجوز العملُ بواحدٍ منهما[٣].

وقال القاضي: تجوز نسبتُهما إليه جميعاً، وحكمُهما التخييرُ[٤]، كما هذا مذهبُه في تعادلِ الأمارتين.

فإن قيل: فإذا قلتم: لا تجوز نسبتُهما إليه، فما معنى قولِكم للشافعيِّ في هذه قولان، وهو متوقِّفٌ غير حاكمٍ بشيء؟

قلنا: قال إمامُ الحرمين: هكذا نقول ولا نتحاشى منه، وإنما وجه إضافتِه إلى[٥] الشافعيِّ ذكرُه لهما، واستقصاؤه وجوهَ الأشباه فيهما، والله أعلم.

المسألة الرابعة: يجوز للمجتهدِ المقيَّد بتقليدِ إمامِه أن يقيسَ على مقتضى أقوالِه، أو يُخرِّج على قواعدِه، كما يجوز للمجتهدِ المطلَق أن يقيسَ على مقتضى أقوالِ

---

(١) انظر: «اللمع» ٣٦٤، و«شرح اللمع» ٢/١٠٧٩، و«المحصول» ٥/٣٩٤، و«الإحكام» ٤/٤٢٨، و«جمع الجوامع» ٢/٣٥٩، و«الإبهاج» ٣/٢٠٢ وتنظر هذه المسائل في «المجموع» ١/١٠٨-١٠٩.

(٢) انظر: «الإحكام» ٤/٤٢٨، و«جمع الجوامع» ٢/٣٥٩، و«الإبهاج» ٣/٢٠٣.

(٣) انظر: «الإحكام» ٤/٤٢٨.

(٤) قاله القاضي في «التقريب» فيما نقله الزركشي في «البحر المحيط» ٦/١٢١، ونقل عن إمام الحرمين قوله في «التلخيص»: هذا بناه القاضي على اعتقاده أن مذهب الشافعي تصويب المجتهدين، لكن الصحيح مذهبه أن المصيب واحد، فلا يمكن منه القول بالتخيير.

(٥) في الأصل: أن، وجاء في هامشه عبارة: كذا. والتصويب من «الإبهاج» ٣/٢٠٥، و«البحر المحيط» ٦/١٢٠.

صاحب الشرع، ولكنَّه لا يجوز أن ينسبَه قولاً له، خلافاً لبعضِ الشافعيَّة[١]، كما لا يجوز أن ننسبَ القياسَ قولاً لرسولِ الله ﷺ، وإنما يُقال: هذا قياسُ قولِه، أو قياسُ أصلِه، كما يُقال: هذا شريعةُ رسولِ الله ﷺ، أو مقتضاها، وما أَشبه ذلك[٢]، والله أعلم.

(١) انظر: «اللمع» ٣٦٥، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٨٤، و«التبصرة» ٥١٧، و«قواطع الأدلة» ٢/٣٣٦، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٦٠، و«البحر المحيط» ٦/ ١٢٧.

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» ٢/ ٣٣٦، و«البحر المحيط» ٦/ ١٢٨.

الأصل الخامس

استصحاب الحالِ قبل نزولِ الحادثة

ويجب أن يُقدَّم بيانُ حكمِ الأشياء قبل وُرود الشرع؛ لأنَّ المجتهدَ إذا لم يَجد دليلاً في الشرع، رجع إلى استصحابِ حالِ حُكمها، وقد اختلف الناسُ في حكمِها على ثلاثةِ أقوال(١):

أحدها: وهو مذهبُ المعتزلةِ البصريين، أنَّها على **الإباحةِ**، وبه يقول ابنُ سُريج والأستاذ أبو إسحاق(٢)، وهو المختار عندي؛ لقولهِ تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] ولقولهِ تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الإسراء: ٧٠] /. ٢٣٧

والثاني: إنَّها على **الحظرِ**، وهو مذهبُ المعتزلةِ البغداديين، وبه يقول أبو علي ابن أبي هريرةَ، واحتجَّ بمفهومِ قولهِ تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١] واختاره السيفُ الآمديُّ(٣)؛ لما قدَّمناه عنه.

والثالث: إنها على **الوقف**، لا يُقضى بحظرٍ ولا إباحةٍ، وهو مذهبُ الأشعريَّة، وبه يقول أبو علي الطبريُّ، والصيرفيُّ، وأكثرُ الشافعيةِ وغيرُهم من ذوي السُّنَّة، وإن وافقوا المعتزلةَ في أقوالِهم، فمأخذُهم غير مأخذِهم، فإنَّ مأخذَ المعتزلةِ تحكيمُ العقلِ في إدراكِ ذلك، ومأخذَ الشافعيَّة والأشعريَّة الأدلَّةُ الشرعيَّةُ، لكن الأشعري

(١) انظر لهذه الأقوال: «اللمع» ٣٣٧، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٧٧، و«التبصرة» ٥٣٢-٥٣٣، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٤٨، و«البرهان» ١/ ٨٦-٨٧، و«المنخول» ٧٦-٧٧، و«المستصفى» ١/ ١٢٣-١٢٤، و«المحصول» ١/ ١٥٨، و«الإحكام» ١/ ٨١-٨٢، و«البحر المحيط» ١/ ١٥٤.

(٢) وبه يقول أيضاً علماء الحنفية وأبو حامد المَرْوَرُّذي، وأكثر المعتزلة وأهل الظاهر. انظر: «البحر المحيط» ١/ ١٥٤-١٥٥، والمصادر السابقة.

(٣) انظر: «الإحكام» ١/ ٨١-٨٢.

ومُوافقوه توقَّفوا لعدم العلم؛ لتعارُض الأدلَّة.

وينبني على هذا حكمُ تقريرِ النبيِّ ﷺ على فعلٍ، هل يدلُّ على جوازِه بالشَّرع أو بالبراءةِ الأصليَّة؟

فإن قلنا: أصلُ الأشياء التحريمُ، دلَّ التقريرُ على الجوازِ بالشرع، وإن قُلنا: أصلُها الإباحةُ، فيكون ذلك مستنداً لتقريرٍ، هكذا نبَّه على هذا البناءِ أبو الحسن الماورديُّ والرُّوياني.

ثم ينبني على هذا البناءِ أنَّ رفْع التقريرِ هل يكون نسخاً؟

إن قُلنا: مستندُه الشرعُ، كان رفْعُه نسخاً، وإلا فلا يكون نسخاً.

* * *

[الاستصحاب]

وأما **الاستصحابُ**، فعلى ضربين:

الضرب الأول: استصحابُ حالِ العقلِ، وهو الرجوعُ إلى براءة الذمَّة؛ لأنَّه الأصلُ، إذ الأصلُ العدمُ، فهذا يجب استصحابُه(١).

كما يجب استصحابُ حالِ العموم إلى وجودِ المخصِّص، والنصِّ إلى وجود الناسخِ(٢).

إلا أن يُعارِضه أصلٌ أخرُ أو ظاهرٌ غالبٌ، فإنَّ مالكاً رحمه الله تعالى يُقدِّمه على الأصلِ(٣)، وللشافعيِّ في ذلك قولان، وسأبيِّنه قريباً إن شاء اللهُ تعالى.

ثم قال بعضُ أصحابه بجريانهما دائماً، وقيل: بل غالباً(٤).

---

(١) انظر: «اللمع» ٣٣٨، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٨٦، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٠.

(٢) انظر: «الإبهاج» ٣/ ١٦٩، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٤٨.

(٣) انظر: «المحصول» لابن العربي ١٣٠، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٤٧.

(٤) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ٤٤٧.

ثم اختلفوا أيضاً في الراجح منهما:

فقيل: الأَخْذُ بالأصل دائماً أرجحُ؛ لأنَّه أصدقُ وأضبطُ من الغالب الذي يختلف باختلافِ الأحوالِ والأزمان[١].

والحقُّ: اتباعُ أرجحِ الظنين في ذلك كلِّه، وتفصيلُ ذلك بصوَرِه الفروعيَّة يستدعي تطويلاً، وقد شرحتُه وبيَّنته في كتاب«جامع الفقه» عند البحث في الظَّبية تبولُ في الماءِ الكثير، وعند ظنِّ الطهارةِ بعد تيقُّن الحَدَث، وعند ذِكْرِ أواني المُشركين، وما ذكرتُه من العمل بالأصل هو في الأمور المتعلِّقة بالذمَّة، كوجوب صلاةٍ سادسةٍ، وصومِ غيرِ رمضانَ، وما أشبه ذلك، وما أظنُّ أحداً يُخالف في هذا.

وأما الأمورُ المتعلِّقة بالأفعال، فإنَّها مبنيَّة على الخلاف المتقدِّم في حُكم الأشياءِ قبْل وُرود الشرعِ، فحيث قُلنا بأصالةِ شيءٍ، وجب على المجتهدِ الرجوعُ إليه، ولم أَرَ هذا التفصيلَ لأحدٍ، وهو متعين، والله أعلم.

فصل

في أحكام الأصل عند الفقهاء[٢]

اعلم أنَّ الأصلَ إذا انفرد، ولم يُعارِضه دليلٌ، ولا أصلٌ آخرُ، ولا ظاهرٌ، كان دليلاً يجب التعويلُ عليه، فإن عارضَه دليلٌ آخرُ من كتابٍ أو سُنَّةٍ، بطَلَ حكمُه؛ لأنَّ مِن شرطه أن لا يوجد دليلٌ آخرُ أقوى منه.

فإن عارضَه أصلٌ أخرُ، وجب العملُ فيهما، كما يجب العملُ في التعارُض بين الدليلين اللفظيين؛ لأنَّهما دليلان مثلهما:

فإن أَمكن استعمالُ الأصلين وتنزيلُهما على حالين، وجب استعمالُهما وفاءً

---

(١) انظر: «اللمع» ٣٣٨، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٨٧، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٤٩.

(٢) انظر لهذا الفصل: «المنثور في القواعد» ١/ ٣١١ وما بعدها.

باستصحابِهما، ولذلك صورٌ كثيرة من الفروع:

٢٣٨ منها: العبدُ المفقودُ، تجب فطرتُه عند الشافعيِّ؛ / لأنَّ الأصلَ بقاءُ حياته، ولا يجزئ إعتاقُه عن الكفَّارة؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤها في ذمَّته[1].

ومنها: المفقودُ، مِلْكه باقٍ على مالِه، ولا يُورَث؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤه، ولا يَرِثُ من مورِّثِه شيئاً؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ انتقالِ الملك إليه[2].

ومنها: إذا قال: أوصيتُ لحَمْلِ فلانة، فولَدت لفوق ستَّةِ أشهرٍ، ودون أربعِ سنينَ، وكان الزوجُ قد فارقَها أو غابَ عنها غيبةً يُعلم معها أنَّه لم يَطأها بعد الوصيَّة، فلا تثبتُ الوصيَّة على وجهٍ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ وجود الحملِ، ويثبت النسبُ؛ لأنَّ الأصلَ فيه الاحتياطُ[3].

ومنها: إذا ظهرَ لتسعِ سنينَ لبنٌ، فارتضعَ منه صغيرٌ، حَرُمَ النكاحُ، ولا يُحكم ببلوغِها؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ البلوغ، والأصلُ في الرضاعِ الاحتياطُ، كالنسب[4].

وإن لم يُمكن تنزيلُهما على حالين، فهذا منشأُ اختلافِ المجتهدين، وقد ينشأ لمجتهدٍ واحد منهم قولان، ولذلك صورٌ كثيرة من المسائل الفقهية:

منها: العبد المفقودُ، تجب فطرتُه عند الشافعيِّ، لأن الأصلَ بقاءُ حياته، ولا تجبُ عند مالكٍ؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ ذمةِ سيِّده[5].

ومنها: إذا قطَع رجلٌ رَجُلاً ملفوفاً بنصفين[6]، وادَّعى أنَّه كان ميتاً، فقال أولياؤه: بل كان حيّاً، ففي وجوبِ القصاص خلافٌ، فمن نظرَ إلى أنَّ الأصلَ براءةُ

---

(١) انظر: «العزيز شرح الوجيز» للرافعي ٣/١٥٣و١٥٤

(٢) انظر: «العزيز شرح الوجيز» ٦/ ٥٢٤ .

(٣) انظر: «التمهيد» للإسنوي ٤٧٥ .

(٤) انظر: «العزيز شرح الوجيز» ٩/ ٥٥هـ.

(٥) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس ١/ ٣٣٩ .

(٦) كذا في الأصل: بنصفين، وهو كذلك في المصادر الآتية، و«لسان العرب» ٣/ ٣٤٤ .

ذمَّة الجاني، لم يُوجِبه، ومن نظرَ إلى أنَّ الأصلَ بقاءُ حياةِ المقطوع، أوجبَ القصاصَ.

ومن الفقهاء من نظرَ إلى ترجيحِ أحدِ الأصلين بظاهرٍ، فقال: إن كان مَلفوفاً في ثيابِ الأمواتِ، لم يجب القصاصُ؛ لتعاضُد الأصلِ والظاهرِ، وإلا لم تجب[(١)].

ومنها: اللَّقيطُ إذا جنى عليه حرٌّ، أو قذفَه وادَّعى أنَّه رقيقٌ، فقال اللقيطُ أو أولياؤه: بل هو حرٌّ، وما أشبه ذلك من المسائل.

وإن عارض الأصلَ ظاهرٌ، فلا يخلو الظاهرُ إما أن يكون معتَبراً عند الشرعِ لوضوح ظُهوره، أو لا يكون معتبراً لخفائه وضَعْفِه، أو يكون مساوياً للأصل في إفادةِ الحُكم وإثارةِ الظنون، فهذا أيضاً منشأُ اختلافِ المجتهدين، فمالكٌ يُقدِّم الظاهرَ، والشافعيُّ يُرجِّح الأصلَ إما مطلقاً أو غالباً، كما قدَّمته قريباً[(٢)].

فمثال الأول: المدَّعى عليه، الأصل براءةُ ذمَّتِه ممَّا ادُّعيَ عليه، رجَّحنا عليه الظاهرَ من صِدْقِ المدَّعِي المستندِ إلى أصلٍ آخرَ، وهو أنَّ الأصلَ عدمُ كذبِه في دعواه، فلم يُترك المدَّعى عليه وإنكارَه، بل أوجبنا عليه أن يضمَّ اليمينَ إلى الأصل الذي هو براءةُ ذمَّته، وإذا نكل المدَّعى عليه، أوجبنا على المدَّعِي أن يضمَّ إلى هذا الظاهر ظاهراً آخرَ، وهو اليمين، وهذا من محاسنِ الشريعة، اعتبر الشارعُ في هذا المقام عند تعذُّر اليقين تزايدَ الظهور وتعاضُدَ الأمارات في إلزامِ الرجل بقولِ غيرِه .

ومثال الثاني: الرجلُ إذا اقترض من آخرَ مالاً بحضرة شاهدين، ثم حصلت بين المُقرضِ والمقترضِ معاملاتٌ، فادَّعى المقترضُ الإيفاءَ، فإنَّ الشرعَ لم يعتبر هذا الظاهرَ؛ لضَعْفِه.

ومثال الثالث: اختلافُ الزَّوجينِ في النفقةِ، ظاهرُ العادةِ دفعُها والأصل بقاؤها،

---

(١) انظر: «الوسيط» ٦/ ٢٧٠ ، و«العزيز شرح الوجيز» ١٠/ ٢٤٧ ، و١١/ ٦٧ ، «التمهيد» ٤٨٠ .

(٢) سلف ص١١٣٦ .

وكذلك أواني المشركين الظاهرُ نجاستُها، والأصلُ طهارتُها، فمالكٌ يقول بالأوَّل، والشافعيُّ بالثاني، وقد يختلف القولُ عند الشافعيَّة كما اختلفوا في المقبرةِ القديمة، وفي ثياب الصبيانِ والقصَّاب، فإنَّ الأصلَ طهارتُها، وحلُّ الصلاةِ فيها، والظاهر نجاستُها، وعلى هذه الأُصول تتخَّرج مسائلُ كثيرةٌ، وفيما ذكرناه كفايةٌ للمستبصرين.

* * *

٢٣٩ **الضرب الثاني: استصحابُ حالِ الإجماع في موضعِ الخلاف** / ، مثل أن يقول الشافعيُّ في المُتَيمِّم إذا رأى الماءَ في أثناء الصلاةِ: أنَّه يَمضي فيها؛ لأنَّهم أجمعوا قبل رؤيةِ الماء على انعقادِ صلاته، فيجب أن يُستصحبَ انعقادُها بعد رؤيةِ الماء حتى يقوم دليلٌ بنَقْله عنه[١].

وهذا الضرب مختلفٌ فيه:

فمن الناس من قال: إنَّه حجَّةٌ؛ لما فيه من استمرارِ ظنٍّ يغلِبُه، ورجحانِ جانبِه، فهو كظنِّ البراءةِ الأصليَّة، ودوامِ العموم والنصِّ من الشارع، وبهذا يقول المالكيَّة[٢]، والمُزَني وابنُ سُريجٍ والصيرفيُّ من الشافعيَّة[٣]، واختاره الآمديُّ[٤].

ومنهم من قال: إنه ليس بحجَّة، وهم الأكثرونَ، وبه يقول الحنفيَّة[٥]، وإليه أَذهب؛ لأنَّ الإجماعَ إنَّما جُعل دليلاً قبْل رؤيةِ الماء، أما عند رُؤيته وتبدُّل الحالِ،

(١) انظر: «اللمع» ٣٣٨، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٨٧ .

(٢) انظر: «مقدمة في أصول الفقه» لابن القصار٣١٥ ، و«المحصول» لابن العربي ١٣٠ ، و «شرح تنقيح الفصول» ٤٤٧. لكن قال ابن العربي: هذا مما اختلف عليه علماؤنا، والصحيح أنه ليس بدليل.

(٣) انظر: «اللمع» ٣٣٨، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٨٧ ، و«التبصرة» ٥٢٦ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٣٥ ، و«البرهان» ٢/ ٧٣٥ ، و«المستصفى» ١/ ٣٨٠ ، و«المحصول» ٦/ ١٠٩ ، و«الإحكام» ٤/ ٣٧٤ ، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٤٧ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٨٤ ، و«الإبهاج» ٣/ ١٦٨ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٤٩ ، و«البحر المحيط» ٦/ ٢١-٢٢ .

(٤) انظر: «الإحكام» ٤/ ٣٧٤ .

(٥) انظر: «أصول السرخسي» ٢/ ٢٢٣ ، و«تيسير التحرير» ٤/ ١٧٦ ، والمراجع السالفة.

فقد زال الإجماعُ، فلا ينبغي أن نستصحبَ حكمَه في موضعِ الخلاف من غيرِ علّة جامعةٍ، ويخُالف ما ذكروه، فإنَّ ظنَّ دوامِ البراءةِ الأصليّة متحقّق في محلّ الخلاف، وظنَّ بقاءِ العمومِ متحقِّقٌ أيضاً، لدلالةِ الخطاب عليه.

وأما استصحابُ نصِّ الشارع في غيرِ محلِّه، فلا يجوزُ إلا بالقياس، وأما الإجماعُ، فقد تُيقِّن زوالُه مع تبدُّل المحلِّ، فلا يجوز استصحابُه مع زواله، وقد ناقضَ المزنيُّ أصلَه، فقال ببطلانِ صلاةِ المتيمِّم إذا رأى الماءَ في الصلاة، وأنَّ المكفِّرَ إذا شرَع في الصومِ، ثم أَيسر، يلزمه العتقُ[1]، والله أعلم.

ومما يلتحق بذلك مسألتان:

المسألة الأولى: القولُ بأقلِّ ما قيل، أَخذ به الشافعيُّ وعوَّل عليه، وذلك مثلُ اختلافِهم في دِيَةِ اليهوديِّ والنصرانيِّ، هل فيه دِيَةُ مسلمٍ، أو نصفُ دِيَته، أو ثلثُ دِيَته[2].

والاستدلالُ به يقع من وجهين: صحيحٍ وباطلٍ.

فأما الصحيحُ، فهو أن نقولَ: الأصلُ براءةُ ذمَّتِه إلا فيما دلَّ عليه الدليلُ الشرعيُّ، وقد دلَّ الإجماعُ على اشتغال ذمَّته بالثلث، فما زاد باقٍ على الأصل، فهذا استدلالٌ باستصحابِ الحال، وهو استدلالٌ صحيحٌ[3]، ما لم يكن دليلُ الزيادةِ عليه أقوى، ومتى كان دليلُها أقوى، فهو أَولى، كما فعل الشافعيُّ في عدد الجمعةِ، فإنَّه قد قام الدليلُ على أنَّها لا تنعقدُ إلا بعددٍ، ثم اختلفوا فيه، فقيل: تنعقدُ بثلاثةٍ، وقيل: باثني عشر، وقيل: بأربعينَ، وبه أخَذ الشافعيُّ، لأنَّه ثبتَ أنَّ من شرطِها

---

(١) انظر: «مختصر المزني» (بهامش الأم)١/ ٣١، و٥/ ٢٢٨.

(٢) انظر: «اللمع» ٣٣٨، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٩٣، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٤٤، و«المستصفى» ١/ ٣٧٥ - ٣٧٦، و«المحصول» ٦/ ١٥٤، و«الإبهاج» ٣/ ١٧٥، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٥١-٣٥٢، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٧.

(٣) انظر: «اللمع» ٣٣٩، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٩٣.

العددَ، ولا بُدَّ من تيقُّن الشرطِ، وفي الأخذ بالأكثر يحصل الشرطُ بيقين[١].

وأما الباطلُ، فهو أن نقولَ: هذا العددُ متيقَّن، ومازاد مشكوكٌ فيه، فلا يجوز إيجابُه بالشَّكِّ، فهذا باطلٌ، فإنه كما لا يجوز إيجابُ الزيادةِ بالشَّكِّ، كذلك لا يجوز إسقاطُها بالشَّكِّ[٢].

وقد ألحق بعضُ الناسِ بهذا ماليس منه: فأوجب الأخْذَ بالأخفِّ، كما يجب الأخذُ بالأقلِّ[٣]، وجعلَه من جملة ما يستدلُّ به، واحتجَّ بقولهِ تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأوجب بعضُهم **الأخذَ بالأثقل**، لكونه أكثرَ ثواباً وأشدَّ احتياطاً[٤].

ومنهم من لم يُوجِب شيئاً من ذلك[٥]، وهو الأقربُ إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: اختلف الناسُ في **النافي للحُكم**:

فالأكثرونَ أوجبوا عليه إقامةَ الدليل كالمثبت[٦].

ومنهم من قال: لا دليلَ عليه[٧].

---

(١) انظر: «قواطع الأدلة» ٢/ ٤٤-٤٥، و«المحصول» ٦/ ١٥٦-١٥٧، و«الإبهاج» ٣/ ١٧٦، و«البحر المحيط» ٦/ ٣٠.

(٢) انظر: «اللمع» ٣٣٩، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٩٣.

(٣) انظر: «المحصول» ٦/ ١٥٩، و«تنقيح الفصول» ٤٥٢، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٥٢، و«البحر المحيط» ٦/ ٣١.

(٤) انظر: «المحصول» ٦/ ١٦٠، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٥٢، و«البحر المحيط» ٦/ ٣١.

(٥) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٣٥٢.

(٦) منهم الشيرازي والقفال والصيرفي والسمعاني وابن الصباغ، انظر: «اللمع» ٣٣٩، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٩٥، و«التبصرة» ٥٣٠، و«الكافية» ٣٨٦، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٤٠، ١/ ٣٨٤، و«المحصول» ٦/ ١٢١، و«الإحكام» ٤/ ٤٤٢، و«البحر المحيط» ٦/ ٣٢.

(٧) وهم أهل الظاهر، وبعض الشافعية، انظر: «التبصرة» ٥٣٠، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٤٠، و«البحر المحيط» ٦/ ٣٢، والمراجع السابقة.

ومنهم من قال: يجب ذلك في العقليَّات، ولا يجب في الشرعيَّات[١].

والذي أَقوله: إنه إنْ أسنَد النفيَ إلى الأصلِ، فلا دليلَ عليه، ويكون ذلك من قَبيل استصحابِ العدم الأصليِّ، وما أظنُّ أحداً يُطالب بالدليل في هذا المقام، فإن أسنَده إلى غيرِ ذلك طُولب بالدليل؛ لأنَّه حاكمٌ بحكم نشَأَ عن نظرٍ واستدلالٍ، فهو مُدَّعٍ كالمثبت / ، والنفي في العقليَّات من هذا القَبيل، وبهذا يتبيَّن أنَّ الأقوالَ لم ٢٤٠
تتوارد على محلٍّ واحدٍ، وأنَّ الخلافَ مرتفِعٌ[٢]، والله أعلم.

---

(١) انظر: «اللمع» ٣٣٩، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٩٦، وقال الزركشي في «البحر المحيط» ٦/ ٣٢: حكاه القاضي في التقريب وابن فورك.

(٢) وهذا ما ذهب إليه إمام الحرمين في «الكافية» ٣٨٦، والغزالي في «المستصفى» ١/ ٣٨٤، والآمدي في «الإحكام» ٤/ ٤٤٢، والسبكي في «جمع الجوامع» ٢/ ٣٥١، وانظر: «البحر المحيط» ٦/ ٣٢.

الأصل السادس

فتيا العالم في حق العامي

لأنه طريقه إلى معرفة حكم الله تعالى

وبيانُ القولِ في هذا يستدعي ثلاثةَ فصولٍ: وهي بيان المفتي، والمستفتي، وما يكون فيه الاستفتاءُ.

الفصل الأول

في بيان الرتبة الشريفة العالية المنيفة التي هي بيان المفتي وبيان ما يجب عليه

فأَعْظِم بها رتبةً، أوجب اللهُ سبحانه على العامَّة الانتهاءَ إلى صاحبِها، والتعويلَ على قائمها، فهو الطريقُ إلى اللهِ سبحانه، والسبيلُ إلى طاعتِه، والمَعْبر إلى جنَّته، وإنَّما مَثَلُ المفتي في أهلِ زمانه، كالنبيِّ ﷺ في قومِه وأصحابه، ألا ترى الأمَّة كبيرَهم وصغيرَهم يتذاكرونَ فتاويَه، ويتدارسونَ أقواله ومباحثه كما يتدارسون أقوالَ النبيِّ ﷺ.

وللمفتي رُتبتان: صغرى وكبرى[(١)].

فأما **الرتبةُ الكُبرى** التي هي من أهمِّ فرائضِ الدين التي يجبُ تأثيمُ كافَّة المؤمنين على تعطيلِها وإهمالِها، المؤدِّي إلى تضييعِ العمل بكتاب ربِّ العالمين وسنَّةِ خاتمِ النبيين صلى الله وسلم عليهم أجمعين.

ومدارُ هذه الرتبة الشريفةِ على ثلاثةِ أركان[(٢)]:

الأول: معرفةُ الموضوع الذي يجتهدُ فيه المفتي.

فيجب أن يُحيط عِلْمُه بأصول الشريعة، التي هي: الكتابُ، والسُّنَّة، والإجماعُ،

---

(١) انظر: «أدب الفتوى» لابن الصلاح ص٣٥، و«المجموع» ١/ ٧٠.

(٢) انظر لهذه الأركان: «أدب الفتوى» ٣٥-٣٦، و«المجموع» ١/ ٧٠-٧١، و«اللمع» ٣٥٠، و«الفقه المتفقه» ٢/ ١٥٧، و«غياث الأمم» ٤٠٠، و«البرهان» ٢/ ٨٦٩.

والقياسُ، فيجب أن يعرف من الكتابِ والسنة ما يتعلَّق بالأحكامِ من الحلالِ والحرامِ، دون ما فيهما من القَصَصِ والأمثال والمواعظ والأخبار، ويَعرف ناسخَهما ومنسوخَهما وأسبابَ نزولهما، ويَعرف صحيحَ السنةِ من ضعيفِها، وأحوالَ رواتها جَرْحاً وتعديلاً، ويجب الاعتمادُ على تعديل العلماءِ المتقدِّمين وتجريحِهم، لأنَّهم أعلمُ بهم، لقُربهم من زمانِهم، ويجب أن يَعرف مواقعَ الإجماع وما يُعتبر فيه من الأقسامِ والأنواع، ويَعرف من القياسِ شروطَه وصحيحَه وفاسدَه وراجحَه وأرجحه، وما يجوز فيه وما لا يجوز .

الثاني: **معرفةُ الأدلَّة** التي يعتمدها الفقهاءُ الأعلامُ في استنباط الأحكامِ:

فيجب أن يُحيط عِلْمُه الإحاطةَ التامَّة بأصول اللغة وأساليبها التي تُدرَك بها الأحكامُ، ومصادر القولِ، وموارد الكلامِ من الحقيقة والمجازِ، والعمومِ والخصوصِ، والمجُمل والمبيَّن، وغير ذلك مما بيَّناه وفصَّلناه في كتابنا هذا وغيرِه، وهذا هو المعبَّر عنه **بأُصول الفقه**.

وأن يَعرف من فروع اللغةِ قدراً يَعرف به تفاوتَ المعاني واختلافَ المباني، وهذا هو المعبَّر عنه **بالنَّحْوِ**.

وأن يَعرف من **غريبِ اللغة** قدراً يَعرف به الألفاظَ المذكورةَ في الكتاب والسنة.

الثالث: **إتقانُ الصنعةِ** التي يُدرِك بها المجتهدُ الجمعَ بين المتشابهات، والفرقَ بين المختلِفات، والتوفيقَ بين المتعارِضات، والترتيبَ بين المترتِّبات، وتأويلَ الألفاظِ المحتملات، عند ظهور المرجِّحات، وذلك إنَّما يكون بجَودة النَّظَرِ، وقوَّة الفهم، فالشأنُ كلُّ الشأنِ في الفَهْم، فمن كان فهمُه أتمَّ كان نظرُه أَقْومَ.

فمتى استكمل المفتي هذه الأركان الثلاثة، وكان بالغاً عَدْلاً مأموناً، كان طريقاً إلى اللهِ سبحانه.

* * *

وأما **الرتبة الصغرى**، وهي رُتبة المجتهدِ في مذهبِ مجتهدٍ مطلَق، إما بالتَّخريج أو بالتَّرجيحِ، فإنَّ نصوصَ المجتهد المطلَق وأقوالَه تُنَزَّل في حقِّه منـزلةَ أقوالِ الشارع في حقِّ إمامِه الذي اجتهدَ في مذهبه، ففتوى هذا المفتي يجوز العملُ بها إذا قلنا: إنَّ
٢٤١ قولَ المجتهد لا يموت بموتِه، وهو/ مختارُنا، وعليه عملُ الناس.

وفي هذا مسائل:

المسألة الأولى:

الاجتهادُ في اللغة: عبارة عن بَذْلِ الوُسْع في أمرٍ فيه كُلفةٌ ومشقَّة، يُقال: اجتهدَ في حَمْلِ الصَّخْرةِ، ولا يقال: اجتهدَ في حَمْلِ الحصاة[1].

وهو كذلك عند الفقهاءِ: استفراغُ الوُسْعِ والطَّاقة في تحصيل الأحكام الشرعيَّة الاجتهاديَّة الظنيَّة[2].

المسألة الثانية: الاجتهادُ في الأحكام الشرعيَّة فرضُ كفايةٍ بإجماعِ أهل العلم، لما فيه من حفظِ الشَّريعة والدِّينِ والقيامِ بهداية المسلمين، ولم يَزَل كلُّ مجتهدٍ من أئمة المسلمين، كمالكٍ والشافعيِّ وغيرِهما، يُوصِي به، ويحثُّ عليه، وينهى عن تركهِ وإهماله، حتى إنَّ الحنابلةَ ذهبوا إلى أنَّه لا يجوز خُلُوُّ زمانٍ عن المجتهد[3]، لما في خلوِّه من تعطيلِ الشريعة ودُرُوسِها، ووافقَهم على ذلك متأخِّرو الشافعيَّة[4] ما لم

(١) انظر: «الصحاح» ٢/ ٤٦١، و«النهاية في غريب الحديث» ١/ ٣١٩-٣٢٠، و«الإحكام» ٤/ ٣٩٦.

(٢) انظر لتعريف الاجتهاد مع اختلاف العبارات فيه: «اللمع» ٣٥٧، و«الحدود» للباجي ٦٤، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٣٠٢، و«المستصفى» ٢/ ٣٨٢، و«المحصول» ٦/ ٦، و«الإحكام» ٤/ ٣٩٦ و«شرح تنقيح الفصول» ٤٢٩، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ، و«الإبهاج» ٣/ ٢٤٦، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٧٩، و«تيسير التحرير» ٤/ ١٧٩، و«البحر المحيط» ٦/ ١٩٧.

(٣) انظر: «الواضح» لابن عقيل ٥/ ٤٢١، و«المسودة» ٢/ ٨٦٦.

(٤) منهم الأستاذ أبو اسحاق والزبيري، وابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» ١/ ٢٣، وانظر «البحر المحيط» ٦/ ٢٠٧-٢٠٨، و«الرد على من أخلد إلى الأرض» للسيوطي ص٩٩.

يَتقارب الزمان، وتُحصَّل الأبدان بانهدام الدنيا، ويوافق الفريقان إلا الأقلَّ من متأخِّري الشافعيَّة على عدمِ وقوعِ شُغور الزمانِ عن المجتهد.

وهذا يَهدمُ ما يقول بعضُ الأغبياء: أنَّه لا مجتهدَ بعد الشافعيِّ. ولعل مرادَه لامجتهدَ بعد الشافعيِّ مثلهُ في الفَهم والإتقانِ، وليس ذلك شرطاً في الاجتهاد ولا شرطاً في أداء الواجب، فلم يزل المجتهدون متفاوتين في الحفظ والفَهم والإتقان، فمنهم من حازَ الدرجةَ القصوى، ومنهم دُون ذلك، وكذلك سائرُ الصناعات، كالتجارةِ والصناعة، ولا يُقال لمن أدركَ الدرجةَ الدُّنيا: ليس بتاجرٍ ولا صوَّاغ ولا حدادٍ، ومن تأمَّل فتاوى قُدماء أصحابِ الشافعيِّ ومباحثَهم تأمُّلَ بصيرةٍ وتحقيقٍ، عَلِمَ أنَّهم مجتهدونَ في الأحكام الشرعيَّة، وأنَّهم ليسوا مقلِّدين له حقيقةَ التقليد، بدليل أنَّا نراهم قد يخالفونَ نصوصَه المخالَفَةَ الظاهرةَ، وإنما نسبتهم مع الشافعيِّ رضي الله تعالى عنه كنسبةِ الشافعيِّ مع زيدِ بنِ ثابت في اتِّباعه في الفرائضِ، بل نجدُ كثيراً من المتأخِّرين من أصحابِه وأتباعه يخالفون نصوصَه أيضاً، بطريق الاستدلالِ، ولا شكَّ أنَّه اجتهاد متجزئ في أفرادِ المسائل، كما خالفه أبو زكريا النوويُّ في نَقْضِ الوضوء بأكل لحمِ الجَزور[1]، وأشباه ذلك، والله أعلم.

المسألة الثالثة: في كيفية اجتهادِ المجتهد.

قال أبو عبد الله الشافعيُّ رضي الله تعالى عنه[2]: إذا رُفعت إلى المجتهد واقعةٌ، فليَعرضها على نصوص الكتاب، فإن كان أعوزه، فعلى الأخبار المتواترة، ثم على الآحادِ، فإن أعوزه لم يَخُضْ في القياسِ، بل يلتفت إلى ظواهرِ القرآنِ، فإن وَجد ظاهراً نظَر في المخصِّصات مِن خبرٍ أو قياسٍ، فإن لم يَجد حكم به، وإن لم يَعثر

(١) انظر: «المجموع» ٢/ ٦١.

(٢) انظر: «البرهان» ٢/ ٨٧٤-٨٧٥، و«المنخول» ٥٧٥-٥٧٦، فقد نقله إمام الحرمين والغزالي عن الشافعي، ونسبه إمام الحرمين إلى كتاب«الرسالة»، ولم أقف عليه. وانظر: «البحر المحيط» ٦/ ٢٢٩.

على لفظٍ من كتابِ الله سبحانه وسنَّة رسولهِ ﷺ نظرَ في المذاهب، فإن وَجد فيها مُجمعاً عليه، اتبع الإجماعَ، وإن لم يجد إجماعاً، خاضَ في القياسِ، ويلاحظُ القواعدَ الكليَّة أوَّلاً، فإن أعوزه الجميعُ، رجع إلى البراءة الأصليَّة.

ولا خفاءَ بأنَّ الإجماعَ مُقدَّم في نظر المجتهدِ عند ترتيبه الأدلَّةَ؛ لأنَّه مُقدَّم على النصوصِ المعارضة؛ لأنَّه لا بُدَّ له من دليلٍ مقطوعٍ بصحَّته، سواء عَلِمْناه أم غابَ عنا، وإنَّما أخَّره أبو عبد الله لذلك، كما أخَّره المُدوِّنونَ لعلْم الأصول، وفي حدِّ البحث الذي ينتهي المجتهدُ إلى أغوار المطلوب من هذه الأدلَّة بحثٌ ذكرناه في العموم، والله أعلم.

المسألة الرابعة: اتفق العلماءُ على أنَّه لا يشترطُ في المجتهدِ أن يكون عالماً بكلِّ مسألةٍ تَرِدُ عليه، فقد تواتر إلينا توقُّف كثيرٍ من الصحابة والأئمة المجتهدين، كمالكٍ
٢٤٢ والشافعيِّ وأبي حنيفةَ وغيرِهم / في كثيرٍ من المسائلِ، حتى قيل: من أفتى في كلِّ ما يُسأل عنه، فهو مجنونٌ[(١)].

واختلفوا في أنَّه: هل يجوز أن يتَّصف بصفاتِ الاجتهاد في بعضِ الأحكام، ويكون الاجتهادُ متجزئاً؟

والمختار عندي: جوازُه[(٢)]؛ لأنَّه إذا جاز أن لا يجتهدَ في بعض المسائل، جاز أن يجتهدَ في بعضِها، ولأنَّه إذا اطَّلع على ما يتعلَّق بتلك المسألة من وجوهِ الأدلَّة، فلا فَرْقَ بين نظرِه ونظَر المجتهد المطلَق، ولا مانعَ من أن يكون مجتهداً في أحكامِ الفرائض مُحكِماً لأصولها دون غيرِها، كما يجوز أن يكون عالماً بأسبابِ القِبْلة دون

---

(١) انظر: «المستصفى» ٢/ ٣٨٩، و«المحصول» ٦/ ٢٥، و«الإحكام» ٤/ ٣٩٨، و«أدب الفتوى» ٣٧-٣٨، و«المجموع» ١/ ٧١، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٠٥.

(٢) وهو قول الأكثرين، انظر: «المستصفى» ٢/ ٣٨٩، و«الإحكام» ٤/ ٣٩٨ «مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٩٠، «شرح تنقيح الفصول» ٤٣٧، ٤٣٨، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٨٦، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٠٩، و«تيسير التحرير» ٤/ ١٨٢.

الأوقات، وعالماً بالأوقاتِ دون القِبْلة، والله أعلم.

المسألة الخامسة: ذهب قومٌ إلى أنَّه لا يجوز لأحدٍ أن يجتهدَ في زمنِ النبيِّ ﷺ؛ لقُدرته على اليقينِ بسؤاله(١).

وذهب قومٌ إلى أنَّه يجوز لمن لم يكن بحضرتِه من عُمَّاله(٢)، والدليل عليه إقرارُه ﷺ لمعاذٍ ﷺ حين قال: أجتهدُ رَأْيي ولا آلو(٣).

وذهب قومٌ إلى أنَّه لا يجوز إلا بإذنٍ منه ﷺ(٤)، كما أَذِنَ لسعدِ بنِ معاذٍ أن يَحْكُم في بني قريظة(٥).

ومن الناس من توقَّف مُطلقاً(٦).

ومنهم من توقف فيمن بحضرتِه(٧).

---

(١) وهذا القول نسبه الشيرازي إلى بعض المتكلمين وبعض أصحابه، ونسبه الزركشي إلى أبي هاشم والجبائي، وفيه نظر، انظر: «اللمع» ٣٦٦، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٨٩، و«التبصرة» ٥١٩، و«البرهان» ٢/ ٨٨٧، و«المستصفى» ٢/ ٣٩٠، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٣٧٧، و«الواضح» ٥/ ٣٩١، و«المحصول» ٦/ ١٨، و«الإحكام» ٤/ ٤٠٧، و«الإبهاج» ٣/ ٢٥٢، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٢٠، و«تيسير التحرير» ٤/ ١٩٣. وقال الرازي: الخوض في هذا قليل الفائدة، لأنه لا ثمرة له في الفقه.

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» ٢/ ١٠٢و١٠٦، و«البرهان» ٢/ ٨٨٧، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٨٧، و«الإبهاج» ٣/ ٢٥٢، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٢٠.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٠٠٧)، وأبو داوود (٣٥٩٣)، والترمذي (١٣٢٨).

(٤) انظر: «الفصول في الأصول» ٤/ ٢٨٩، و«اللمع» ٣٦٦، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٨٩، و«التبصرة» ٥١٩، «البرهان» ٢/ ٨٨٧، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٠٦، و«الواضح» ٥/ ٣٩٢، و«المحصول» ٦/ ١٨، و«الإحكام» ٤/ ٤٠٧، و «جمع الجوامع» ٢/ ٣٨٧، و«الإبهاج» ٣/ ٢٥٣، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٢٠، ونسبه للسمعاني.

(٥) أخرج قصة تحكيم معاذ: والبخاري (٣٠٤٣)، ومسلم(١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٦) وهو قول أبي علي الجبائي كما في «المعتمد» ٢/ ٢٤٣، و«الإحكام» ٤/ ٤٠٧، وانظر: «المحصول» ٦/ ١٨. و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٩٢، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٢١.

(٧) وهو قول القاضي عبد الجبار، كما في «المعتمد» ٢/ ٢٤٣، و«الإحكام» ٤/ ٤٠٧، ونسبه صاحب «المحصول» ٦/ ١٨ ـ وتبعه صاحب «تنقيح الفصول» ٤٣٦ ـ إلى أبي علي وأبي هاشم، وانظر: و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٩٢، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٢١.

وذهب الأكثرونَ إلى جوازِه مطلقاً(١)، وهو الحقُّ إن شاء اللهُ تعالى.

والدليل عليه اجتهادُ الصحابة ﷺ بحضرتِه ﷺ في أُسارى بدرٍ، واجتهادُ أبي بكر، حيث قال: لاهَا اللهِ لا يعْمد إلى أسدٍ من أُسُدِ الله يُقاتلُ عن اللهِ ورسوله، فيُعطيَكَ سَلَبَه(٢).

ومن استقرأ السنةَ، وَجَد من ذلك شيئاً كثيراً، كاجتهاد عمرو بنِ العاص وأبي موسى في التَّيمم(٣)، كموافقة عمرَ زيداً في أمورٍ اقتضاها رَأْيه(٤)، ومعلومٌ أنْ من اشتَبهت عليه القِبْلة، لا يترك الاجتهادَ في إصابتها حتى يسألَ رسولَ الله ﷺ.

ثم اختلف المجوِّزون في الوقوعِ(٥):

---

(١) وهو قول الباقلاني، وابن فورك والقاضي أبي يعلي، والقاضي أبي الطيب، والشيرازي، واختاره الغزالي في «المستصفى»، وابن عقيل والرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي والسبكي، ونقل عن محمد بن الحسن. انظر: «اللمع» ٣٦٦ ، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٨٩ ، و«التبصرة» ٥١٩ ، و«العدة» ٥/ ١٥٩٠ ، و «البرهان» ٢/ ٨٨٧ ، «المستصفى» ٢/ ٣٩٠ ، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٣٧٧ ، و«الواضح» ٥/ ٣٩١-٣٩٢ ، و«المحصول» ٦/ ١٨ ، و«الإحكام» ٤/ ٤٠٧ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٩٢ ، و«الإبهاج» ٣/ ٢٥٢ ، و «جمع الجوامع» ٢/ ٣٨٧ ، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٢٠ .

(٢) سلف تخريجه ص٨١٧ ، وتمام الخبر: فقال النبي ﷺ: «صدق».

(٣) روى حديث اجتهاد عمرو بن العاص في التيمم: أحمد في «مسنده» (١٧٨١٢)، وأبو داود (٣٣٤)، والدارقطني (٦٨١) من حديث عمرو بن العاص، ولفظه: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت رسول الله يقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً.

وروى حديث أبي موسى في التيمم في اجتهاد عمار بن ياسر: البخاري(٣٤٧)، ومسلم(٣٦٨)، وأحمد(١٨٣٢٨) من حديث عمار بن ياسر، وفيه قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود: ألم تسمع لقول عمار: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: إنما يكفيك أن تقول...

(٤) لم أقف عليها.

(٥) انظر لهذا الخلاف: «المستصفى» ٢/ ٣٩١ و«المحصول» ٦/ ١٨ ، و«الإحكام» ٤/ ٤٠٧ ، و«مختصر =

فنهم من منعَه بحضرتِه[١].

ومنهم من توقَّف مطلقاً[٢]، ومنهم من توقف في حقِّ الحاضرين[٣].

والمختار عندي: الوقوعُ مطلقاً[٤]؛ لما ذكرته من فِعْل أبي بكر وغيرِه من الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

المسألة السادسة: ذهب أبو عليٍّ الجبَّائيُّ وابنُه، وأبو الحسين، وبعضُ الشافعيَّة إلى منْع الاجتهادِ من رسول الله ﷺ[٥].

وذهب الشافعيُّ وأحمدُ وأبو يوسف إلى جوازِه[٦].

واحتجَّ أبو يوسف بقولِه تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ١٠٥] أي: جَعَله لك رأياً، وقرَّر القاضي وأبو عليٍّ الفارسيُّ ذلك، بأنَّه لا يجوز أن يكون للإعلامِ؛ لعدم المفعولِ الثالث، ولو كان من رؤيةِ العلم، لما جاز الاقتصارُ دونه مع وجود الثاني، ولا يجوز أن يكون من رؤيةِ العين؛ لأنَّه لا مدخلَ لرؤية العين في الأحكامِ[٧].

= ابن الحاجب» ٢/ ٢٩٢، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٣٦، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٨٧-٣٨٨، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٢١.

(١) وهو مذهب الغزالي في «المستصفى» ٢/ ٣٩١.

(٢) كالجبائي، انظر: «المعتمد» ٢/ ٢٤٣، و«الإحكام» ٤/ ٤٠٧، و«المحصول» ٦/ ١٨.

(٣) منهم القاضي عبد الجبار، انظر المراجع السابقة.

(٤) وهو اختيار الآمدي، وابن الحاجب، والسبكي، انظر: «الإحكام» ٤/ ٤٠٧، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٩٢، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٨٧.

(٥) وهو اختيار إمام الحرمين والغزالي في «المنخول» ٥٧٧، وانظر: «المعتمد» ٢/ ٢٤٠، و«اللمع» ٣٦٧، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٩١، و«التبصرة» ٥٢١، و«أصول السرخسي» ٢/ ٩١، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٠٦، و«البرهان» ٢/ ٨٨٧، و«المستصفى» ٢/ ٢٩٢ و«الوصول» ٢/ ٣٨٠، و«المحصول» ٦/ ٧، و«الإحكام» ٤/ ٣٩٨، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٩١، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٣٦، و«الإبهاج» ٣/ ٢٤٦، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٨٦، و«البحر المحيط» ٦/ ٢١٤-٢١٥، و«تيسير التحرير» ٤/ ١٨٣.

(٦) انظر: «المعتمد» ٢/ ٢٤٠، و«المحصول» ٦/ ٧، و«الإحكام» ٤/ ٣٩٨، والمراجع السابقة.

(٧) انظر: «تفسير البيضاوي» ٢/ ١١٤، و«تفسير الرازي» ١١/ ٣٣، و«الدر المصون» ٤/ ٨٧.

واحتجوا أيضاً بما خرَّجه أبو داود[1] رحمه الله عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال لرجلين اختصما إليه في مواريثَ وأشياء دَرَسَت: «إنِّي إنَّما أقضي بينكم بِرَأيي فيما لم يَنزل عليَّ فيه»، وبقوله ﷺ: «أرأيتَ لو تمضمضتَ بماءٍ ثم مَجَجْتَه»[2]، وقولِه ﷺ: «أرأيتِ لو كان على أبيكِ دينٌ»[3].

ولأنَّه إذا جاز لغيرِه من الأنبياءِ والعلماءِ، فهو أولى؛ لأنَّه أكملُ اجتهاداً ونظراً.

فإن احتج المخالفونَ[4] بقولِه تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝﴾ [النجم:٣-٤] قلنا: الآية ظاهرة في الردِّ عليهم فيما يقولونه في القرآن، فإن سُلِّم، فالنطقُ عن الاجتهاد ليس بنطق عن الهوى.

وإن احتجوا بقولِه تعالى: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [يونس:١٥] قلنا: القياسُ على النصوص بالوحي اتباعٌ للوحي، فمتى اجتهدَ، فقد عَلِمْنا أنَّه قد أُوحي إليه ٢٤٣ بالاجتهاد؛ لأنَّه أخبر أنَّه لا يتَّبع إلا ما يُوحى إليه. /

وإن قالوا: لو جاز لغيرِه أن يخالفَه، وأنَّه لا يُذم مخالفه، كما ذلك خصيصة الاجتهاد، أبطلنا قولَهم؛ بأنَّه إذا كان الإجماعُ عن اجتهاد مخالفه بـ جتهادِه عليه الصلاة والسلام أولى[5].

---

(١) في «سننه» (٣٥٨٥)، وانظر «مسند أحمد» (٢٦٧١٧).

(٢) سلف تخريجه ص٨٢١.

(٣) سلف تخريجه ص٨٢١.

(٤) انظر لدعاوى المخالفين: «المعتمد» ٢/ ٢٤٢، و«التبصرة» ٥٢٢-٥٢٣، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٩٢ و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٠٢ وما بعدها، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٣٨٠-٣٨٢، و«المحصول» ٦/ ١١.

(٥) وهذه المسألة بعبارة أوضح: أنه لوجاز الاجتهاد له ﷺ لجاز لغيره مخالفته، ولا يذم مخالفه، لأن ذلك من حق الاجتهاد؟ والجواب: يبطل قولهم هذا، بأن الاجماع صدر عن اجتهاد، ولا يجوز مخالفة الإجماع، وإذا لم يجز مخالفة اجتهاد قارنه إجماع، فمن باب أولى ألا يجوز مخالفة اجتهاد قارنه قول النبي ﷺ.

انظر: «المعتمد» ٢/ ٢٤٢، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٠٥، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٣٨١-٣٨٢.

وإن قالوا: إنَّه قادرٌ على اليقينِ، فيَحرم عليه العملُ بالظنِّ، أبطلناه أيضاً بحُكمه بالشهادةِ والأَيمان مع قدرته على اليقين.

لكنَّ أبا العباس القرافيَّ زعم تخصيصَ النزاعِ بما عدا الأقضية، وأما الأقضيةُ، فيجوز فيها الاجتهادُ اتفاقاً(١).

والقائلون باجتهادِه ﷺ قائلونَ بوقوعِه منه لا أعلم بينهم خلافاً(٢).

وإنما اختلفوا في جواز الخطأ عليه في اجتهادِه:

فمنهم من منَعَه(٣).

ومنهم من جوَّزه(٤)، وهو المختارُ عندي؛ لقولِه تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة:٤٣]، وقولِه تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال:٦٧]، وقوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء:٧٩]، ولأنَّ من جاز عليه السهوُ والنسيانُ، جاز عليه الخطأُ، كغيرِه، إلا أنَّ ربَّه أتمَّ عليه نعمتَه ووصلَه بعصمتِه ولم يُقرَّه على الخطأ، وعلى هذا أجمع المسلمون.

المسألة السابعة: اتفق الناسُ على أنّه لا يجوز أن يَجعل اللهُ سبحانه لأحدٍ من

---

(١) انظر: «نفائس الأصول» للقرافي٤/ ٥٢٤، و«الإبهاج» ٣/ ٢٤٨، و«البحر المحيط» ٦/ ٢١٧.

(٢) انظر: «البحر المحيط» ٦/ ٢١٦، والمراجع السابقة أول المسألة السادسة.

(٣) منهم ابن فورك، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أصحابه الشافعية، وصوبه الهندي، وجزم به الحليمي في «شعب الإيمان»، وقال به الرازي والبيضاوي والسبكي والزركشي ونسبه للشافعي، انظر: «المنهاج في شعب الإيمان» ١/ ٢٤١، و«اللمع» ٣٦٧، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٩٥، و«التبصرة» ٥٢٤، «قواطع الأدلة» ٢/ ١٠٥، و «المحصول» ٦/ ١٥، و«الإحكام» ٤/ ٤٤٠، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٠٣، و«الإبهاج» ٣/ ٢٥٢، و «جمع الجوامع» ٢/ ٣٨٧، و«البحر المحيط» ٦/ ٢١٨.

(٤) لكن بشرط أن لا يُقرَّ على خطأ. واختاره الشيرازي، والسرخسي، والآمدي وابن الحاجب، وذهب إليه أكثر الشافعية والحنابلة وأصحاب الحديث والجبائي وجماعة من المعتزلة.

انظر: «اللمع» ٣٦٧، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٩٥، و«التبصرة» ٥٢٤، و«أصول السرخسي» ٢/ ٩١، و«الإحكام» ٤/ ٤٤٠، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٠٣، و«المسودة» ٢/ ٩١٤، و«البحر المحيط» ٦/ ٢١٨.

خَلْقه أن يُنشئ شيئاً من أحكامه، فإنَّ هذا من خصائص الرُّبوبية .

واختلفوا في جوازِ تفويضِ اللهِ سبحانه الحكمَ إلى نبيٍّ أو عالمٍ، على معنى أن يَأذن له أن يَحكُمَ بما يشاء من غيرِ اجتهادٍ، ويجعلَ حكمَه الذي يَصدرُ عنه ومختارَه موافقاً لحُكمه في الأَزَلِ، ويكونَ حكمُه باختيارِه من جملة مداركِ الشريعة، كالتبليغِ والاجتهاد.

فمنعَه أكثرُ المعتزلة[١]، وجوَّزه الباقون[٢] .

وقال أبو عليٍّ الجبَّائيُّ: يجوز في حقِّ النبيِّ دون العالِم[٣] ، وإلى هذا أذهب؛ لمَاَ جعَل اللهُ سبحانه للنبيِّ من العِصْمة العاصِمة له عن الخطأ، إما ابتداءً، وإما دواماً، فلا يَصدرُ منه إلا الصوابُ الموافقُ للمصلحة، كما يقول المعتزلةُ، أو الموافقُ لمشيئةِ اللهِ تعالى، كما يقول أهلُ السنة، فليس في ذلك إحالةٌ ولا فسادٌ، أما غيرُ النبيِّ، فليس له من العصمةِ ما للنَّبيِّ ﷺ.

ثم اختلف القائلون بالجواز في وقوعِه:

فقال بالوقوع[٤] منهم مُوَيْس بنُ عمران[٥].

---

(١) انظر: «المعتمد» ٢/ ٣٢٩ ، و«الفصول في الأصول» ٢/ ٢٤٣ .

(٢) انظر: «اللمع» ٣٦٧ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٣٣٧-٣٣٨ ، و«المعتمد» ٢/ ٣٢٩ ، و«المحصول» ٦/ ١٣٧ ، و«الإحكام» ٤/ ٤٣٤ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٠١ ، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٥٢ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٩٦ و«المسودة» ٢/ ٩١٦-٩١٧ ، و«البحر المحيط» ٢/ ٤٨ .

(٣) انظر: «المعتمد» ٢/ ٣٢٩ ، وفيه قال أبو الحسين البصري: ثم رجع عن هذا القول.

(٤) انظر: «المعتمد» ٢/ ٣٢٩ .

(٥) في الأصل: موسى بن عمران، والتصويب من «المعتمد» ٢/ ٣٢٩ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٣٣٧ ، و«المحصول» ٦/ ١٣٧ ، ومُوَيْس بن عمران، أحد المتكلمين، قال الدار قطني في «المؤتلف والمختلف» ٤/ ٢١٦٦ : ذكره الجاحظ في «أصول الفتيا» وحكى عنه حكايات. اهـ. وذكره صاحب «طبقات المعتزلة» ٧٦ ، في الطبقة السابعة. وانظر: «الإكمال» لابن ماكولا ٧/ ٣٠٠ ، و«توضيح المشتبه» ٨/ ٣٠٧ .

وتردَّد الشافعيُّ، فرأى الرازيُّ تردُّدَه في الجوازِ[١]، وقال جمهورُ أصحابِه، بل تردَّد في الوقوع[٢].

والمختار عندي: الوقوعُ، والدليلُ عليه قولُه تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [آل عمران: ٩٣]، فإن قيل: إنَّه حرَّمه بالنذر، قلنا: نذرُه لا يُحرِّم على بَنيه، وبنوه داخلون معه في هذا التحريم، وقولُه ﷺ: «إلا الإذخر» لما قاله له العباسُ: إلا الإذخر[٣]، وقولُه ﷺ للذي سأله عن الحجِّ، أكُلَّ عامٍ للأبد: «ولو قلتُ: نعم، لوجبت، ولما استطعتم»[٤].

على أنَّ هذه المسألةَ واللَّتين قَبْلها لا جَدوى لهنَّ في مسائل الفروع[٥].

المسألة الثامنة: إذا تكرَّرت الواقعةُ على المجتهد بعد أن أفتى فيها، فله أحوال:

أحدها: أن يكون ذاكراً لطُرقِ الاجتهادِ، مستقرّاً عليها، لم يتجدَّد له مأخذٌ آخرُ، فمن الناس من أوجب إعادةَ الاجتهادِ[٦]؛ لأنَّه يحتمل أن يتغيَّر اجتهادُه، فلا ثقة حينئذ ببقاءِ ظَنِّه، فالمختار عندي، وقولُ الجمهور: أنَّه لا يجبُ عليه إعادةُ النظرِ والاجتهادِ[٧]؛ لأنَّه يؤدِّي إلى تكرارِه وتسلسلِه، ولأنَّ الأصلَ عدمُ تغيُّر اجتهادِه وعدمُ

(١) انظر: «المحصول» ٦/ ١٣٧، و«الإحكام» ٤/ ٤٣٤، و«تنقيح الفصول» ٤٥٢.

(٢) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٢٩٢، و«البحر المحيط» ٦/ ٤٩.

(٣) سلف تخريجه ص٣٠٨، و٨٢٢.

(٤) سلف تخريجه ص٨٢٣.

(٥) قال السمعاني في «قواطع الأدلة» ٢/ ٣٣٩: اعلم أن هذه المسالة أوردها متكلمو الأصوليين وليست بمعروفة بين الفقهاء، وليس فيها فائدة، لأن هذا في غير الأنبياء لم يوجد، ولا يوجد توهمه في المستقبل....

(٦) انظر: «الإحكام» ٤/ ٤٥٤، و«البحر المحيط» ٦/ ٣٠٢.

(٧) انظر: «قواطع الأدلة» ٢/ ٣٦٢، و«المحصول» ٦/ ٦٩، و«أدب الفتوى» ص٧٨، و«الإحكام» ٤/ ٤٥٤-٤٥٥، و«المجموع» ١/ ٧٨، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٤٢، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٠٧، و«المسودة» ٢/ ٩٦٠، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٩٤، و«البحر المحيط» ٦/ ٣٠٢.

دليلٍ آخرَ، إلا أنَّ المستحبَّ له أن يُعيد الاجتهادَ؛ لأنَّ وظيفةَ المجتهد الاجتهادُ وتركُ الكسلِ والتقصيرِ، فلعلَّه يَظفر في اجتهادِه بخطأٍ أو بزيادة شرط، فإنَّ اللهَ سبحانه لا
٢٤٤ يَزال يفيض على مَن اختاره من العلومِ والفُتوح / فيضاً متوالياً إلى أن يشاء اللهُ سبحانه.

الحالة الثانية: أن لا يكون ذاكراً لطُرق الاجتهادِ ولا مستقراً عليها، بل يتجدَّد له مأخذٌ آخرُ يقتضي خلافَ ما أفتى به، فيجب عليه إعادةُ الاجتهاد؛ لأنَّه قد تدارك ظنَّه، فلا ثقةَ ببقائه(١).

الحالة الثالثة: ألا يكون ذاكراً لطُرق اجتهاده، لكنَّه لم يتجدَّد مأخذٌ آخرُ يقتضي رجوعَه، فهذا يحتمل أن يلزمه الاجتهادُ(٢)؛ لأنَّه قد يتغيَّر اجتهادُ المجتهد كثيراً، ولا يبقى على ظنٍّ واحدٍ، فلا بُدَّ من معرفةِ الدليل عند الحكم، ويحتمل أن يُقال: لا يَلزمه(٣)؛ لأنَّ الظاهرَ بقاءُ ظنِّه وقوَّة مستمسكه، ولعل هذا أقربُ إن شاء الله تعالى.

الحالة الرابعة: أن يتجدَّد له مأخذٌ آخرُ مع ذِكْره لطُرق اجتهادِه، فيجب عليه تجديدُ الاجتهاد؛ لأنَّه قد تدارك ظنه، فلا ثقةَ ببقائه(٤)، والله أعلم.

المسألة التاسعة: إذا مات المجتهدُ، هل يموتُ قولُهُ؟

فيه خلاف مبنيٌّ على وجوبِ تكرار الاجتهاد، والمختار عندي بقاءُ قولِه(٥)؛ لما

---

(١) انظر: «المحصول» ٦/ ٦٩، و«تنقيح الفصول» ٤٤٢، و «جمع الجوامع» ٢/ ٣٩٤، و«البحر المحيط» ٦/ ٣٠٢.

(٢) وهو اختيار السمعاني والرازي وابن الصلاح والنووي والآمدي والقرافي والسبكي، انظر: «قواطع الأدلة» ٢/ ٣٦٢، و«المحصول» ٦/ ٦٩، و«الإحكام» ٤/ ٤٥٥، و«أدب الفتوى» ص٧٩، و«المجموع» ١/ ٧٨، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٤٢، و«المسودة» ٢/ ٩٦٠، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٩٤، و«البحر المحيط» ٦/ ٣٠٢.

(٣) انظر: «أدب الفتوى» ص٧٨، «المجموع» ١/ ٧٨.

(٤) انظر: «المحصول» ٦/ ٦٩، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٩٤.

(٥) انظر: «البرهان» ٢/ ٨٨٤-٨٨٥، و«المنخول» ٥٩١، و «المحصول» ٦/ ٧١، و«أدب الفتوى» ص١٣٨، و«المسودة» ٢/ ٩٦١، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٩٦، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٧٩.

قدَّمته أنَّ الراجحَ عدمُ التكرار، ولأنَّ الظاهرَ بقاءُ الميت على قولِه، ولو عاش دُهوراً، ولأنَّ الأصلَ عدمُ تغيُّرِ اجتهادِه، والله أعلم.

المسألة العاشرة: القاعدةُ المتقرِّرة عند الفقهاء أن الاجتهادَ لا يُنقضُ بالاجتهاد، ما لم يُخالِف دليلاً قاطعاً، مثلَ نصِّ الكتابِ، أو السنة المتواترةِ، أو الإجماع، أو القياسِ الجليِّ، سواء كان المجتهدُ حاكماً، أو مُفتياً، أو عامِلاً باجتهادِه؛ لأنَّه لو نُقضَ الاجتهادُ بالاجتهاد، لنُقض النقضُ، وتَسلسلَ الأمرُ، ولم يستقرَّ لله سبحانه حكمٌ[١].

ويتخرَّج على هذه القاعدة مسائلُ كثيرة[٢]:

منها: إذا صلَّى بالاجتهادِ إلى جهةٍ، ثم تغيَّر اجتهادُه إلى جهةٍ أُخرى، عَمل بالاجتهاد الثاني، ولا يَبطل ما عملَ بالاجتهاد الأول.

وكذا إذا اجتهدَ في الأواني المشتبهة، فتوضَّأ بأحدِها، ثم تغيَّر اجتهادُه إلى طهارةِ غيرِه، عَمل به فيما يَستقبِلُ، ولا يَنقض ما فعَلَ بالاجتهاد الأول، وفي غَسل ما أَصابه من الماءِ الأول خلافٌ بين الفقهاء الشافعيَّة، منهم من رأى غَسْلَه؛ نقضاً للاجتهادِ بالاجتهاد، ومنهم من لم يَرَهُ نقضاً له في الماضي، وإنَّما هو عملٌ بالاجتهاد الثاني في الزمنِ الحاضر، بدليل أنَّه لا يُعيد ما صلَّى بالوضوء الأول، وهذا هو الراجحُ، إن شاء الله تعالى.

ومنها: لو أدَّاه اجتهادُه إلى نكاحِ امرأةٍ بغيرِ وليٍّ، ثم تغيَّر اجتهادُه، فمن الناسِ من قال: إن حَكم بصحَّته حاكمٌ، لم تَحرم عليه، وإلا حَرُمتْ، لأنَّ الحاكمَ نائبُ اللهِ سبحانه في مقامِ الاجتهادِ، فإذا أنشأ حكماً تعيَّن، وكان كالنصِّ الوارد.

---

(١) انظر: «الإحكام» ٤/ ٤٢٩، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٠٠، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٩١، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٦٦.

(٢) انظر لهذه المسألة: «المنثور في القواعد» للزركشي ١/ ٩٣-٩٨، «البحر المحيط» ٦/ ٢٦٧، و«المستصفى» ٢/ ٤٥٤.

والمختار عندي: تحريمُها عليه[١]؛ لأنَّ حكمَ الحاكم لا يُحِلُّ حراماً ولا يُحرِّم حلالاً في الباطن، وقولهم: إن حكمَ الحاكم يعيِّن حكمَ اللهِ سبحانه، غيرُ صحيح، فإنَّ حكمَ اللهِ سبحانه لا يتبدَّل ولا يتعيَّن باجتهادِ البشر، وإنَّما وجب متابعةُ الحاكم على الذي يعتقد مخالفته؛ لئلاَّ يؤدِّي إلى التسلسلِ والفساد وعدمِ استقرار أحكام اللهِ سبحانه.

ومنها: إذا أفتى المجتهدُ رجلاً، ثم تغيَّر اجتهادُه، وجب عليه أن يعملَ بالاجتهاد الثاني فيما يَستقبِل، كالمفتي في حقِّ نفسِه، ولا يَبطل ما عَمل بالاجتهاد الأول، والله أعلم.

ومنها: إذا تغيَّر اجتهادُ المجتهدِ، وجب عليه إعلامُ المستفتي[٢]، سواء كان قد
عَمل بفتواه الأولى، أم لم يعمل، / خلافاً لمن خصَّصه بما قَبْل العمل، إلا أن يكون ٢٤٥
عملُ المستفتي لا يُمكن تداركُه، ولا هو مما يتكرَّر في المستقبل، كالإتلاف، فلا
يجب إعلامُه إذ لا خشية ولا مفسدة في تَرْكِ إعلامه، والله أعلم.

---

(١) انظر: «جمع الجوامع» ٢/٣٩١.

(٢) انظر: «المحصول» ٦/٦٩، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٤١، و«جمع الجوامع» ٢/٣٩١، و«البحر المحيط» ٦/٢٦٨.

فصلٌ

في اختلاف المجتهدين وتصويبهم

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: اتفق الناسُ على أنَّ الحقَّ في الأحكام العقليَّة التي هي أُصول الديانات واحدٌ ، سواء تعلَّقت بمحضِ العقل أو بالشرع، كإثبات الرؤيةِ وعذابِ القبر، وأنَّ مصيبَه واحدٌ، ومخطئه آثمٌ في اجتهادِه في خطئه[١].

ما خلا عُبَيدَ الله بنِ الحسن العَنْبري[٢] قاضي البَصرة وأبا عمرٍو الجاحظ، فإنَّهما قالا : لا إثمَ على المجتهد إذا أخطأ، وزاد العنبريُّ، فصوَّب كلَّ مجتهدٍ[٣]. وليس زيادتُه مباينةً لقولِ الجاحظ، كما توهَّمه عبدُ الوهَّاب السُّبكي[٤]، فإنَّه معلومٌ أنَّ مُرادَهما أنَّ الاعتقادين المختلفين ليسا مطابقين حقيقةَ الأمر، فذلك معلومُ البطلانِ؛ لأنَّ النقيضين لا يكونان حقّاً معاً، وإنما أراد سقوطَ المأثمِ.

ومن الناس من يُطلق قولَهما[٥]، ومنهم من يُقيِّده، ومآله : إنما أرادا الأصولَ

(١) انظر : «الفصول في الأصول» ٤/ ٣٨١ ، و«المعتمد» ٢/ ٣٩٨ ، و«اللمع» ٣٥٧ ، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٤٣ ، و«التبصرة» ٤٩٦ ، و «البرهان» ٢/ ٨٥٩-٨٦٠ ، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٣٠٧ و«المستصفى» ٢/ ٣٩٨ ، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٣٣٧ ، و«المحصول» ٦/ ٢٩ ، و«الإحكام» ٤/ ٤٠٩ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٩٣، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٣٨ ، و«الإبهاج» ٣/ ٢٥٧ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٨٨ ، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٣٦ .

(٢) هو عُبَيد الله بن الحسن بن حصين العنبري البصري، كان فقيهاً محدثاً ثقة محموداً، ولي قضاء البصرة، وتوفي سنة ٢٦٨هـ. انظر : «أخبار القضاة» ٢/ ٨٨ ، و«طبقات الفقهاء» ٩١ ، و«تهذيب الكمال» ٥/ ٣١ .

(٣) انظر : «جمع الجوامع» ٢/ ٣٨٨-٣٨٩ ، و«الإبهاج» ٣/ ٢٥٧ ، وما سلف من المراجع أول هذه المسألة.

(٤) انظر : «جمع الجوامع» ٢/ ٣٨٩ ، و«الإبهاج» ٣/ ٢٥٧ .

(٥) انظر : «البرهان» ٢/ ٨٦٠ .

التي يختلف فيها أهلُ القِبْلة، ويرجع المخالفون فيها إلى آياتٍ وآثارٍ محتملة للتأويل، كالرؤية، وخَلْقِ الأفعالِ، والتجسيمِ، وما أَشبه ذلك، دون ما يختلف فيه أهلُ الإسلامِ وغيرُهم من أهلِ الأديان[١].

قال القاضي: وهذا أشهرُ الروايتين عن العَنبري[٢].

واحتجَّا بأنَّ تكليفَهم نقيضَ اجتهادِهم ممتنعٌ عقلاً وشرعاً؛ لأنَّ المجتهدَ إذا بذلَ جهدَه، فقد فَنِيَتْ قدرتُه، فتكليفُه بعد ذلك بما زادَ تكليفُ ما لا يُطاق[٣].

وأُجيبوا: بأنَّ اللهَ سبحانه كلَّفهم الإيمانَ به، وهو مُتأتٍّ وليس بمستحيل، والدليل على فسادِ قولهم اتفاقُ الأنبياءِ صلوات الله وسلامه عليهم، وجميعِ أهلِ مِللهم، على تخطئةِ الكَفَرة والمارقين، وقَتْلِهم، وأنَّهم لم يَجعلوا اجتهادَهم حجَّةً لهم، والدليل على فسادِ الرواية الأُخرى، أنَّه لو كان المجتهدُ مُصيباً في الأقوالِ المخالفة للحقِّ من التجسيمِ ونفي الصفاتِ، لجاز أن يكون المجتهدُ مصيباً إذا أدّاه اجتهادُه إلى تكذيبِ الرسل، وإلى التثليثِ، ولجاز أن يكون إبليسُ لعنه الله تعالى

---

(١) انظر: «الفصول» ٤/ ٣٧٥، و«اللمع» ٣٥٧، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٤٤، و«التبصرة» ٤٩٦ و«المعتمد» ٢/ ٣٩٨، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٣٠٧، والمراجع السابقة، وقد نقل أبو الحسين البصري في «المعتمد» عن العنبري ما يؤيد هذا، وعبارته هي: أن المجتهدين في الأصوليين أهل القبلة كالموحدة والمشبهة وأهل العدل والقدرية مصيبون.

(٢) قاله القاضي في «مختصر التقريب» فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ٦/ ٢٣٧، والسبكي في «الإبهاج» ٣/ ٢٥٧، وعبارته: اختلفت الرواية عن العنبري فقال في أشهر الروايتين عنه: إنما أصوب كل مجتهد في الدين تجمعهم الملة، وأما الكفرة فلا يصوبون. اهـ.

وذكر ابن برهان في «الوصول» ٢/ ٣٣٨ أن الجاحظ نقل عن العنبري القول الصحيح عنه. وهو: كل ما يتعلق بخلاف أهل الملل لنا، فهو مما يعتقد أن الحق فيه في جهة واحدة، والمخالف مبطل قطعاً، كمخالفة اليهود والنصارى والمجوس، أما الخلاف الجاري بين أهل الملل كالمعتزلة والخوارج وغيرهم، فإنه يزعم أن الحق في جهة واحدة، غير المخطئ فعذور فيما أخطأ. اهـ.

ثم إن الأزدي نقل في «ثقاته» كما في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٧: أنه رجع عن المسألة التي ذكرت عنه لما تبين له الصواب. والله أعلم.

(٣) انظر: «المستصفى» ٢/ ٤٠٢، و«الإحكام» ٤/ ٤١٢.

مصيباً في اجتهادِه، وكان لا يستحقُّ اللعنةَ والدُّحور، والله أعلم.

المسألة الثانية: الأحكامُ الشرعيَّةُ على ضربين: فضربٌ يَسوغ فيه الاجتهادُ، وضربٌ لا يَسوغ فيه الاجتهادُ.

فالذي لا يَسوغ فيه الاجتهادُ على ضربين:

أحدهما: ما عُلم من دينِ الله ضرورةً، كالصلوات الخمسِ، وتحريمِ الزنى، وشُربِ الخمر، وما أشبه ذلك، فالحقُّ من ذلك في واحدٍ، والمخالفُ فيه بعد العِلْم به كافرٌ معانِدٌ مكذِّبٌ للهِ سبحانه ولرسولِه ﷺ في خبرهما.

والثاني: ما لم يُعلم من الدين ضرورةً، لكنَّه ثبتَ بإجماعِ الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفقهاء الأعصار، فالحقُّ من ذلك في واحدٍ أيضاً، ومخالِفُه بعد العِلْم به فاسقٌ.

وأما ما يَسوغ فيه الاجتهادُ، وهو ما اختلف فيه علماءُ الأمصار على قولين وأكثر، فقد اختلف الناسُ فيه اختلافاً كبيراً، وتشعَّبت به الطرقُ[(١)]:

أ- فأفرط قومٌ، فألحقوا الشرعيَّة بالعقليّة، فقالوا: الحقُّ في واحدٍ مقطوعٌ به، ومخطئه مأثومٌ، والحكمُ بخلافه منقوضٌ، وهذا قولُ الأصمّ[(٢)]، وابنِ عليَّة، وبشرٍ المَريسي وابن أبي هريرة[(٣)].

ب- وفرَّط آخرون، فقالوا: الحُكم ليس بمتعيَّن عند اللهِ سبحانه، والحقوقُ متعدِّدة، فلا حُكم للهِ في الواقعة قَبْل اجتهادِ المجتهدين، وما ظَنَّه / المجتهدُ، فهو ٢٤٦
حُكم اللهِ سبحانه في حقِّه، فكلُّ مجتهدٍ مصيبٌ، وبهذا قال المعتزلةُ وأبو الحسن

---

(١) من أول هذه المسألة إلى هاهنا نقله المصنف عن«اللمع» للشيرازي ص٣٥٧-٣٥٨، وفي هامش الأصل ما يشير إلى هذا.

(٢) هو أبو عبد الرحمن بن كيسان الأصم، المعتزلي، كان أفصح الناس وأفقههم، من تلامذته ابن علية، توفي سنة ٢٠١هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» ٩/ ٤٠٢، و«لسان الميزان» ٥/ ١٢١.

(٣) انظر: «اللمع» ٣٥٨-٣٥٩ فالكلام منه.

الأشعريُّ والقاضي وجماعةٌ من الفقهاء(١).

فأما المعتزلةُ فقالوا بذلك، وفاءً بقولِهم في اتِّباع الأَصلح، ففي تصويبِ كلِّ مجتهدٍ قولٌ بالأصلح، فكلُّ مجتهدٍ يتبع الأصلح عنده.

وأما الباقون: فاحتجوا بأنَّ المجتهدينَ لما كُلِّفوا إصابةَ الحقِّ مع اختلافهم، ولا يتحقَّق ذلك على ما في وُسعهم إلا أن يُجعل الحقُّ متعدِّداً، فوجب القولُ بتعدُّده تحقيقاً لشرطِ التكليف، فصار الحكمُ غيرَ متَّحدٍ ولا متعيَّن، بل تابعاً لاجتهادِ المجتهدين، كما تَتبَعُ الأحكام أحوال أهل الضرورة والاختيار بالنسبة إلى الميتةِ، فيكون الفعلُ الواحدُ، وهو الأكلُ، حراماً حلالاً.

وقالوا: لو كان في الواقعةِ حكمٌ معيَّن، لكان عليه دليلٌ ظاهرٌ لامتناع تكليفِ المحال، ولو كان عليه ظاهرٌ لأمكن نيلُه، ويكون غيرُ نائِله حاكماً بغيرِ ما أنزلَ اللهُ، فيكون كافراً وفاسقاً، وهو منتفٍ بالإجماع، ولا يجوز أن يُقال: الأدلَّة غامضةٌ قد يصعب استخراجُها، فيكون غيرُ المطَّلع عليها معذوراً؛ لأنَّه يلزم مثله في الأُصول ولم يُعذر.

فالجواب: إنَّه لا يَلزم عليه الأصول؛ لأنَّ الأصلَ وجوبُ العمل باليقين، دون الظنِّ، فخرج من ذلك المسائلُ الاجتهاديَّةُ بالإجماع، وبقيت المسائلُ الدينيَّةُ على الأصل.

ثم اختلف هؤلاء:

فقال الشيخُ أبو الحسن والقاضي: تتساوى الحقوقُ في المنزلة(٢).

---

(١) انظر: «اللمع» ٣٥٨، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٤٨، و«التبصرة» ٤٩٨، و«المعتمد» ٢/ ٣٧٠، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٣٠٩، و«البرهان» ٢/ ٨٦١، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٣٤٢، و«المستصفى» ٢/ ٤٠٩ - ٤١٠، و«الإحكام» ٤/ ٤١٣، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٣٨، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٩٣، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٨٩، و«الإبهاج» ٣/ ٢٥٨-٢٥٩، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٤١.

(٢) انظر: «البرهان» ٢/ ٨٦١، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٣٤٥، و«المستصفى» ٢/ ٤٠٩، و «جمع =

وقال أبو يوسف، ومحمدُ بنُ الحسن، وابنُ سُريج: بل واحدٌ من الحقوق أحقُّ، وهؤلاء أصحابُ المقالة بالأشبه[١]، فقالوا: الحكم عند اللهِ أشبه مطلوب، وربَّما أصابه المجتهدُ، وربما أخطأه، واحتجوا بأنَّ استواءَهما يَقطع التكليفَ؛ لأنَّها إذا استوت أُصيب بمجردِ الاختيار، وسقطت درجةُ الاجتهاد.

ثم اختلف القائلون بالأشبه في تفسيره[٢]: فمنهم من أبى تفسيرَه بأكثرَ من أنه أشبَه.

وقال بعضهم: هو قُوة الشبه بقوَّة الأمارة، كقُرْبه بأحد الأصلين الذين تتردَّد الواقعةُ بينهما، وردُّوا هذا التفسيرُ؛ لما فيه من موافقة القائلين باتِّحاد الحكم.

وقال بعضهم: معنى الأشبه عند الله تعالى، أن عند الله تعالى في الحادثة حكماً لو نصَّ عليه الرسولُ وبيَّنه لم ينص إلا عليه، ونُسب هذا إلى ابنِ سريجٍ. وضُعِّفَ هذا، بأنَّه حُكم على الغيب.

ومنهم من فسَّره بما يَجري للفقيه في مجاري نظَره، وهذا لا ضبطَ له.

٣- وتوسَّط الجمهورُ، فقالوا: الحكمُ متعيَّن عند اللهِ تعالى غيرُ متعدِّد، واجتهادُ المجتهدين تابعٌ له، ودليلُه ظنيٌّ، فإن أصابه المجتهدُ، فله أجران، أجرٌ على اجتهادِه، وأجرٌ على إصابتِه الحقَّ المؤدية إلى هداية من اتبعه، وإن أخطأه فله أجرٌ واحدٌ على اجتهادِه في طلبِ الحقِّ[٣].

= الجوامع» ٢/ ٣٨٩، و«الإبهاج» ٣/ ٢٥٨، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٤١.

(١) انظر: «الفصول إلى الأصول» ٤/ ٢٩٧-٢٩٨، و«اللمع» ٣٥٩، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٤٩، و«التبصرة» ٤٩٩، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٣١٠، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٣٤٣ و«الإبهاج» ٣/ ٢٥٩، و «جمع الجوامع» ٢/ ٣٨٩، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٤١.

(٢) انظر: «اللمع» ٣٥٩ فالكلام منه، و انظر لهذا الاختلاف: «شرح اللمع» ٢/ ١٠٥٠، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٣١٠، و«المعتمد» ٢/ ٣٧١، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٤٥.

(٣) انظر: «اللمع» ٣٥٩-٣٦٠، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٥١، و«التبصرة» ٤٩٨، و«البرهان» ٢/ ٨٦١-٨٦٢، و«المستصفى» ٢/ ٤٠٨، و«المحصول» ٦/ ٣٤، و«الإحكام» ٤/ ٤١٣، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٣٨، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٩٠، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٤١.

ثم اختلف هؤلاء في موضعين:

أحدهما: هل مُخطئ الحقِّ، مخطئٌ في اجتهادِه[(١)]؟

فمنهم من قال: إنَّه مخطئٌ في اجتهادِه ابتداءً وانتهاءً.

ومنهم من قال: إنَّه مصيبٌ في ابتداءِ اجتهادِه، مُخطئٌ في انتهائه، وبه يقولُ

٢٤٧ الحنفيَّة، وحُكي عن أبي / العباس بنِ سُريج، وقد رُوي عن أبي حنيفةَ أنَّه قال: كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ، والحقُّ عند اللهِ في واحد[(٢)]، وهذا معنى قولِ الحنفيَّة.

الموضع الثاني: اختلفوا هل على الحقِّ أمارة وعَلامة، أم لا[(٣)]؟

فمنهم من قال بالعلامة، وقال: إنه كدفينٍ يصيبُه من شاء الله تعالى، ويخطئه مَن شاء الله تعالى.

ومنهم من قال: لا بُدَّ أن يكون عليه أمارة.

ثم اختلف هؤلاء: هل هو مكلَّف بإصابةِ الأمارة، أو ليس مكلَّفاً بها؛ لأنَّها ليست في وُسعه؟ فمنهم من قال بتكليفِه؛ لأنَّ التقصيرَ جاء من جهتِه، ومتى أَخطأها أَثِمَ، وهو قولُ الأصمِّ وابنِ عليَّة ومن وافقهما، كما تقدَّم[(٤)].

ومنهم من لم يَرَ تكليفَه.

والصحيحُ من هذه الأَقاويل هو قولُ الجمهورِ، وهو أنَّ الحكمَ عند الله، وأنَّ الحقَّ في واحدٍ، وأنَّ الإثمَ موضوعٌ عن المُخطئ.

والدليل عليه قولُه تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء:٧٩]، وقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا

---

(١) انظر: «اللمع» ٣٥٩، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٩٠، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٤٥.

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» ٢/ ٣٠٩، و«كشف الأسرار» ٤/ ١٨، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٥٠.

(٣) انظر لهذا الاختلاف: «المستصفى» ٢/ ٤٠٩، و«المحصول» ٦/ ٣٤، و«الإحكام» ٤/ ٤١٤، و«الإبهاج» ٣/ ٢٦٠، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٩٠، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٥٤ وما بعدها.

(٤) سلف ص١١٦١، وانظر: «البحر المحيط» ٦/ ٢٥٥-٢٥٦.

﴿كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال:٦٨]، وقولُه ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإن اجتهدَ فأخطأ، فله أجرٌ واحدٌ»(١). فأطلق عليه الخطأ. وقولُه ﷺ لأصحابِه: «وإذا حاصرتم حصناً، فأرادوا أن تُنْزلوهم على حكم الله، فلا تُنْزلوهم على حكم الله فإنكم لا تَدرون ما حكم الله فيهم»(٢).

والدليل أيضاً إجماعُ الصحابة ﷺ في إطلاق الخطأِ على بعضِهم من بعضٍ، كما خطَّأ زيدٌ وعليٌّ ابنَ عباس رضي الله تعالى عنهم في تَرْكِ العَوْل، وخطَّأهما في القولِ به(٣)، وذلك معروفٌ من عادتهم رضي الله تعالى عنهم، فمن استقرأ السننَ والآثارَ، وجد فيهما شيئاً كثيراً.

وأما الدليلُ على رَفْعِ الإثم، فما قدَّمته من الحديث وإجماع الصحابة على تسويغِ الحكم بكلِّ واحدٍ من الأقاويل المختلفة بين المجتهدين، ولم يؤثِّموا أحداً من الفريقين، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١)، وأحمد (٢٣٠٣٠) من حديث بريدة الأسلمي.

(٣) انظر: «شرح اللمع» ٢/١٠٥٣-١٠٥٤.

الفصل الثاني

في بيان المستفتي وما يجب عليه

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اتفق الناسُ على وجوبِ الاستفتاءِ على العامِّي؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:٧]، ولم يَزل على ذلك عملُ السلفِ رضي الله تعالى عنهم، ولأنَّا لو أَوجبنا الاجتهادَ على كافَّة العوامِّ لأَدى إلى تعطيلِ المعاشِ والحَرْثِ وخرابِ الدنيا[١].

وذهب بعضُ من يقول بردِّ أخبارِ الآحاد والظواهرِ والقياسِ، إلى أنَّه يجب على العامِّي النظرُ وسؤالُ العالم ليُعَيِّن له الطريقَ، فينظر حينئذٍ ويعمل[٢]، وقال: أساسُ الاجتهادِ ثلاثةُ أمورٍ، إباحةُ الملاذِ، وحرمةُ المضارِّ، والبراءةُ الأصليَّة، وكلُّ عقلٍ سليمٍ يُدرِك ذلك من غيرِ حاجةٍ إلى صَرْفِ زمانٍ يُؤدِّي إلى تعطيلِ المعاش، وعند عدمِ الإحاطةِ بهذه الأُمورِ فهو متمسِّك بالبراءةِ إلى أن ينقلَه نصٌّ قاطعٌ، ومن لم يُدرك هذه الأصولَ الثلاثةَ، وذلك نادرٌ، فليَسْألِ المفتي، فإنَّه يُدرِكها في أيسرِ زمانٍ[٣].

---

(١) انظر: «الفصول في الأصول» ٤/ ٢٨١، و«اللمع» ٣٤٨، و«المستصفى» ٢/ ٤٦٧، و«الفقيه و المتفقه» ٢/ ٦٨، و«المعتمد» ٢/ ٣٦٠، و«الوصول» ٢/ ٣٥٨، و«المحصول» ٦/ ٧٣، و«الإحكام» ٤/ ٤٥٠، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٨٢و٢٨٣-٢٨٤.

(٢) وهو قول المعتزلة البغداديين، وابن حزم من أهل الظاهر، انظر: «شرح العمد» ٢/ ٣٠٣، و«المعتمد» ٢/ ٣٦٠، و«الإحكام» لابن حزم٦/ ١٥٠-١٥١، و«التبصرة» ٤١٤، و«المستصفى» ٢/ ٤٦٦، و«المحصول» ٦/ ٧٣، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٨٠. هذا وقد نقل الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص٢٣٦ عن القرافي أنه قال: مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد. اهـ. وهذا فيه نظر، فالذي في«تنقيح الفصول» ص٤٣٠: أن مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد، وقد استثنى مالك رحمه الله من ذلك أربع عشرة صورة لأجل الضرورة، الأولى: قال ابن القصار: قال مالك: يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام. اهـ وكذا نقله الزركشي عن القرافي، كما في «البحر المحيط» ٦/ ٢٨٠، و انظر: «مقدمة في أصول الفقه» لابن القصار ص١٤٥، و١٥٤.

(٣) انظر: «المعتمد» ٢/ ٣٦٣، و«المحصول» ٦/ ٧٥، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٨٣.

وجوابه: بإبطالِ قاعدة الحُسن والقُبح، وبإقامة الأدلَّة على العملِ بأخبار الآحاد والأقيسةِ، كما قد قرَّرناه.

المسألة الثانية: اتفق الناسُ على وجوبِ الاستفتاء على العاميِّ الصِّرْف.

واختلفوا على العاميِّ الذي نَزَل عن درجةِ الاجتهاد وترقَّى عن سائرِ العوام[١]:

فالجمهورُ: أَوجبوا عليه الاستفتاءَ.

وقال بعضُهم: لا يجوز له التقليدُ المحضُ، بل يجب عليه معرفةُ الحكم بدليلِه؛ لأنَّ له صلاحيةَ المعرفة، بخلاف العاميِّ، فإذا لم يَستفتِ وأَقدمَ على فعلٍ مختلف في تحريمِه، أَثَّمناه بترك السؤال، ولا نُؤثِّمه بالفعل، إلا أن يكون / قبيحاً فيه مفسدةٌ ٢٤٨
وضررٌ، كالنَّجَش وتلقِّي الرُّكبان، والله أعلم.

المسألة الثالثة: يجب على المستفتي طلبُ المفتي، كما يجب على المفتي طلبُ الدليلِ؛ لأنَّه دليلُه إلى حكمِ الله تعالى، فلا يُستفتى إلا ممَّن له أهلية الاستفتاء، فالعاميُّ قادرٌ على إدراكِ معرفته، كما يَقدر على إدراك معرفةِ المفتي في الطِّبِّ، فقد يقع له الظنُّ بأهليته بالسؤال والتسامع من الثقات الأثبات، دون العوام البُلْهِ، ويكفيه قولُ ثقةٍ عدلٍ عالمٍ بشروط أَهليته، وكأن يراه متصدِّياً للإفتاء والناسُ يسألونه ولا يُنكِر عليه أحدٌ من أهلِ الحقِّ، وأما من جُهل فقهُه، فلا يجوز استفتاؤه بحالٍ لغلبةِ الجهل على الناس، بخلاف من جُهلت عدالتُه، فإنَّه يَحتمل أن يجوز استفتاؤه؛ لأنَّ الغالبَ من حال العلماءِ العدالةُ، ويحتمل أنه لا يجوز؛ لأنَّ العدالةَ شرطٌ في صحَّة فتواه، وقَبول قولِه، فلا بُدَّ من تحقُّقه لتحقُّق المشروط[٢]. والله أعلم.

---

(١) انظر لهذا الخلاف: «الإحكام» ٤/ ٤٥٠، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٠٦، و«تنقيح الفصول» ٤٤٣، ٤٤٤، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٨٤-٢٨٥، و«الإبهاج» ٣/ ٢٦٩.

(٢) انظر: «الفصول في الأصول» ٤/ ٢٨٢، و«المعتمد» ٢/ ٣٦٣، و«اللمع» ٣٥١، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٣٧، و«المستصفى» ٢/ ٤٦٧، و«المحصول» ٦/ ٨١، و«الإحكام» ٤/ ٤٥٣، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٠٧، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٩٧، و«المجموع» ١/ ٩٠، و«البحر المحيط» ٦/ ٣٠٩.

المسألة الرابعة: اتفق الناسُ على أنَّ المجتهدَ إذا ظنَّ الحكم باجتهادِه، وَجَبَ عليه اتِّباعُه، فلا يجوز له تقليدُ غيرِه[١].

واختلفوا فيما إذا كان في مُهلةِ النَّظَرِ، وكان الوقتُ واسعاً[٢]:

فقال مالكٌ والشافعيُّ: لا يجوز له التقليدُ[٣].

وقال الإمامُ أحمدُ وإسحاقُ والثوريُّ: يجوز له تقليدُ غيرِه مطلقاً[٤].

وقال محمدُ بنُ الحسن: يجوز تقليدُ من هو أعلم منه دون من هو مثلُه أو دُونه[٥].

وقال قومٌ: يجوز فيما نزلَ به من الحوادثِ ليعمل به، ولا يجوز أن يستفتيَ فيما نزل بغيرِه ليحكم به أو يفتي[٦].

وقال قومٌ: يجوز للقاضي دون غيرِه[٧].

---

(١) انظر: «المحصول» ٦/ ٨٣.

(٢) انظر لهذا الاختلاف: «الفقيه و المتفقه» ٢/ ٦٩، و«اللمع» ٣٤٨، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠١٢، و«التبصرة» ٤٠٣، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٣٤١، و«الفصول في الأصول» ٤/ ٢٨٣، و«المعتمد» ٢/ ٣٦٦، و«البرهان» ٢/ ٨٧٧-٨٧٨، و«المحصول» ٦/ ٨٣، و«الإحكام» ٤/ ٤٣٠، و«المسودة» ٢/ ٨٦٠، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٩٤، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٨٥.

(٣) وحكي هذا القول عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، كما في «الفصول» للجصاص ٤/ ٢٨٣، ولقول مالك انظر: «مقدمة في أصول الفقه» لابن القصار ص١٤٠، و«المحصول» لابن العربي ص١٥٥، و«إحكام الفصول» للباجي ص٦٣٥، و«تنقيح الفصول» ٤٤٣، والمراجع السابقة.

(٤) وحكي هذا القول عن أبي حنيفة أيضاً، كما في «الفصول» للجصاص٤/ ٢٨٣، وأما نسبة هذا القول إلى أحمد ففيه نظر، فالذي نصَّ عليه أحمد أنه لا يجوز للمجتهد تقليد المجتهد مطلقاً، انظر: «المسودة» ٢/ ٨٦٠، وفي «البحر المحيط» للزركشي٦/ ٢٨٦: قال بعض الحنابلة: حكى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي أن مذهبنا ذلك، ولا يعرف. اهـ. وانظر: «اللمع» ٣٤٨.

(٥) انظر: «الفصول في الأصول» ٤/ ٢٨٣، وفيه قول آخر لمحمد بن الحسن في المنع، سلف الإشارة إليه.

(٦) وحكي هذا القول عن ابن سريج، كما في«البحر المحيط» ٦/ ٢٨٦-٢٨٧، وانظر المراجع السابقة أول المسألة.

(٧) حكاه أبو منصور عن ابن سريج، ولابن سريج غير هذا القول. انظر: «البحر المحيط» ٦/ ٢٨٧، والمراجع السالفة.

والصحيحُ هو الأول؛ لأنَّ معه آلة يتوصَّل بها إلى الحكم المطلوب، فلا يجوز له تقليدُ غيرِه، كالمسائل العقليَّات.

ثم اختلف المانعون فيما إذا ضاق الوقتُ عن الاجتهادِ، ويُخشى فوتُ العبادةِ إن اشتغلَ بالاجتهاد[1]:

فقال أبو إسحاق المروزيُّ: لا يجوز.

وقال أبو العباس بنُ سريج: يجوز، وهو عندي أولى؛ لأجل الضرورة إلى العمل، والله أعلم.

المسألة الخامسة: العاميُّ إذا وَجد مفتياً واحداً، تعيَّن عليه اتِّباعُ قولِه، فإن وجد مفتيين، فهل يجب عليه الاجتهادُ في الترجيحِ بينهما، كما يجب على المجتهدِ الترجيحُ بين الدليلين لأنَّهما دليلاه إلى حكم اللهِ تعالى، كالدليلين في حقِّ العالِم، أو لا يجب؟

فقال مالكٌ وأبو العباس والقفَّال: يجب[2].

وقال غيرُهما: لا يجبُ، بل يُقلِّد مَن شاء منهما؛ لأنَّه لم يَزل الناسُ قديماً وحديثاً يَستفتون المفضولَ مع وجودِ الفاضل، ولم يُنكِر ذلك أحدٌ[3].

ثم اختلف القائلون بالاجتهادِ، فيما إذا أفتاه أحدُهما بالحَظْر، والآخرُ بالإباحة[4]:

---

(١) انظر لهذا الاختلاف: «اللمع» ٣٤٩، و«التبصرة» ٤١٢، و«الفقيه و المتفقه» ٢/ ٦٩، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٣٤٥، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٣٦٢، و«المعتمد» ٢/ ٣٦٦، و«تنقيح الفصول» ٤٤٣.

(٢) انظر: «الفصول في الأصول» ٤/ ٢٨٢، و«مقدمة في أصول الفقه» ص١٦٠، و«المعتمد» ٢/ ٣٦٤، و«اللمع» ٣٥٢، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٣٧، و«التبصرة» ٤١٥، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٣٤٥، و«المستصفى» ٢/ ٤٦٩، و«البرهان» ٢/ ٨٧٧-٨٧٨، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٣٦٤، و«المحصول» ٦/ ٨١، و«الإحكام» ٤/ ٤٥٧، و«تنقيح الفصول» ٤٤٢، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٩٥، و«أدب الفتوى» ١٣٧، و«المجموع» ١/ ٩٠، و«البحر المحيط» ٦/ ٣١١.

(٣) وهو قول الجمهور، منهم إمام الحرمين والغزالي، وابن الصلاح انظر: «البرهان» ٢/ ٨٧٨، و«المستصفى» ٢/ ٤٦٨، و«أدب الفتوى» ١٣٧، و«المحيط» ٦/ ٣١١، والمراجع السالفة.

(٤) انظر لهذا الاختلاف: «اللمع» ٣٥٢ فالكلام منه، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٣٨-١٠٣٩، و«المستصفى» =

فمنهم من جعلَ الأمرَ على السواءِ، فيجتهد فيمن يَأْخذ بقولِه منهما.

ومنهم من قال: يأخذُ بأغلظِ الجوابين، كما اختلفوا في الدليلين إذا اقتضى أحدُهما الحظْرَ، والآخرُ الإباحةَ.

واختلفوا أيضاً فيما إذا كان أحدُهما أعلمَ، والآخرُ أورعَ، والصحيحُ ترجيحُ الأعلم؛ لتعلُّقه بالاجتهاد، بخلاف الوَرِعِ(١)، والله أعلم.

المسألة السادسة: اتفق الناسُ على أنَّه يجب على المستفتي إذا عَمل بفتوى المجتهد في واقعةٍ أن يتَّبعه، ولا يَرجعَ عن قولِه إلى قولِ غيرِه؛ لأنَّا قد بينَّا أنَّ المفتيَ دليلُ المستفتي إلى حُكم اللهِ سبحانه، فليس له تركُه، كما أنَّه ليس للمجتهد تركُ الدليل عند وجودِه، هكذا أطلقه الناقلون(٢).

وعندي: أنَّ من يُوجب اتِّباع الأرجحِ يُجوِّزُ الرجوعَ إلى قولِ الأرجح؛ لأنَّه تبيَّن

٢٤٩ له أنَّه الواجبُ في حقِّه، كما / يجب على المجتهد أن يرجعَ إلى الدليل الراجحِ، ولا يُقال: معرفةُ الأرجح متعذِّرة في حقِّه، بخلاف المجتهدِ؛ لأنَّا نقول: معرفةُ الأرجح متيسِّرة عليه، بأن يسمعَ من أهل العلمِ ترجيحَه، أو يكون ذا نظرٍ وفقهٍ بمآخذ الفقهاء.

واختلفوا: هل يجب عليه اتباعُه بمجرَّد الإفتاءِ(٣)؟

فقيل: يجبُ؛ لأنَّه في حقِّه كالدليل، ومتى وَجد المستدلُّ الدليلَ، وجب عليه لزومُه.

وقيل: إنما يُلزمه إذا وقع في نفسِه صحَّته.

= ٢/ ٤٦٩، و«الوصول» ٢/ ٣٦٦، و«المحصول» ٦/ ٨١، و«أدب الفتوى» ص١٤٦، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٩٥، و«البحر المحيط» ٦/ ٣١٣.

(١) انظر: «اللمع» ٣٥٢، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٣٩، و«البرهان» ٢/ ٨٧٩، و«المستصفى» ٢/ ٤٦٩، و«المحصول» ٦/ ٨١، و«الإحكام» ٤/ ٤٥٧، و«أدب الفتوى» ١٣٨، و«البحر المحيط» ٦/ ٣١٣.

(٢) انظر: «الإحكام» ٤/ ٤٥٨، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٩٩.

(٣) انظر لهذه الأقوال: «جمع الجوامع» ٢/ ٣٩٩-٤٠٠، و«أدب الفتوى» ١٤٨، و«البحر المحيط» ٦/ ٣١٨.

وقيل: لا يلزمه إلا بالتزامِه.

وقيل: لا يلزمه إلا بالشروع.

وقيل: إن لم يَجد مفتياً سواه، لزمه بمجرَّد الإفتاءِ، ولا يتوقَّف على التزامِه ولا سكونِ نفسه، وإن كان هناك مفتٍ، لم يَلزمه، إذ له أن يسأل غيرَه، فحينئذٍ قد يُوافقه، وقد يُخالفه، وقد يكون مساوياً، فيتخيَّر عند من يَقول بالتخيير عند تعارُض الأمارتين، وقد يكون راجحاً متعيِّناً على قولٍ، وهذا ما اختاره الفقيهان أبو عمرو ابنُ الصلاح[١] وأبو زكريا النوويُّ[٢]، وهو الراجحُ عندي إن شاء اللهُ تعالى، والله أعلم.

المسألة السابعة: وهي فرعٌ للتي قَبلها، المستفتي إذا أفتاه المفتي وألزمناه اتِّباعه في تلك الواقعةِ، أما بعد العمل وفاقاً، وأما قَبْل العمل، فهل يجب عليه اتِّباعه في جميعِ الحوادث أَوْ لا ؟

منهم من أوجبَ، ومنهم من لم يُوجب، ومنهم من فصَّل بين عصرِ الصحابة والتابعين، وبين عصرِ الأئمة الذين دوَّنوا المذاهب والفتاوى، فيجب في الثاني دون الأول، وإليه ميلُ إمام الحرمين، وعدمُ الوجوب عندي أرجح؛ لعدمِ إنكار الناسِ له قديماً[٣]، والله أعلم.

وهذا في المستفتي المطلَق الذي لم يتقيَّد بمذهبٍ، **أما من تقيَّد بمذهبِ أحدٍ من الأئمة المدونين للفتاوى**، ففيه مسائل أيضاً:

المسألة الأولى: اختلف الناسُ في العاميِّ في هذا الزَّمنِ الأخير، هل يجب عليه انتحالُ مذهبٍ معيَّن[٤]؟

---

(١) انظر: «أدب الفتوى» لابن الصلاح ص١٤٩.

(٢) انظر: «المجموع» ١/ ٩٠.

(٣) انظر لهذه الأقوال: «الإحكام» ٤/ ٤٥٨-٤٥٩، و«البحر المحيط» ٦/ ٣٢٠.

(٤) انظر لهذا: «جمع الجوامع» ٢/ ٤٠٠، و«البحر المحيط» ٦/ ٣١٩.

فالمختار عندي: أنَّه لا يجبُ، كالزمن الأول، يُقلِّد من شاء، أو يبحث عن أرجح المذاهب.

ومنهم من قال: يجب عليه؛ لاستقرارِ الفتوى، فيجب عليه انتحالُ مذهبٍ مساوٍ أو راجحٍ، وفي انتحالِ المرجوح خلافٌ.

المسألة الثانية: وهي مبنيّةٌ على ما قَبْلها؛ إذا أوجبنا عليه انتحالَ مذهبٍ فانتحلَه، فليس له الخروجُ منه، وإذا لم نوجبه، جاز له الخروجُ منه ولو التزمه؛ لأنَّ التزامَه غيرُ ملزِمٍ[١]، إلا أنَّه لا يجوز له أن يجمعَ فيها صفةً تُخالِف الإجماعَ، كمن تزوَّج بغيرِ صداقٍ ولا وليّ ولا شهودٍ، فإنَّ هذه الصورةَ لم يقل بها أحدٌ، ولا يجوز أن يكون المذهبُ الذي انتقلَ إليه مما يُنقَض فيه قضاءُ القاضي.

المسألة الثالثة: اشتهر القولُ بأنَّه لا يجوز لأحدٍ أن يتَّبع رُخَصَ المذاهبِ، فيختار من كلِّ مذهبٍ ما هو أخفُّ عليه وأهونُ، حتى اختلفوا في تفسيقِه[٢]:

فقال أبو إسحاق المروزيُّ: يُفسَّق؛ لاستهانتِه.

وقال ابنُ أبي هريرة: لا يُفسَّق.

والتحقيقُ: جوازُ التقليدِ لكلِّ مذهبٍ فيما هو أخفُّ وأسهل، ما لم يُخالِف أمراً مجمعاً عليه؛ لأنَّ الأئمة طرقٌ إلى الله سبحانه وسُبُل إلى الجنةِ، فمن سلَكَ طريقاً أَوصله إليه، فلا فرقَ بين أن تكون الطريقُ ثقيلةً أو خفيفةً، وَعِرَةً أو سهلةً، والله أعلم.

---

(١) انظر: «الإحكام» ٤/ ٤٥٩، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٠٩، و «جمع الجوامع» ٢/ ٤٠٠، و«البحر المحيط» ٦/ ٣٢٠.

(٢) انظر لهذا الاختلاف: «المستصفى» ٢/ ٤٦٩، و «جمع الجوامع» ٢/ ٤٠٠-٤٠١، و«البحر المحيط» ٦/ ٣٢٥-٣٢٦.

الفصل الثالث

في بيان ما فيه الاستفتاء

وجملة القولِ فيه: أنَّ ما جازَ فيه التقليدُ؛ جاز فيه الاستفتاءُ، وما لا يجوز فيه التقليد لا يجوز فيه الاستفتاء.

والأحكام على ضربين: عقليَّة وشرعيَّة[١].

فأما **العقليَّة**: فلا يجوز فيها التقليدُ[٢]، كمعرفة الصانعِ جلَّ وعزَّ وصفاتِه، ومعرفةِ / رسولِ اللهِ ﷺ، وغيرِ ذلك من الأحكام العقليَّة؛ لأنَّ اللهَ سبحانه ذمَّ قوماً قلَّدوا في ذلك، حيث قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]، ولأنَّ طريقَها العقلُ، والعقلاءُ كلُّهم مشتركون في إدراكها[٣]. ٢٥٠

ولأنَّه لا يخلو إما أن يُقال: قَلِّد من شئتَ أو قَلِّد المحقَّ، والأول باطلٌ، والتقييدُ بالمحقِّ: لا يخلو إما أن يُقلِّد المحقَّ عنده، أو في نفسِ الأمر، فإن كان المحقُّ عنده، فلا يَعرف أنَّه المحقُّ ـ وكلُّ أحدٍ يَزعم أنَّه المحقُّ ـ إلا بالنظر في دليلِه، ومتى نَظَر في دليلِه وعلِمَ صحَّته، خرج عن كونه مقلِّداً، وكذا إن كان المحقُّ في نفسِ الأمر، فلا سبيلَ إلى معرفتِه بلا دليلٍ، وتكليفُه به ولا دليلَ عليه تكليفٌ بالمحالِ.

---

(١) انظر: «اللمع» ٣٤٧ فالكلام منه، و«شرح اللمع» ٢/ ١٠٠٧-١٠٠٨، و«التبصرة» ٤٠١، و«الفقيه والمتفقه» ٢/ ٦٦.

(٢) انظر المراجع السابقة، و«المعتمد» ٢/ ٣٦٥، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٣٤٦، و«المحصول» ٦/ ٩١، و«الإحكام» ٤/ ٤٤٦، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٠٥، و «الإبهاج» ٣/ ٢٧٣، و «جمع الجوامع» ٢/ ٤٠١، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٧٧، قال الزركشي: المختار أنه لا يجوز التقليد فيها، بل يجب تحصيلها بالنظر، وجزم به الأستاذ أبو منصور والشيخ أبو حامد الإسفراييني، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق عن إجماع أهل العلم من أهل الحق وغيرهم من الطوائف، وحكاه ابن السمعاني عن جميع المتكلمين وطائفة من الفقهاء.

(٣) انظر: «اللمع» ٣٤٧ فالكلام منه.

وينبغي على قياس من صوَّب كلَّ مجتهدٍ في الأُصول أن يجوِّز التقليدُ، وقد حُكي جوازُ التقليد عن العَنبري[١].

فإذا قلَّد في أصول الدين من غيرِ نظرٍ واستدلالٍ فهل يصحُّ إيمانُه مع تأثيمِه بالتقليد؟

المنقول عن أبي هاشمٍ وأبي الحسن الأشعريِّ أنـه غيرُ مؤمنٍ في الحقيقةِ[٢]، ولكنَّه تَجري له أحكامُ المؤمنين؛ لتلفُّظه بالشهادتين.

وكره سائر الناس هذه المقالةَ، واحتجوا بأنَّ النبيَّ ﷺ كان يكتفي من الأعراب بالتصديقِ، ومعلوم أنَّهم قاصرونَ عن معرفةِ النظر والأدلَّة، فمن أصحاب أبي الحسن من تأوَّل ذلك على أنه أراد التقليد الفارغ من الاعتقادِ الجازم[٣]، كتقليدهم في الأحكام الشرعيَّة، وأبى المحققونَ منهم ذلك[٤]، واحتجوا بقولِه تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد:١٩] والعِلْم بالمعلوم على ما هو عليه، لا يقع إلا بالنظرِ والاستدلال بالصنعةِ على الصانع، وبقولِه تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ﴾ [الغاشية:١٧] وما أشبهها من الآي، وقالوا: إنما اكتفى النبيُّ ﷺ من الأعراب بالتصديق، ولم يَسألهم عن مستندِ تصديقِهم؛ لأنَّه قد أقام فيهم زمناً طويلاً يذكِّرهم اللهَ، ويَدعوهم إليه، ويدلُّهم عليه بمصنوعاتِه ومخلوقاته، ويتلو عليهم آياته المشتملة على البراهينِ المنبِّهة للعقول إلى مدارِكها ويُزكِّيهم بها، ثم كان ظهورُ معجزاته فيهم مشتهراً متيسراً، فما آمنوا إلا لرسوخ ذلك في قلوبِهم وفطرهم، ولهذا كانوا يَدخلون

---

(١) انظر: «اللمع» ٣٤٧، و«شرح اللمع» ٢/١٠٠٧، و«التبصرة» ٤٠١، و«الفقيه والمتفقه» ٢/٦٦، و«الإحكام» ٤/ ٤٤٦، و «جمع الجوامع» ٢/٤٠٢.

(٢) انظر: «المعتمد» ٢/ ٣٦٥ ولم ينسبه إلى أبي هاشم، و«جمع الجوامع» ٢/ ٤٠٣-٤٠٤، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٧٨-٢٧٩. ونقل في «البحر» عن أبي القاسم القشيري وأبي محمد الجويني صحة نسبة هذه المقولة إلى الأشعري.

(٣) انظر: «جمع الجوامع» ٢/ ٤٠٤، و«البحر المحيط» ٦/ ٢٧٩.

(٤) انظر: «المحصول» ٦/ ٩١، و«الإحكام» ٤/ ٤٤٦.

في دينِ الله أفواجاً، ولم يكن كُفْر من كَفَر منهم إلا عناداً لا اعتقاداً، والله أعلم.

وأما **الشرعيَّة**، فعلى ضربين:

ضربٌ يُعلَم من دين الله ضرورةً، كالصلوات الخمس، ووجوبِ الزكوات، وصومِ رمضانَ، والحجِّ، وما أشبه ذلك، فهذا أيضاً لا يجوز التقليدُ فيه؛ لأنَّ الناسَ كلَّهم مشتركون في إدراكِه والعلمِ به، فلا معنى للتقليد فيه.

وضرب لا يُعلم إلا بالنظر والاستدلال، فهذا يجوز التقليدُ فيه، سواء كان مقطوعاً به أم لا، وحُكي عن أبي عليٍّ الجبَّائي: أنَّ ما لا يَسوغ فيه الاجتهادُ من ذلك لا يجوزُ فيه التقليد[1]، ومن المعتزلةِ من أوجب على العاميِّ الاجتهادَ، ومنعَه التقليدَ، وقد مضى ذِكْرُ ذلك[2].

فصل

وكما ويجب على العاميِّ أن يقلِّد الفقيهَ في الأحكام الشرعيَّة، يجبُ على العالِم والحاكم أن يقلِّد من له اختصاص فقهٍ ومزيد عِلْم بشيءٍ من صفات الأعيان، فيجب أن يقلِّد المقوِّمَ البصيرَ بجوهرِ تلك العين، ويقلِّد الخارصَ الخبيرَ بوجوه الخَرْص والتقدير، ويقلد القائفَ المجرَّب بِقِيافةِ البشر، ويقلِّد محاريبَ المسلمين الموضوعة في البلدان التي لا تَصدرُ إلا عن نظرٍ واجتهادٍ[3] / وغير ذلك مما هو مفصَّل في ٢٥١
الكتب الفروعيَّة.

وهل يكفي في ذلك واحدٌ ثقةٌ، ويُنـزَّل منزلةَ الشهادة؟ فيه خلافٌ بين الفقهاء، موضعه كتبُ الفقه.

---

(١) انظر: «اللمع» ٣٤٧-٣٤٨، و«شرح اللمع» ٢/١٠٠٩، و«الفقيه و المتفقه» ٢/٦٨، فالكلام منها.

(٢) سلف ص١١٦٦.

(٣) انظر: «مقدمة في أصول الفقه» ١٤٥-١٥٤، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٣٠-٤٣٤.

[فصل في الأصول المختلف فيها]

وهذه الأُصول الستَّة التي اتفق على اعتبارِها المعتبَرون من أهل العلمِ والاجتهاد[١]، ووراء ذلك أصول أخرى اعتبرها قومٌ، وتفرَّدوا بها:

١- منها: **المصالحُ المرسلةُ**، اشتهر القولُ بها عن مالكٍ رحمه الله تعالى[٢].

قال أبو العباس القرافيُّ: التحقيقُ أنَّ المصالحَ المرسلَة لا تختصُّ بمذهبِ مالكٍ بل بجميع المذاهبِ، فإنَّهم إذا قَاسوا أو جمعوا أو فرَّقوا بين مسألتين، لا يَطلبون شاهداً بالاعتبارِ لذلك المعنى الذي جمعوا أو فرَّقوا، بل يكتفون بمطلَق المناسبة، وهذا هو المصلحةُ المرسلَة[٣].

وقال بعضُ الشافعيَّة: التحقيقُ أنَّ الاستدلالَ المرسلَ في الشرع لا يتصوَّر حتى تحكم علَّةٌ بنفيٍ أو إثباتٍ، والوقائعُ لا حصرَ لها، وكذلك المصالح.

والذي يدلُّ على عدم تصوُّره أنَّ أحكامَ الشرع تنقسم إلى: مواقع المتعبَّدات، والمُتَّبع فيها النصوص، وإلى ما ليس من المتعبَّدات.

وهو ينقسم إلى: ما يتعلَّق بالألفاظ، كالأثمان والمعاملات والطلاق والعتاق، وإلى ما يتعلَّق بغير الألفاظِ.

وهو ينقسم إلى: ما ينضبطُ في نفسِه، كالنجاسات والمحظورات، وطرق تلقِّي الأملاك، فهذه الأحكامُ منضبطةٌ، ومستنداتُها معلومةٌ.

وإلى ما لا ينضبط إلا بالضبط في مقابله، كالأعيان الظاهرةِ، والأفعالِ المباحة،

---

(١) أي التي سلفت: الكتاب العزيز، السنة، الإجماع، القياس، استصحاب الحال، فتيا العالم في حق العامي. وقوله: هذه الأصول المتفق عليها، فيه نظر، فإن الاستصحاب فيه خلاف الحنفية.

(٢) في نسبة هذا القول إلى مالك نظر، وقد سلف الكلام عليه عند المصنف ص١٠٥١، وأشرنا في التعليق عليه هناك، أن هذه النسبة ردَّها غيرُ واحدٍ، فانظره، وانظر: «تنقيح الفصول» ٤٤٨.

(٣) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ص٤٤٦، وص٣٩٣، و«نفائس الأصول» ٤/ ٧٠٥.

تنضبطُ بأن تنضبطَ النجاسةُ والمحظورُ، وكذلك الأملاكُ تنضبط بضبط طُرق النقل، فإذا وقعت واقعةٌ، أُلحقت بأقربها.

ولا بُدَّ أن يَلُوح الترجيحُ غالباً لا محالةَ، فيخرج منه أنَّ كل مصلحة تُتخيَّل في كل واقعةٍ محتوشةٍ(١) بالأصول المتعارضة، لا بُدَّ أن تشهد الأصولُ بردِّها أو قَبولها، فأما تقديرُ جريانها مهملةً، لا تصوُّر لها، والتحقيقُ عندي، ما قد ذكرتُه في تحقيقِ مستندِه عند الكلام على مسالكِ العلَّة(٢).

٢- ومنها: **سدُّ الذرائع عند مالكٍ(٣).**

ويشهد لاعتبارِه مطلقاً قولُ الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]، وقولُه تعالى: ﴿فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [الحج: ٦٧].

ولا يَخفى على ذي فقهٍ أنَّ سدَّ الذريعةِ معتبرٌ في الشريعةِ على الإطلاق، كما في وجوب العِدَّة على الصغيرة والآيسَة، ووجوبِ الاستبراء في البِكر والصغيرةِ والمشتراةِ من المرأة، ولا يَخلو الفقهاءُ عن اعتبارِه، كما اعتبروا الوسائلَ من وجوب السعي إلى الجمعة وغيرِ ذلك مما لا يتمُّ الواجبُ إلا به، فكما أنَّ الوسيلةَ يجب تحصيلُها في تحصيلِ المصلحة، كذلك المفسدةُ يجبُ اجتنابُ الوسيلة إليها، وإن كانت في نفسِها مباحةً؛ لاجتناب المفسدةِ، فيرجع الحلالُ حراماً، كما يرجع الحرامُ حلالاً، إذا كان في تَرْكه ترك محرَّم أكثر منه، كأكل الميتة لحفظ الروح، ودفع المال إلى الكفَّار في فكِّ أُسارى المسلمين، وما أشبه ذلك.

---

(١) كذا في الأصل! ولعل المعنى: محفوفة. والله أعلم.

(٢) سلف ص١٠٥١.

(٣) انظر: «إحكام الفصول» للباجي٥٦٧، و«شرح تنقيح الفصول» ص٤٤٨، و«البحر المحيط» ٦/ ٨٢. وقال القرافي في «التنقيح»: هو مذهب مالك. ثم قال: قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لأنها خاصة بنا.

والفرق بين مالكٍ وغيرِه من الفقهاء، أنَّ مالكاً رحمه الله تعالى يكتفي بشهادةِ الشَّرع على الجملة، ولا يَطلب شاهداً باعتبارِ سدِّ الذريعة في كلِّ مسألةٍ على التفصيل، كما اكتَفى باعتبار المصلحةِ على الجملةولم يَطلب شاهداً من الشَّرع على اعتبارِ المصلحة في ذلك الموطنِ على التفصيل، وغيرُه من الفقهاءِ لا يستعمل شيئاً
٢٥٢ من ذلك في موطنٍ من / المواطن إلا بشهادةِ الشَّرعِ له في ذلك الموطن.

٣- ومنها : **تحكيم العادة.**

وهي معتبرة عند جميعِ الفقهاء، كما قدَّمنا ذلك في تخصيص العمومِ[١]، إلا أنَّ مالكاً تفرَّد بأن جعلَها مدركاً من مَدارك الأحكام الشرعيَّةِ[٢]، كما إذا اختلف الزوجان في متاعِ البيت، فجعل ما كان من أَمتعة النِّساء للمرأة، وما كان من أَمتعة الرِّجال للرجل، وكما جعَل على المرأة المزوَّجة أن تُرضع ولدَها، إلا أن تكون شريفةً.

ولا يُقال: إنَّ الشافعيَّ قد فعلَ ذلك، فأَوجب إخدامَ الشريفةِ دون الوضيعة التي جرت عادتُها أن تخدمَ نفسَها؛ لأنَّ تركَ الإخدامِ إسقاطٌ، والأصلُ عدمُ الوجوب إلا فيما أَوجب الشرعُ، وتكليفُ المرأةِ إرضاعُ ولدِ الزوج خلافُ الأصل، فالأصلُ الوجوبُ على الرجل دونَها؛ لقولِه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وإنما جرَّه إلى القولِ بالعادةِ، قولُه بالمصالح المرسَلة؛ لأنَّ تقريرَ الناسِ على عوائدِهم من جملة مصالحهم، والله أعلم.

٤- ومنها : **إجماعُ أهلِ المدينة.**

اعتبره مالكٌ[٣]، . . . .

---

(١) سلف ص٣٨٨ وما بعدها.

(٢) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ص٤٤٨.

(٣) اعتبره مالك فيما كان طريقه التوقيف والنقل، أما ما كان طريقه الاجتهاد، فاختلف فيه المالكية على ثلاثة أقوال، انظر: «مقدمة في أصول الفقه» لابن القصارص٢٢٦ ، و«إحكام الفصول» ص٤١٣ ، و«شرح تنقيح الفصول» ٣٣٤ ، و«نفائس الأصول» ٣/ ٤٢١ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٥ ، =

وجعَله من أقوى مداركِ الشريعة، حتى قدَّمه على السنةِ الثابتةِ، فأبطل خيارَ مجلس البيع بعَمل أهلِ المدينة[١] مع ثبوته عن رسول الله ﷺ، وذلك لقرب عهدهم وزيادة علمهم فلا يجمعون إلا على ما علموه من رسول الله ﷺ.

وعندي: أنَّ قولَه مخصوصٌ بزمن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، كما قاله بعضُ أصحابه[٢].

وقد تأوَّل أصحابُه قولَه على وجوهٍ يُباين قولَه ومذهبَه[٣]:

فقال الأبهريُّ: أراد فيما طريقُه الأخبار، كالأجناس والصَّاع.

وقال بعضُهم: أراد الترجيحَ بنقلهم فيما طريقُه النقلُ، كالأذان والإقامةِ.

وهذان التأويلان يدفعُهما ما قدَّمته عنه من إبطالِ خيارِ المجلس، والله أعلم.

٥- ومنها: **قولُ الصحابيِّ**

اعتبره قومٌ، ورَأوه حجَّةً من حُجَجِ الشرع، وإليه ذهب الجبائيُّ، وأحمدُ والشافعيُّ في أحدِ قوليهما[٤]، واعتبره الحنفيَّةُ فيما خالف القياسَ[٥].

= و«البرهان» ١/ ٤٥٩، و«المستصفى» ١/ ٣٥١، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٢٤، و«التبصرة» ٣٦٥، و«المحصول» ٤/ ١٦٢، و«الإحكام» ٧/ ٢٠٦، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٧٩، و«البحر المحيط» ٤/ ٤٨٤-٤٨٥.

وقد سلف الكلام على هذه المسألة آخر الفصل الرابع من بحث الإجماع ص٩٤٢.

(١) انظر: «نفائس الأصول» ٣/ ٤٢٠.

(٢) سلف ذكر هذا الرأي عند المصنف ص٩٤٣، وقال هناك: وضَعْف هذا لا يخفى. وهاهنا رجَّحه!

(٣) انظر لهذين التأويلين: «اللمع» ص٢٥٦، وقد سلف ذكرهما عند المصنف ص٩٤٣.

(٤) وهو قول الشافعي في القديم، ورواية أبي داود عن أحمد، وقول مالك. و انظر: «شرح العمد» ٢/ ٢٦١، و«المعتمد» ٢/ ٣٦٦، و«اللمع» ٣٦٤، و«التبصرة» ٣٩٥، و«قواطع الأدلة» ٢/ ٩، و«المستصفى» ١/ ٤٠٠، و«المحصول» ٦/ ١٢٩، و«الإحكام» ٤/ ٣٨٥، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٨٧، و«شرح تنقيح الفصول» ٤٤٥، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٥٤، و«المسودة» ٢/ ٦٥٢-٦٥٣، و«البحر المحيط» ٦/ ٥٤.

(٥) وهو ما ذهب إليه أبو يوسف، وحكي عن أبي سعيد البردعي، والجصاص الرازي، وخالفهم =

وقال قوم: ليس بحجَّة مطلقاً، وإليه ذهب الشافعيُّ في قولِه الجديد[١] .

واحتجَّ الأولون بقولِه ﷺ : «أصحابي كالنُّجوم بأيِّهم اقتديتُم، اهتديتُم»[٢].

واحتجَّ الحنفيَّةُ، بأنَّه لا يُخالفُ القياسَ إلا وهناك توقيفٌ، وإلا كان جاهلاً مفترياً، وهو منـزَّه عن ذلك.

والصحيحُ ما ذهب إليه الشافعيُّ؛ لأنَّ تقليدَه يؤدِّي إلى تركِ الاجتهاد مع القُدرة عليه، ولأنَّه لا دليلَ على اعتبارِه من جهة الشرع، فوجب تركُه.

وما استدلُّوا به من الحديث، فالمراد به مخاطبةُ أهلِ التقليد بقَبول فتاوى أصحابِه، وتلقِّي الشريعة عنهم، والاقتداء بطريقِهم في الإعراض عن الدنيا، والإقبال على الآخرة، ولو كان المرادُ به غيرَ العوامِّ، لوجب على أصحابِه أن يقلِّد بعضُهم بعضاً، وقد أطبقوا على مخالفةِ بعضِهم بعضاً في الاجتهاد.

وأما قولُ الحنفيَّة، فرجمٌ بالغيب وحُكم بالتَّخمين وإثباتٌ للتوقيف بمجرَّد الاحتمال، بل الأصلُ والظاهرُ عدمُ التوقيف، لأنَّه لو كان ثَمَّ توقيفٌ، لنُقل في وقتٍ من الأوقات عن رسولِ الله ﷺ وإذا لم يُنقل، دلَّ على أنَّه لا توقيفَ معه[٣].

ويتخرَّج على هذا الخلاف مسائلُ:

المسألة الأولى: إذا قلنا: إنه حجَّة، قُدِّم على القياسِ، ولزمَ التابعيَّ متابعتُه، وإن قلنا: إنَّه ليس بحجَّة، قُدِّمَ عليه القياسُ، وجاز للتابعي مخالفتُه[٤]، وهل يجوز له

= الكرخي، انظر: «الفصول في الأصول» للجصاص٣/ ٣٦١-٣٦٢ ، و«أصول السرخسي» ٢/ ١٠٥ ، و«المغني» للخبازي٢٦٧.

(١) كما في «الرسالة» ص٥٩٧ ، وقول أحمد في إحدى روايته، وقد اختارها ابن عقيل في «الواضح» ٥/ ٢١٠ .

(٢) سلف تخريجه ص٨٨١ .

(٣) انظر: «اللمع» ٢٦٧ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٧٤٣-٧٤٤ ، فالكلام منهما.

(٤) انظر: «اللمع» ٢٦٧ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٧٥٠ .

تقليدُه ومتابعتُه؟ فيه الخلافُ في تقليدِ المجتهد مجتهداً مثله[١]، أو أعلم.

الثانية: إذا قلنا : إنّه ليس بحجَّة، لم يُخَصّ/ به العمومُ، وإن جعلناه حجَّة، فهل يُخَصُّ به العمومُ؟ ٢٥٣

فيه وجهان[٢]:

أحدهما: يُخَصُّ به العمومُ، لأنَّه إذا قُدِّمَ على القياسِ، فتخصيصُ العمومِ به أولى.

والثاني: لا يُخَصُّ به العموم؛ لأنَّ السلفَ رضي الله تعالى عنهم كانوا يرجعون إلى العمومِ إذا وَجَدوه مخالفاً لقولِهم، ويتركون ما كانوا عليه.

الثالثة: اتّفقوا على أنَّه يُرجَّحُ به إحدى الحُجَّتين المتقاومتين، واختلفوا إذا كان مع القياسِ الضعيفِ وقابَلهما قياسٌ قويٌّ، فجعلَه أبو بكرٍ الصيرفيُّ مع القياسِ الضعيفِ أولى، وأبى ذلك قومٌ، وهو الصحيحُ؛ لأنَّ قولَه ليس بحجَّة، والقياس الضعيف ليس بحجَّة، فلا يُقاومان قياساً قويّاً هو حجَّةٌ[٣].

الرابعة: إذا اختلف قولُ صحابيين[٤]:

فإن جعلنا قولَه حجةً، فقد تعارض حجتان، فيرجَّح أحدُ القولين بكثرةِ العدد، فيُقدَّم ما عليه أكثرُ الصحابة ﷺ، لأنَّ تظاهر الحجج يدلُّ على الترجيح.

وإن استويا، قُدِّمَ ما عليه أحدُ الأئمة الأربعة؛ لقولِه ﷺ: «عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاءِ الراشدين مِن بعدي»[٥] فإن كان الإمامُ مع الأقلين، تعادلاً.

---

(١) سلف ص١١٦٨ .

(٢) انظر لهذين الوجهين: «اللمع» ٢٦٧ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٧٤٩-٧٥٠ ، فالكلام منهما، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٥٤ ، و«البحر المحيط» ٦/ ٦٥ .

(٣) انظر: «اللمع» ٢٦٨ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٧٥٠ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٥٥ ، و«البحر المحيط» ٦/ ٧٤ .

(٤) تنظر هذه المسألة في «اللمع» ٢٦٨-٢٧١ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٧٥٠-٧٥١ فالكلام منهما بتصرف.

(٥) سلف تخريجه ص٩١١ .

وإن استويا في العددِ والأئمةِ، إلا أنَّ في أحدِهما أحدُ الشيخين، وفي الآخر غيرُهما، ففيه وجهان:

فقيل: هما سواءٌ.

والراجحُ عندي: أنَّ ما عليه أحدُ الشيخين أرجحُ؛ لقولِه ﷺ: «اقْتَدُوا باللَّذين من بعدي: أبي بكر وعمر»(١)، إلا أن يكون مقابلُه ممن شَهد له النبيُّ ﷺ بالترجيح على الخصوصِ في ذلك الخصوص، كزيدٍ في الفرائضِ، وعليٍّ في الأقضية(٢) رضي الله تعالى عنهم(٣).

٦- ومنها: **الاستحسانُ**، المحكي عن أبي حنيفةَ.

وقد اشتهر القولُ به عن أبي حنيفة(٤) وبعضِ المالكية(٥)، وأنكره سائرُ الناس(٦)،

(١) سلف تخريجه ص٩٤٢.

(٢) كما ورد عن أنس ﷺ في الحديث الذي يرويه الترمذي (٣٧٩١)، وابن ماجه (١٥٤).

(٣) وفات المصنف أن يذكر الحالة الثانية، وهي: إن لم نجعل قولَه حجة، قال الشيرازي في «اللمع» ص٢٦٨: فإذا قلنا: إنه ليس بحجة، لم يكن قول بعضهم حُجة على البعض، ولم يجز تقليد واحدٍ في الفريقين، بل يجب الرجوع إلى الدليل. اهـ. وانظر «البحر المحيط» ٦/ ٧١.

(٤) انظر: «الفصول في الأصول» للجصاص ٤/ ٢٣٣، و«أصول السرخسي» ٢/ ١٩٩ وما بعدها، و«كشف الأسرار» ٤/ ٢، و«المغني» ٣٠٧، و«تيسير التحرير» ٤/ ٧٨، و«المعتمد» ٢/ ٢٩٥.

(٥) انظر: «المحصول» لابن العربي ص١٣١، فقد قال: وقد قال به مالك. وأما أصحاب مالك فلم يكن فيهم قوي الفكر ولا شديد المعارضة يُبْدِه إلى الوجود.

وذكر القرافي في «شرح تنقيح الفصول» ٤٥٢ أنه حجة عند بعض البصريين من المالكية، وأنكره العراقيون منهم، ثم قال: وقد قال به مالك رحمه الله في عدة مسائل.

ونقل في «المسودة» ٢/ ٨٣٢ عن القاضي عبد الوهاب أنه ليس ذلك بمنصوص من مالك، إلا أن كتب أصحابنا مملوءة منه، ونص عليه ابن القاسم وأشهب وغيرهما. اهـ.

وانظر: «البحر المحيط» ٦/ ٨٧و٨٨-٨٩.

وقال ابن الحاجب في «مختصره» ٢/ ٢٨٨: قال به الحنفية والحنابلة، وأنكره غيرهم. اهـ.

وقال في «المسودة» ٢/ ٨٣٤: أطلق الإمام أحمد ﷺ القول بالاستحسان في مواضع من كلامه.

وقال ابن عقيل في «الواضح» ٢/ ١٠١: نص عليه صاحبنا أحمد بن حنبل، وانظر: «العدة» لأبي يعلى ٥/ ١٦٠٤.

(٦) وهم الشافعية، انظر: «اللمع» ٣٣١، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٦٩، و«التبصرة» ٤٩٢، و«قواطع =

حتى قال الشافعيُّ: من استحسن، فقد شرَّع[١]. وإنَّما قال ذلك؛ لأنَّه الحكمُ بما يَستحسنُه المجتهدُ من غيرِ دليلٍ[٢].

ولما رأى أصحابُه ما في ظاهرِ هذه التسمية من الفسادِ من الحُكم بالهوى واتِّباع الشهوة، اختلفت بهم العباراتُ:

فقال بعضهم: هو دليلٌ خفيٌّ يَقدحُ في نفسِ المجتهد تَضيقُ العبارةُ عنه[٣]. ولا يَخفى ما في هذا من الفسادِ والبطلان، حتى قال الغزاليُّ: هذا هوسٌ، فإنَّ معانيَ الشرع إذا لاَحَتْ في العقولِ، انطلقت الألسنُ بالتعبيرِ عنها، وما لا تَقدر النفسُ على الإفصاح عنه من الخَواطر، فوهمٌ وخيالٌ[٤].

ثم أخذ المتأخِّرون من أصحابه في تحريرِه وتوضيحِه بعباراتٍ مختلفةِ الألفاظ متقاربةِ المعنى[٥]:

فمنهم من قال: هو تخصيصُ العلَّة بمعنًى يُوجب التخصيصَ.

= «الأدلة» ٢/ ٢٦٨ ، و«المستصفى» ١/ ٤٠٩ ، و«المنخول» ٤٧٦-٤٧٧ ، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٣١٩ وما بعدها، و«المحصول» ٦/ ١٢٣ ، و«الإحكام» ٤/ ٣٩٠ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٣٥٢ ، و«البحر المحيط» ٦/ ٨٧ .

(١) نقله عنه الغزالي في «المنخول» ٤٧٦ ، و«المستصفى» ١/ ٤٠٩ ، وابن برهان في «الوصول» ٢/ ٣٢٠ ، والآمدي في «الإحكام» ٤/ ٣٩٠ ، والزركشي في «البحر المحيط» ٦/ ٨٧ ، والذي في «الرسالة» للشافعي ص٥٠٧ : الاستحسان تلذُّذ. اهـ وانظر: إبطال الاستحسان له في «الأم» ٧/ ٢٧٠ .

(٢) هذا مراد الشافعي في قوله: من استحسن فقد شرع، ولكن ما أراده الحنفية من الاستحسان غير هذا. قال أبو الحسين البصري في «المعتمد» ٢/ ٢٩٥ : اعلم أن المحكي عن أصحاب أبي حنيفة القول بالاستحسان، وقد ظن كثير ممن رد عليهم أنهم عنوا بذلك الحكم بغير دلالة، والذي حصله متأخرو أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، هو أن الاستحسان عدول في الحكم عن طريقة إلى طريقة هي أقوى منها. اهـ.

(٣) انظر: «المنخول» ٤٧٧ ، و«المستصفى» ١/ ٤١٣ ، و«البحر المحيط» ٦/ ٩٣ .

(٤) انظر: «المنخول» ٤٤٧ ، و«المستصفى» ١/ ٤١٣ .

(٥) انظر لهذه العبارات: «اللمع» ٣٣١ ، و«شرح اللمع» ٢/ ٩٦٩ ، و«التبصرة» ٤٩٣-٤٩٤ ، و«المنخول» ٤٧٧ وما بعدها، و«الفصول» للجصاص٤/ ٢٣٣و٢٣٤ .

ومنهم من قال: هو تخصيصُ قياسٍ بدليلٍ أقوى منه.

ومنهم من قال: هو القولُ بأقوى الدليلين.

ومنهم من قال: هو تخصيصُ بعضِ الجملة من الجملة، والعدولُ به عنها بدليلٍ يخصُّه، وهذه عبارةُ الكرخيِّ(١).

فإن كان الاستحسانُ تخصيصَ العلَّة، فقد مضى الكلامُ عليه في نقض العلَّة(٢)، وإن كان غيره، فهو وفاقٌ لا نزاعَ فيه.

ولما اعتُرِضَ على عبارةِ الكرخيِّ، بأنَّه يَلزم أن يكون تخصيصُ العموم بنصٍّ أو قياسٍ: استحساناً(٣)، احترز عن ذلك أبو الحسين، فقال: هو تَركُ وجهٍ من وجوه الاجتهاد ـ غيرِ شاملٍ شمولَ الألفاظِ ـ لأقوى، يكون كالطارئ على الأول(٤). فاحترز عن تخصيصِ العموم، أو عن تركِ أضعفِ القياسين لأقواهما؛ لأنَّه ليس في حُكم الطارئ(٥).

ومثال ذلك: العنبُ / يَحرُم بيعُه بالزَّبيب، قياساً على بيعِ الرُّطب بالتمر، ثم إنَّ ٢٥
الشارعَ رخَّص في بيعِ الرُّطب على رؤوس النَّخْل بالتمرِ على وجهِ الأرض في العَرَايا،

---

(١) هذه عبارة الكرخي فيما ذكر الشيرازي في «شرح اللمع» ٢/ ٩٧٠، وأما في «التبصرة» للشيرازي ص٤٩٣ فذكر أن الكرخي قال: الاستحسان العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها بدليل يخصها. اهـ.
وعبارة الكرخي في «المحصول» للرازي٦/ ١٢٥: هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول. اهـ.
وأما الجصاص في «الفصول» ٤/ ٢٣٤ فقد نقل عن شيخه الكرخي، أنه: ترك حكم إلى حكم هو أولى منه، لولاه لكان الحكم الأول ثابتاً. اهـ.

(٢) سلف ص١٠٦٦.

(٣) انظر: «المحصول» ٦/ ١٢٥.

(٤) انظر: «المعتمد» لأبي الحسين البصري٢/ ٢٩٦. وجاء في الأصل الخطي: من الوجوه بالاجتهاد، بدل: من وجوه الاجتهاد. والمثبت من «المعتمد».

(٥) انظر: «المحصول» ٦/ ١٢٥، و«الإحكام» ٤/ ٣٩٢.

فقسنا عليه العنبَ، وتَركنا القياسَ الأول لكون الثاني أقوى، فلما اجتمع فيه القوَّة والطَّرآن، كان استحساناً.

واعتَرض الفخرُ الرازيُّ على أصلِ حدِّ الاستحسانِ؛ بأنَّه يقتضي أن تكونَ الشريعةُ بأصلها استحساناً؛ لأنَّه ليس تركاً للبراءة بما هو أقوى[١].

ثم أَخذوا في بيان ذلك الأقوى أو المخصِّص، وتمثيله، فقالوا: قد يكون ذلك الدليلُ عادةً وإجماعاً، وقد يكون نصّاً، وقد يكون قولَ صحابيٍّ، وقد يكون قياساً، وقد يكون استدلالاً[٢]، وهو معنى خفيٌّ أخصُّ بالمقصود وأمسُّ من المعنى الجليِّ.

فمثال الإجماعِ: قولُهم: القياسُ أن لا يجوزَ دخولُ الحمام إلا بأجرةٍ معلومةٍ؛ لأنَّه انتفاعٌ بمكان، ولا الجلوسُ فيه إلا قَدْراً معلوماً، ولكن استحسنَّاه للعادةِ والإجماع[٣].

ومثل المعاطاةِ في البيعِ، الأعصارُ لا تنفكُّ عن المعاطاةِ، ويَغلب على الظنِّ جريانُها في عصرِ النبيِّ ﷺ، فاستحسناه لذلك[٤].

ومثال النصِّ: قولُهم: القياسُ أن لا يثبتَ الخيارُ في البيع؛ لأنَّه غَرَرٌ، ولكن استحسناه للخَبر[٥].

---

(١) انظر: «المحصول» ٦/ ١٢٦، وعبارته: واعلم أن هذا يقتضي أن تكون الشريعة كلها استحسانا لأن مقتضى العقل هو البراءة الأصلية، وإنما يترك ذلك لدليل أقوى منه، وهو نص أو إجماع أو قياس، وهذا الأقوى في حكم الطارئ الأول، فيلزم أن يكون الكلُّ استحساناً وهم لا يقولون به، لأنهم يقولون: تركنا القياس للاستحسان، وهذا يقتضي أن يكون القياس مغايراً للاستحسان، فالواجب أن يراد في الحد قيد آخر، فيقال: ترك وجهٍ من وجوه الاجتهاد مغايرٍ للبراءة الأصلية والعمومات اللفظية، لوجهٍ أقوى منه، وهو في حكم الطارئ على الأول.

(٢) انظر: «اللمع» ص٣٣١، و«الفصول» ٤/ ٢٤٣، و«أصول السرخسي» ٢/ ٢٠٢، و«الواضح» ٢/ ١٠٣.

(٣) انظر: «اللمع» ٣٣٢ فالكلام منه، و«الفصول» ٤/ ٢٤٨.

(٤) انظر: «المنخول» ٤٧٨، و«البحر المحيط» ٦/ ٩٢.

(٥) انظر: «اللمع» ٣٣١، و«الفصول» ٤/ ٢٤١.

ومثل قولهم: القياسُ أن ما نقضَ الوضوءَ داخلَ الصلاة، نقضَ خارجَها، وأن ما جاز من الوضوءِ في السَّفر، جاز في الحَضَر، ولكن استحسنَّا نقضَ الوضوءِ بالقَهقهة داخلَ الصلاة، وتخصيصَ الوضوءِ بالنبيذ في السفر؛ لأجل الخَبر[1].

ومثال قولِ الصحابيِّ: تركُهم القياسَ العامَّ في تقديرِ أُجرة ردِّ العبد الآبِقِ بأربعين درهماً؛ لقولِ ابنِ عباسٍ[2].

وإيجابِ شاةٍ في نذر ذَبْحِ الولد دون الوالد؛ لقولِ ابنِ عباسٍ رضي الله تعالى عنهما[3].

وحطِّ عشرة دراهم من قيمةِ العبد المتلَف إذا ساوت دِيَةَ الحُرِّ أو زادت عليه؛ لقول ابنِ مسعودٍ ﷺ[4].

ومثال القياسِ: قولهم فيمَن حلف لا يصلِّي: القياسُ أن يَحنث بالدخولِ في الصلاة؛ لأنَّه يُسمَّى مصلِّياً، ولكن استحسنَّا أنَّه لا يَحنث إلا بأن يأتيَ بأكثرِ الرَّكعةِ؛ لأنَّ ما دونَ الرَّكعة لا يُعتَدُّ به، فهو بمنزلةِ ما لو لم يُكبِّر[5].

ومثال الاستدلالِ: قولُهم: إنَّ القياسَ أن من قال: إنْ فعلتُ كذا فأنا يهوديٌّ أو نصرانيٌّ، أنَّه لا يكون حالفاً؛ لأنَّه لم يَحلف بالله، ولكن استحسنَّا أن يَحنث بضَرْبٍ من الاستدلالِ، وهو أن الهاتكَ للحُرمة بهذا القولِ بمنزلةِ الهاتكِ للحُرمة بقولِ: والله، ويَزعمون أنَّ هذا استدلالٌ، ويُفرِّقون بين القياسِ والاستدلال[6].

---

(١) انظر: «أصول السرخسي» ٢/ ١٥٣، و«الواضح» ٢/ ١٠٣، و«الفصول» ٤/ ٢٤٦.

(٢) انظر: «المنخول» ٤٧٨، و«البحر المحيط» ٦/ ٩٢.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» ١٠/ ٧٣ عن ابن عباس.

(٤) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٩٨، و«الإشراف» ٢/ ٢١٢-٢١٣، فقد ذكروا هذا القول دون نسبته لابن مسعود.

(٥) انظر: «اللمع» ٣٣٣ فالكلام منه.

(٦) انظر المصدر السابق.

وقد ناقضَ أبو حنيفةَ أصلَه في هذه الأقسام، فقدَّم القياسَ على النصوص الثابتةِ في مسألة المصرَّاة والعَرَايا وغيرِ ذلك مع صحَّة أحاديثِها وقوَّتها، وأَخَّر القياسَ عن الأحاديث الضعيفةِ، فليته إذ ناقضَ عكس.

فإن قيل: إنَّما قدَّم القياسَ على الحديث في المصرَّاة والعَرايا(١)؛ لعدم الثقةِ بفقه الصحابيِّ الذي لم يكن له إتقانُ غيرِه من الصحابة، كابنِ مسعودٍ، وابنِ عمرَ، وابن عباسٍ، وعائشةَ، وأمثالِهم؟

قلنا: إذا ثبتَ على الجملة أنَّ السُّنةَ تُرَدُّ بمخالفةِ القياس من رواية فقهاءِ الصحابة، جاز أن يُلحق بهم من هو دونَهم في الفقه، كما أنَّه راوٍ ثقةٌ فقيه روى شيئاً معهوداً في الشريعة، على أنَّه قد ناقضَ في هذا أيضاً، فردَّ خيارَ المجلس مع ثبوته من رواية ابنِ عمرَ ﷺ(٢).

وقيل: حديثُ القَهقهة(٣) مع ضَعْفه، وهو من روايةٍ من لا يؤيِّد في الفقه، على روايةِ أنسٍ وأبي هريرة وأمثالِهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

٢٥٥ وكذلك ناقضَ في قولِ الصحابيِّ، فأَخَّر قولَ / الصحابة رضي الله تعالى عنهم في تغليظِ الدِّيَة، وقدَّمَ قولَ ابنِ عباسٍ في تقدير ردِّ العبدِ الآبقِ بأربعين، مع احتمالِه أن يكون التقديرُ أجرةَ المِثْل لتلك الواقعة(٤).

وأما قولُ ابنِ مسعودٍ، فله وجهٌ في القياس، فإنَّه راعى تغليبَ النَّفسيَّةِ على الماليَّة، ثم حطَّه عن نفسِ الحُرِّ؛ لانحطاطِه، وهذا محلُّ نظرٍ واجتهادٍ.

وكذلك ناقضَ الاستحسانَ بالقياسِ، فأوجب الحدَّ في الزنى بشهادة أربعةٍ

(١) سلف تخريج حديث المصراة والعرايا ص٨٩٦، و٧٥٦.

(٢) سلف تخريج حديث خيار المجلس ص١١١١.

(٣) سلف تخريجه ص١١١٦.

(٤) انظر: «المنخول» ٤٧٨ - ٤٧٩.

أضافوا الزنى إلى أربعِ زوايا البيت، وكان القياسُ سقوطَ الحدِّ، كما لو أضافوا الزنى إلى أربعةِ أوقاتٍ، ولكنَّه استحسنَ وجوبَ الحدِّ، وقال: لعلَّه كان يزحف بها في زنية واحدة، وأيُّ استحسانٍ في سفكِ دمِ امرئٍ مسلمٍ بمثل هذا، بل الأحسن سقوطُ الحدِّ؛ لأنَّ مبنى الحدود على الدَّرْءِ، والإسقاطِ بالشُّبهات، ولأنَّ الظاهرَ أنَّه لم يزحف بها؛ لأنَّ الزحف خلافُ المعتادِ من أحوال المجامعين[1]، والله أعلم.

تمَّ الكتابُ بحمدِ الله وعونِه، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله على سيِّدنا محمدٍ وسلَّم، ورضي الله عن الصحابةِ أجمعين[2].

---

(١) انظر: «المستصفى» ١/٤١٣-٤١٤، و«المنخول» ٤٧٩-٤٨٠.

(٢) جاء في خاتمة النسخة ما نصه: بتاريخ شهر شوَّال سنةَ ثمانٍ وأربعين وثمان مئة من الهجرةِ الطَّاهرة، على صاحبِها الصلاةُ والسلامُ، ولا حولَ ولا قوَّة إلا بالله العليِّ العظيم، وذلك بقرية جُبَّنْ المحروس، حماها اللهُ تعالى وسائرَ بلاد المسلمين.

وجاء في هامشها الأيسر ما نصه: الحمد الله، قوبل على أصله المكتوب من أصل المصنف رحمه الله، فصح والحمد لله بتاريخ ١٣ القعدة، سنة ٨٤٨؛ ثم جاء بعدها: نسخ برسم الفقير إليه عفيف الدين عبد الله حفظه الله تعالى.

وجاء في هامشها الأيمن ما نصه: بخط العبد الفقير إلى الله، للصديق عمر شماخ عفى الله عنه.